

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسى الفقيه الإسلامى

الجزء الثالث

القاهرة
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اجْتِهَادٌ

الاجتهاد في اللغة

تحمل الجهد (أى المشقة) ، فلا يستعمل لغة على سبيل الحقيقة الا فيما فيه مشقة ، فلا يقال اجتهد في حمل الخردلة الا على نحو من التجوز لضعف الحامل مثلاً ١ .

الاجتهاد عند الأصوليين

وهو في اصطلاح الأصوليين بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعى بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك ٢ .

وعرفه ابن حزم بأنه استنفاد الطاقة في حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف ، وهى مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وان تعذر وجود بعضها على بعض الناس ، فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لأن الله تعالى لا يكلفنا ما ليس فى وسعنا ، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه ٣ .

والاجتهاد نوعان عند من يقول بإمكان تجزى الاجتهاد : اجتهاد مطلق فى جميع الأحكام ، وهو ما يقتدر به على استنباط

الأحكام القليلة من أمانة معتبرة عقلاً أو نقلاً فى الموارد التى يظفر فيها بها ٤ .

واجتهاد فى حكم دون حكم ، وهو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام ، ولا بد بالنسبة للمجتهد فى هذا من أن يعرف جميع ما يتعلق بهذا الحكم ، ومن جملة ما يعرفه فيه أن يعلم أنه ليس مخالفاً لنص أو إجماع ولا يشترط معرفة ما يتعلق بجميع الأحكام ، ويشترط للاجتهاد المطلق عند أهل السنة شروط :

الأول : معرفة مواقع آيات الأحكام من الكتاب بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة ، ولا يتمكن من الرجوع إليها الا اذا عرف :

(أ) معانى مفرداتها وتراكيبها وخواص ذلك فى الافادة والاستفادة .

فمعرفة معانى مفرداتها تقتضى أن يعرف وضع كل منها مما يدرك بدراسة كتب اللغة والصرف ، ومعانى التراكيب تحتاج الى النحو ، وخواص ذلك تحتاج الى علوم البلاغة من المعانى والبيان .

(ب) معانيها شريعة ، وتتوقف على معرفة علم أصول الفقه ، فيعرف علل الأحكام الشرعية كمعرفة أن الحدث المعبر عنه بقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » علته النجاسة فقيس عليه كل خارج نجس وكمعرفة العلة فيما له مفهوم موافق ، اذ أن المجتهد لمعرفته بالأحكام المتبادرة لكل

(١) ترتيب القاموس المحيط ج١ ص٤٦٧ مادة جهد
(٢) انظر التلويح حاشية التوضيح على متن التنقيح ج٢ ص١١٧ ، ١١٨ ، مطبعة دار الكتاب العربى ومختصر المنتهى ج٢ ص٣٨٩ ، ٣٩٠ من القسم المطبوع بمطبعة الخشاب بمصر .

(٣) الاحكام لابن حزم ج٨ ص١٣٣ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ .

(٤) الاصول العامة للفقه المتأخر ص٥٧٩ الطبعة الاولى طبع بيروت سنة ١٩٦٣ .

هـ - معرفة الترجيح بينه وبين ما يعارض من الأخبار .

الشرط الثالث : معرفة أنواع القياس عند القائلين به ، والمراد منها الأنواع الثلاثة الآتية :

الأول : قياس العلة « اثبات حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت » كقياس الحنفية ، الخارج النجس من غير السبيلين كالدم الذى يسيل الى موضع يلحقه حكم التطهير على الخارج من السبيلين لعله خروج النجاسة .

الثانى : قياس الدلالة (مساواة فرع لأصل فى وصف جامع لا يكون علة للحكم بل يكون لازما مساويا لعله الحكم) كقياس المكره بالقتل على المكره بجامع الأثم ، والاثم ليس علة للقصاص بل هو مساو لها كمساواة الضاحك للناطق فى الأفراد .

الثالث : قياس العكس (اثبات تقيض حكم الأصل فى الفرع لوجود تقيض علته فيه) كما قاس الرسول عليه الصلاة والسلام وطء المنكوحة فأثبت الأجر فيه قياسا على وطء المحرمة فى اثبات الوزر بقياس العكس ، وقد سئل عليه الصلاة والسلام : أياتى أحدنا شهوته ، أى الحلال ، فيكون له أجر .

فقال : أرايت لو وضعها فى حرام يكون عليه وزر ^١ .

ويرجع الى مصطلح « قياس » .

وقالت طائفة : لا موضع ألينة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده الا

(١) انظر باب الاجتهاد فى حاشية السعد على شرح التوضيح ج٢ من ص ١١٨ الى آخر هذا البحث .

عالم باللغة يتبين أن العلة شاملة كشمول دلالة النص فتقدم على القياس .

(ج) أقسام الكتاب من العام والخاص والمشارك والمجمل والخفى والظاهر والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من تقسيمات الأصوليين ، وهذا شئ آخر غير معانيه على ما هو واضح .

الشرط الثانى : أن يعرف من السنة متنا وسندا القدر الذى تتعلق به الأحكام بأن يعرف بالنسبة للمتن نفس الأخبار أنها رويت بلفظ الرسول أو بالمعنى ومواضع المتن لهذا القدر بحيث يتمكن من الرجوع اليه عند الحاجة كما ذكرنا فى معرفة الكتاب ، ويعرف بالنسبة للسند سند ذلك القدر من تواتر أو شهرة أو آحاد ، وفى ذلك معرفة حال الرواة من الجرح والتعديل ، ويكتفى فى هذا الزمان بتعديل أئمة الحديث الموثوق بهم كالبخارى ومسلم والبخارى وغيرهم من أئمة الحديث ، وجملة ما يشترط فى معرفة السنة على ما ذكره الغزالى خمسة شروط :

١ - معرفة طرقها من تواتر وآحاد لكون المتواترات قطعية الثبوت ، والآحاد ظنية الثبوت .

٢ - معرفة طرق الآحاد وروايتها ليعمل بالصحيح منها ويبعد عن غيره .

٣ - معرفة أحكام أقوال الرسول وأفعاله ليعلم ما يوجب كل منها .

٤ - معرفة ما انتفى عنه الاحتمال وحفظ ألفاظ ما وجد فيه الاحتمال .

ومجتهدو الشيعة لا يسوغون نسبة أى رأى يكون وليد الاجتهاد الى المذهب ككل بل يتحمل كل مجتهد مسئولية رأيه الخاص^٤.

وما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته اليه وهم مجتهدون ضمن اطار الاسلام ، وهو معنى الاجتهاد المطلق^٥.

والشيعة لا يرون أئمتهم مجتهدين ، وانما يرونهم مصادر يرجع اليها لاستفتاء الأحكام من منابعها الأصيلة ، ولذلك يعتبرون ما يأتون به من السنة .

فأقوال أهل البيت اذن مصدر من مصادر التشريع لديهم وهم مجتهدون فى حجيتها كسائر المصادر والأصول^٦.

محل الاجتهاد وحكمه

كل حكم^٧ شرعى ليس فيه دليل قطعى هو محل الاجتهاد ، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعى كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وباقي أركان الاسلام وما اتفقت عليه جليات الشرع التى تثبت بالأدلة القطعية .

فالاجتهاد المقصود هنا هو الاجتهاد فى الظنيات على ما ظهر من تعريفه السابق عند الجمهور .

والاجتهاد بالظنيات عند الجمهور حكمه غلبة الظن بأن ما وصل اليه المجتهد باجتهاد

الى نص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دلالتهما على حكم تلك النازلة دلالة لا تحتمل الا وجهها واحدا ، وهذا قول جميع أهل الاسلام قطعا ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ^١.

وقال أيضا : وجوه الاجتهاد تنحصر فيما جاء فى القرآن ، والخبر المسند بنقل الثقات الى النبی عليه الصلاة والسلام اما نصا على الاسم واما دليلا من النص لا يحتمل الا معنى واحدا .

فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعيتته أو نزلت به نازلة فأعيتته ، قيل له وبالله تعالى التوفيق يلزم أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء فى تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبی عليه السلام كما أمره الله تعالى ، اذ يقول « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » ، واذ يقول : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فليرد ما اختلف فيه من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبی عليه السلام ، وليتق الله ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه^٢.

وقال ابن حزم : الاجتهاد فى طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام فى كل ما خص المرء من دينه لازم للكل لم يخص الله تعالى بذلك عاميا من عالم^٣.

(٤) المرجع السابق ص ٥٩٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٥٩٦ .

(٦) الاصول العامة للفقهاء المقارن لتقى الدين الحكيم

ص ٢٩٢ .

(٧) انظر شرح التوضيح ج ٢ ص ١١٧ الى نهاية

المبحث .

(١) الاحكام لابن حزم الظاهري ج ٨ ص ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ١٥٠ .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ١٥١ .

أما الكتاب قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما »

وجه الدلالة : أنه تعالى خص سليمان بالفهم في قوله ففهمناها سليمان ، ومنّ عليه ، وكمال المنّة في إصابة الحق ، فلو كانا مصيبين لما كان لتخصيص سليمان بالفهم فائدة ، ولا مانع من القول ، بفهم المخالفة في هذا الموضع عند الحنفية ، وواضح أنهما حكما بالاجتهاد لأنه لو كان حكم داود بالنص لما وسع سليمان مخالفته ولما جاز رجوع داود عنه .

وأما السنة فهي الأحاديث الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ ، وهي كثيرة ، منها ما روى أنه عليه السلام قال : « جعل الله للمصيب أجرين وللمخطيء اجرا » .

وقال ابن حزم الظاهري : أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا :

مصيب تقطع على صوابه عند الله تعالى ، ومخطيء تقطع على خطئه عند الله تعالى ، أو متوقف فيه لا ندرى أمصيب عند الله تعالى أم مخطيء ، وإن أيقنا أنه في أحد الخيرين عند الله تعالى بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك بل عنده علم حقيقة كل شيء ، لكننا نقول مصيب عندنا ومخطيء عندنا ، أو نتوقف فلا نقول انه عندنا مخطيء ولا مصيب ، وإنما هذا فيما

هو الحكم الصواب ويحتمل أن يكون خطأ عند أهل السنة (والمراد بالصواب الموافقة بما عند الله في الواقع ونفس الأمر) . والمراد بالخطأ (المخالفة بما عند الله في الواقع ونفس الأمر) .

وأصحاب هذا الرأي يطلق عليهم اسم « المخطئة » ، ورأيهم هو المختار عند الحنفية وعامة الشافعية بأدلة الآتية :

وعامة المعتزلة يقولون : كل مجتهد مصيب وهذا الخلاف بين أهل السنة وبين عامة المعتزلة ناشئ عن الخلاف في أن الله تعالى حكما معينا قبل الاجتهاد أولا .

فعند أهل السنة لكل حادثة حكم معين عند الله تعالى عليه دليل ظني إن وجده المجتهد أصاب وله أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد فقط فاذا اجتهدوا في حادثة وكان لكل مجتهد حكم ، فالحكم عند الله تعالى واحد وغيره الخطأ .

وقالت المعتزلة : لا حكم قبل الاجتهاد بل الحكم تابع لظن المجتهد حتى كان الحكم تابعا لظن المجتهد ، حتى كان الحكم عند الله تعالى في حق كل واحد مجتهد هو وكل المجتهدات صواب ، فكأن الشرع يقول كل ما وصل اليه المجتهد باجتهاده فهو الحكم في حقه ، وأصحاب هذا الرأي يطلق عليهم اسم « المصوبة » .

الأدلة على أن الحق واحد

استدل القائلون بأن الحق واحد ، وهم الأئمة الأربعة وعامة الأصوليين من أهل السنة بأدلة منها .

وقال ابن حزم : نص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة الى أحد من الناس ولا الى رأى ولا الى قياس ، ولكن الى نص القرآن والى رسوله عليه السلام فقط ، وماعداهما فضلال وباطل ومحال^٣ .

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء فيه على أربعة آراء :

الأول : ليس له ذلك لقدرته على النص بنزول الوحي ، واليه ذهب أبو على الجبائى وأبو هاشم ، ونقله أبو منصور الماتريدى عن أصحاب الرأى .

لأنه لو جاز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد لجاز مخالفته لمجتهد آخر لأن أحكام الاجتهاد تجوز مخالفتها .

الثانى : أن ذلك جائز له ووقع منه فعلا ، واليه ذهب الجمهور محتجين بما وقع من مثل قياسه القبلة على المضضفة فى عدم افساد الصوم ، وقياسه دين الله على دين العباد فى وجوب قضاء الحج .

ويرى كثير من الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحي فان لم يرد كان عدم وروده اذنا له بالاجتهاد .

الثالث : وقوعه فى الحروب والآراء دون الأحكام الشرعية كالتأبد واخبار مكان نزول الجيش فى موقعة بدر .

الرابع : التوقف عن القطع فى ذلك ، وحكاة الآمدى عن الشافعى فى رسالته^٤ .

لم يقيم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وما كان من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهة ، اذ لا شك أن عند غيرنا بيان ما جهلناه ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يعر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة^١ .

وقال أيضا : ان المجتهدين قسمان ، اما مصيب مأجور مرتين ، واما مخطيء ، والمخطيء قسمان ، مخطيء معذور مأجور مرة وهو الذى أداه اجتهاده الى أنه على حق عنده ، ومخطيء غير معذور ولا مأجور ولكن فى جناح واثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقيم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده^٢ .

أنواع الاجتهاد :

الأول : اجتهاد فى دائرة النص وهو يتضمن الاجتهاد فى معرفة القواعد الكلية التى هى الدليل الاجمالى كاجتهاد الحنفية فى دلالة العام والمطلق أنها قطعية فى مدلولها فلا يخصصها ولا يقيد بها خبر الآحاد الا اذا صارت ظنية بالتخصيص والتقييد كاجتهاد الشافعية فى أن دلالة العام والمطلق ظنية فتخصص بأخبار الآحاد .

الثانى الاجتهاد بطريق النظر يتضمن قياس المجتهد أمرا لا نص فيه ولا اجماع على ما ورد فيه نص أو حكم مجمع عليه كما يتضمن استنباط الحكم من قواعد الشريعة الاسلامية العامة مما يطلق عليه البعض الاجتهاد بالرأى .

(٣) الاحكام لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ١٨ .
(٤) انظر روضة الناظر ج ٢ ص ٤٠٩ . وارشاد النحول للشوكانى ص ٢١٥ .

(١) الاحكام لابن حزم ج ٨ ص ١٣٦ .
(٢) المرجع السابق ص ١٣٨ .

كان يعلم المتشابه الذي لا يعلمه أحد من الأمة بعده^١.

الاجتهاد في زمن الرسول

جواز الاجتهاد :

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب :

الأول : يجوز الاجتهاد مطلقا بحضوره وغيبته ونقل عن محمد بن الحسن واختاره الغزالي والآمدي ودليله أن الأمر بالاجتهاد غير ممتنع عقلا ، فيجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول قد أوحى الى أنكم مأمورون بالاجتهاد والعمل ، فان ذلك لا يلزم منه محال لا لذاته ولا لغيره .

الثاني : يمتنع مطلقا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، دليله أن أهل عصره عليه الصلاة والسلام قادرون على الرجوع اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن وهو الاجتهاد مع القدرة على النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبيح أن يترك القادرون على العمل باليقين فيعمدون الى العمل بالظن .

الثالث : يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين ودليل الامتناع للحاضرين هو الدليل الذي سبق في الرأي الثاني ، ودليل الجواز للقضاة والولاة هو

أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالقياس :

من الكتاب قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » ، والنبى منهم .

وقوله تعالى : « ففهمناها سليمان » وقد سبق بيان وجه الدلالة فيها .

وأبو يوسف احتج بعموم قوله تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » أى بما جعله الله لك رأيا .

ومن السنة حديث الخثعمية ، قالت : يا رسول الله ، ان أبى مات وعليه حجة أفأحج عنه ؟

قال عليه الصلاة والسلام : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه » قالت : نعم .

قال : « فدين الله أحق بالقضاء » .. قاس رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله على دين العباد .

وبحديث القبلة للصائم لما سأل عمر رضى الله عنه عنها أهى تفطر الصائم ؟

قال عليه الصلاة والسلام : « أرأيت لو تمضضت بماء ثم مججته .. » الى آخر الرواية ، اعتبر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة الجماع وهى القبلة بمقدمة الشرب وهى المضمضة فى عدم فساد الصوم .

أما المعقول فهو أن الاجتهاد مبنى على العلم بمعانى النصوص ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسبق الناس فى العلم حتى

(١) انظر حاشية الكشف لعبد العزيز البخارى على البزدوى ج٢ هـ مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ والتقرير والتحجير ج٢ .

قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : « فان لم تجد ؟ » .

قال : أقضى برأىي .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق رسول رسوله الى ما يرضى به رسوله » ، وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فصح أن يثبت به أصل من أصول الدين .

وأما الحاضرون فدليل الوقوع لهم أولا : تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة وعمر بن العاص وعقبة بن عامر ليحكمما بين رجلين .

وثانيا : قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » ١ .

الثالث : أنه وقع من غائبين دون الحاضرين وهو رأى الأكثر ودليل الوقوع للغائبين حديث معاذ السابق ذكره ، أما حديثا التحكيم لسعد ولعمر بن العاص وعقبة فهما من أخبار الآحاد التي لا تثبت بها أصول الدين .

الاجتهاد بعد زمن الرسول

أما الاجتهاد بعد عصره فجائز عند عامة الأصوليين والفقهاء بالشروط التي سبق توضيحها لم يخالف في ذلك الا الشيعة الذين يقولون بعصمة أئمتهم وأنهم مصادر التشريع على ما سبق بيانه .

الوقوع ، والوقوع أكبر دليل على الجواز .

الرابع : أنه اذا ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا ، فهو ممتنع عقلا لغير اذن خاص ودليله هو المذكور في رأى الثانى أيضا على أن الجواز للغائب لضرورة تعسر الرجوع أو تعذره اليه صلى الله عليه وسلم والاذن الخاص يقتضى الاطمئنان الى أنه لا يخطئ .

وقوع الاجتهاد فى زمن النبى

(صلى الله عليه وسلم)

اختلفوا فى وقوع هذا الاجتهاد على أقوال :

الأول : أنه لم يقع اجتهاد من غيره صلى الله عليه وسلم فى زمنه أصلا ، ولو وقع لنقل الينا ، وأيضا فان الصحابة كانوا يرفعون اليه صلى الله عليه وسلم الحوادث ولو كانوا مأمورين بالاجتهاد لم يرفعوها .

الثانى : أن الاجتهاد فى زمنه وقع من الحاضرين والغائبين . أما الغائبون فدليل وقوعه لهم حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له صلى الله عليه وسلم : « يم تقضى ؟ » .

قال : بكتاب الله .

قال : « فان لم تجد ؟ » .

(١) انظر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب من ص ٢٩٢ .

اجزاء

ولكن في حالة غيبة الامام يجوزون الاجتهاد . وباب الاجتهاد المطلق مفتوح عندهم ^١ .

المعنى اللغوي

الاجزاء مصدر أجزأ بمعنى كفى . جاء في لسان العرب مادة « جزأ » أجزأه الشيء كفاه . وفي حديث الأضحية : « ولن تجزىء عن أحد بعدك » أى لن تكفى .

وفي حديث آخر : « ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب الا اللبن » ، أى ليس شيء يكفى .

ويقال : ما لفلان اجزاء ، أى : ماله كفاية .

وفي حديث سهيل : « ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان » أى فعل فعلا ظهر أثره وقام فيه مقاما لم يقمه غيره ، ولا كفى فيه كفايته .

المعنى الاصطلاحي

يتكلم علماء أصول الفقه عن الاجزاء عند تقسيمهم لتعلق الحكم الشرعي ، وكلامهم على الصحة والفساد والبطلان ، ولهم في تعريفه مذهبان :

أحدهما : أن الاجزاء هو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف به ، وهذا التعريف ينسب الى فريق من الأصوليين يعرف بفريق المتكلمين .

جواز خلو الزمان عن مجتهد

يجوز خلو الزمان عن مجتهد عند أبى حنيفة ومالك والشافعي والسلف جميعا ومنع الحنابلة ذلك فقالوا لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد .

استدل القائلون بالجواز بأنه ليس ممتنعا لذاته ، اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والأصل عدم الغير . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسيئوا ، فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » ، وهذا ظاهر في جواز خلو الزمان عن مجتهد .

واستدل الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » ، وهو ظاهر في عدم الخلو الى يوم القيامة أو الى أشراط الساعة .

وقالوا أيضا : الاجتهاد فرض كفاية ، فيكون انتفاؤه بخلو الزمان عن المجتهد مستلزما لاتفاق المسلمين على الباطل وأنه محال . انظر مصطلح « مجتهد » .

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٦٠٥ .

هو المعنى الاصطلاحي ولذلك ادعى أن القضاء والاعادة لا يوصفان باجزاء لأن القضاء والاعادة لا يسميان في الاصطلاح بالاداء وهو غلط .

ثانيا : يقال تعبد الله المكلفين بالصلاة ، أى دعاهم الى أن يعبدوه بها وطلبها منهم ، فمعنى التعبد بالشئ طلبه ، فاذا أتيت بالعبادة اتينا كافيا لسقوط طلبها بأن اجتمعت فيها شرائطها واتفت عنها موانعها فقد أجزأتك هذه العبادة وكفتك ، واذا لم تأت بها على هذا النحو فهي غير مجزئة .

ثم ذكر تعريف الفقهاء للاجزاء وبين بطلانه ، فالاجزاء عند الفقهاء هو اسقاط القضاء ، ومن المعروف أن القضاء انما يجب بأمر جديد على المذهب الصحيح لا بالأمر الأول .

فاذا أمر الشارع بعبادة أمرا أوليا ولم يأمر بقضائها بأمر ثان فليس معنا الا أمر واحد ، وهذا الأمر الواحد انما يتجه الى الأداء الأول فقط ولا شأن له بالأداء الثانى واذن فالأداء الثانى غير واجب لأنه ليس معنا أمر يوجبه ، واذا لم يكن واجبا فكيف يقال سقط مع أن السقوط فرع الوجوب والثبوت .

على أن القضاء انما يجب بخروج الوقت حتى لو أخذنا بمذهب من يقول : ان الأمر الأول كاف في ايجابه فموجبه وسببه هو خروج الوقت ، فاذا أدى الصلاة على وجهها في الوقت فلا ينبغى أن يقال أجزأت بسعنى أنه سقط قضاؤها لأن القضاء لم

ثانيهما : أن الاجزاء هو اسقاط القضاء ، وهذا التعريف ينسب الى فريق آخر من الأصوليين يعرف بفريق الفقهاء .

وفى ذلك يقول القرافي فى كتابه الذخيرة ١ : الاجزاء هو كون الفعل كافيا فى الخروج عن عهدة التكليف ، وقيل ما أسقط القضاء .

وقد فصل الأسنوى فى شرحه على المنهاج الكلام على الاجزاء عند المتكلمين وعند الفقهاء ، ورجح تعريف المتكلمين .

فالاجزاء عند المتكلمين هو الأداء الكافى لسقوط التعبد به ، وقد شرح أجزاء هذا التعريف فبيّن :

أولا : أن الأداء له معنيان : معنى لغوى ، ومعنى فقهى .

أما معناه اللغوى فهو الاتيان ، من قولهم أدت الشئ أى آتيته ، ومنه قوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أماتته » .

وأما معناه الاصطلاحى : فهو الاتيان بالعبادة فى وقتها لأول مرة ، وهو بالمعنى الأول أعم لأنه يشمل أداء العبادة فى وقتها لأول مرة واعادتها بعد أول مرة وقضاءها بعد وقتها ، والمراد هنا هو هذا المعنى الأعم ، وقد غفل عن هذا بعض الناس فظن أن المراد بالأداء المذكور فى تعريف الاجزاء

ظهوره » أى وقد اتفق المتكلمون والفقهاء على وجوب القضاء عند ظهور عدم الطهارة ٢ .

ولذلك قال أبو حامد الفزالي في المستصفي : وهذه الاصطلاحات وان اختلفت فلا مشاحة فيها ، اذ المعنى متفق عليه ٣ .

وقال الأسنوى في شرحه تعليقا على مسألة طان الطهارة : فان قيل اذا لم يتبين أنه محدث فواضح أنه لا قضاء عليه ، وليس كلامكم فيه وان تبين أنه محدث وجب القضاء عليه عند الفقهاء وعند المتكلمين القائلين بالصحة أيضا ، فما وجه الخلاف ؟

قلنا : الخلاف انما هو فى اطلاق الاسم أى اسم الاجزاء على الأداء ثم تبين عدم الطهارة ، ومن نبه عليه القرافي ٤ .

وفى روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسى الدمشقى ، وهو فى الأصول على مذهب الحنابلة : « الصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء » .

وفى شرحه نقلا عن الشيخ علاء الدين المرداوى فى التحرير : « الصحة مطلقا ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه فبصحة

يجب حتى يقال انه سقط ، ولكن يقال أجزأت بمعنى كفى فعلها عن المطلوب شرعا .

ثم انكم أيها الفقهاء تقولون أحيانا : هذا المطلوب سقط قضاؤه لأنه أجزأ ، فتأتون بعلّة ومعلول ، أما المعلول فهو قولكم « سقط قضاؤه » وأما العلة فقولكم « لأنه أجزأ » ، ومن المعروف أن العلة مغايرة للمعلول ، فكيف تعرفون الاجزاء بأنه سقوط القضاء وهل يفسر الشيء بمغايره ١ .

وفى التحرير وشرحه من كتب أصول الحنفية أن الصحة هى ترتب المقصود من الفعل عليه ، وذلك فى المعاملات هو الحل والملك ، أما فى العبادات فان المتكلمين قالوا انها موافقة أمر الشارع بأن يكون مستجمعا ما يتوقف عليه من الشروط وغيرها وذلك نفسه هو معنى الاجزاء ، وقال الفقهاء الصحة والاجزاء فى العبادات هما موافقة أمر الشارع على وجه يندفع به القضاء ، وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين له أنه محدث فان صلاته صحيحة ومجزئة عند المتكلمين لموافقة الأمر اذ المكلف مأمور بأن يصلى بطهارة سواء أكانت معلومة أو مظنونة ، وهى فاسدة عند الفقهاء لعدم اندفاع القضاء وتوصف أيضا بأنها غير مجزئة .

ثم قال صاحب التحرير بعد أن بين هذا المعنى « والاتفاق على القضاء عند

(٢) التحرير وشرحه ج٢ ص ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، المطبوع بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

(٣) انظر روضة الناظر وشرحه ص ١٦٥ وهو مطبوع بالمطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .

(٤) شرح الاسنوى على المنهاج ج١ ص ٥٩ .

(١) شرح المنهاج للاسنوى ج١ ص ٦٠ مطبوع بمطبعة صبيح بمصر عدة طباعات .

الاتيان بالمأمور به وهو تنميم الحج أو الصوم الفاسد ، ولم يستلزم ذلك سقوط القضاء .

وفي كتاب الاحكام في أصول الاحكام للامدى : مذهب أصحابنا والفقهاء وأكثر المعتزلة أن الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء خلافا للقاضى عبد الجبار من المعتزلة ومتبعيه فانه قال لا يدل على الاجزاء .

ثم قال الامدى : كون الفعل مجزئاً قد يطلق بمعنى أنه امتثل به الأمر وذلك اذا أتى به على الوجه الذى أمر به وقد يطلق بمعنى أنه مستقط للقضاء ، واذا علم معنى كون الفعل مجزئاً فقد اتفق الكل على أن الاتيان بالمأمور به على الوجه الذى أمر به يكون مجزئاً بمعنى كونه امتثالاً للأمر ، وذلك مما لا خلاف فيه .

وانما خالف القاضى عبد الجبار فى كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر ^٢ ، يريد أن كلام القاضى انما هو فى الاجزاء الذى هو بمعنى سقوط القضاء فهو ينازع فى أن فعل المأمور به يستلزم سقوط القضاء لما سبق ذكره من أن المكلف قد يطالب باتمام الحج أو الصوم الفاسد فيتمهما فيكون بذلك فاعلاً لما طلب منه ومع ذلك لا يسقط قضاؤهما .

ما الذى يوصف بالاجزاء وعدمه

لقد فرق علماء الأصول بين الصحة

العقد يترتب أثره من ملك غيره ، وبصحة العبادة يترتب اجزاؤها وهو الكفاية فى اسقاط التعبد ويختص الاجزاء بالعبادة ^١ .

وفى ارشاد الفحول يقول الشوكانى : اعلم أن الاتيان بالمأمور به على وجهه الذى أمر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول : هل يوجب الاجزاء أم لا ، وقد فسر الاجزاء بتفسيرين : أحدهما حصول الامتثال به ، والآخر سقوط القضاء به .

فعلى التفسير الأول أن الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى تحقق الاجزاء المفسر بالامتثال ، وذلك متفق عليه ، فان معنى الامتثال وحقيقته ذلك .

وان فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه ، فقال جماعة من أهل الأصول ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء . وقال القاضى عبد الجبار : لا يستلزم .

واستدل فى المحصول على القول الأول بأنه لو لم يقتض الاجزاء لكان يجوز أن يقول السيد لعبده : افعلى ، فاذا فعلت لا يجزئ عنك ، ولو قال ذلك أحد لعد مناقضا

واستدل للمخالف بأن كثيراً من العبادات يجب على من شرع فيها أن يتمها ويمضى فيها ولا تجزئ عن المأمور به كالحج الفاسد والصوم الذى جامع فيه ^٢ أى فوجد

(١) روضة الناظر وشرحه ص ١٦٥ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٩٨ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) الاحكام فى اصول الاحكام للامدى ج ٢ ص ٢٥٦ مطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

الاجزاء ، وقل مثل هذا في الصوم والحج الخ .

أما ما لا يقع من العبادات الا على جهة واحدة فلا يوصف بالاجزاء وعدمه ، وقد مثلوا لذلك بمثالين :

أحدهما : معرفة الله تعالى ، فانها اما أن تقع فيقال : ان هذا الشخص قد عرف الله تعالى بطريق ما ، واما ألا تقع فلا يكون قد عرفه ، وحينئذ لا يقال عرفه معرفة غير مجزئة لأن المعرفة لم تحصل حتى توصف بأنها غير مجزئة .

المثال الثاني : رد الوديعة فانه اما أن يردها أو لا يردها ، فإذ ردها قبل ثلثه وقع الرد ، وان لم يرد قبل لم يقع الرد ، ولكن لا يقال : مجزئ أو غير مجزئ . وهذا المثال قد مثل به صاحب المنهاج في أصول الشافعية والأسنوى في شرحه وتابعه على ذلك صاحب التحرير والتيسير ، كما تابعاه في المثال الأول وهو معرفة الله تعالى .

وتمثيلهم برد الوديعة كان موضع نقاش بينهم : فهو أولا من باب المعاملات ، والمعاملات لا توصف بالاجزاء وعدمه من أصلها سواء آكانت ذات وجهين أم ذات وجه واحد ، الا أن يقال : نظر الى ناحية العبادة فيها وهي خلوص الذمة أمام الله برد الوديعة وعدم خلوصها بعدم ردها فتكون حينئذ من باب العبادات . وهذا لا يفيد ، لأن المعاملات كلها يمكن أن يقال فيها ذلك ، اذ هي ذات جانب عبادي تخلص

والاجزاء بأن الصحة توصف بها العبادات والمعاملات على حد سواء ، فيقال هذه صلاة صحيحة وهذا بيع صحيح .

أما الاجزاء فلا يوصف به الا العبادات ، فيقال : هذه صلاة مجزئة ، ولا يقال هذا بيع مجزئ .

وفي ذلك يقول الأسنوى في شرحه على المنهاج : معنى الاجزاء وعدمه قريب من معنى الصحة والبطلان ، كما قال في المحصول ، وبين الاجزاء والصحة فرق ، وهو أن الصحة أعم لأنها تكون صفة للعبادات والمعاملات ، وأما الاجزاء فلا يوصف به الا العبادات ^١ .

وقد نقلنا من قبل ما ذكره شارح روضة الناظر الحنبلي عن الشيخ علاء الدين المرداوي ، وفيه يقول : ويختص الاجزاء بالعبادة ^٢ ، وقد سوى الكمال بن الهمام في كتابه التحرير بين الصحة والاجزاء في العبادات خاصة ^٣ .

وقرر العلماء أيضا : أنه ليس كل فعل من أفعال العبادات يوصف بالاجزاء أو بعدمه ، وانما يوصف بذلك فعل له وجهان : وجه يعتد به ، ووجه لا يعتد به . فالصلاة مثلا اذا وقعت مستوفية الشروط والأركان خالية من الموانع وصفت بالاجزاء ، واذا لم تقع كذلك وصفت بعدم

(١) شرح الأسنوى على المنهاج ج١ ص ٦١ الطبعة السابقة .

(٢) روضة الناظر ج١ ص ١٦٥

(٣) التحرير وشرحه ج٢ ص ٢٣٥ الطبعة السابقة

ويوصف بالاجزاء وعدمه كل من الفرض والواجب والمندوب أداء أو قضاء أو إعادة وفي ذلك يقول صاحب المنهاج : ويوصف بالاجزاء الأداء المصطلح عليه للعبادة أو قضاؤها أو أعادتها سواء أكان ذلك فرضا أو نفلا ٢ .

وفي التحرير والتيسير أن مقتضى كلام الفقهاء أن الاجزاء لا يختص بالواجب ، ودليل ذلك حديث الأضحية ، عن أبي بردة أنه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تجزىء عنك » .

فقال : عندي جذعة من المعز .

فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « تجزىء عنك و لا تجزىء عن أحد بعدك » رواه أبو حنيفة .

وهو بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، وهو بناء على أن الأضحية سنة كما هو قول الجمهور ، وصاحبي الامام ، فدل ذلك على أن الاجزاء وعدمه يستعملان فيما هو سنة كما يستعملان فيما هو واجب أو فرض ٣ .

وفي كلام الفقهاء ما يؤيد ذلك ، ومن أمثلة ذلك في المندوب أن الحنفية يقولون ان الأضحية واجبة عند أبي حنيفة ، سنة عند صاحبيه ٤ .

الذمة بموافقة أمر الله فيه ، ولا تخلص اذا لم تقع هذه الموافقة .

ومن جهة أخرى : ان الوديعة قد ترد على السفينة والمحجور عليه فلا يكون هذا الرد مجزئا ، وقد ترد على المتصرف فيكون هذا الرد مجزئا واذن فلها وجهان فتوصف بالاجزاء وعدمه ، فالتمثيل بها غير دقيق .

ونقل البدخشي في شرحه على المنهاج للبيضاوي بعد الكلام على المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة : أن الفري يرى أن الموصوف بالاجزاء وعدمه انما هو العبادات المحتملة للوجهين دون ما عداها ، ويؤيد ذلك بأن بيع النقيدين مثلا يحتمل الوجهين ، أحدهما أن يكون مستجمعا للشرائط من التساوي والحلول والتقابض في المجلس ، وثانيهما أن يكون قد اختل فيه شيء من الشروط ، ففيه احتمال الوجهين ، ومع ذلك لا يوصف بالاجزاء وعدمه .

هذا هو رأي الفري ، وقد علق عليه البدخشي بقوله : كأنه أراد بذلك أن رد الوديعة من المعاملات فلا يوصف بهما وان اشتمل على الوجهين ، وأقول : الأظهر أن استعمالهما - أي الاجزاء وعدمه - انما هو في تفرغ الذمة عن الأمور المتقررة فيها يشهد بذلك التعريفات المذكورة وموارد استعمال الفقهاء ورد الوديعة منها وبهذا يتبين اختلافهم حول هذا المثال ووجهة كل منهم فيه ١ .

(٢) شرح الاسنوي ج١ ص ٦٠ .

(٣) التحرير والتيسير ج٢ ص ٢٣٥ .

(٤) الاختيار لابن مودود الموصلى ج٢ ص ١٤٩ طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

(١) راجع شرح الاسنوي على المنهاج ج١ ص ٦٢ وشرح البدخشي عليه أيضا ج١ ص ٦٢ وشرح التحرير ج٢ ص ٢٣٥ .

الضأن ولا من غير الضأن ويجزىء ما فوق
الجدع .^٥

مذهب الامامية :

ويقول الامامية في الزكاة : يجب دفع
الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ويقبل قول
المالك لو ادعى الاخراج ، ولو بادر المالك
باخراجها أجزأته ويستحب دفعها الى الامام
ابتداء .^٦

ويحكى المهدي في البحر عن الهادي
والقاسم من الزيدية أن الشاة في الأضحية
تجزىء عن ثلاثة .^٧

وجاء في شرح النيل في فقه الاباضية في
الكلام على العقيقة ، ندب لمن ولد له ذكر
أن ينسك بشاتين ولأنثى بواحدة ولا
يجزىء الا الشياه وان كان الجمهور على
أجزاء الابل والبقر .^٨

ويتبين من هذه النصوص الفقهية في
المذاهب الثمانية أن الفقهاء يعبرون بالاجزاء
وعدمه فيما هو مندوب وسنة ، وتعبيرهم
بذلك في الواجب والفرض معروف كذلك ،
ومن أمثله قول الحنفية في الذبائح ولو
عطس عند الذبح فقال : الحمد لله لا تحل
في الأصح لعدم قصد التسمية بخلافه ،
الخطبة حيث يجزئه ، لأن المأمور به في

وعندما يتكلمون عما يجزىء منها وما لا
يجزىء يقولون : ويجزىء منها ما يجزىء
من الهدى .^١

والمالكية يقولون في الأضحية أيضا ،
وهي عندهم سنة : ويدخل وقتها الذي لا
تجزىء قبله من ذبح الامام أضحيته بعد
صلاته وأدائه الخطبة فلا يجزىء ان سبق
ذبحه ، ولو أتم بعده ، الا اذا لم يبرزها
الامام للمصلى .^٢

والشافعية يقولون في المسح على الخف:
ويسن مسح أعلاه الساتر لمشط الرجل
وأسنفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمر
اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف
الأصابع من تحت مفترجا بين أصابع
يديه ، ولا يسن استيغاب المسح ، ويكره
تكراره ، وكذا غسل الخف ، وقيل : لا
يجزىء ، ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها
أجزأه وقيل : لا .^٣

والحنابلة يقولون في الأضحية وهي سنة
عندهم : فأما العضاء وهي ما ذهب نصف
أذنها فلا تجزىء .^٤

مذهب الظاهرية :

ويقول ابن حزم الظاهري في الأضحية
هي سنة حسنة وليست فرضا ، ثم يقول :
ولا تجزىء في الأضحية المرجاء البين
عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، فان كان
كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ ، ولا تجزىء في
الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من

(١) المرجع السابق ص ١٥١ .

(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٨٥ طبع صبيح بمصر
سنة ١٣٥٠ هـ طبعة الشرح مجردا .

(٣) الجلال المحلى على المنهاج ج ١ ص ٦٠ .

(٤) الفنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٨٢ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٢٥٨، ٢٥٥ .

(٦) المختصر النافع ص ٨٤ طبع وزارة الاوقاف
بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

(٧) نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ١١٥ طبع
الطبعة العثمانية بمصر سنة ١٢٥٧ هـ .

(٨) شرح النيل ج ٢ ص ٥٧٧ .

مذهب الحنابلة :

وقول الحنابلة في باب المسح على الخفين : اذا انقضت المدة أى مدة المسح على الخفين بطل الوضوء ، وليس له المسح الا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة وفيه رواية أخرى : أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما .^٥

وقول الشيعة الامامية في باب الزكاة : الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضأن أو الثنى من المعز ويجزىء الذكر والأنثى .^٦

وقول الزيدية في باب التيمم ، قال زيد ابن على عليه السلام كل شيء تيمم به من الأرض يجزئك وظاهر كلام الامام أنه يجزىء التيمم بجميع أجزاء الأرض سواء كان ترابا أو رملا أو سبخة أو زرينخا أو آجرا أو غير ذلك .^٧

وقول الاباضية في باب الذكاة : وتجزىء التسمية في الذكاة ، أى الذبح ، وان بغير العربية لمن لا يعلمها ان كان ثقة ، وتجزىء بكل ذكر لله تعالى مثل بسم الله الرحمن الرحيم ، ومثل باسم الله ، الله أكبر ، ومثل لا اله الا الله .^٨

مذهب الظاهرية :

وقول ابن حزم الظاهري في الكلام على الهدى : قال على : قد صح اجماع المخالفين

الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا ، وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح .^١

مذهب المالكية :

وقول المالكية في الزكاة : ومجىء الساعى - ان كان ثم ساع - شرط وجوب فلا تجب قبل مجيئه ، وشرط صحة أيضا فلا تجزىء اذا أخرجها قبله وانما لم تجزىء مع أن تقديم زكاة العين على الحول بنحو شهر يجزىء لأن التقدم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء اليها دائما مع عدم المانع وليس الأمر هنا كذلك لأن الاخراج قبل مجىء الساعى فيه ابطال لأمر الامام الذى عينه لجبى الزكاة على نهج الشريعة ومحل عدم الاجزاء ما لم يتخلف الساعى عن المجىء لأمر من الأمور فان تخلف أجزاء .^٢

مذهب الشافعية :

وقول الشافعية في باب التيمم : ويشترط قصده الى التراب لقوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »^٣ أى اقصدوه بأن تنقلوه الى العضو فلو سفته الريح عليه فردده ونوى لم يجزىء لاتقاء القصد باتقاء النقل المحقق له وقيل : ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزاء ما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر .^٤

(١) شرح الدر المختار على تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٦٢ .

(٢) الشرح الصغير ج١ ص١٩٣ من الشرح المجرد بدون حاشيته المطبوع بمطبعة صبيح سنة ١٢٥٠ هـ .
(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى ، طبع الحلبي بمصر ج١ ص٨٨ .

(٥) المغنى ج١ ص٣٩٠ طبعة النار التى معها الشرح الكبير .
(٦) المختصر النافع ص٧٩ طبع وزارة الاوقاف .
(٧) الروض النضر ج١ ص٣٢٥ المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٢٤٧ هـ .
(٨) شرح النيل ج٢ ص٥٤٣ .

ومنها : اذا نسي طواف الافاضة وهو ركن عندهم وقد طاف طواف الوداع وهو مندوب وراح الى بلده أجزأه طواف الوداع عن طواف الافاضة على المشهور من المذهب ^٢ .

ومنها : وهو مما زيد على ما ذكره القرافي : أن المعتمر اذا ساق هدى انتطوع في عمرته فلما حل منها ووجب نحره أخره ليوم النحر ثم بدا له وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعاً . فان هدى التطوع يجزئه عن متعته ولو لم ينو عند سوقه أنه يجعله في متعته على تأويل سند وهو المذهب ، كما أجزأه عن قرانه ^٤ .

وذكر القرافي فرعا آخر في اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وهذا الفرع ليس من باب المندوب الذي يجزىء عن الواجب ، بل من باب ما لا يجوز الاقدام على فعله ، ومع ذلك لو فعله أجزأ عن الواجب .

قال القرافي : المريض اذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه ، فهذا يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة ، ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين اما شهر الأداء أو شهر القضاء ، فان كان يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه - يريد منافع العضو - فهذا يحرم عليه الصوم ، ولا نقول انه يجب عليه

لنا مع ظاهر الآية يريد قوله تعالى : « فاذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » ^١ بأن شاة تجزىء في الهدى الواجب في التمتع والاحصار والتطوع ، وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر شياه ببعير ، فصح أن الشاة بازاء عشر البعير جملة ، وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيهما في الهدى الواجب فيما ذكرنا ، فصح أن البعير والبقرة تجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه ، وعشر شياه تجزىء عن عشرة ، والبعير والبقرة كل واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحاق ابن راهويه ، وبه نقول لما ذكرنا ^٢ .

قد يجزىء ما ليس بواجب عن الواجب

يقول شهاب الدين أحمد بن ادریس القرافي المالكي: ان اجزاء ما ليس بواجب عن الواجب هو خلاف الأصل ، فلو صلى الانسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح ، ودفع ألف دينار صدقة لا يجزىء عن الزكاة ، وغير ذلك .

ثم ذكر سبع مسائل مستثناة من هذا الأصل في مذهب المالكية ، زادها بعضهم الى اثنتي عشرة مسألة .

منها : اذا سلم المصلي من ركعتين ساهيا أنه في رباعية ثم قام فصلى ركعتين بنية النافلة هل تجزئه هاتان الركعتان عن ركعتي الفرض ؟ قولان : مشهورهما عدم الاجزاء

(٣) الفروق للقرافي ج٢ ص ١٩ ، ٢٠ طبعة أولى سنة ١٣٢٤ هـ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٤) تهذيب الفروق ج١ ص ٢٥ المطبوع على هامش الفروق .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) المحلى ج٧ ص ١٥٤ .

مذهب الحنفية :

ويقول الحنفية : ان أداء الفرض ينوب عنها بلا نية ٣ .

وتقل ابن عابدين عن الحلية أنه لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غير ناو للتحية قامت تلك الفريضة مقام التحية لحصول تعظيم المسجد ٤ .

ومن ذلك أيضا أنه يكفي عند الحنفية غسل واحد لعيد وجمعة اجتماع مع جنابة وقد علق ابن عابدين على هذا بقوله : وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء وهذا كله اذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل ٥ .

مذهب المالكية :

ومثله قول المالكية : اذا نوى المكلف بالغسل رفع الجنابة والغسل المندوب للجمعة حصلا معا ، وكذا لو نوى نيسابة غسل الجنابة عن النفل بخلاف ما لو نوى نيسابة النفل عن الجنابة فلا تكفى عن واحد منهما ٦ .

مذهب الشافعية :

وقول الشافعية : ان نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا على الصحيح ٧ .

أحد الشهرين : الأداء أو القضاء ، بل يتعين الأداء للتحريم والقضاء للوجوب ان بقى مستجمع الشرائط سالم الموانع فى زمان القضاء ، فان أقدم وصام وفعل المحرم فهل يجزىء عنه ؟

قال الغزالى فى المستصفى : يحتل عدم الاجزاء لأن المحرم لا يجزىء عن الواجب ويحتل الاجزاء كالصلاة فى الدار المغصوبة فانه متقرب الى الله تعالى بترك شهوتى فمه وفرجه جان على نفسه كما أن المصلى فى الدار المغصوبة متقرب الى الله بركوعه وسجوده وتعظيمه واجلاله ، جان على صاحب الدار ، وهو تخريج حسن ١ .

ويقول الآمدى فى الاحكام عن الصلاة فى الدار المغصوبة التى وقع التنظير بها فى هذا الموضوع : ان اجماع سلف الأمة وهلم جرا منعقد على الكف عن أمر الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة فى الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم لبقى الوجوب مستمرا وامتنع على الأمة عدم الانكار عادة وهو لازم على المعتزلة واحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية الذين يقولون : ان الصلاة فى الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة ولا يسقط بها الفرض ٢ .

قد يجزىء الفعل الواحد
عن واجب ومندوب

ومن ذلك أن تحبة المسجد بصلاة ركعتين
عند دخوله سنة .

(٣) تنوير الابصار ج١ ص٦٣٥ .
(٤) ابن عابدين ج١ ص٦٣٥ .
(٥) تنوير الابصار وشرحه ، وابن عابدين عليه ج١ ص١٥٧ .
(٦) الشرح الصغير ج١ ص٥٦ .
(٧) الاشياء والنظائر للسيوطى ص٢٢ المطبوع بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ - سنة ١٩٥٩ م .

(١) الفروق للقرافى ج١ ص٢٣ .
(٢) الاحكام للامدى ج١ ص١٦٣ ، ١٦٧ الطبعة السابقة .

يقولون ولا يجزىء صغير جدا كالحمصة
وكره كبير وأجزاً ٤ .

ويقول الحنفية فى باب الصلاة فى
الكعبة : يصح فرض وتقل فيها وفوقها
وان كره الثانى أى الصلاة فوقها ٥ .

وقد أورد السيوطى الشافعى فى الأشباه
والنظائر فروعا مما تجزىء فيه نية العبادة
وتشريك غيرها معها مثل أن ينوى الوضوء
أو الغسل ، وينوى مع ذلك التبرد بالماء
ومثل أن ينوى الصوم لله تعالى وللحمية
أو التداوى أو أن ينوى الطواف وملازمة
غريمه الذى عليه دين له لكيلا يفلت منه ،
أو ينوى الصلاة لله تعالى مع دفع غريمه
المطالب له .

ثم قال السيوطى بعد أن بين آراء
الشافعية فى صحة النية فى هذه الفروع وما
صححوه من الصحة فى هذه الصور انما
هو بالنسبة الى الاجزاء . وأما الثواب
فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله فى مسألة
التبرد نقله ابن الخادم ولا شك أن مسألة
الصلاة والطواف أولى بذلك ٦ ، وعلى هذا
كل ما جاء فى الفقه من الاجزاء مع الكراهة
التنزيهية أو التحريمية أو مع حرمة الاقدام
كصيام من يضر به الصوم ضررا بليغا على
ما بينا من قبل أو كون الفعل خلاف
الأولى أو الأفضل أو نحو ذلك .

وقول الحنابلة : وان اغتسل للجمعة
والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه بغير
خلاف علمناه لأنهما غسلان اجتماعا فأشبهها
غسل الحيض والجنابة ، وان اغتسل
للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان :
أحدهما لا يجزئه لقول النبى صلى الله عليه
وسلم : « وانما لكل امرئ ما نوى » .
وروى عن ابن لأبى قتادة انه دخل عليه يوم
الجمعة مغتسلا فقال : للجمعة ؟ قال : لا ،
ولكن للجنابة قال فأعد غسل الجمعة ،
والثانى يجزئه لأنه مغتسل فدخل فى عموم
الحديث ، يريد قوله صلى الله عليه وسلم :
من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن
اغتسل فالغسل أفضل « ونحوه ، ولأن
المقصود التنظيف وقد حصل ١ الى غير
ذلك .

الاجزاء لا يستلزم الكمال

قال فى حاشية كشف الأسرار للبزدوى :
ان المأمور اذا أتى بالمأمور به على وجه
الكراهية أو الحرمة يخرج من العهدة على
القول الأصح كالحاج اذا طاف محدثا ٢ .
مذهب المالكية :

ومن ذلك قول المالكية : وسن ركعتان
بعد الغسل وقبل الاحرام وأجزأ عنهما
الفرض وحصل به السنة وفاته الأفضل ٣ .

ويشترط المالكية فى حصى الرمى أن
تكون الحصاة قدر القولة أو النواة ، ثم

(٤) المصدر السابق ص ٢٦١ .

(٥) تنوير الابصار وشرحه وحاشية ابن عابدين ج ٢
ص ٨٥٤ .

(٦) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١ .

(١) المغنى والشرح الكبير للحنابلة ج ٢ ص ٢٠١ .
(٢) حاشية عبد العزيز البخارى على كشف الاسرار
للبيزدوى المطبوع فى مكتبة الصنائع ج ٢ ص ١٣٦
سنة ١٣١٧ هـ .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٢٤٦ .

مذهب الحنفية :

قال الميرغيناني في الهداية ^٣ « ولا بد في الأجل أن يكون معلوما لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد » وعلق البابر تي على ذلك بقوله ^٤ : لا بد أن يكون الأجل معلوما كي لا يفضى الى ما يمنع الواجب بالعقد وهو التسليم والتسليم فربما يطلب البائع في مدة قريبة والمشتري يؤخر الى مدة بعيدة . وقال الكمال بن الهمام ^٥ « ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب التعيين حيث قال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وعلى ذلك انعقد الاجماع .

وقال الكاساني في باب الاجارة ^٦ : يتحقق الأجل ببيان المدة سواء قصرت أو طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن تكون المدة معلومة ، سواء عين اليوم أو الشهر أو السنة أو لم يعين ، ويتعين الزمان الذي يعقب العقد لثبوت حكمه ، ولا يلزم التعيين صراحة لأن التعيين قد يكون نصا وقد يكون دلالة . وفي مثل قولنا يوم أو شهر أو سنة وجدت دلالة التعيين من وجهين : أحدهما أن الانسان انما يعقد الاجارة للحاجة والحاجة عقيب العقد قائمة ، والثاني : أن العقد يقصد بعقده الصحة ولا صحة لهذا العقد الا بالصرف الى الشهر الذي يعقب العقد فيتعين . فان وقع العقد في غرة الشهر يقع

(٣) جه ص ٨٣ مطبوعة مع فتح القدير طبع مصطفى محمد .

(٤) بهامش الفتح والهداية المرجع السابق .

(٥) فتح القدير على الهداية المرجع السابق الموضع نفسه .

(٦) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨١ .

أَجَلٌ

المعنى اللغوي

جاء في المصباح : أجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه ، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب ، وهو من باب قعد لغة ، وأجلته تأجيلا من باب جعلت له أجلا .

وجاء في القاموس : الأجل محركة غاية الوقت في الموت ، وحلول الدين ، ومدة الشيء . وجمعه آجال ، والتأجيل تحديد الأجل واستأجلته فأجلني الى مدة .

واستعمال الفقهاء للفظ أجل لا يخرج عن بعض الاستعمالات اللغوية ، فانه يدور في اصطلاحاتهم بمعنى المدة ، وبمعنى نهاية الوقت ، وبمعنى حلول الدين ، وهم يستعملون كلمة التأجيل أيضا بالمعنى اللغوي ، وقد جاء الأجل في القرآن بمعنى مدة العدة في قول الله سبحانه وتعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ^١ . والمراد مدة تربصهن طوال مدة الحمل حتى تمام الوضع . وجاء بمعنى نهاية المدة المضروبة في قوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » ^٢ وغير ذلك من المعاني التي بينتها اللغة .

اشتراط العلم بالأجل

والخلاف فيما يعتبر منه معلوما أو مجهولا

اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجل في العقود مع اختلاف فيما يكون به الأجل معلوما واليك التفصيل في المذاهب :

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وشرحه وحاشية ابن عابدين ٢ : لا يصح البيع بثلث مؤجل الى مجهول كى لا يفضى ذلك الى النزاع . وقال ابن عابدين : ان من جهالة الأجل ما اذا باعه بألف على أن يؤدي الثمن اليه فى بلد آخر ولو قال : الى شهر على أن يؤدي الثمن فى بلد آخر جاز بألف الى شهر ويطل الشرط ، ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن مفرقا أو كل أسبوع البعض فان لم يشترط فى البيع بل ذكر بعده لم يفسد . وجاء فى موضع آخر ٣ : لا يصح البيع بثلث مؤجل الى النيروز . وهو أول يوم من الربيع . ولا الى يوم المهرجان أول يوم من الخريف . ولا صوم النصارى أو اليهود وفطرم اذا لم يدر شيئا من ذلك المتعاقدان فلو عرفه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا فى صومهم للعلم به ، ولا يصح التأجيل الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطف للعب لأنها تتقدم وتتأخر ، ولو باع مطلقا عن الآجال ثم أجل الثمن اليها صح التأجيل .

وعلق ابن عابدين على ذلك بأنه يفيد أن ما ذكره من الفساد بهذه الآجال انما هو اذا ذكرت فى أصل العقد بخلاف ما اذا ذكرت بعده كما لو ألحقا بعد العقد شرطا فاسدا ، وجاء فى موضع آخر ٤ ان الآجال على ضربين : معلومة ومجهولة . والمجهولة على ضربين : متقاربة كالحصاد ومتفاوتة كهبوب الريح فالثلث العين يفسد

على الأهلة بلا خلاف عند الأحناف حتى لو نقص الشهر يوما فى عقد اجارة مثلا كان عليه كمال الأجرة لأن الشهر اسم للهلال ، وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر . ففى اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالاجماع لتعذر اعتبار الأهلة فتعتبر بالأيام ، وفى اجارة الشهور هناك روايتان عن أبى حنيفة احدهما اعتبار الشهور كلها بالأيام ، والثانية اعتبار تكميل الشهر الأول بالأيام من الشهر الأخير والباقي بالأهلة . ثم قال الكاسانى نقلا عن الأصل : أنه اذا استأجر سنة أولها هذا اليوم وهو لأربعة عشر من الشهر — أى بقين — فانه يسكن بقية هذا الشهر وأحد عشر شهرا بالأهلة وستة عشر يوما من الشهر الأخير . وقال الكاسانى : وهذا الأخير هو قول أبى يوسف ومحمد ، ووجهه أن اسم الشهور للأهلة اذ الشهر اسم للهلال لغة الا أنه لا يمكن اعتبار الأهلة فى الشهر الأول فاعتبر فيه الأيام ويمكن فيما بعده فيعمل بالأصل : ووجه الرواية الأولى أن الشهر الأول يكمل بالأيام بلا خلاف ، وانما تكمل الأيام من الشهر التالى ، فاذا أكمل منه يصير أوله بالأيام فيكمل من الذى يليه وهكذا .

وجاء فى التنوير وشرحه ١ : « ان ابتداء الأجل فى البيع من وقت التسليم — اذا لم يكن هناك خيار . ولو كان فيه خيار فمن وقت سقوط الخيار عند أبى حنيفة ، وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله : لأن ذلك وقت استقرار البيع . وجاء فى التنوير

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٤ . طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٢٢٥ هـ ، الطبعة الثانية .
(٣) المرجع السابق ج٤ ص١٣١ .
(٤) المرجع السابق ج٤ ص٢٦ .

(١) مطبوع على حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٧ .

صلى الله عليه وسلم ، والجال أنهما يعلمان أن النيروز أول يوم من شهر توت وأن عاشوراء عاشر يوم من شهر المحرم ، وأن مولد النبي صلى الله عليه وسلم ثاني عشر ربيع الأول وهكذا . والمنصوصة كخذ هذا الدينار سلما في أردب قمح الى أول شهر رجب أو آخذه منك بعد عشرين يوما .

ثم قال خليل والدردير ^٣ : ان الأشهر اذا ضربت أجلا تحسب بالأهلة ان وقع العقد في أولها فان وقع في أثناء شهر من ثلاثة مثلا حسب الثاني والثالث بالهلال وتمم الأول المنكسر بثلاثين يوما من الرابع ، وهذا يوافق الرواية الثانية التي نقلناها عن أبي حنيفة .

ويقولان أيضا ^٤ : وجاز عدم بيان الابتداء لمكثر شهرا أو سنة مثلا من غير ذكر مبدأ ، وحمل من حين العقد وجية — أى مدة محدودة — أو مشاهرة ، فان وقع على شهر في أثناة فثلاثون يوما من يوم العقد ، وجاز الكراء مشاهرة وهو عبارة عما عبر فيه بكلمة كل . نحو كل شهر بكذا أو كل يوم أو كل جمعة أو كل سنة .

ثم قال الدردير ^٥ : فان بين المبدأ ، والا فمن يوم العقد . وقال خليل والدردير : ويجوز أن يقول هذا الشهر أو هذه السنة أو شهرا بالتكثير ، أو الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى يوم كذا كل ذلك وجية تلزم بالعقد نقد أو لم ينقد مالم يشترطا أو أحدهما الحل عن نفسه متى شاء .

بالتأجيل ولو معلوما والدين لا يجوز لمجهول لكن لو جهالة متقاربة وأبطله المشتري قبل محله وقبل فسخه للفساد انقلب جائزا لا لو بعد مضيه . أما لو متفاوتة وأبطله المشتري قبل التفرق انقلب جائزا ثم قال : ونقل الحصكفى فى موضع آخر عن البعض أن ابطاله فى التفرق شرط فى المجهول جهالة متقاربة كالحصاد وعلق على ذلك بأنه خطأ .

وفى الهداية وشروحها ^١ : لا يجوز السلم الا بأجل معلوم لقوله عليه السلام « من أسلف ... الحديث » ولأن الجهالة فى الأجل مفضية الى المنازعة فهذا يطالبه فى مدة قريبة وذلك يؤديه فى بعيدها .

مذهب المالكية :

قال خليل والدردير فى باب السلم ^٢ : « يشترط أن يكون الأجل بمعلوم للمتعاقدين ولو حكما كمن لهم عادة بوقت القبض » وعلق الدسوقى على ذلك بقوله : يشترط فى الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذى يقع فيه قضاء المسلم فيه ومثل خليل والدردير للأجل المعلوم بالنيروز والحصاد والدراس وقدم الحاج والصيف والشتاء . وقال الدردير : ان فى ذلك اشارة الى أن الأيام المعلومة بالمنصوصة وعلق الدسوقى على ذلك بقوله : ان الأيام المعلومة للمتعاقدين بالمنصوصة ، والأيام المعلومة مثل خذ هذا الدينار سلما على أردب قمح الى النيروز أو الى عاشوراء أو لعيد الفطر أو لعيد الأضحى أو لمولد النبي

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤ باب الاجارة .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥ .

(١) فتح القدير على الهداية ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) متن خليل والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٠٦ المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

بين التأجيل الى رمضان أو الى غرته أو الى هلاله أو الى أوله فان قال الى أول يوم من الشهر حل بأول جزء من أول اليوم وقال ٤ : لا يصح السلم مع جهالة الأجل كالسلم الى الحصاد واليسرة — أى وقت يسار الناس عادة — وقدم الحاج وطلوع الشمس . أى ظهور ضوءها لأن الضوء قد يستتره الغيم . ولم يريد أن وقتها المعين، ونحو أول رمضان أو آخره لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله . ونقل عن الامام البغوى أن ذلك ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف وقال السبكي: انه الصحيح ، ونقله الأوزاعى وغيره عن نص الأم وقال : انه الأصح نقلا ودليلا وقال الزركشى انه المذهب . ثم قال صاحب شرح المنهاج . ولو أجل بقوله فى رمضان لا يصح لأنه جعل جميعه ظرفا فكأنهما قالوا يحل فى جزء من أجزائه وهو مجهول .

ويقول قليوبى ٥ : الأجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطى والمشهور الآن أنه أوله ، وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت ، وبالمهرجان وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهاة وقال فى حاشية قليوبى ٦ : لا يجوز بفصح التنصارى ولا بفطير اليهود — وهما عيدان لهما — كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه لاختلاف وقتيهما . قال بعضهم ولعل ذلك كان فى زمنه والا فهما الآن فى زمن

وعلق الدسوقي على قول الدردير «فان وقع العقد على شهر . الخ » فقال : ان وقع العقد على شهر وكان العقد فى أول الشهر لزمه كله على ما هو عليه من نقص أو تمام، وكذا السنة اذا وقع العقد عليها فان كان فى أول يوم منها لزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة وان كان بعد ما مضى من السنة أيام لزمه أحد عشر شهرا بالأهلة وشهر ثلاثون يوما وقال الدسوقي فى التعليق على اشتراط العلم بالأجل فى باب السلم ١ ان الأجل المجهول لا يجوز للغرر . وقال الدردير : لا يجوز التأجيل فى السلم الى ما لا يجوز التأجيل فى البيع اليه . ومثل لذلك الدسوقي بمدة التعمير وقال : ان تأجيل الثمن أو المثمن اليها مفسد للعقد .

مذهب الشافعية :

يقول الشافعى رضى الله عنه فى الآجال فى السلف والبيوع ٢ : ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف فى كيل معلوم وأجل معلوم » يدل على أن الآجال لا محل لها الا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله جل شأنه « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » .

فلهذا اشترط الشافعية كغيرهم كون الأجل معلوما . جاء فى المنهاج وشرحه ٣ يشترط العلم بالأجل . فلو لم يكن معلوما لم يصح ويدخل فى العلم ما اذا قال : الى أول رمضان أو الى آخره على الصحيح . قال الشارح : وقد سوى الشيخ أبو حامد

(٤) ج٤ ص ١٨٦ طبع الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) قليوبى وعميرة ج٢ ص ٢٤٧ طبع الحلبي

سنة ١٣٥٣ هـ .

(٦) المرجع السابق

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٦ سنة ١٣٢٥ هـ ، الطبعة الازهرية .

(٢) الام ج٢ ص ٨٤ طبع المطبعة الاميرية .

(٣) ج٤ ص ١٨٦ مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

انما أعلننا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين ، ثم أيد ذلك بما رواه عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الأندلس — أى البيدر وهو موضع دراس القمح — ولا الى الدياس . ثم قال : ان رجلا لو باع الى العطاء أو الجداد أو الحصاد كان فاسدا وجاء في المنهاج وشرحه ^٢ : ان أطلق المتعاقدان في السلم الشهر حمل على الهلالى وهو ما بين الهلالين وان اضطرر عرفهم بغير ذلك اذ هو عرف الشرع ، وقيد الأوزاعى كما فى حاشية الرشيدى بما اذا لم يجر العرف بخلافه . والذى فى حاشية قليوبى .. الخ . « أنه ان أطلق الشهر حمل على الهلالى ، وان خالف عرف العاقدين ثم قال صاحب المنهاج وشارحه هذا ان عقد أول الشهر فان انكسر شهر بأن وقع العقد فى أثناءه وكان التأجيل بشهور حسب الباقي بعد الأول بالأهلة وتسم الأول ثلاثين يوما ولا يلغى المنكسر لثلاثين يتأخر ابتداء الأجل عن العقد . نعم لو عقدا فى يوم أو ليلة آخر الشهر اكتفى فى الأشهر بعده بالأهلة وان نقص بعضها ولا يتم الأول مما بعدها لأنها مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الأخير والا لم يشترط انسلاخه بل يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ .

وعلق الشبرايملى على قول الرملى فى شرح المنهاج « هذا ان نقص الشهر الأخير

معين عندهم . ونرد بأن وقتهما قد يتقدم ويتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط .

وقد رجعنا الى كتاب الأم للشافعى فى هذا فاذا هو يقول ^١ : ولا يصلح بيع الى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم لأن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الاسلام . فقال جل ثناؤه « يسألونك عن الأهلة ... الآية » ^٢ ، وساق جملة آيات ثم قال : فأعلم الله بالأهلة جمل المواقيت والأهلة مواقيت الأيام ولم يجعل علما لأهل الاسلام الا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله . وقال : ولو لم يكن هذا هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد بخلافه . وخلافه قول الله عز وجل « أجل مسمى » والأجل المسمى مالا يختلف ، والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتقدمان ويتأخران بقدر عطش الأرض وربها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ، ولم يجعل الله فيما استأخر أجلا الا معلوما .

والعطاء موكول الى السلطان يتأخر ويتقدم ، وفصح النصارى عندنا يخالف حساب الاسلام ويخالف ما أعلم الله به فلو أجزناه اليه أجزناه على أمر مجهول فكره لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر به الله ورسوله أن يتأجل فيه ولم يجز فيه الاقول النصارى على حساب يقيسون فيه أياما فكتنا

(١) الام ج٣ ص ٨٤ المطبعة الاميرية .

(٢) سورة البقرة : ١٨٩ .

ثم قال ٤ : كون الأجل معلوما بالأهلة أمر لا خلاف في صحة التأجيل به وذلك نحو أول الشهر أو وسطه أو آخره أو يوم معلوم منه لقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » ولو أسلم الى عيد الفطر أو النحر أو يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها جاز لأنه معلوم بالأهلة . قال : وان جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان : أحدهما ما يعرفه المسلمون وهو بينهم مشهور مثل كانون وشباط ، أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما فظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى أنه لا يصح لأنه أجل الى غير الشهور الهلالية أشبه ما اذا أجل الى الشعانين — عيد الأحد الذي قبل الفصح — وعيد الفطير ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين ، وقال القاضى : يصح . والقسم الثانى مالا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين وعيد الفطير فهذا لا يجوز التأجيل اليه لأن المسلمين لا يعرفونه ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه لأن قولهم غير مقبول ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم وان أجل الى مالا يختلف مثل كانون الأول ولا يعرف المتعاقدان أو أحدهما لم يصح لأنه مجهول عنده .

وقال : ولا يصح أن يؤجله الى الحصاد والجداد وما أشبهه وكذلك قال ابن عباس وابن المنذر وأبو حنيفة والشافعى وعن أحمد رواية أخرى أنه قال : أرجو ألا يكون به بأس وبه قال مالك وأبو ثور وعن

بأن الإشارة بكلمة هذا ترجع الى الاكتفاء بالأهلة بعد يوم العقد ، ومفاد ذلك أنهم يقولون بأنه اذا عقد المتعاقدان فى يوم أو ليلة آخر الشهر لا يكتفى بالأشهر بعده الا اذا كان الشهر الأخير ناقصا فان لم يكن ناقصا يتم منه المنكسر ثلاثين يوما تحسب بالأيام بالنسبة للشهر الذى وقع العقد فى آخر يوم أو ليلة منه .
مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ١ : لا بد من كون الأجل معلوما ، لقوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الى أجل معلوم » . ولا نعلم فى اشتراط العلم فى الجملة اختلافا . فأما كيفيته فانه يحتاج أن يعلم بزمان بعينه لا يختلف . ثم قال ٢ : اذا جعل الأجل الى شهر تعلق بأوله وان جعل الأجل اسما يتناول شيئين كجمادى وريبع ويوم النفر تعلق بأولهما ، وان قال : الى ثلاثة أشهر انصرف الى انقضائها لأنه اذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمه وجب أن يكون ابتداءها من حين لفظه بها ، وكذا لو قال الى شهر كان الأجل الى آخره وينصرف ذلك الى الأشهر الهلالية بدليل قوله تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم » ٣ وأراد الهلالية ، وان كان فى أثناء شهر كانا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلاثين يوما ، وقيل تكون الثلاثة كلها عديدة وان قال محل الأجل شهر كذا أو يوم كذا صح وتعلق بأوله .

(١) المغنى ج٤ ص ٢٩٠ طبعة النار .

(٢) المغنى ج٤ ص ٢٩١ .

(٣) سورة التوبة : ٣٦ .

(٤) المغنى ج٤ ص ٢٩٢ .

الهالين ينقص مرة ويزيد أخرى قال : وان كان العقد فى أثناء شهر عد ما بقى من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما لأنه تعذر اتمامه بالهلال فتمنناه بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك لأنه الأصل . وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه يستوفى الجميع بالعدد فوجب استيفاء جميعها به كما لو كانت المدة شهرا واحدا ولأن الشهر الأول ينبغى أن يكمل من الشهر الذى يليه فيحصل ابتداء الشهر الثانى فى أثناءه فكذلك كل شهر يأتى بعده . وهكذا ان كان العقد على أشهر دون السنة وان جعلنا السنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وكانا يعلمان ذلك جاز .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري ٢ :

انما يجوز الأجل الى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية وكطلوع الشمس وغروبها وطلوع كوكب مسمى أو غروبه فكل هذه محدود الوقت عند من يعرفها قال تعالى : « يسألونك عن الأهلة الآية » واستدل بعموم قوله تعالى « يأياها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » على أن الأجل يعم كل محدود وهذا قول الحسن بن حى وأبى سليمان وأصحابنا .. واستثنى ابن حزم من اشتراط تحديد الأجل ، الأجل الى الميسرة ، وقال ٣ انه حق للنص فى ذلك ولأنه حكم الله تعالى فى كل من لا يجد أداء دينه . ويقول ٤ :

ابن عمر أنه كان يتنازع الى العطاء وبه قال ابن أبى ليلى . وقال أحمد : ان كان شيء يعرف فأرجو . وكذلك ان قال : الى قدوم الغزاة وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء لأن ذلك معلوم فأما نفس العطاء فهو فى نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر ويحتمل أنه أراد نفس العطاء لكونه يتفاوت أيضا فأشبهه الحصاد واستدل لما رجحه من عدم جواز التأجيل الى الحصاد ونحوه بما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تباعوا الى الحصاد والدياس ولا تباعوا الا الى شهر معلوم ، ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد .

وقال ان حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى أن ابعث لى بثوبين الى الميسرة رواه حرمى بن عمارة وفيه غفلة فربما كان هذا الحديث من غفلاته اذ لم يتابع عليه . على أنه لا خلاف فى أنه لو جعل الأجل الى الميسرة لم يصح .

وقال فى باب الاجارة ١ : ان الاجارة اذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة .. فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على سنة الأهلة لأنها المعهودة فى الشرع . قال الله تعالى « يسألونك عن الأهلة الآية » فوجب أن يحمل العقد عليه فان شرط هلالية كان تأكيدا ، وان قال عددية أو سنة بالأيام كان له ثلثمائة وستون يوما لأن الشهر العددي يكون ثلاثين يوما وان استأجر سنة هلالية عد اثني عشر شهرا بالأهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا لأن الشهر الهلالى ما بين

(٢) المحلى ج٨ ص ٥١٦ .

(٣) المرجع السابق ج٨ ص ٥١٦ .

(٤) المحلى ج٨ ص ٥١٥ مسألة ١٤٦٤ .

(١) المغنى ج٥ ص ٣٩٩ .

منى والى عرفة - ويوم عاشوراء لتعيينها ،
فان أطلق العيد أو ربيع أو جمادى تعين
الأول ، وان عين النيروز أو المهرجان أو
عيد اليهود أو فطير اليهود أو فصح
النصارى والشعانيين صح ان عرفها
المسلمون لا اليهود وحدهم اذ لا يوثق
بقولهم وقال الامام يحيى : لو قال أسلمت
اليك الى رأس الشهر لم يصح اذ لا يعلم
أى يوم يطالبه ونقل عنه أنه لو قال: أجلتك
الى شهر تدفع كل أسبوع رطلا صح لأن
ما جاز الى أجل جاز الى أجلين وآجال قال
صاحب البحر بل المذهب فى ذلك أن له
الى آخر اليوم المطلق ، ورأس شهر هو
فيه لآخره والا فللشروق فى أول يوم فيه .
ثم قال : ولو أجله خمسة أشهر تعينت
القمرية اذ هى الممهودة فى الشرع لقوله
تعالى « يسألونك عن الأهلة الآية » ويعتبر
بالأهلة لا بالعدد الا حيث دخل بعض الشهر
اعتبر بالعدد وما بعده بالأهلة لقوله صلى
الله عليه وسلم : « .. فان غم عليكم فأكملوا
عدته ثلاثين يوما » ونقل عن العترة وغيرهم
أنه لا يصح التأجيل الى الحصاد ونحوه
للجهالة بدليل قول النبى صلى الله عليه
وسلم « لا تباعوا الا الى الحصاد والدياس
ولا تباعوا الا الى أجل معلوم » ونقل عن
الهادى أيضا أنه لا يصح الى قدوم غائب
ونحوه للجهالة ويصح الى وقت العطاء إن
كان معلوما .

مذهب الامامية :

قال صاحب الروضة ٢ : لا يناط الأجل
بما يحتمل الزيادة والنقصان ، كقدوم

لا يجوز البيع الى أجل مجهول كالحصاد
والجداد والعطاء والزريعة - وقت
الزراع - والعصير وما أشبه هذا وهو
قول أبى سليمان لأن كل ذلك يتقدم بالأيام
ويتأخر . والحصاد والجداد يتأخران أياما
ان كان المطر متواترا ويتقدمان بحر الهواء
وعدم المطر ، وكذلك العصير ، وأما الزريعة
فتتأخر شهرين أو أكثر لعدم المطر ، وأما
العطاء فقد ينقطع جملة . فكل ذلك شرط
ليس فى كتاب الله فهو باطل .

ثم قال : ولا يجوز الأجل الى صوم
النصارى أو اليهود أو فطرهم ولا الى عيد
من أعيادهم لأنها من زينتهم ولعلمهم سيبدو
لهم فيها فهذا ممكن . وأيد ذلك ١ بما روى
عكرمة عن ابن عباس لا يسلم الى عصير
ولا الى العطاء ولا الى الأندر ، وعن سعيد
ابن جبير : لا تبع الى الحصاد ولا الى
الجداد ولا الى الدراس ، ولكن سم شهرا
وبسندته الى ابن سيرين أنه سئل عن البيع
الى العطاء فقال : لا أدري ما هو وعن
منصور بن ابراهيم أنه كره الشراء الى
العطاء والحصاد ولكن يسمى شهرا، وبسندته
الى الحكم أنه كره البيع الى العطاء ثم قال:
هو قول سالم بن عبد الله بن عمر وعطاء .
وأطال قبل ذلك فى مناقشة المخالفين له .

مذهب الزيدية :

قال صاحب البحر الزخار فى باب
السلم ٢ : يجب كون الأجل معلوما ويصح
تقييده بالشهر الرومى والعربى والأيام
المشهورة كالعيدين والنفرين - النفر الى

(٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٢٢ طبع دار الكتاب
العربى بالقاهرة .

(١) الرجوع السابق ج ٨ ص ٥١٨ .

(٢) ج ٢ ص ٤٠١ .

بلد كذا ، ووصول الى البيت أو السوق والأخذ والعطاء والرزق عند الأكثر . وقيل يجوز الى الأجل المجهول على ما أسسا عليه البيع كما فى المنهاج ، وقيل : انه ان باع الى خروج المشتري الى بلد كذا أو الى أن يصل الى البيت أو السوق أو نحو ذلك فسد بالجهل وعدم العلم أيخرج أم لا ويصل أم لا .

ثم قال : وأجاز ابن محبوب البيع الى أيام وهى ثلاثة وكذا السلف لا الى الأيام، وقيل بالجواز على أنها لسبعة ، وفى التأجيل الى القيظ والصيف والربيع والخريف والشتاء خلاف قيل يثبت الا اذا نقضاه وقيل لا يثبت الأجل الا ان أتماه ، وان أراد الفصول بالحساب الذى يذكر بالفلك جاز قطعاً وان قال الى شهر كذا فأوله ، وان قال الى ربيع أو جمادى فالتأجيل ضعيف لأنهما ربيعان وجماديان ولهما النقض والصحيح فساداه الا أن قصداً معيناً جاز قطعاً . ثم قال : ويجوز الأجل بالسنة العجمية وشهورها على التحقيق وزعم بعض أنه لا يجوز وأصح الآجال الأهلة لقوله تعالى « هى مواقيت للناس » .

اختلاف المتعاقدين فى الأجل

مذهب الحنفية :

يقول الحصكفى فى الدر المختار وابن عابدين فى حاشيته ^٢ : لو اختلفا فى الأجل فالقول لنا فيه وهو البائع ، لأن الأصل الحلول الا فى السلم ، فان لقول لمثبته لأن نافية يدعى فساداه ففقد شرط صحته

(٢) ج٤ ص٢٥ الطبعة السابقة .

الحاج أو ادراك الغلة ، ولا بالمشترك بين أمرين أو أمور حيث لا مخصص لأحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين أمرين ، وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ، ومثل التأجيل الى يوم معين من الأسبوع كالخميس ، وقيل يصح ويحمل على الأول فى الجميع لتعليقه الأجل على اسم معين وهو يتحقق بالأول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى أجل مضبوط فلا يكفى ثبوت ذلك شرعاً مع جهلها أو أحدهما به ، ومع القصد لا اشكال فى الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه ويحتمل الاكتفاء فى الصحة بما يقتضيه الشرع فى ذلك قصدها أم لا . نظرا الى كون الأجل الذى عيناه مضبوطاً فى نفسه شرعاً ، واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية . وقال: فى موضع آخر ^١ من باب السلف : الشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد فى أول الشهر ولو وقع فى أثنائه ففى عده هلالياً يجبره بمقدار ما مضى منه أو اكماله ثلاثين يوماً أو انكسار الجميع لو كان معه غيره أقوال : وعدها ثلاثين يوماً أوجه .

مذهب الإباضية :

جاء فى النيل وشرحه ^٢ : فسد كل بيع أجل لغير وقت منضبط ، لا لمنضبط كحصاد وجداد ودوس وقدم الأعراب أو المسافرين أو الحاج ، وخروج الى

(١) المرجع السابق ج١ ص٣١٥ .

(٢) ج٤ ص٧٧ .

عابدين عبارة « وان خرج خصومة » فقال بأن أنكر ما يضره كعكس التصوير في المسألة السابقة أى قال المسلم اليه كان التعاقد على الأجل وأنكر رب السلم ذلك . وقد رجعنا الى الهداية ٢ فوجدنا عبارة الميرغيناني في السلم بخاصة : ولو قال بل كان له أجل . فالقول قول رب السلم المسلم اليه لم يكن له أجل وقال رب السلم لأن المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الأجل ، والفساد لعدم الأجل غير متيقن فكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس مال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه وهو أن يدعى المسلم اليه الأجل ورب السلم ينكره كما في الفتح . القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا له عليه فيكون القول قوله .

مذهب المالكية :

قال خليل والدردير ٣ : لو اختلفا في قدر الأجل كبعت لشهر ، وقال المشتري لشهرين ، حلفا وفسخ ان كانت السلعة قائمة على المشهور ، ومحل الفسخ ان حكم به الحاكم أو تراضيا عليه ثم تعود السلعة على ملك البائع ظلما أو مظلوما ويكون الفسخ ظاهرا أى عند الناس وباطنا

وهو التأجيل ، ومدعيه يدعى صحته بوجوده والقول لمدعى الصحة والفتوى على ذلك . ولو اختلفا في قدر الأجل فلمدعى الأقل انكار الزيادة ، والبينة فيهما أى في المسألتين للمشتري لأنه يثبت خلاف الظاهر والبيئات للاثبات ولو اختلفا في مضي الأجل فالقول والبينة للمشتري لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأصل بقاءه فكان القول للمشتري في عدم مضيه ولأنه منكر توجه المطالبة .

وقد أورد صاحب تنوير الأبصار وشارحه في باب السلم فروعا ١ يختص منها الاختلاف في أجل السلم بقوله : وان اختلفا في التأجيل فالقول لمدعى التأجيل ، والأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وعلق ابن عابدين على ذلك فقال : ان التعنت أن ينكر ما ينفعه . فلو قال رب السلم كان له أجل وأنكر المسلم اليه فهو متعنت في انكاره حقا له وهو الأجل كما في الهداية . وقال الحصكفي في الدر : وان خرج كلامه خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عند صاحبين وعند الامام للمنكر . وفسر ابن

(٢) فتح القدير على الهداية ج٥ ص ٢٥١ طبع مصطفى محمد بالقاهرة .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٩ ، ١٩١ .

(١) الرجوع السابق ج٤ ص ٢٢٣ .

مذهب الشافعية :

جاء فى المنهاج وشرحه ٢ : اذا اتفق المتبايعان على صحة البيع ثم اختلفا فى أصل الأجل بأن أثبت المشتري الأجل ونفاه البائع ، أو اختلفا فى قدره كشهرا أو شهرين ولا بينة لأحدهما يعول عليها . فان كانت لهما بينة لا يعول عليها بأن أقام كل بينة وتعارضتا لاطلاقهما عن التاريخ أو اطلاق أحدهما فقط أو لكونهما أرخا بتاريخين مختلفين فانهما يتحالفان فى هذه الصور لخبر مسلم « اليمين على المدعى » وكل منهما مدع ومدعى عليه . قال الرملى ٤ فيحلف كل منهما على نفى قول صاحبه واثبات قوله لما مر من أن كلا مدع ومدعى عليه فينفى ما ينكره ويثبت ما يدعيه هو .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ٥ : وان اختلفا فى أصل الأجل أو قدره أو نحو ذلك ففيه روايتان ، احدهما يتحالفان وهو قول

— أى عند الله تعالى — وصدق المشتري ان ادعى الأشبه — أى الأقرب الى ما عليه التعامل — وان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله يمينه فمحل التحالف ان لم يدع أحدهما الأشبه ، وفى حالة التحالف يبدأ البائع بالحلف ١ .

ثم قال بعد ذلك ٢ : اذا اختلف المتبايعان فى انتهاء الأجل مع اتفاقهما عليه كأن يقول البائع هو شهر وأوله هلال رمضان وقد انتقض فيقول المشتري بل أوله نصف رمضان فالانتهاء فى نصف شوال فالقول عند الانتهاء — وهو هنا المشتري — يمينه لأن الأصل بقاؤه — ان أشبه ، سواء أشبه غيره أم لا — فان أشبه غيره فقط فالقول قوله يمينه فان لم يشبه أيضا حلف وفسخ العقد فان كانت السلعة قائمة ردت للبائع وان فأت ردت قيمتها ويقضى للتحالف على الناكّل .

وأما ان اختلفا فى أصل الأجل فانه يعمل بالعرف يمينين فان لم يكن عرف تحالفا وتقاسخا ان كانت السلعة قائمة والا صدق المشتري يمينه ان ادعى أجلا قريبا لا يتهم فيه ، والا فالقول للبائع ان حلف .

(٣) ج٤ ص١٥٦ ، طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٢٥٧ هـ .

(٤) المرجع السابق ج٤ ص١٥٨ ومثله بايجاز فى شرح الجلال المحلى مع حاشيتى القليوبى وعميرة ج٢ ص٢٣٩ .

(٥) المغنى ج٤ ص١٩٦ طبع المنار .

(١) المرجع السابق ج٢ ص١٩١ .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص١٩١ .

يقول الأجير مدة الكراء نصف سنة ويقول المستأجر سنة فعلى المستأجر البينة ، وكذا لو قال الأجير مدة الكراء سنة وقال المستأجر نصف سنة لداع الى ذلك كيمين أو ارادة رفق على الأجير أو ارادة زيادة خير للمستأجر فعلى الأجير بيان الزيادة ، وذلك لأن المدعى لزيادة المدة يدعى شيئا بعد ما اتفقا على ما قبله فلا يقبل بلا بيان ولا سيما ان كانت تقعا له فى العمل وكذا ان اتفقا على المدة واختلفا فى اقتضاءها مثل أن يقولوا انها شهر ولم يكن البدء من أول الشهر بل حسب الأيام لكن اختلفا هل استهل ليلة كذا فينسلخ ليلة كذا فالقول قول من لم يدع الاقتضاء وكذا لو كان عدم الاقتضاء مضرة عليه كالمكرى والأجير وذلك لأن الذمة شغلت بالمدة فلا تقبل البراءة منها بادعاء الاقتضاء بلا بيان ثم قال وأصل ذلك حرمة أموال الناس وأبدانهم الا ما أجاز اليه صاحبهما فمن أنكر منهما كان القول قوله وحلف .

حكم الأجل

الأجل يكون جائزا فى بعض العقود كالتأجيل بالنسبة لثن المبيع ويكون واجبا فى بعضها كخيار الشرط كما هو مقتضى ماهيته وكالسلم خلافا لبعض الفقهاء كالشافعية . ويكون ممنوعا فى بعضها كالصرف وبيع الربويات على تفصيل فى المذاهب .

مذهب الحنفية :

مما يجوز التأجيل فيه عندهم البيع .

وجاء فى الهداية وشروحها ° : يجوز

(هـ) نصح القدير جـه ٨٣ ص ٨٣ فابعدا طبع مصطفى محمد .

الشافعى لأنهما اختلفا فى صفة العقد فوجب أن يتحالفا قياسا على الاختلاف فى الثمن والثانية القول قول من ينفى ذلك مع يمينه وهو قول أبى حنيفة لأن الأصل عدمه فالقول قول من ينفيه كأصل العقد لأنه منكر والقول قول المنكر

وقال ابن قدامة فى باب السلم ١ : اذا اختلف المسلم والمسلم اليه فى حلول الأجل فالقول قول المسلم اليه لأنه منكر .
مذهب الزيدية :

ينقل صاحب البحر ٢ عن الهادى وأبى طالب أن المتبايعين اذا اختلفا فى قدر المسلم فيه أو أجله تحالفا وبطل اذا كل مدع لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا البيع » فان بينا فبينة المسلم : ثم قال : المذهب أن القول للمسلم اليه فى عدة مسائل منها عدم اقتضاء الأجل اذا هو الظاهر ويقول صاحب البحر فى موضوع الكتابة ٣ ان المذهب وهو قول الامام يحيى أن القول للعبد فى قدر المال وأجله وتنجيئه اذا الظاهر البراءة فى ذلك كله .

مذهب الإباضية :

جاء فى النيل وشرحه ٤ : ان اختلف الأجير والمستأجر ، أو المكبرى والمكترى فى المدة ، فالقول فيها قول الأجير والمكبرى ، فعلى مدعى الزيادة فيها وهو المكترى والمستأجر غالبا بيان الزيادة وكذا لو ادعاها الأجير والمكبرى وذلك مثل أن

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣١٢ .

(٢) البحر الزخار جـ ٣ ص ٤١٠ .

(٣) جـ ٤ ص ٣٢٣ .

(٤) شرح النيل جـ ٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

وتقل عن باب السلم في الجوهرة أنه يجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون ومما يجب التأجيل فيه السلم جاء في الهداية وشروحها^٢ لا يجوز السلم الامؤجلا لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلم منكم فليسلم » الى أجل معلوم ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيسلم ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص ويحرم الأجل عند الأحناف في مثل الربويات ومنها عقد الصرف .

جاء في الهداية وشروحها^٤ : ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد » ولقول عمر في الصرف « وان استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره » ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالء بالكالء ، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا متعينين كالمصوغ أم لا يتعينان كالمضروب .

مذهب المالكية ٣

المالكية يجيزون البيع في غير الربويات بضمن مؤجل . جاء في فروعهم^٥ : « سئل عبد الرحمن بن القاسم عن باع ثوبا بمائة درهم الى أجل شهر ثم اشترى بمائة درهم الى الأجل . أيسح ذلك في قول مالك . قال : نعم لا بأس في ذلك

البيع بضمن حال ومؤجل اذا كان الأجل معلوماً للاطلاق في قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » ولما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ان الرسول صلى الله عليه وسلم « اشترى طعاما نسيئة من يهودى الى أجل ورهنه درعا له من حديد » ومما يجوز التأجيل فيه رأس مال السلم عند الاقالة وكذا القرض يقول ابن عابدين^١ ان القرض يصح تأجيله مع كونه غير لازم لكن قال في الهداية ان تأجيله لا يصح لأنه اعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع وهو معاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا ، قال ابن عابدين ان مقتضى هذه العبارة أن قوله « لا يصح على حقيقته لأنه اذا وجد فيه ما يقتضى عدم اللزوم وما يقتضى عدم الصحة ولا منافاة وجب اعتبار عدم الصحة ، ولهذا علل في الفتح لعدم الصحة أيضا بقوله : ولأنه لو لم يكن التبرع ملزما للمتبرع . ثم نقل ابن عابدين عن القنية أن التأجيل في القرض باطل .

وقالوا : ان التأجيل في بدل الكتابة جائز كالتجيم . جاء في الدر المختار^٢ تعليقا على ما أورده التمرتاشي في تنوير الأبصار عن شرط الكتابة . قال لا يشترط كون البديل منجما أو مؤجلا لصحتها بالحال

(٣) الفتح ج ٥ ص ٢٢٥ طبع مصطفى محمد .

(٤) الفتح ج ٥ ص ٣٦٩ .

(٥) - المدونة ج ٩ ص ١١٧ طبعة الساسي .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٨٧ .

(٢) مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٦ .

فقطاعة قال الدسوقي أى فيقال لها قطاعة كما يقال لها كتابة فالفقطاعة عنده من أفراد الكتابة ٢ .

ويحرم التأجيل عندهم فى الربويات فقالوا ٤ : وحرم كتابا وسنة واجمعا فى نقد أى ذهب وفضة وطعام ربا فضل ونساء أى تأخير والنساء — أى نسيئة يحرم فى النقد مطلقا وكذا فى الطعام ولو غير ربوى — ونقل الدسوقي عن الأجهورى أن ربا النساء فى النقد حرام ومثله طعام ربا جنسهما قد تعددا ثم قال ٥ : ولا يجوز صرف مؤخر ولو كان التأخير قريبا مع فرقة بيدن اختيارا ولو بأن يدخل أحدهما فى الحانوت لياضى له بالdraهم منه لا ان لم تحصل فرقة فلا يضر الا اذا طال .

مذهب الشافعية :

يجيز الشافعية الأجل فى البيع فى غير الربويات . جاء فى شرح المنهاج لجلال الدين المحلى ٦ : « اذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليس تقدين كحيوان بحيوان لم يشترط فى البيع حلول ولا ماثلة ولا تقابض فيكون الأجل جائزا فى هذه الأنواع وهم يذكرون ذلك فى فروعهم فى المنهاج ٧ « للمشتري قبض المبيع استقلالاً ان كان الثمن مؤجلا » وهم يقيسون السلم على البيع فى جوازه بثن حال ومؤجل ٨ .

وقد لخص الدسوقي فى باب القرض ١ أن المقرض اذا قبض القرض فان كان له أجل مضروب أو معتاد لزمه رده اذا اقتضى ذلك الأجل وان لم ينتفع به عادة أمثاله ، فان لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل فلا يلزم المقرض رده لمقرضه الا اذا انتفع به عادة أمثاله ، ثم قال خلافا لمن قال ان القرض اذا لم يؤجل بشرط أو عادة كان على الحلول فاذا طلبه المقرض قبل انتفاع المقرض به رده اليه ، والسلم عندهم يجب تأجيله كالأخفاف جاء فى متن خليل وشرح الدردير ٢ من شروط السلم أن يؤجل السلم بأجل معلوم « وعلة الدسوقي بأن التأجيل ليسلم من بيع مالىس عند الانسان المنهى عنه بخلاف ما اذا ضرب الأجل فان الغالب تحصيل المسلم فيه فى ذلك الأجل فلم يكن من بيع ما ليس عنده اذ كأنه انما يبيع ماهو عنده عند الأجل ويختلفون فى وجوب تنجيم بدل الكتابة يقول خليل « والظاهر اشتراط التنجيم » ويقول الدردير انهم اختلفوا فى لزوم تنجيم بدل الكتابة — أى وجوبه كما قال الدسوقي — فقيل يلزم تنجيحه وفسر الدسوقي التنجيم بالتأجيل لأجل معين ثم قال الدردير . فاذا وقعت الكتابة بغير تنجيم فهى صحيحة وتنجم لزوما على الراجح — أى وجوبا — لأن العرف فيها التأجيل كما يقول الدسوقي .

وقال ابن رشد : الصحيح جوازها حالة ولا يجب التنجيم لكنها ان وقعت حالة

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٨٩

(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٢٨٩ .

(٥) ج٢ ص ٢٩٠ .

(٦) ج٢ ص ١٦٨ طبعة الطبى .

(٧) نهاية المحتاج على المنهاج ج٤ ص ٩٦ .

(٨) المرجع السابق ج٤ ص ١٧٨ .

(١) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٢٧ .

(٢) مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٠٦ .

مذهب الحنابلة :

وهم أيضا يجيزون تأجيل الثمن في البيع في غير الربويات ويذكرون ذلك في فروعهم ، يقول ابن قدامة ^٥ : « فان قال بتك على أن تنقضي الثمن الى ثلاث أو مدة معلومة والا فلا بيع بيننا فاليك صحيح » .

وقالوا : يجب التأجيل في السلم ^٦ اذ نصوا على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ولا يصح الثمن الحال قال أحمد في رواية المروزي : لا يصح حتى يشترط الأجل وذكر الحديث . ثم قال : فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب ولأنه أمر بهذه الأمور مبينا لشروط السلم ومنعنا منه بدونها وكذا لا يصح اذا اتفق الكيل والوزن فكذلك الأجل لأن السلم رخصة للرفق ولا يحصل الرفق الا بالأجل فاذا اتفق الأجل اتفق الرفق ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين وتأخير الآخر وأما معنى فلان الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية اليه ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة الى السلم فلا يثبت كما قالوا : بوجوب الأجل في بدل الكتابة ^٧ ويحرم الأجل عندهم في الربويات ، يقول ابن قدامة ^٨ : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحدا ثم يقول ^٩ : وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه ويحرم التفرق

والسلم ينص الشافعي على أن التأجيل فيه جائز لا واجب يقول أبو شجاع والخطيب والبيهقي في حاشيته على الاقناع ^١ « يصح السلم حالا ومؤجلا بأن يصرح بهما فان أطلق انعقد حالا . وأما الحال فبالأولى لبعده عن الفرر كما يجب الأجل في بدل الكتابة عندهم . جاء في المنهاج وشرحه ^٢ في كتاب الكتابة « وصيغتها كاتبتك على كذا منجما وبين وجوبا عدد النجوم » وقال ^٣ وشرط العوض كونه ديناً مؤجلا لأنه المنقول عن السلف والخلف ولأنه عاجز حالا .. ثم قال الرملي « ولا بأس بكونها ولو في الذمة حالة لقدرة على الشروع فيها حالا وتصح بنجمن قصيرين » وعلق الشيرازي على ذلك بقوله : الذي في شرح المنهج نصه « ولا تخلو المنفعة من التأجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة ومثله في التحفة .

ويحرم عندهم التأجيل في الربويات أيضا على ما يصوره تعبيرهم جاء في المنهاج وشرحه ^٤ اذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ان كانا جنسا واحدا اشترط الحلول من الجانبين بالاجماع لا اشتراط المقابضة ومن لازمها الحلول فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وان قل زمنه أو حل قبل تفرقهما لم يصح أو جنسه كخنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقايض لحديث «الذهب بالذهب» .. فاذا اختلفت هذه الأجناس فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .

(٥) الفنى ج٢ ص ٥٩٢ .

(٦) الفنى ج٤ ص ٢٨٩ .

(٧) الفنى ج٩ ص ٤١٧ .

(٨) الفنى ج٤ ص ٢ .

(٩) المرجع السابق ج٤ ص ٦٠ .

(١) ج٢ ص ٤٥ طبع مصطفى البابي الحلبي بدمر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٢) ج٨ ص ٢٨٠ .

(٣) المرجع السابق ج٨ ص ٢٨٢ .

(٤) نهاية المحتاج ج٢ ص ٤١٠ .

ايجاب الأجل المعلوم ويحرم التأجيل عندهم في بيع الربويات وهو بيع صنف من الأصناف الواردة في حديث « الذهب بالذهب » بمثله نسيئة كما يحرم متفاضلا ويجوز بيع كل صنف منها بالأصناف الأخرى بشرط أن يكون يدا بيد قال ابن حزم^٧ لا يحل أن يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل يدا بيد وذكر مثل ذلك في باقي الأصناف ثم قال^٨ وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الأخرى متفاضلا ومتماثلا اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التأخير طرفه عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم ثم قال^٩ وجاز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدنانير بالدرهم أو بالحلي والدرهم بالحلي الذهب، يدا بيد ولا بد عينا بعين، ولا يجوز التأخير في ذلك طرفه عين لا في بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب لا يحل التفاضل ولا التأخير طرفه عين، وتباع الفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد ولا يجوز التأخير في ذلك طرفه عين لا يباع ولا سلما .

مذهب الزيدية :

يجوز البيع عندهم بضمن مؤجل أيضا ويذكرونه في فروعهم . يقول صاحب البحر^{١٠} : « ولا يصح أن يأخذ بالضمن المؤجل غير جنسه قبل حلول أجله . ويجب عندهم في السلم لأن التأجيل في ماهيته يقول صاحب البحر . السلم هو تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر كما ذكر في شروط السلم الأجل^{١١} كما

قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم « عينا بعين » وقوله « يدا بيد » ولأن تحريم النساء أولى بالتحريم ثم قال : وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه ولا يجوز نسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .

مذهب الظاهرية :

ومما يجوز التأجيل فيه عندهم ثمن المبيع بشرط تحديد الأجل . يقول ابن حزم الظاهري في كتاب البيع^١ لا يجوز البيع بضمن مجهول ثم قال وانما يجوز الأجل الى مالا يتأخر ساعة ولا يتقدم وكذا فالقرض عندهم مما يجوز فيه الأجل يقول ابن حزم^٢ القرض اما حالا في ذمته واما الى أجل مسمى هذا مجمع عليه ثم قال^٣ فان كان الدين حالا فللذئ أقرض أن يأخذ به المقترض متى أحب وعنده^٤ ان القرض جائز في الأصناف الربوية ويجوز الى أجل مسمى ومؤخرا تحت الطلب فيكون حالا في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه كما أجازوا الأجل في بدل الكتابة قال ابن حزم^٥ ومن كوتب الى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد ومن كوتب الى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يؤد رد عبدا ويجب الأجل عندهم في السلم يقول ابن حزم^٦ السلم لا يجوز الا الى أجل مسمى ولا بد . واستدل بالحديث ثم قال ففي هذا

(١) المحلى ج ٨ ص ٥١٦ مسألة ١٤٦٤ .

(٢) المحلى ج ٨ ص ٩٠ مسألة ١١٩٠ .

(٣) المحلى ج ٨ ص ٩٢ مسألة ١١٩٦ .

(٤) المحلى ج ٨ ص ٥٧٤ مسألة ١٤٨٧ .

(٥) المحلى ج ٩ ص ٢٩٤ مسألة ١٦٩٢ .

(٦) المحلى ج ٩ ص ١٤٩ مسألة ١٦١٢ .

(٧) المحلى ج ٨ ص ٥٦٨ مسألة ١٤٨٣ .

(٨) المحلى ج ٨ ص ٥٦٩ مسألة ١٤٨٤ .

(٩) المحلى ج ٩ ص ٥٧٢ مسألة ١٤٨٥ .

(١٠) ج ٢ ص ٢٢٢ .

(١١) ج ٢ ص ٣٩٧ .

المختصر النافع ^٤ : « من ابتاع مطلقا فالثمن حال ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح » .

وفى قلائد الدرر ^٥ : ويجوز تأجيل القرض عندهم اذ يقول : ان آية « يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتهم بدين الى أجل مسمى » . تدل على جواز تأجيل القرض . كما جاء فيه ^٦ ان فى قوله تعالى « الى أجل » يفهم اباحة المعاملة بالدين مؤجلا نسيئة وسلمنا لأن الدين حق يثبت فى الذمة فهو أعم من المؤجل وغيره .

ويجب الأجل فى السلم الذى يسمونه سلفا فقد عرفه صاحب المختصر النافع ^٧ بأنه ابتاع مضمون الى أجل بمال حاضر واشتروا لصحته تعيين الأجل . ويقول صاحب الروضة البهية ^٨ وتقرآن الكتابة البيع فى اعتبار الأجل فى الشهور . ثم قال : « ولا بد فى الكتابة من العقد المشتمل على الإيجاب مثل كاتبتك على أن تؤدى الى كذا فى وقت كذا ان اتحد الأجل أو أوقات كذا ان تعدد الأجل » ثم قال ^٩ والأقرب اشتراط الأجل فى الكتابة مطلقا بناء على أن العبد لا يملك شيئا فعجزه حال العقد عن العوض حاصل ، ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة . ثم قال : وقيل لا يشترط الأجل مطلقا للأصل ولا طلاق الأمر بها خصوصا على القول بكونها بيعا .

يشرطون فى باب الكتابة التأجيل والتنجيم مع اختلافهم فى أقل النجوم ، ونقل صاحب البحر عن المؤيد بالله وأبى طالب وأبى العباس أن التأجيل والتنجيم شرط وأقله نجمان قيل ولو فى ساعتين وقيل بل أقل أجل السلم وقال انه قوى ، وان وجه اشتراط التأجيل والتنجيم قول على الكتابة على نجمين ، ولفعل عثمان ذلك مع عبده . ويحرم التأجيل فى الربويات نقل صاحب البحر ^١ عن العترة أن ما لا يكال ولا يوزن جاز التفاضل فيه كالرمانة بالرامتين ويحرم النساء لقوله عليه السلام لا ربا الا بالنسيئة فعم الا ما خصه دليل ، ثم نقل أنهما اذا اتفقا جنسا وتقديرا أو فى أحدهما اشترط التقابض فى المجلس لقوله عليه السلام « الا يدا بيد » ولقوله (التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم) وكذلك يحرم فى الصرف يقول صاحب البحر ^٢ ان من شروط الصرف الحلول لقوله صلى الله عليه وسلم « الا ها وها » والتأجيل يفسده ولو حل قبل التفرق اذ يخالف موجب عقده وهو التعجيل . كما نقل ^٣ عن المؤيد بالله وأبى طالب والقاضى زيد وأبى العباس أنه لا يصح الانظار بالقرض اذ هو تبرع كالعارية ، والتأجيل نقص للعوض وموضوع القرض تماثلها .

مذهب الامامية :

ما يجوز التأجيل فيه عندهم ثمن المبيع اذا اتفق عليه الطرفان ، جاء فى

(٤) ص ١٢٢ .
(٥) ج ٢ ص ٢٥٥ .
(٦) ج ٢ ص ٢٥٧ .
(٧) ص ١٣٤ .
(٨) ج ٢ ص ٢٠٦ .
(٩) ج ٢ ص ٢٠٧ .

(١) البحر الرخا ج ٢ ص ٣٣٤ .
(٢) البحر الرخا ج ٢ ص ٣٨٦ .
(٣) البحر الرخا ج ٢ ص ٣٩٩ .

مذهب الإباضية :

مذهب الحنفية :

يرون كغيرهم ، كما في النيل وشرحه ، جواز تأجيل الثمن في البيع اذ يقولون ^١ : « يفسد كل بيع لأجل غير منضبط لا منضبط » ويقولون بوجوب الأجل في السلم فقد نصوا عند ذكرهم شروط السلم ^٢ على أنه بوزن وعيار وأجل ... يوفى فيه ما فيه السلم ، ونقل عن أحد فقهاءهم أن علة الأجل حصول مصلحتين أحدهما للبائع وهو دفع قليل ليأخذ أكثر منه والثانية للمشتري وهي الانتفاع بالثمن في أجله . وينعونه في الربويات على طريقتهم ويستدلون بحديث يروونه عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب « ان الصرف يد بيد وأما بالنسيئة فلا » ^٣ وبما رواه جابر بن زيد عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفا فأخذ طلحة الذهب يقلبه بيده وقال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب حاضر فقال : والله لا تفترقان حتى يتم الأمر بينكما وقد عرفوا الصرف بأنه بيع وان بلا وزن بشرط التقابض في المجلس وهم يمنعون ربا النسيئة على تفصيل لهم في ذلك ^٥ .

حكم الأجل من ناحية اللزوم وعدمه

واضح أن كل تأجيل مشروع يلتزم به العاقدان الا أن الفقهاء عدا المالكية يستثنون القرض ويضيف الأحناف الى القرض في عدم التزام الأجل مع ذكره ست مسائل أخرى واليك البيان .

جاء في التنوير وشرحه ^٦ : لزوم تأجيل كل دين ان قبل المدين الا في سبع بدلى صرف وسلم ، وثمن عند اقالة وفيما بعدها وما أخذ به الشفيع ودين الميت والقرض ، غير أن القرض يلزم تأجيله في أربع مسائل اذا كان محجورا ، أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله القرض أو أحال على مدين مؤجل دينه أو أوصى بأن يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة أو أوصى بتأجيل قرضه الى زيد سنة واستخلص أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه : باطل في بدلى الصرف والسلم ، وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك ، وأضاف الى ذلك نقلا عن النهر أن الملحق بالقرض تأجيله باطل ومن اضافات ابن عابدين في هذا المقام أنه علل عدم اللزوم في تأجيل بدلى الصرف والسلم باشتراط القبض في بدلى الصرف في المجلس واشترطه في رأس المال ، وهذا يقضى بعدم جواز التأجيل في بدلى الصرف وفي رأس مال السلم كما نقل ابن عابدين عن القنية : أن المشتري اذا أجل البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الأجل ولو تقايلا ثم أجله ينبغي ألا يصح الأجل عند أبي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد ملحق بأصل العقد عندهم ونقل عن الجوهرة أنه يجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون . وقال في موضوع ما أخذ به الشفيع أنه يشمل ما اذا كان الشراء بثمن مؤجل فان

(١) النيل وشرحه ج٤ ص ٧٧ .

(٢) النيل وشرحه ج٤ ص ٣٥٦ .

(٣) النيل وشرحه ج٤ ص ٣٣٨ .

(٤) النيل وشرحه ج٤ ص ٣٤١ .

(٥) النيل وشرحه ج٤ ص ٣٢٠ .

(٦) مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٨٧ .

فيه لمن عليه الدين ان شاء عجل أو بقي
الأجل .

مذهب الشافعية :

جاء في منهاج الطالبين وشرحه في
باب القرض * : « ولو شرطا أجلا في
القرض فلا يعتبر الأجل ويصح العقد
وعلق على ذلك عميرة في حاشيته بقوله :
وعندنا لا يلزم التأجيل في الحال الا بالايضاء
أو النذر .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ^٦ : « وللمقرض المطالبة
بيدله في الحال لأنه سبب يوجب رد المثل
في المثليات فأوجه حالا كالاتلاف . ولو
أجل القرض لم يتأجل وكان حالا . وكل
دين حل أجله لم يصر مؤجلا بتأجيله » .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري ^٧ : من كان له
دين حال أو مؤجل فحل فرغب اليه الذي
عليه الحق في أن ينظره أيضا الى أجل
مسمى ففعل أو أنظره كذلك بغير رغبة
وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك
شيء ، والدين حال ويأخذه به متى شاء ،
وهو قول أصحابنا .

مذهب الزيدية :

قدمنا عن الزيدية نقلا عن البحر
الزخار ^٨ أنهم يقولون بعدم صحة تأجيل
القرض فضلا عن علم اللزوم .

الأجل لا يثبت في أخذ الشفيع ، ثم صور
دين الميث بقوله لو مات المدين وحل المال
فأجل الدائن وارثه لم يصح لأن الدين في
الذمة . ثم قال وفائدة التأجيل أن يتجر
فيؤدي الدين من نماء المال فاذا مات من له
الأجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد
التأجيل وفي ملتقى الأبحر وشرحه مجمع
أنهر ^١ كل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله
وان كان حالا في الأصل لأن المطالبة حقه فله
أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيرا
على من له عليه . ألا ترى أنه يملك ابراءه
مطلقا فكذا مؤقتا ولا بد من قبوله ممن عليه
الدين فلو لم يقبل بطل التأجيل فيكون حالا
ويصح تعليق التأجيل بالشرط . ثم استثنى
كصاحب التنوير القرض ونص على أنه لا يصح
تأجيله .

وقد صور ابن عابدين تعليق التأجيل
بالشرط بقوله ^٢ فلو قال لمن عليه ألف حالة
ان دفعت الى غدا خمسمائة فالخمسماية
الأخرى مؤخرة الى سنة فهو جائز .

مذهب المالكية :

جاء في متن خليل وشرح الدردير
عليه ^٣ : « جاز قضاء قرض بمساو لما في
الذمة قدرا وصفة حل الأجل أم لا » .

وعلق الدسوقي على ذلك بكلام يقول
فيه : ان الحق في الأجل في القرض لمن عليه
الدين . وقال ^٤ ان ثمن المبيع اذا كان عرضا
أو طعانا كان الحق في الأجل لرب الدين ،
وأما القرض وثن المبيع اذا كان عينا فالحق

(٥) مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وفتيسرة ج٢

ص ٢٦٠ .

(٦) المغني ج٤ ص ٣١٥ طبع المنار .

(٧) المحلى ج٨ ص ٩٨ طبع مطبعة الامام .

(٨) البحر ج٢ ص ٢٩٦

(١) ج٢ ص ٨٢ طبع الاسنانه سنة ١٢٢٧ هـ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٨٧ .

(٣) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٤ .

مذهب الامامية :**ابطال المدين حقه فى الاجل :****مذهب الحنفية :**

نقل ابن عابدين ^٢ أنه لو قال المدين أبطلت الأجل أو تركته صار حالا بخلاف برئت من الأجل أو لا حاجة لى فيه ، وإذا قضاء قبل الحلول فاستحق المقبوض من القابض أو وجده زيوفا فرده أو وجد فى المبيع عيبا فرده بقضاء عاد الأجل ، لالو اشترى من ديونه شيئا بالدين وقبضه ثم تقايلا البيع ولو كان بهذا الدين المؤجل كميل .

ثم قال ^٣ نقلا عن القنية أنه لو قضى المديون الدين قبل حلول الأجل فانه لا يأخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الأيام .

وفى غمز عيون الأبصار للحموى على الأشباه لابن نجيم ^٤ يلزم الدائن بقبول الدين المؤجل اذا قضاء المدين قبل حلول الأجل الا أن يكون فى أخذه ضرر بالدائن فانه لو لم يأمن مثلا بأن كان بسكة وأعطاه دينه وهو لا يحل الا بمصر فانه لا يجبر على أخذه منه .

مذهب المالكية :

يقول الدردير فى الشرح الكبير ^٥ : فان أراد المقرض رد القرض له به قبل أجله لزم المقرض قبوله ، لأن الأجل حق لمن هو عليه ولو كان غير عين ، ولا يلزم ربه بقبوله فى غير محله ان كان غير عين — أى

جاء فى كتاب قلائد الدرر ^١ : ان آية البقرة : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » كما تدل على جواز تأجيل القرض تدل على لزومه عند اشتراطه . واستدل للزوم بعموم الأمر بالوفاء بالشروط والعقود . وقد استدرك صاحب القلائد على ذلك بقوله : ان الأصحاب أطبقوا على كونه من العقود الجائزة وأنه لو شرط فيه الأجل فلا يلزم لأن الآية ليست ناصة فى ذلك لاحتمال أن يكون الغرض من الكتابة المحافظة على المقدار حذرا من تطرق النسيان وامكان حمل الرواية على الاستحباب . نعم لو شرط تأجيله فى عقد لازم فالأقوى لزومه .

انتهاء الأجل وسقوطه

واضح أن الأجل ينتهى بانتهاء مدته المتفق عليها بين المتعاقدين دون خلاف فى ذلك فاذا كان البيع بشمن مؤجل انتهى الأجل بانتهاء المدة المضروبة ، ومثله فى مدة الاجارة والعارية وأجل القرض وما الى ذلك . وأما سقوط الأجل فى أثناء المدة فواضح أيضا أنه يسقط باتفاق الدائن والمدين ، وبوجود سبب يفسخ العقد الذى بقى عليه الأجل ، وهناك اختلاف فى بعض الصور والجزئيات مثل ابطال المدين حقه فى الأجل ، ومثل موت أحدهما ومثل الحجر على المدين نبيه فيما يأتى :

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص١٨٧ .

(٣) المرجع السابق ص١٨٩ .

(٤) ج٢ ص٤٨ طبع القاهرة سنة ١٢٩٠ هـ .

(٥) مطبوع بهامش حاشية الدرر ج٣ ص٢٢٧ .

(١) قلائد الدرر ج٢ ص٢٥٥ .

ينظر فيه ان كان فى قبضه قبل محله ضرر لكونه يتغير كالفاكهة أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب لم يلزم المسلم قبوله لأن له غرضا فى تأخيريه بأن يحتاج الى أكله أو اطعامه فى ذلك الوقت ، وكذلك الحيوان لأنه لا يأمن تلفه فيحتاج الى الاتفاق عليه الى ذلك الوقت وربما يحتاج اليه فى ذلك الوقت دون ما قبله ، وهكذا ان كان مما يحتاج فى حفظه الى مؤنة كالقطن ونحوه أو كان الوقت مخوفا يخشى نهب مايقبضه فلا يلزمه الأخذ فى هذه الأحوال كلها لأن عليه ضررا فى قبضه ولم يأت محل استحقاقه له فجرى مجرى قص صفة فيه وان كان مما لا ضرر فى قبضه بأن يكون لا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فانه يستوى قديمه وحديثه ونحو ذلك الزيت والعسل ولا فى قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة فعليه قبضه لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل » وهذا صريح فى أن من حق المدين ابطال حقه فى الأجل وأن على الدائن أن يقبل التعجيل اذا لم يكن فيه ضرر عليه.

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري ^٤ : ان أراد الذى عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذى له الحق على قبوله أصلا ، وكذا لو أراد الذى له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذى عليه الحق على أدائه سواء فى ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها

(٤) المحلى ج ٨ ص ٩٤ المسألة ١٢٠٠ مطبعة الامام بالقاهرة .

النقد ونحوه — لما فيه من الكلفة » أما المدين فيلزم ربها أخذها بغير محلها لخفة حملها الا لخوف أو احتاج الى كبير حمل ، ومثل العين الجواهر النفيسة الخفيفة .

مذهب الشافعية :

قال الشافعى فى الأم ^١ فى باب السلم: فان دعا المدين الدائن الى أخذ حقه قبل محله ، وكان حقه ذهبا أو فضة أو نحاسا أو تبرا أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا ذى روح يحتاج الى العلف والنفقة جبر على أخذ حقه منه الا أن يبرئه لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله. ثم قال : ولست انظر فى هذا الى تغير قيمته فان كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذى له الحق ان شئت حبسته وقد يكون فى وقت أجله أكثر قيمة منه حين يدفعه أو أقل .

وجاء فى شرح المنهاج ^٢ ان أداء القرض كأداء المسلم فيه صنفا وزمنا ومحلا . وعلق الشبراملى على ذلك بقوله : ان المراد من تشبيهه به فى الزمان ما ذكره من أنه اذا أحضر المقرض ما فى ذمته من دين فى زمن النهب لا يجب عليه قبوله ، كما أن المسلم فيه اذا أحضره المسلم اليه قبل محله لا يلزمه القبول وان أحضره فى زمن الأمن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد أن القرض قد يجب قبوله اذا أتى به للمقرض وقد لا يجب .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ^٣ فى باب السلم : « اذا أتى المسلم اليه بالمسلم فيه قبل محله

(١) الام ج ٣ ص ١٢١ الطبعة الاميرية بالقاهرة .
(٢) ج ٤ ص ٢٢٤ .
(٣) الفتن ج ٤ ص ٢٠٦ .

رواية أخرى تفيد أن الحادثة مع أنس بن مالك .

ونقل صاحب البحر في باب السلم^٤ عن الهادي أنه يجوز قبول ما يحمل لتبراً ذمة المعجل فإن امتنع فوجهان : قيل يجبره الحاكم إذ هو حق عليه وقيل لا بل يقبضه إلى بيت المال حتى يقبله لفعل عمر ذلك وقد نسب هذا إلى بعض أصحاب الشافعي وقال : انه قوى .

مذهب الإمامية :

جاء في الروضة البهية^٥ البائع بتأخير يجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع مع الحلول مطلقاً وفي الأجل أي بعده لا قبله لأنه غير مستحق حينئذ وجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض إلى الأجل فإن الأغراض لا تنضبط .

موت أحد المتدائنين والحجر على المدين

يرى الأحناف أن الأجل يسقط بموت المدين . قال الكاساني^٦ : لو مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين ، وكذا كل دين مؤجل سواء إذا مات من عليه الدين والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل لأن الأجل حق المدين لا حق صاحب الدين فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه . وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم^٧ أن الأجل يحل بموت المدين ولو حكماً بالحق مرتداً بدار الحرب

(٤) ج ٢ ص ٤٠١ .

(٥) ج ١ ص ٢٢٤ .

(٦) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٢ ومثله في الدرر للحصكفي مطبوع بهامش ابن عابدين ج ٤ ص ٢٥ ، وفي مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ج ٢ ص ٨ وفي دور الحكام وشرحه غرر الأحكام ج ٢ ص ١٤٦ .

(٧) ج ٢ ص ٢١٢ طبع القاهرة سنة ١٢٩٠ هـ .

والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه جاز ذلك كله وهو قول أبي سليمان وأصحابنا واستدل على ذلك بأن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى : وقال في موضوع الكتابة^١ وإذا كانت الكتابة نجمين فصاعداً أو لأجل فأراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق العبد وهي إلى أجلها وكل نجم منها إلى أجله لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » .

مذهب الزيدية :

يقول صاحب البحر الزخار^٢ :

يجب قبض كل معجل مساو للدين أو زائد في الصفة لالزام عمر امرأة كاتب عدا قبول تعجيل العبد قبل النجوم ولم يخالفه أحد إلا مع خوف ضرر أو غرامة ، وقد نقل الحادثة صاحب جواهر الأخبار في حاشيته على البحر فقال^٣ روى أن امرأة كاتب عدا لها على ثلاثين ألف درهم منجمة فأتى العبد بالمال صبة واحدة فأبت المرأة أن تقبض المال إلا في النجوم التي اشترطتها ، فجاء العبد إلى عمر فقال له : هات المال . فصبه العبد كاملاً ، فوضعه عمر في بيت المال وأطلق العبد من الرق وأرسل إلى المرأة أن مالها قد صار في بيت المال تأخذه في أي وقت شاءت . فقال : إن في الحديث

(١) ج ١ ص ٢٩٩ المسألة ١٧٠١ .

(٢) ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٣) مطبوع مع البحر ج ٢ ص ٣٩٤ .

فلو تركنا ديونهم الى حلولها كما تدعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه . وجاء فيها : ولعل من حجتهم أن يقولوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » قال الشافعي : فلما كان كفه من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكا له أشبه أن يجعل قضاء دينه ، لأن نفسه معلقة بدينه ولم يجز أن يكون مال الميت زائلا عنه فلا يصير الى غرمائه ولا الى ورثته ، وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه ، ولو وقف الى قضاء دينه علق روحه بدينه وكان ماله معرضا أن يهلك فلا يؤدي عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ثم يعطى ما بقى ورثته .

مذهب الحنابلة :

ينص الحنابلة ^٢ على أن من مات وعليه ديون مؤجلة ففي حلولها بالموت روايتان :

أحدهما لا تحل اذا وثقها الورثة وهو قول ابن سيرين . والرواية الأخرى أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي لأنه لا يخلو اما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخراجه وتعدر مطالبته بها ، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا رضى صاحب الدين بذمهم وهي مختلفة متباينة ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه . أما الميت فلحديث « الميت مرتين بدينه حتى يقضى عنه » وأما

ولا يحل بموت الدائن ويسقط أيضا عندهم بتنازل المدين عن الأجل المضروب باعتباره صاحب الحق فيه ما لم يكن في ذلك ضرر بالدائن على ما بينا في موضوع ابطال المدين حقه في الأجل ..

مذهب المالكية :

جاء في متن خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليهما ^١ وحل بموت المدين ما أجل عليه من الدين لخراب ذمته ما لم يشترط المدين عدم حلوله به وما لم يقتل الدائن المدين عمدا فلا يحل كما لا يحل بموت رب الدين ولو كان الدين دين كراء لدار أو دابة أو عبد فانه يحل بموت المكترى وقال الدسوقي انه لو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك لأن للمدين حقا في تخفيف ذمته بحكم الشرع أما لو طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك . ثم قال : ان ذلك هو المشهور من المذهب ، ومقابله أن الدين المؤجل لا يحل بالموت كما لا يحل بالفلس . وانهى بقوله فالدين انما يحل بموت من عليه الدين لا بموت من له الدين .

مذهب الشافعية :

قال الشافعي ^٢ : اذا مات الرجل وله على الناس ديون الى أجل فهي الى أجلها لا تحل بموته ، ولو كانت الديون على الميت الى أجل فلم أعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتخاص فيها الغرماء ويمكن أن يستدل بهذا بما جاء في الأم أيضا : لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته ،

(١) ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) الأم ج ٢ ص ١٨٨ طبع بولاق .

(٣) المنى ج ٤ ص ٢٥ مطبعة المنار .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري ^١ : وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء ، وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك . واستدل على ذلك بقوله تعالى « ولا تكسب كل نفس الا عليها » وقوله عليه الصلاة والسلام « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فصح أن يموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه النوصايا والورثة ورغبة الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم دين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الآن المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم منهم الا بطيب نفسه لأن عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثته لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف أصحاب الديون . وروى بسنده الى الشعبي والنخعي أنهما قالا : من كان له دين الى أجل فاذا مات فقد حل كما روى عن الحسن البصري أنه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين .

صاحبه فيتأخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه وأما الورثة فانهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها وان حصلت لهم منفعة فلا يسقط جط الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم .

وقد اختار الخرقى الرواية الأولى ووافقه على ذلك ابن قدامة مستدلا بقوله : ولنا أن الموت لا يوجب حلول ما عليه اذ الموت ما جعل مبطلا للحقوق انما هو ميقات للخلافة وعلامة على الورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك حقا أو مالا فلورثته » فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه فان أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك الا أن يرضى الغرماء أو يوثق الحق بضمين ملء أو رهن يثق به - الغريم - لوفاء حقه . وذكر القاضي أن الحق ينتقل الى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له ولا ينبغي أن يلزم الانسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وان لم يخلف وفاء .

ثم قال : وان مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجلة وبعضها حالة وقلنا المؤجل يحل بالموت تساوا في التركة فاقسموها على قدر ديونهم وان قلنا لا يحل بالموت نظرنا . فان وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة وان امتنع الورثة من التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال كي لا يفضى الى اسقاط دينه بالكلية.

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار^١ نقلا عن القاسم والناصر والمؤيد بالله من أئمتهم أنه لا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه الدين ، اذ هو حق له فصار لوارثه ويتنقل الى ذمة الوارث بدليل جواز القضاء من ماله .

مذهب الامامية :

جاء فى فرائد الدرر^٢ أن الحسن بن سعيد سأل شيخه عن رجل أقرض رجلا دراهم الى أجل مسمى ثم مات المقرض ، أيحل مال القارض عند موت المقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض فى حياته . فقال : اذا مات فقد حل مال القارض .

وفى الروضة البهية^٣ وتحل الديون المؤجلة اذا مات المدين سواء فى ذلك مال السلم والجنانية المؤجلة وغيرها للعموم ولا تحل الديون المؤجلة بموت الدائن للأصل خرج منه موت المدين فيبقى الباقي . وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياص على موت المدين وهو باطل .

سقوط الأجل بالحجر**مذهب الحنفية :**

أما الحجر على المدين فانه لا يسقط الأجل عندهم كما جاء فى الفتاوى الهندية^٤ ويقول ابن نجيم^٥ ان ظاهر كلام الأحناف أن الجنون لا يوجب حلول الدين لامكان التحصيل بوليّه .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة^٦ : سأل سحنون أستاذه عبد الرحمن بن القاسم عن المفلس اذا كانت عليه ديون الى أجل ، وديون قد حلت ففلسه الذين قد حلت ديونهم ، أ يكون للذين لم تحل ديونهم أن يدخلوا فى قول مالك . قال : نعم ولكن ما كان للمفلس من دين الى أجل على الناس فهو الى أجله . قلت أرأيت المفلس اذا كانت عليه ديون للناس الى أجل أتحل اذا فلس فى قول مالك قال : اذا فلس فقد حلت ديونهم عند مالك . ونقل عن ابن وهب أن مالكا قال : من مات أو فلس فقد حل دينه ، وان كان الى أجل .

مذهب الشافعية :

قال الشافعى^٧ : اذا أفلس الرجل وعليه ديون الى أجل فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنهم الى أن ديونه التى الى أجل حالة حلول دين الميت ، واستدل لذلك بأن مال المفلس وقف كوقف مال الميت وحيل وبينه وبين أن يقضى من شاء . ثم قال : وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الذين ديونهم متأخرة لأنه غير ميت فانه قد يملك والميت لا يملك .

وفى المنهاج وشرحه^٨ : ولا حجر بالدين المؤجل لأنه لا مطالبة فى الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الأظهر والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال ، وفرق صاحب رأى الأول بخراب الذمة بالموت دون الحجر وعلق على ذلك قليوبى فى حاشيته بقوله : لا يجوز الحجر بالدين

(٦) المدونة برواية سحنون ج١٢ ص ٨٥ .

(٧) الام ج٢ ص ١٨٨ الطبعة الاميرية .

(٨) مطبوع بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ج٢ ص ٢٨٥ .

(١) ج٢ ص ٢٩٦ .

(٢) ج٢ ص ٢٥٥ .

(٣) ج١ ص ٢٤٤ .

(٤) ج٥ ص ٦٤ طبع بولاق سنة ١٣٢٠ هـ .

(٥) الإشباه والنظائر ج٢ ص ٣١٢ .

غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب
لأن من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعده «
مذهب انزيرية :

جاء في البحر الزخار في موضوع الحجر
على المدين ^٢ قيل لا يحجر في دين مؤجل
حتى يحل كما ليس له طلب الكفيل والرهن
والحجر توثيق مثل الكفيل والرهن . وقال
أبو جعفر : ذو الدين المؤجل كمن لا دين
له . ثم قال : يصح الحجر لكل دين تقد
أو غيره ويدخل فيه المؤجل تبعا للحال .
ثم قال : والمذهب لا يحل به المؤجل لأنه
لا وجه لسقوط الأجل لكن اذا انقسم المال
ترك قسط المؤجل . وقيل لا بل يستغرقه
ذو الحال . ورد ذلك بأن الحق المؤجل تعلق
بذمته فاستنوا .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية ^٤ : ولا تحل
الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالأصل
خلافا لابن الجيندى رحمه الله حيث زعم
أنها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع
وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من
التصرف الى أن يحل وصاحب الدين ان لم
يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته .

الاعتياض عن الأجل

أجمع فقهاء المسلمين على أن مد الأجل
لدين حال أو مؤجل نظير مال حرام ويعمدن
ربا النسبة .

(انظر : ربا)

مذهب الخنفة :

جاء في باب الصلح ^٥ : « لا يصح

(٢) ج ١ ص ٦١ .

(٤) ج ١ ص ٢٤٢ .

(٥) ابن عابدين ج ٤ ص ٢٧٧ . ونسج التقدير ج ٧
ص ٤٢ .

المؤجل مستقلا ولا يحسب من الدين من
الذى يؤدي من المال ولا يطالب صاحبه ،
ولا يشارك عند القسمة فان حل قبلها شارك
صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض ، وقال
عميرة فى حلول المؤجل بالجنون قولان :
ونقل عن النووى أن المشهور الحلول .

مذهب الخنابلة :

يقول الخرقى ^١ : اذا كان على المفلس
دين مؤجل لم يحل بالتفليس . ويعلق على
ذلك ابن قدامة بقوله : ان الدين المؤجل
لا يحل بفلس من هو عليه رواية واحدة ،
قال القاضى : وذكر أبو الخطاب فيه رواية
أخرى أنه يحل . ووجه ذلك أن الأجل
حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه
ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول
ما عليه كالجنون والأغماء ولأنه دين مؤجل
على حي فلا يحل قبل أجله كغير المفلس .
فاذا حجر على المفلس . قال أصحابنا لا يشارك
أصحاب الديون المؤجلة بغرماء الديون الحالة
بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون
الحالة ويبقى المؤجل فى الذمة الى وقت
حلوله . ثم قال : وان قلنا ان الدين يحل
فانه يضرب مع الغرماء بدينه كغيره من ارباب
الديون الحالة .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم ^٢ ويقسم مال المفلس
الذى يوجد له بين الغرماء بالحصص على
الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال
حقوقهم فقط ، ولا يدخل فيهم حاضر
لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر أو

(١) الفنى ج ٤ ص ٤٣٥ مطبعة المنار .

(٢) المعلى ج ٨ ص ٢٠٢ . السألة ١٢٨٠ .

الباقى كما لو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة فانه لا يصح لأنه جعل ترك الخمسة المتروكة فى مقابلة تعجيل الخمسة ٢

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى اذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عنى بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز ، وروى عن أبى عباس أنه لم ير به بأسا ، وروى ذلك عن النخعى وأبى ثور لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا ٣ .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم ٤ : لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يرثه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما أعطى .

مذهب الزيدية :

يقول صاحب الزخار ٥ : لو قال عجل لى وأنا أحط عنك كذا ، ففعل من غير شرط فى العقد صح اجماعا ، اذ لا مانع ولا يصح مع الشرط اذ يقتضى بيع الأجل ، ونقل عن الهادى وأبى طالب أنه لا يصح مع الشرط وعن العباس والمؤيد بالله والامام يحيى أنه يصح مع الشرط اذ الحط يلحق العقد واذا جاز منفردا جاز مشروطا . وقال صاحب البحر انه الأقرب اذ الشرط لا يقتضى الربا ولا يشبهه وذكر خلافا فيما اذا كان الدين فى غير السلم ، ورجح أنه يصح ، ثم قال : فأما الزيادة فى الحق ليزيد فى الأجل فمحرمه اجماعا لأنه ربا جاهلية .

الصلح عن الف مؤجل عليه نصفه حالا الا فى صلح المولى مكاتبه فيجوز ، ويعمل ابن عابدين عدم الجواز بأنه اعتياض عن الأجل وهو حرام ، وعلل الجواز فى المكاتب بأن معنى الارفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعارضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى يحط بعض المال ومساهلة من المكاتب فيما بقى قبل حلول الأجل ليتوصل الى شرف الحرية .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة ١ ما يدل على منع البيع الذى يدخله ضع عنى وتعجل . وقد ذكر سنخون فيها صوراً كثيرة من أوضحها أنه سأل ابن القاسم فقال : لو أنى أقرضت رجلاً مائة اردب من الحنطة الى سنة فجثته قبل الأجل فقلت له : أعطنى خمسين وأضع عنك الخمسين . أیصلح هذا أم لا . قال : قال مالك لا يصح هذا لأنه يدخله ضع عنى وتعجل والقرض فى هذا والبيع سواء . وقتل ابن القاسم وابن وهب عن مالك بسنده الى مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزا من أصحاب دار بجلة الى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله ، وذكر عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا ينهاون عنه .

مذهب الشافعية :

نص الشافعية على عدم صحة الصلح فى الدين المؤجل على تعجيل بعضه وترك

(٢) نهاية المحتاج ج٤ ص ٣٧٤ .
(٣) المغنى ج٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .
(٤) المحلى ج٨ ص ١٧ مسألة ١٢٠٤ .
(٥) ج٢ ص ٤٠٩ .

(١) ج٩ ص ١٢٣ لما بهما .

تفرقة ، يجمعه جمعا ، وجمعه ، وأجمعه ،
فاجتمع . والمجموع الذي جمع من ههنا
وههنا وان لم يجعل كالشيء الواحد .
والجمع أيضا : المجتمعون ، ومثله
الجميع .

ويقال : جمع أمره ، وأجمعه ، وأجمع
عليه ، أى عزم عليه كأنه يجمع نفسه له .
ويقال أيضا : اجمع أمرك ولا تدعه
منتشرا .

ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم » ٣ .
وقولهم : « أجمع أمره » : معناه : جعله
جميعا بعد ما كان متفرقا ، وتفرقه أنه جعل
يديره ، فيقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل
كذا ، فلما عزم على أمر محكم أجمعه ، أى
جعله جميعا .

وفى الحديث : « من لم يجمع الصيام من
الليل فلا صيام له » .

ولم يجرى فى لسان العرب : أجمع القوم
على كذا ، بمعنى اتفقوا ، وكذلك لم
يجرى هذا المعنى فى أساس البلاغة ولا فى
مختار الصحاح ، ولكن شرح به فى كل
من القاموس والمصباح والمفردات فى غريب
القرآن .

قال فى القاموس : والاجماع الاتفاق ،
وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه ، والعزم على
الأمر ، أجمعت الأمر وعليه .

وقال فى المصباح : وأجمعت المسير
والأمر ، وأجمعت عليه ، يتعدى بنفسه
وبالحرف عزمت عليه ، وفى حديث « من لم

وقال صاحب البحر فى باب الكتابة ١ : فان
عجل البعض بشرط اسقاط الباقي فمذهب
أبى طالب وبعض الفقهاء أنه لا يصح لشبهه
ربما الجاهلية حيث كانوا عند حلول الأجل
يطلبون القضاء أو زيادة لأجل المهلة ، وقال
المؤيد بالله وبعض الفقهاء يجوز استحسانا ،
وقال صاحب البحر : « انه الأقرب للمذهب
وليس برأ » .

مذهب الامامية :

يقول صاحب الروضة ٢ : « ولو جعل
لحال ثمننا ولمؤجل أزيد منه ، أو فاوت
بين أجلين فى الثمن بأن قال : بعثك حالا
بمائة ومؤجلا الى شهرين بمائتين أو
مؤجلا الى شهر بمائة ، أو شهرين بمائتين
بطل لجهالة الثمن . وفى المسألة قول ضعيف
بلزوم أقل الثمنين الى أبعد الأجلين » .

مدة الأجل :

مدة الأجل فيما لا حظر فيه تختلف
باختلاف موضوعها كالسلم وخيار الشرط
والكتابة والاجارة ، ومثل آجال العدة ومدة
الحمل وغير ذلك مما يتبين فى مواضعه من
المصطلحات المناسبة كمصطلح عدة وحمل
ومرتد ومفقود وخيار شرط ، وخيار التمين
والسلم والكتابة والاجارة فيرجع فى بيان
أحكامه الى هذه المصطلحات .

اَجْمَاع

معنى الاجماع فى اللغة

جاء فى لسان العرب : « جمع الشيء عن

(١) المرجع السابق ج٤ ص ٢١٩ .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج١

ص ٣٣٣ .

لقله الأسنوى في شرحه عن أبي على
الفارسي في الايضاح ، وذكره الرازي ثم
قال : والأظهر من جهة اللغة أن المراد
الاتفاق على أمر من الأمور ، وجزم به
الجلال في شرحه على الفصول ، اذ قال هو
من الاجتماع بمعنى التوافق لا غير ٤ .

وفي شرح مسلم الثبوت عند الكلام على
المعنى اللغوي : « أن الاجماع لغة العزم
والاتفاق ، وكلاهما من الجمع ، فان العزم
فيه جمع الخواطر ، والاتفاق فيه جمع
الآراء » ٥ .

معنى الاجماع فى الاصطلاح

الاجماع اما مطلق ، واما مضاف :
فالمطلق : هو ما يذكر فيه لفظ الاجماع
دون اضافة الى فريق معين ، بأن يذكر
مقطوعا عن الاضافة ، كما يقال ثبتت الزكاة
بالكتاب والسنة والاجماع ، أو يذكر
مضافا الى الأمة ، أو المسلمين ، أو العلماء ،
أو نحو ذلك مما يفيد عمومه وعدم
اختصاصه بفريق دون فريق .

كما يقال : اجماع الأمة منعقد على
وجوب الصلوات الخمس على كل مكلف ،
 واجماع المسلمين قائم على وجوب
طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والمضاف : هو الذى يذكر فيه اللفظ
منسوبا الى فريق خاص ، كما يقال اجماع
أهل المدينة ، واجماع عترة الرسول صلى

يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له « ،
أى من لم يعزم عليه فينويه ، وأجمعوا على
الأمر : اتفقوا عليه .

وقال فى مفردات القرآن : « وأجمعت
كذا : أكثر ما يقال فيما يكون جمعا
يتوصل اليه بالفكرة نحو « فأجمعوا
أمركم وشركاءكم » ونحو « فأجمعوا
كيدكم » .

ويقال : « أجمع المسلمون على كذا :
اجتمعت آراؤهم عليه »

ويؤخذ من هذا أن الاجماع فى اللغة
يطلق تارة بمعنى العزم وتارة بمعنى
الاتفاق ١ ، فهو لفظ مشترك ، وبذلك
جزم الغزالي فى المستصفى وهو ينقل المعنى
اللغوي للفظ الاجماع ٢

لكن قال ابن برهان ، وابن السمعاني :
« الأول ، أى العزم ، أشبه باللغة .
والثانى ، أى الاتفاق : أشبه بالشرع » ٣ .

وكأنهما يترددان فى أن الاتفاق معنى
لغوي أصيل كالعزم ، ولا محل لهذا بعد
مجيئه فى كتب اللغة التى ذكرناها ، على
أن بعض اللغويين يعكس فيجعل المعنى
اللغوي الأصيل للاجماع هو الاتفاق ، لأنه
من أجمع اذا انضم اليه غيره فصار ذا جمع
كما يقال أتمر أى صار ذا تمر ، وألبن أى
صار ذا لبن ، وأقبل المكان أى صار ذا
بقل .

(٤) انظر هداية العقول الى غاية السؤل وحواشيه
ص ٤٩٠ ج ١ وهو من كتب الزيدية للحسين بن القاسم
ابن محمد المطبوع بمطبعة المعارف المتوكلية بمسنعاء
اليمن سنة ١٣٥٩ هـ .
(٥) ص ٢١١ ج ٢ من شرح مسلم الثبوت المطبوع مع
المستصفى بالمطبعة السالفة الذكر .

(١) انظر مادة جمع فى الكتب اللغوية التى ذكرناها
(٢) ص ١٧٢ ج ١ من المستصفى للغزالي طبع المطبعة
الاميرية سنة ١٣٢٤ هـ .
(٣) ص ٦٧ من كتاب ارشاد الفحول للشوكاني طبعه
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية ، وليس الأمر كذلك ٢ .

ثم قال الآمدى : « والحق فى ذلك أن يقال : الاجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .

هذا ان قلنا ان العامى لا يعتبر فى الاجماع ، والا فالواجب أن يقال : الاجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الحد المذكور .

فقولنا : « اتفاق » يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير .

وقولنا : « جملة أهل الحل والعقد » احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة وقولنا « من أمة محمد صلى الله عليه وسلم » احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الشرائع السابقة .

وقولنا « فى عصر من الأعصار » حتى يندرج فيه اجماع أهل كل عصر ، والا أوهم ذلك أن الاجماع لا يتم الا باتفاق أهل الحل والعقد فى جميع الأعصار الى يوم القيامة .

وقولنا « على حكم واقعة » ليعم الاثبات والنفى ، والأحكام العقلية والشرعية ٣ .

الله عليه وسلم ، واجماع أهل الحرمين ، واجماع الشيخين ، واجماع الخلفاء الراشدين ونحو ذلك . والتعاريف التى يذكرها جمهور علماء المذاهب الأربعة السنية المعروفة ، ومذهب الاباضية ، انما هى للاجماع بالمعنى المطلق .

أما غير هذه المذاهب الخمسة فلمهم اصطلاحات فى الاجماع تختلف عن ذلك اختلافا بعيدا ، أو قريبا ، وهذا هو تفصيل القول بعد اجماله .

معنى الاجماع فى مذاهب السنة والمذهب الاباضى

عرفه الغزالى فى المستصطفى بقوله : « هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية » ١ .

وهذا التعريف يجعل المجعين هم الأمة كلها ، ويجعل المجمع عليه هو ما كان من الأمور الدينية خاصة ، ولذلك اعترض عليه الآمدى فى الأحكام باعتراضين :

أحدهما : أنه يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة ، فان أمة محمد هم جملة من اتبعه الى يوم القيامة ، ومن وجد فى بعض الأعصار منهم انما هم بعض الأمة لا كلها ، وليس ذلك - أى كون المجعين هم جميع الأمة الى يوم القيامة - مذهباً للغزالى ولا لأى أحد ممن اعترف بوجود الاجماع .

الثانى : أنه يلزم من تقييده الاجماع بالاتفاق على أمر دينى ألا يكون اجماع

(٢) من ٢٨١ ج ١ من الاحكام للامدى .

(٣) من ٢٨٢ ج ١ من الاحكام للامدى .

(١) من ١٧٣ ج ١ من المستصطفى .

ويعرفه موفق الدين ابن قدامة المقدسى الحنبلى فى « روضة الناظر » بقوله : « هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين » ٤ .

وهو شبيه بتعريف الغزالى السابق فى جعله محل الاجماع هو الأمور الدينية ، وفسره بعض الحنابلة بقوله : « أى على أمر يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً ، وهو احتراز عن اتفاق علماء الأمة على أمر دنيوى ، كالمصلحة فى اقامة متجر أو حرفة ، أو على أمر دينى لكنه لا يتعلق بالدين لذاته ، بل بواسطة ، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية أو اللغة أو الحساب ونحوه ، فان ذلك ليس اجماعاً شرعياً أو اصطلاحياً »

ويعرفه الشيخ أبو محمد عبد الله بن حميد السالمى الاباضى فى شرحه المسمى بطلعة الشمس على ألفية الأصول ، فيقول : « الاجماع فى عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين هو اتفاق علماء الأمة على حكم فى عصر ، وقيل : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أمر ، وزاد بعضهم : ولم يسبقه خلاف مستمر ، فيخرج على التعريف الأول عوام الأمة ممن لا علم له ، فلا يقدر خلافهم فى انعقاد الاجماع ، ويدخلون على التعريف الثانى فيعتبر وفاقهم فى انعقاد الاجماع » ٦ .

وعرفه النسفى فى شرحه للنار بقوله : « هو اتفاق علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم » ١ .

وهو يعبر بأهل العدالة والاجتهاد بدل تعبير الغزالى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وتعبير الآمدى بجملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أطلق فيه المجمع عليه فقال « على حكم » ليعم الحكم الشرعى وغيره كما فعل الآمدى .

وعرفه عبد العزيز البخارى فى حاشيته على أصول البزدوى بقوله : « وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على أمر من الأمور » ٢ .

وهو شبيه بتعريف النسفى السابق ، غير أنه ذكر « اتفاق المجتهدين » بدل « أهل العدالة والاجتهاد » .

والقرافى يذكر أنه « اتفاق أهل الحل والعقد .. الى آخره » ٣ .

ومعروف أن القرافى مالكى المذهب ، وأن امامه ينسب اليه القول بأن اجماع أهل المدينة يكفى ولو خالفهم غيرهم ، وسيأتى بيان ذلك وتخرىج المالكية له .

(٤) ص ٣٣١ ج ٢ روضة الناظر ، المطبوع بالطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .

(٥) انظر حاشية روضة الناظر المذكور ص ٣٣٢ ، ج ١ .

(٦) ج ٢ ص ٦٥ من شرح طلعة الشمس ، المطبوع بمطبعة الموسوعات بمصر .

(١) ١٠٢ ج ٢ من شرح النسفى على النار المطبوع بالطبعة الاميرية سنة ١٣١٦ هـ .

(٢) ص ٩٤٧ ج ٢ من حاشية كشف الاسرار المطبوعة باستانبول سنة ١٣٠٧ هـ .

(٣) ص ١٠٨ من الجزء الاول من كتاب اللخيرة المطبوع بكلية الشريعة بجامعة الازهر سنة ١٣٨١ هـ سنة ١٩٦١ م .

هذه هي آراء جمهور العلماء في مذاهب السنة الأربعة ، ومذهب الإباضية في تعريف الاجماع اصطلاحاً : واليك أقوال غيرهم :
مذهب الظاهرية في معنى الاجماع :

يرى الظاهرية أن الاجماع « هو اتفاق الأمة خاصها وعامها على ما علم من الدين بالضرورة ، أو اتفاق الصحابة خاصة فيما وراء ذلك » .

ويؤخذ هذا من كلام ابن حزم في كتابه الاحكام ، اذ يقول : « ان الاجماع الذي هو الاجماع المتيقن ، ولا اجماع غيره لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى ، لكن ينقسم قسمين :

أحدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الاسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً ، كشهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً ، فاذ ذلك كذلك ، فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها اجماع من جميع أهل الاسلام .

والقسم الثاني : شيء شهد به جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خير ، اذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاءوا ، فهذا لا شك عند كل أحد

وقيد « عدم سبق الخلاف المستمر » ، موضع خلاف بين العلماء سنييه ان شاء الله في شروط الاجماع ودخول العوام في المجمعين أو عدم دخولهم موضع خلاف أيضاً ، وسيأتى في الكلام عن هم أهل الاجماع .

وهناك قيد لا بد منه خلت التعاريف السابقة من التقييد به ، وتنبه اليه بعض المؤلفين ، ومنهم الشوكاني في ارشاد الفحول ، فقد قال في تعريفه : « هو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور » .

فزاد قوله « بعد وفاته » وقال : انه خرج به الاجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لا اعتبار به ^١ .

وهناك زيادات أخرى يذكرها بعضهم في تعريف الاجماع ، حسب قوله بشرط معين ، كالذى يشترط في حجية الاجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر ، فيزيد قيد الانقراض ، وكالذى يشترط بلوغ المتفقين حد التواتر فيزيد في التعريف ما يفيد ذلك .

وقد بين شارح مسلم الثبوت أن التعريف غير محتاج الى التقييد بكل هذه القيود ، فان منها ما هو شرط للحجية لا دخل له في الحد ^٢ .

(١) ص ٦٨ من ارشاد الفحول .

(٢) ج ٢ ص ٢١١ من شرح مسلم الثبوت .

وقولهم « من قبل الآباء » يخرج به من كان من قبل الاناث كأولاد سكينه بنت الحسين بن علي فانها تزوجت بمصعب بن الزبير فمن كان من جهتهما فلا يدخل ٢ .
مذهب الامامية في معنى الاجماع :

ان الشيعة الامامية يعرفون الاجماع بأنه « كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم سواء أكان اتفاق الجميع أو البعض ، فلو خلا المائة من الفقهاء من قول المعصوم ما كان حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة ٣ .

وهذا يفيد أن الاجماع من حيث كونه اجماعا ، ليست له قيمة عند الامامية ما لم يكشف عن قول المعصوم فاذا كشف عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المكتشف ، لا الكاشف ، فيدخل حينئذ في السنة ، ولا يكون دليلا مستقلا في مقابلها ومقابل الكتاب ، ولذلك يقرر بعضهم أنه انما عد بين الأدلة كثيرا لها ٤ .

مذهب النظام في معنى الاجماع :
واستكمالا للمذاهب الأصولية في تعريف الاجماع نورد تعريف النظام المعتزلي له ، وهو يقول « الاجماع عبارة عن كل قول قامت حجته وان كان قول واحد » ٥ .

(٢) انظر هداية العقول الى غاية السؤل من كتب الزيدية للحسين بن القاسم بن محمد صفحة ٤٩٠ وما بعدها ، وقد سقت الإشارة الى المطبعة وسنة الطبع ، وانظر أيضا كتاب « الكاشف للوى العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل » في أصول الزيدية المطبوع بصنعاء سنة ١٣٤٦ هـ .
(٤٣) الرياض الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ص ٣ وما بعدها ، ص ٩٩ من كتاب فرائد الأصول للشيخ مرتضى الأنصاري الشيعي الامامي ، وهو مطبوع بالحجر سنة ١٣٧٤ هـ بمدينة قم .
(٥) ج ١ ص ١٧٣ من المستصفي للقرافي .

في أنه لم يبق مسلم في المدينة الا شهد الأمر أو وصل اليه .

عرف ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم الا عرفه وسر به ١ .

ويتبين من هذا أن الظاهرية لا يعتبرون اتفاق غير الصحابة فيما وراء أصول الدين المعلومة بالضرورة اجماعا ، وهذا أقرب الى أن يكون بحثا في الحجية لا بحثا في مفهوم الاجماع ، وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

مذهب الزيدية في معنى الاجماع :

يختلف الزيدية عن الامامية في تعريف الاجماع ، اذ يرون أنه اتفاق المجتهدين على أحد وجهين :

الوجه الأول : « اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أمر » ، وهذا شامل للفترة وغيرهم .

الوجه الثاني : « اتفاق المجتهدين من عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعده في عصر على أمر » ، والمراد بعترة الرسول علي وفاطمة والحسنان في عصرهم ، ومن كان منتسبا الى الحسين في كل عصر من قبل الآباء ، فلو قام اجماع العترة على أمر وخالفهم غيرهم فلا يعتبر خلافهم ناقضا للاجماع .

(١) ج ٤ ص ١٤٩ من الاحكام لابن حزم المطبوع بطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

وقد تعقب العلماء هذا التعريف بالابطال .

فقال الغزالي : « وهو على خلاف اللغة والعرف ، لكنه سواء على مذهبه ، اذ لم ير الاجماع حجة ، وتواتر اليه بالتسامع تحريم مخالفة الاجماع فقال « هو كل قول قامت حجته » ١ .

وقال الآمدي « انه قصد بذلك الجمع بين انكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الاجماع والنزاع معه في اطلاق اسم الاجماع على ذلك مع كونه مخالفا للوضع اللغوي والعرف الأصولي آيل الى اللفظ » ٢ .

وفى روضة الناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي مثل ذلك ٣ .

أنواع الاجماع

الاجماع نوعان : أحدهما :

الاجماع القولي ، وهو ما فيه اتفاق الأقوال أو تواطؤ الأفعال على شيء واحد وصورته أن ينطق كل واحد من المعتبرين في الاجماع بأنه يجب كذا ، أو يحرم كذا ، أو يندب ، أو يكره ، أو يباح ، أو أن يفعل كل واحد من المعتبرين فعلا يواطئ في ذلك فعل صاحبه ، نحو أن يصلوا على الجنابة بأربع تكبيرات لا يزيد

بعضهم عليها ، ولا ينقص أو يتفقوا على ترك شيء نحو أن يتركوا الأذان في صلاة العيد أو نحو ذلك فيكون اجماعا على أنه غير واجب فيها .

النوع الثاني - الاجماع السكوتي ، وصورته : أن يقول بعضهم قولاً ، أو يعمل عملاً ويسكت الباقون بعد انتشار ذلك القول أو العمل فيهم ومع القدرة على انكاره ، فلا ينكروه بل يسكتون عليه ، كما اذا قال بعضهم : صلاة الكسوف مشروعة ، فانتشر هذا القول فيهم فلم ينكروه أحد منهم ، كان اجماعاً على شرعيتها فلو قال مثلاً : مفروضة ، ولم ينكروه ثبت الاجماع على فرضيتها ٤ .

ولكل من النوعين حكم يخالف حكم الآخر ، وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الكلام على حجية كل منهما والنزاع في اعتبار السكوتي اجماعاً .

والحنفية يصفون الاجماع القولي بالعزيمة ، والسكوتي بالرخصة .

جاء في المنار وشرحه المسمى بنور الأنوار للملايين : « ركن الاجماع نوعان : عزيمة وهو التكلم بما يوجب الاتفاق أي اتفاق الكل على الحكم بأن يقولوا أجمعنا على هذا ان كان ذلك الشيء من باب القول ، أو شروعه في الفعل ان كان من بابه ، أي كان ذلك الشيء من باب الفعل ، كما اذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المضاربة أو

(١) المصدر السابق .

(٢) جـ ١ ص ٢٨١ من الاحكام للامدي .

(٣) جـ ١ ص ٢٢ من روضة الناظر .

(٤) ص ٧٤ من كتاب طلعة الشمس .

اختلف العلماء في امكان وقوع الاجماع على غير ما علم من الدين بالضرورة ، وعلى تقدير امكان وقوعه ، اختلفوا في امكان العلم به ، وعلى تقدير الامكان في هذا وذاك ، اختلفوا في امكان نقل الاجماع الى من يحتاج به من بعد المجمعين .

وعلى تقدير امكان ذلك كله ، اختلفوا في حجته ، فالمقامات أربعة :

المقام الأول : امكانه في نفسه .

المقام الثاني : امكان العلم به .

المقام الثالث : امكان نقله الى من يحتاج به .

المقام الرابع : حجته .^٤

وهذا بيان الخلاف في كل واحد من هذه المقامات .

المقام الأول : امكان الاجماع

ان جمهور العلماء في مذاهب السنة الأربعة ، ومذهب الزيدية ومذهب الإباضية يقولون بإمكان وقوع الاجماع من أهل الحل والعقد على أمر من الأمور ، وان ذلك متصور لا استحالة فيه . وقد خالف في ذلك النظام ، وبعض الشيعة والخوارج وعدد من علماء مذاهب السنة وغيرهم .^٥

وكلام القاضي البيضاوي في المنهاج يقتضي أن النظام يسلم امكان الاجماع ،

المزارعة أو الشركة ، كان ذلك اجماعاً منهم على شرعيتها ، ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض ، دون البعض ، أى يتفق بعضهم على قول أو فعل وسكت الباقي منهم ولا يردون عليهم بعد مضي مدة التأمل ، وهى ثلاثة أيام ، أو مجلس العلم ويسمى هذا اجماعاً سكوتياً^١ .

وجاء في حاشيته للعلامة الكنوى تعليقا على قوله « غزبية » : أى أصل^٢ .

والمراد أن التنصيص من كل واحد من المجمعين هو الأصل ولكن لما كان اشتراطه لانعقاد الاجماع يؤدي الى ألا ينعقد أبدا لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع منهم ، والمتعذر مغفوع عنه ، والمعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ، لما كان الأمر كذلك كان الانتقال من التنصيص من كل واحد ، الذى هو الأصل ، الى الاجماع السكوتى الذى يتحقق بقول البعض وسكوت الباقيين رخصة تقابل الأصل والغزبية^٣ .

هذا تعريف النوعين ، وسيأتى الكلام على حكم كل منهما من حيث الحجية .

الخلاف في امكان وقوع الاجماع ، وفي امكان العلم به ، وفي امكان نقله ، وفي حجته :

(١) ص ١٠٢ ، ١٠٤ من الجزء الثاني من شرح المنار السابق ذكره ، شرح نور الانوار .

(٢) حاشية نمر الانمار على نور الانوار ص ١٠٢ ج ٢ .

(٣) شرح المنار للنسفى ص ١٠٤ ج ٢

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٩ طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ وغير هذا من كتب الأصول (٥) المستصنى للقرائى ص ١٧٢ ج ١ ، ومنسمل الثبوت وشرحه ص ٢١٢ ج ٢ والاحكام للامدى ص ٢٨٢ ج ١ وغير ذلك من كتب المذاهب السنية المذكورة .

فتواترت ، وكيفما كان فالاجماع فيها ثابت ، وبه يحصل المقصود وهو امكان الاجماع بدليل وقوعه ٣ .

ثانيا : ان اتفاق الأمة أو جميع المجتهدين ، أو جميع أهل الحل والعقد على حكم غير معلوم من الدين بالضرورة محال ، كاتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، كالزبيب مثلا أو على التكلم بالكلمة الواحدة ، فان الاتفاق على هذا أو ذاك محال عادة .

وأجيب بأن هناك فرقا ، هو أنه لا صارف لجميعهم على تناول الزبيب مثلا في يوم واحد ولجميعهم باعث على الاعتراف بالحق ٤ .

وأجيب أيضا بأن الاتفاق انما يمتنع عادة فيما يستوى فيه الاحتمال، كالمأكول المعين، والكلمة الواحدة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الامارة الظاهرة ، فذلك غير ممتنع ، كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٥ .

ثالثا : ان اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم اليهم .

وأجيب عن هذا بأنه « لا يمتنع نقل الحكم الى المتفرقين في الآفاق مع جدهم في الطلب ، وبختمهم عن الأدلة ، وانما

وانما يخالف في حجيته ، وهو تابع للامام الرازي في ذلك ، والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أن النظام يقول باستحالته .

وقال ابن السبكي ان بعض أصحاب النظام يقولون باستحالة الاجماع ، أما هو فيقول انه يتصور لكن لا حجة فيه ١ .

والذين يقولون بإمكان الاجماع يستدلون على ذلك بأنه قد وقع فعلا ، فان الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الاسلام ، والوقوع الفعلي يدل على الامكان ، وكيف يمنع تصوره والأمة كلها متعبدة باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق ، واتقاء النار ٢ .

والذين يقولون بعدم امكان الاجماع يقولون :

أولا : لا نخالف في اتفاق الأمة على ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الاسلام ، ولكن ثبوت هذه وأشباهها انما هو بالتواتر لا بالاجماع وأجيب عن ذلك بأن التواتر هو مستند الاجماع ، فلما ثبتت بالتواتر أجمع المسلمون عليها ، أو أنها ثبتت بالاجماع

(١) انظر هداية العقول الى غاية السؤل (الحاشية) ص ٤٩٢ ج ٢ ، وانظر ص ٨٦٠ من شرح الاسنوى على المنهاج بحاشية الشيخ بخيت ج ٢ طبع السلفية بعض سنة ١٣٤٥ هـ وغير ذلك .
(٢) المستصفي للقرافي ص ١٧٣ ج ١ .

(٣) روضة الناظر وشرحه في أصول الحنابلة ص ٣٣١ ج ١ .
(٤) المستصفي للقرافي في الموضع نفسه .
(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٦٨ .

على انكار بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، والمجوس على التشنية ، أى القول بالهين ، مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى ، فالاتفاق على الدليل الظنى الخالى عن معارضة القاطع أولى ألا يمتنع عادة ^٦ .

المقام الثانى : امكان العلم بالاجماع

اختلف العلماء فى هذا أيضا ، فأثبتته بعضهم ، ونفاه بعضهم ، قال الآمدى فى الأحكام : « المتفقون على تصور انعقاد الاجماع اختلفوا فى امكان معرفته والاطلاع عليه ، فأثبتته الأكثرون أيضا ، ونفاه الأقلون ، ومنهم أحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال : « من ادعى الاجماع فهو كاذب » ^٧ .

وأوضح المؤلفين بيانا لوجه نظر النفاة، وجمعا لأدلتها ، هو القاضى الشوكانى فى كتابه « ارشاد الفحول » ، ويبدو من كلامه أنه مقتنع بهذا رأى ، معتقد أنه الحق ، وهذا هو نص كلامه ، مع قليل من التصرف للتوضيح :

« على تقدير تسليم امكان الاجماع فى نفسه ، يمنع بعض العلماء امكان العلم به فيقولون لا طريق لنا الى العلم بحصوله لأن العلم بالأشياء اما أن يكون وجدانيا ، أو لا يكون وجدانيا ، أما الوجدانى فكما يجد أحدا من نفسه جوعه وعطشه ، ولذته وألمه ، ولا شك أن العلم باتفاق أمة محمد

يمنتع ذلك على من قعد فى قعر بيته لا يبحث ولا يطلب » ^١ .

« والمجتهدون عدد قليل ، ولهم اجتهادهم فى البحث عن الأحكام فلا يلزم مع ذلك امتناع اطلاع كل واحد منهم على ذلك الحكم » ^٢ .

رابعا : ان الاتفاق اما أن يكون عن دليل قاطع أو عن دليل ظنى ، وكلاهما باطل ، أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله إلينا ، فلمو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، ولو أنه نقل ، لأغنى عن الاجماع ، وأما الظنى فلأنه يمتنع الاتفاق عادة فى الأدلة الظنية ، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار » ^٣ .

وأجيب : « بعدم تسليم ما ذكر بالنسبة للدليل القاطع ، اذ قد يستغنى عن نقله بحصول الاجماع الذى هو أقوى منه ، وأما الظنى فقد يكون جليا لا تختلف فيه الأفهام ، ولا تتباين فيه الأنظار » ^٤ .

« وقد تصور اطباق اليهود على الباطل ، فكيف لا يتصور اطباق المسلمين على الحق » ^٥ .

« وليس بمتنع مع الدليل الظنى اتفاق الجمع الكبير على حكمه ، بدليل اتفاق أهل الشبه على أحكامها ، مع الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى

(١) هداية العقول الى غاية السؤل من ٤٩٢ ج ٢ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٨ .

(٢) طلعة الشمس فى أصول الإباضية من ٧٣ ، ج ٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المراجع نفسها .

(٥) المستصفى ج ١ ص ١٧٣ .

(٦) الاحكام للامدى من ٢٨٣ ج ١ .

(٧) الاحكام للامدى من ٢٨٤ ج ١ .

شيئا اذا خالفهم فيه مخالف خشى على نفسه من مضرته .

وعلى تقدير امكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد واجماعهم على أمر ، فيمكن أن يرجعوا عنه ، أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى ، بل لو فرضنا حتما اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد ، ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني ، فان هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالاجماع ، لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه ، وسكت تقية وخوفا على نفسه .

ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للاجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا ، ورحم الله الامام أحمد بن حنبل فانه قال : من ادعى الاجماع فهو كاذب .

وجعل الأصفهاني الخلاف في غير اجماع الصحابة وقال : الحق تعذر الاطلاع على الاجماع الا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، وأما الآن ، وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به .

قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية .

قال : والمنصف يعلم أنه لا خير له عن الاجماع الا ما يجده مكتوبا في الكتب ،

صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس من هذا الباب ، وأما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على أن الطريق الى معرفته لا مجال للعقل فيها ، اذ كون الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به ليس من حكم العقل بالاتفاق ، ولا مجال أيضا للحس فيها ، لأن الاحساس بكلام الغير لا يكون الا بعد معرفته ، فاذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل الا بعد معرفة كل واحد منهم ، وذلك متعذر قطعا ، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب ، وسائر البلاد الاسلامية ، فان العمر يفنى دون مجرد البلوغ الى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم ، فضلا عن اختبار أحوالهم ومعرفة من أهم أهل الاجماع منهم ، ومن ليس من أهله ، ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به ، والبحث عن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الباحث فرد من أفرادهم ، فان ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة ، فضلا عن الاقليم الواحد ، فضلا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الاسلام .

ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق يحمله علماء الغرب وعكسه ، فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل ، وبكيفية مذهبه ، وبما يقول في تلك المسألة بعينها ، وأيضا قد يحصل بعض من يعتبر في الاجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقية والخوف على نفسه كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف الاسلام ، فانهم قد يعتقدون

قول الثاني الى العشرة والعشرين ، فان قيل : لعل أحدا منهم في أسر الكفار وبلاد الروم ، قلنا : تجب مراجعته ، ومذهب الأسير ينقل كمذهب غيره ، وتمكن معرفته فمن شك في موافقته للآخرين لم يكن متحققا للاجماع ، فان قيل : فلو عرف مذهبهم ربما رجع عنه بعده ، قلنا : لا أثر لرجوعه بعد انعقاد الاجماع ، فانه يكون محجوجا به ، ولا يتصور رجوع جميعهم ، اذ يصير أحد الاجماعين خطأ ، وذلك ممتنع بدليل السمع ، أى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » ، ونحوه » ٢ .

ويجمل الآمدى الرد عليهم بقوله : « وطريق الرد عليهم أن يقال : جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع ، ودليل الوقوع ما علمناه علما لا مرأ فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمى ، وبطلان النكاح بلا ولى ، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكره من التشكيكات ، والوقوع فى هذه الصور دليل الجواز العادى وزيادة » ٣ .

المقام الثالث : امكان نقل الاجماع الى من يحتج به من بعد المجمعين

واختلفوا أيضا فى امكان ذلك ، فمنهم من يقول بالامكان ومنهم من ينفيه .

قال النافون للامكان : لو سلمنا امكان ثبوت الاجماع عند الناقلين له لكان نقله الى

ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسمع منهم ، أو بنقل أهل التواتر اليه ، ولا سبيل الى ذلك الا فى عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا ١ .

ويرد الغزالي فى المستصفى على الذين ينفون امكان العلم بالاجماع فيقول : « قال قوم لو تصور اجماعهم فمن ذا الذى يطلع عليه مع تفرقهم فى الأقطار ، فنقول : يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم ان كانوا عددا يمكن لقاءهم ، وان لم يكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعى منع قتل المسلم بالذمى ، وبطلان النكاح بلا ولى ، ومذهب جميع النصارى التثليث ، ومذهب جميع المجوس الثنية .

فان قيل : مذهب أصحاب الشافعى وأبى حنيفة مستند الى قائل واحد وهو الشافعى وأبو حنيفة ، وقول الواحد يمكن أن يعلم ، وكذلك مذهب النصارى يستند الى عيسى عليه السلام ، أى فى غير التثليث ونحوه من الباطل .

أما قول جماعة لا ينحصر فكيف يعلم . قلنا : وقول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين يستند الى ما فهموه من محمد صلى الله عليه وسلم وسمعوه منه ثم اذا انحصر أهل الحل والعقد فكما يمكن أن يعلم قول واحد أمكن أن يعلم

(٢) المستصفى من ١٧٤ ج ١ .

(٣) من ٢٨٥ ج ١ من الاحكام للامدى .

(١) من ٦٨٠ ج ١ من ارشاد الفحول للشوكانى .

والمصور بالله ، والامام يحيى من الزيدية أيضا .

قال الاسنوى فى شرحه على المنهاج للبيضاوى : « ان الوقوف على الاجماع لا يتعذر فى أيام الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فانهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين فى الحجاز ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا فى موضعه ، وهذا قد ذكره الامام الرازى ، فقال : «والانصاف أنه لا طريق لنا الى معرفته الا فى زمان الصحابة وعلل بما قلناه ، نعم لو فرضنا حصول الاجماع من غير الصحابة ، أى مع ما تبين من تعذر ذلك .

فالأصح عند الامام والآمدى وغيرهما أنه يكون حجة ، وقال أهل الظاهر : لا يحتج الا باجماع الصحابة ، وهو رواية لأحمد ^٣ .

وسياتى ذلك فى الكلام على الحجية .

وقال الحسين بن القاسم الزيدى : « ان الاحتمالات التى ذكروها ، أى ذكرها القائلون بنفى امكان العلم به وامكان نقله الى من يحتج به بعد المجعين ، هذه الاحتمالات منتفية فى أيام الصحابة ، لأنهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين فى الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا فى موضعه » .

وعلق عليه الحسن بن يحيى فى الحاشية بقوله : « محصول هذا أنه ممكن من الصحابة لا من غيرهم ، وهذا قول المنصور

من يحتج به من بعدهم مستحيلا ، لأن طريق نقله اما التواتر أو الآحاد ، والعادة تحيل النقل . تواترا لبعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا ذلك منهم ، ثم ينقلوه الى عدد متواتر ممن بعدهم ، ثم كذلك فى كل طبقة الى أن يتصل به ، وأما الآحاد فغير معمول به فى نقل الاجماع .

وأجيب بأن ذلك تشكيك فى ضرورى للقطع لاجماع أهل كل عصر على تقديم القاطع على المظنون وما ذلك الاثبوتة عنهم وينقله الينا ^١ .

وقول الامام أحمد : من ادعى الاجماع فهو كاذب ، محمول على تكذيب المدعى بذلك فى انفراده بالاطلاع ، فان الاجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد ، أو محمول على حدوثه الآن ، فان كثرة العلماء والتفرق فى البلاد وكونهم غير معروفين ، مريب فى نقل اتفاقهم ، فان أحمد رحمه الله قد احتج بالاجماع فى مواضع كثيرة ، فلو لم ينقل اليه لما ساغ له الاحتجاج به ^٢ .

هذا وممن قال : بأن الوقوف على الاجماع متعذر الا فى اجماع الصحابة : الامام الرازى ، والقاضى البيضاوى ، وجمال الدين الاسنوى ، من علماء الشافعية

والحسين بن القاسم ، صاحب غاية السؤل وهداية العقول فى أصول الزيدية

(١) راجع ص ٣٠ ج ٢ من شرح القاضى على مختصر ابن الحاجب وص ٦٩ من ارشاد الفحول وغيرهما .
(٢) ص ٢١٢ ج ٢ من شرح مسلم الثبوت .

(٣) ص ٨٥٨ ج ٣ من شرح الاسنوى على المنهاج .

أصحابنا : « لا اجماع الا اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أنه لا اجماع الا عن توقيف ، وأيضا فانهم رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صفته فاجماعهم هو اجماع المؤمنين وهو الاجماع المقطوع به وأما كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم وليس اجماع بعض المؤمنين اجماعا . انما الاجماع : اجماع جميعهم ، وأيضا فانهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم ، وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك » .

وقد علق ابن حزم على هذا الذى نقله عن أبى سليمان وكثير من الأصحاب ، بما يدل على موافقته عليه الا في نقطة واحدة تحفظ فيها ، فقال : « وأما قوله ان عدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ممكنا جمعه وممكننا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم ، فانما كان هذا اذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم فى البلاد وأما بعد تفرقهم فالحال فى تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق ، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة » ٢ .

ويتبين من هذا أن ابن حزم يستبعد أيضا معرفة اجماع الصحابة بعد تفرقهم فى الأمصار .

بالله والامام يحيى ، وأحد قولى أحمد بن حنبل ، كما حكاه فى الفصول ١ .

وقد ذكرنا فيما سبق أن الظاهرية لا يعتبرون الاجماع فى غير ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، الا اجماع الصحابة دون غيرهم من العصور ، ومن أسباب قولهم بذلك امتناع العلم باجماع غيرهم لسعة أقطار المسلمين وكثرة العدد وعدم امكان ضبط أقوالهم .

فقد نقل الشوكانى عن ابن وهب قال : ذهب داود ، وأصحابنا الى أن الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه ، لأن الاجماع انما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف ، فان قيل فما تقولون فى اجماع من بعدهم ؟ قلنا : هذا لا يجوز لأمرين :

أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أنبأ عن ذلك فقال : « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين » ، أى وذلك دال على بقاء الخلاف وعدم انعقاد الاجماع بدليل أن هناك من هم على الحق ، متغلبون وظاهرون ، وفى مقابلتهم طبعا من هم على غير الحق .

والثانى : أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم ، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه » ٢ .

وجاء فى الاحكام لابن حزم الظاهرى : قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من

(١) راجع فى هذا وفى الشرح ص ٤٩٦ ج ٢ من هداية العقول فى أصول الزيدية .
(٢) ص ٧٧ من ارشاد الفحول .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٤ وما بعدهما من الاحكام لابن حزم الظاهرى .

المقام الرابع حجة الاجماع

أولا بيان الخلاف في ذلك .

وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي في الملخص : ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ، أى الاختلاف ، وهذا غير التفرق الذى ذكره ابن حزم وأراد به التفرق فى الأمصار ، وأما بعدها فقالوا الحجة فى اجماع طائفتهم لا غير ، لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم الا من كان على مذهبهم » ٢ .

قال الآمدى : « اتفق أكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعية والخوارج والنظام من المعتزلة ١ .

وقال عبد الله بن حميد السالمى الاباضى: بعد أن ذكر الخلاف فيمن هم أهل الاجماع : « اعلم أن ثمة الخلاف في هذا المقام انما هى في كون الاجماع حجة على كل قول من هذه الأقوال عند القائل به ، فمن يعتبر أهل الاجتهاد فقط ، كان اجماع المجتهدين من الأمة حجة عنده ، وافقهم غيرهم على ذلك أم خالفهم ، ومن يعتبر المجتهدين الكاملين في الايمان دون الفسقة والمبتدعين كان اجماع المؤمنين الكاملين حجة معه وان خالفهم أهل الأهواء ، ومن يعتبر الفقهاء من أهل الفروع دون غيرهم كان اجماعهم حجة عندهم وان خالفهم غيرهم في ذلك .

وقال في مسلم الثبوت وشرحه: « الاجماع حجة قطعا ، ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة ، ولا يعتد بشرذمة من الحمقى الخوارج والشيعية ، لأنهم حادثون بعد الاتفاق ، يشككون في ضروريات الدين مثل السوفسطائية فى الضروريات العقلية » ٢ .

وقال الاسنوى في شرحه على المنهاج : « ذهب الجمهور الى أن الاجماع حجة يجب العمل به خلافا للنظام والشيعية والخوارج فانه وان نقل عنهم ما يقتضى الموافقة ، لكنهم عند التحقيق مخالفون .

أما النظام فانه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين ، بل قال كما نقله عنه الآمدى ان الاجماع كل قول يحتج به .

وهكذا من يعتبر الأصوليين ومن اعتبر جميع الأمة لم يكن اجماع بعضها وان كانوا مجتهدين حجة معه ، وأهل هذه الأقوال لا يخطئ بعضهم بعضا ، لأنه مقام اجتهاد .

وأما الشيعة ، يريد الامامية منهم ، فانهم يقولون : ان الاجماع حجة ، لا لكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم ، وقوله باتفراده عندهم حجة .

(٣) من ٨٦٠ ، ٨٦٢ ج ٢ من شرح الاسنوى على المنهاج وقد جاء مثل ذلك في هداية المقبول للزبيدية من ٤٩٧ ج ٢

(١) من ٢٨٦ ج ١ من الاحكام للامدى .
(٢) من ٢١٢ ج ٢ من مسلم الثبوت وشرحه .

اجتماعهم على الخطأ ، كاجتماع الكفار على جحد النبوة ^٤ .

ونحن نذكر المسالك الثلاثة استيعابا للأدلة التي تمسكوا بها :

المسلك الأول : الاستدلال بالكتاب .

استدلوا من الكتاب الكريم بخمس آيات :

الآية الأولى : قوله تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » ^٥ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، حيث قال « نوله ما تولى ، ونصله جهنم » فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما لأنه لو لم يكن حراما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد ، فانه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في وعيد بأن تقول مثلا : ان زنت وشربت الماء عاقبتك ، واذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم لأنه لا مخرج عنهما ، أى لا واسطة بينهما ، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الاجماع حجة ، لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد ^٦ .

(٤) المصدر السابق ارشاد الفحول ص ٧٠ ، ومن أسقط الاستدلال بالفعل صاحب هداية العقول الزيدى ص ٢٩٨ ج ٢ .

(٥) سورة النساء : ١١٥ .

(٦) هذا الكلام للسنوى في شرحه على المنهاج ص ٨٦٢ ج ٣ وقد ذكر معناه الامدى في الاحكام ص ٢٨٦ ج ١ والشوكاني في ارشاد الفحول ص ٧٠ وأورده بنفسه صاحب هداية العقول في اصول الزيدية ص ٤٩٩ ج ٢ ، وجاء بمعناه أيضا في مسلم الثبوت وشرحه ص ٢١٤ ج ٢ ، وفي شرح المنار في اصول الحنفية ص ١٠٩ ج ٢ وغير ذلك .

وحجية الاجماع على كل قول من الأقوال المذكورة انما هي حجة ظنية عند من أثبتها حجة هنالك فيلزم العمل بها دون العلم ولا يكون الاجماع حجة قطعية يحكم بتفسيق من خالفها الا اذا اجتمعت الأمة عالمها وجاهلها ومؤمنها وفاسقها ومحققها ومبتدعها ، فاذا اجتمعوا جميعا على حكم لم يسبقهم فيه خلاف وانقضوا على ذلك من غير أن يرجع أحدهم عن ذلك الحكم ، فهاهنا يكون الاجماع حجة قطعية ، باجماع جميع من اعتبر الاجماع ، وذلك بعد كمال الشروط الآتى ذكرها ، ومنها ألا يكون اجماعهم مخالفا للنص ، وأن ينقل اجماعهم اليها التواتر ، الى غير ذلك من الشروط المعتمدة ، ودون هذا فالاجماع حجة ظنية ، ويكفى اعتبار المجتهدين في كون الاجماع حجة ظنية على حسب ما اخترناه ^١ .

ثانيا : الأدلة على حجيته :

استدل القائلون بحجيته بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ^٢ : فهي مسالك ثلاثة في الاستدلال ، أما الاجماع فلا يمكن اثبات الاجماع به ، لأنه استدلال على الشيء بنفسه ^٣ .

على أن منهم من قصر الاستدلال على الكتاب والسنة فقط ، ولم ير أن يستدل بالمعنى المعقول على الحجية .

قالوا : لأن العدد الكثير وان بعد في العقل اجتماعهم على الكذب ، فلا يبعد

(١) شرح طلعة الشمس ص ٧٧ ، ٧٨ ج ٢ .

(٢) ص ٢٨٦ ج ١ من الاحكام للامدى .

(٣) المستصفى للفرالى ص ١٧٤ ج ١ وارشاد الفحول ص ٧٠ .

— وهو أقواها — جواز أن يريد سييئهم في مطاوعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وترك مشاقته ، أو في مناصرته ، أو في التأسى به في الأعمال ، أو فيما صاروا به مؤمنين ، وهو الايمان بالله ورسوله ، وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور ، والتمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ، لأن غيره من أدلة التمسك لا يخلو عن قدح ، فلو أثبتت حججة الاجماع به لزم الدور ، واثبات الأصل الكلى بدليل ظني لا يجوز ^٢ .

الآية الثانية قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » ^٤ ، ووجه الاستدلال بها « أن الله تعالى عدل هذه الأمة ، لأنه تعالى جعلهم وسطا ، والوسط من كل شيء أعده ، قال الله تعالى « قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون » ^٥ أي أعدهم .

وقال الجوهري : « الوسط من كل شيء أعده ، ومنه قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » أي عدولا وقد علل الله تعالى جعلهم وسطا بأن يكونوا شهداء على الناس ، والشاهد لا بد أن يكون عدلا ، وهذا التعديل الحاصل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها بالضرورة ، لكون نفيه عن واحد يستلزم نفيه عن المجموع ، لكنه ليس

وهذا الدليل قد تمسك به الشافعي في الرسالة كما ذكره الاسنوي وغيره ، وقد دارت فيه مناقشات كثيرة بين مثبتى حججة الاجماع ومنكريها تجدها مفصلة في كتب الأصول كالأحكام للامدي ، ومسلم الثبوت وشرحه ، وإرشاد الفحول وغيرها ، وحسبنا أن نذكر بعضها على سبيل المثال ، فمن ذلك قول المنكرين للحججة : لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو اجماعهم ، لاحتمال أن يكون المراد سييئهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أو في مناصرته ، أو في الاقتداء به ، أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان به ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ^١ .

ولمثل هذا الاعتراض قرر بعض العلماء القائلين بالحججة أن دلالة الآية محتملة ، فالغزالي يقول : « والذي نراه أن الآية ليست نصا في الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته والذب عنه والانتقاد له فيما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق الى الفهم ، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل .

ولو فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية بذلك لقبل ^٢ .

والحسين بن القاسم الزيدى يقول : والاحتجاج المأخوذ من هذه الآية الكريمة ظني ، لأنه معترض عليه بوجوه ، منها

(٣) ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ من هداية العقول في اصول الريدية .

(٤) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٥) سورة القلم : ٢٨ .

(١) إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٢) المستصفي ج ١ ص ١٧٥ .

يكون قولهم مقبولا اذا أخبرونا عن شيء من الأشياء ، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم الى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا ، ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ^٢ .

يريد أنها لا تقتضيه بأى وجه من وجوه الدلالة الثلاثة المعروفة .

ولذلك أسقط الاستدلال بهذه الآية بعض المؤلفين مع شدة تمسكهم بالحجية كابن الحاجب في مختصره ، وابن قدامة الحنبلى في روضة الناظر ، وأوردها بعضهم معقبا بأن الاستدلال بها لا يفيد قطعاً ولا ظناً قويا ^٤ ، وبعضهم معقبا أنها لا تفيد الا ظناً ^٥ .

الآية الثالثة قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ^٦ .

والاستدلال بها من حيث أنها جملة خبرية تصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والألف واللام في المعروف والمنكر للعموم لأنها داخلة على اسم جنس ، فهم اذن يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فمن خالف فيما أمروا به أو نهوا

المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم ، لأننا نعلم بالضرورة خلافه ، فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه ، وحينئذ فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً صغيرة وكبيرة ، لأن الله تعالى ، يعلم السر والعلانية ، فلا يعدلهم مع ارتكابهم بعض المعاصي ، بخلاف تعدينا فانه قد لا يكون كذلك لعدم اطلعنا على الباطن ^١ .

وقد دار فى هذه الآية نقاش كثير كالأية الأولى تراه مفصلاً فى كتب الأصول ، ومن ذلك ما ذكره الاسنوى فى شرحه على المنهاج اذ يقول « لقائل أن يقول ان الآية لا تدل على المدعى ، لأن العدالة لا تنافى صدور الباطل غلطا ونسيانا ، ولو سلمنا أن كل ما أجمعوا عليه حق ، فلا يلزم المجتهد أن يفعل كل ما هو حق فى نفسه بدليل أن المجتهد لا يتبع مجتهدا آخر ، وان قلنا كل مجتهد مصيب » ^٢ .

ويقول الشوكانى بعد أن أورد مناقشات الموافقين والمخالفين فى دلالة هذه الآية : « ولا يخفالكما فى هذه الأجوبة من الضعف — يريد أجوبة المستدلين بالآية على ما أثير عليهم من اعتراضات — وعلى كل حال فليس فى الآية دلالة على محل النزاع أصلاً ، فان ثبوت كون أهل الاجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية ، فان ذلك أمر الى الشارع لا الى غيره ، وغاية ما فى الآية أن

(٣) من ٧٣ من ارشاد الفحول .

(٤) انظر شرح طلعة الشمس فى اصول الاباضية من ٩٧ ج ٢ .

(٥) مسلم الثبوت وشرحه من ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢ .

(٦) سورة ال عمران : ١١٠ .

(١) شرح الاسنوى على المنهاج ص ٨٧٣ ، ٨٧٤ ج ٣ والاحكام للامدى ص ٣٠٢ ج ١ وهداية العقول للزبيدية ص ٥٠١ ج ٢ وشرح المنار ص ١٠٩ ج ٢ .

(٢) ص ٨٧٤ ج ٣ من شرح الاسنوى .

وقد أعقب الآمدى بيان الاحتجاج بذكر ما ورد عليه من المناقشات والاجابة عن كل منها^٦.

الآية الخامسة قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »^٧.

ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع فى وجوب الرد الى الكتاب والسنة ، والمشروط ينعدم عند عدم الشرط . وذلك يدل على أنه اذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى هذا^٨.

وقد عقب الآمدى بذكر ما نوقش به هذا الدليل أيضا ، وما رد به على المناقشة .

وبهذا انتهى المسلك الأول وهو الاستدلال بالكتاب على حجة الاجماع .

وقد علق الآمدى على هذا المسلك بقوله « واعلم أن التمسك بهذه الآيات ، وان كانت مفيدة للظن ، فغير مفيدة للقطع ، ومن زعم أن المسألة قطعية ، فاحتججه فيها بأمر ظنى غير مفيد للمطلوب ، وانما يصح ذلك على رأى من يزعم أنها اجتهادية ظنية »^٩.

عنه فقد خالف طريقتهم ، فيكون مبطلا وضالا « فم اذا بعد الحق الا الضلال »^١.

وأيضا : لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف ، وهو خلاف المنصوص^٢.

وقد نوقش هذا الاستدلال كذلك بما لا نطيل بذكره ، وفيه يقول الشوكانى : « ولا يخفأك ان الآية لا دلالة لها على محل النزاع لأن اتصافهم بكونهم يأمرؤن بالمعروف وينهؤن عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير ديننا ثابتا على كل الأمة ، بل المراد أنهم يأمرؤن بما هو معروف ، فى هذه الشريعة ، وينهؤن عما هو منكر فيها .

فالدليل على كون ذلك الشىء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة ، لا اجماعهم ، غاية ما فى الباب أن اجماعهم يصير قرينة على أن فى الكتاب أو السنة ما يدل على ما أجمعوا عليه ، وأما أنه دليل بنفسه فليس فى هذه الآية ما يدل على ذلك »^٣.

الآية الرابعة قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا »^٤.

« ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الاجماع تفرق ، فكان منها عنه ، ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهى عن مخالفته »^٥.

(١) سورة يونس : ٢٢ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٧٤ وشرح المنار ص ١٠٩ ج ٢

(٣) ارشاد الفحول ص ٧٤ .

(٤) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(٥) الاحكام للامدى ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١ .

(٦) الاحكام للامدى ص ٣٠٩ وما بعدها ج ١ .

(٧) سورة النساء : ٥٩ .

(٨) الاحكام للامدى ص ٣١١ ج ١ .

(٩) ص ٣١٢ ج ١ للاحكام .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يد الله مع الجماعة ، ولا ييالى الله بشذوذ من شذ » و « لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم » .

وروى : « لا يضرهم خلاف من خالفهم الا ما أصابهم من لأواء » .

و « من خرج عن الجماعة أو فارق انجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » و « من فارق الجماعة ومات ، فميتته جاهلية » ٢ .

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقى الأمة ومخالفيها ، ولم تزل الأمة تحتج بها فى أصول الدين وفروعه ، فان قيل فما وجه الحجة ودعوى التواتر فى آحاد هذه الأخبار غير ممكن ، ونقل الآحاد لا يفيد العلم ؟

قلنا فى تقرير وجه الحجة طريقان :

أحدهما : أن ندعى العلم الضرورى بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عظم شأن هذه الأمة ، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة ، وان لم تتواتر آحادها ، وبمثل ذلك نجد أنفسنا

وعلق الغزالي على مسلك الاستدلال بالآيات أيضا بقوله : « فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض ، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر » ١ .

المسلك الثانى : الاستدلال بالسنة : قال الغزالي فى المستصفى :

المسلك الثانى - وهو الأقوى - التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على الخطأ » وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ، ولكن ليس بالمتواتر ، كالكتاب ، والكتاب متواتر لكن ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل أن نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على الضلالة » و « لم يكن الله ليجمع أمتى على الضلالة » و « سألت الله تعالى ألا يجمع أمتى على الضلالة فأعطانها » و « من سره أن يسكن بحبوة الجنة فيلزم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم » و « ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » .

(٢) خرجت هذه الاحاديث وبينت درجاتها فى كتاب هداية العقول الى غاية السؤل فى أصول الزيدية للحسين ابن القاسم حينما استدلل بها على حجية الاجماع وذلك فى صفحة ٥٠٣ ج٢ وما بعدها . كما خرج الكثير منها شارح روضة الناظر فى أصول الحنابلة ص ٣٣٨ ج١ وما بعدها فمن شاء فليرجع اليهما .

المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوما حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع باجماع مستند الى خبر غير معلوم الصحة ، وكيف تذهل عنه جميع الأمة الى زمان النظام ، فتختص بالتنبه له ^١ .

والذي قرره الغزالي من الاستدلال بالأحاديث المذكورة على عصمة الأمة من الخطأ ، هو استدلال بالتواتر المعنوي في هذه الأحاديث وان لم تتواتر آحادها .

وقد استدلل به صاحب مسلم الثبوت وشرحه ، ثم ساق استبعاد الامام الرازي لذلك مشفوعا بالرد عليه ، وهذا هو نص كلامهما مع تصرف يسير للتوضيح :

« واستدل ثانيا بقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم : « لا تجتمع أمتي على الضلال » ، فانه يفيد عصمة الأمة عن الخطأ فانه متواتر المعنى ، فانه قد ورد بالألفاظ مختلفة يفيد كلها العصمة ، وبلغت رواة تلك الألفاظ حد التواتر ، وتلك الألفاظ نحو « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ، ونحو « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام » ، ونحو « عليكم بالجماعة » ، ونحو « الزموا الجماعة » ونحو « من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية » ، ونحو « عليكم بالسواد الأعظم » ونحو « لا

مضطرين الى العلم بشجاعة على ، وسخاوة حاتم ، وفقه الشافعي ، وخطابة الحجاج ، وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة من نساءه ، وتعظيمه صحابته وثنائه عليهم ، وان لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة ، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر اليه .

ولا يجوز على المجموع ، وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال ولكن ينتفى الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري .

الطريق الثاني : ألا ندعى علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين :

الأول أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في اثبات الاجماع ولا يظهر أحد فيها خلافا وانكارا ، الى زمان النظام .

ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم بما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول .

ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

الوجه الثاني : ان المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا أنها أصلا مقطوعا به وهو الاجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى ، وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفع به الكتاب المقطوع به الا اذا استند الى مستند مقطوع به ، فأما رفع

(١) المستصفى للغزالي ص ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١ ، وقد جاء مثله في ص ٢١٢ ج ١ وما بعدها من الأحكام للامدى ومثله أيضا في روضة الناظر للحنابلة ص ٣٢٨ ج ١ وما بعدها .

العدول الخيار ، بل أزيد ، على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، مما لا يتوهم .

وأما قوله : لو كان لكان كغزوة بدر ، قلنا نعم انه كغزوة بدر — كيف وقد عرفت سابقا انه تواتر في كل عصر من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم الى الآن ، أى الى هذا الوقت — تخطئة المخالف للاجماع قطعاً ، وهل هذا الا تواتر الحجة ؟

وأيضاً يجوز أن تكون المتواترات مختلفة بحسب قوم دون قوم ، فهذا متواتر عند من طالع كثرة الوقائع والأخبار .

وما قال من أنه لو كان متواتراً لما وقع الخلاف فيه ، قلنا التواتر لا يوجب أن يكون الكل عالمين به ، ألا ترى أن أكثر العوام لا يعلمون غزوة بدر أصلاً بل التواتر انما يكون متواتراً عند من وصل اليه أخبار تلك الجماعة ، وذلك بمطالعة الوقائع والأخبار ، والمخالفون لم يطالعوا .

وأيضاً الحق ان مخالفتهم كمخالفة السوفسطائية فى القضايا الضرورية الأولية، فكما أن مخالفتهم لا تضر كونها أولية ، فكذا مخالفة المخالفين لا تضر التواتر ، وأما إيراد الأسئلة والأجوبة فعلى بعض المتون — أى نصوص بعض الأحاديث لا على القدر المشترك المستفاد من الأخبار — فافهم ولا تنزل فانه مزلة « ١ » .

تجتمع أمتى على الخطأ » وغير ذلك من الألفاظ التى يطول الكلام بذكرها ، واستحسنه ابن الحاجب فانه دليل لا خفاء فيه بوجه ، ولا مساغ للارتياح فيه ، واستبعد الامام الرازى صاحب المحصول ، كما هو دأبه من التشكيكات فى الأمور الظاهرة ، التواتر المعنوى ، سيما على حجته — أى استبعد التواتر عامة ، واستبعده على حجة الاجماع خاصة — وقال لا نسلم بلوغ مجموع هذه الآحاد حد التواتر المعنوى ، فان الرواة العشرين أو الألف ، لا تبلغ حد التواتر ولا تكفى للتواتر المعنوى ، فانه ليس بمستبعد فى العرف اقدم عشرين على الكذب فى وقعة معينة ، بعبارات مختلفة ، ولو سلم فتواتره بالمعنى غير مسلم ، فان القدر المشترك هو أن الاجماع حجة ، أو ما يلزم ذلك منه ، وقد ادعيتم أن حجة الاجماع متواترة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ، ويلزم أن يكون كغزوة بدر ، فانه لو كان كذلك لم يقع الخلاف فيه ، وانكم بعد تصحيح المتن — أى ألفاظ الحديث ونصه — توردون على دلالة على حجة الاجماع ، الأسئلة والأجوبة ، ولو كان متواتراً لأفاد العلم ولغت تلك الأسئلة والأجوبة ، وان ادعيتم أن هذه الأخبار تدل على عصمة الأمة وهى بعينها حجة الاجماع — وقرر الرازى هذه الاعتراضات بعبارات مطلية كما هو دأبه — وهذا الاستبعاد فى بعد بعيد ، فان القدر المشترك المفهوم من هذه الأخبار قطعاً هو عصمة الأمة عن الخطأ ، ولا شك فيه ، واجتماع عشرين من

(١) ص ٢١٥ ، ٢١٦ من مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ وقد نقل مثله الاسنوى فى شرحه ص ٨٧٥ ج ٣ .

ويعلق الآمدى على هذا الاستدلال
بالمعنى المعقول فيقول :

« ولقائل أن يقول : ان العادة لا تحيل
الخطأ على الخلق الكثير بظنهم ما ليس قاطعا
قاطعا ولهذا فان اليهود والنصارى مع كثرتهم
كثرة تخرج عن حد التواتر قد أجمعوا على
تكذيب محمد عليه السلام وانكار رسالته
وليس ذلك الا لخطئهم فى ظن ما ليس
قاطعا قاطعا ، وبالجمله ، فاما أن يقال باستحالة
الخطأ عليهم فيما ذهبوا اليه ، أو لا يقال
باستحالة ، فان كان الأول لزم ألا يكون
محمد نبيا حقا باجماعهم على تكذيبه ،
وان كان الثانى — أى عدم استحالة
الخطأ عليهم — فهو المطلوب » ٣ .

وهذا الذى قاله الآمدى هو تلخيص لما
ذكره الغزالي فانه اعترض على هذه الطريقة
قائلا : « وهذه الطريقة ضعيفة عندنا ،
لأن منشأ الخطأ اما تعتمد الكذب واما ظنهم
ما ليس بقاطع قاطعا ، والأول غير جائز
على عدد التواتر ، وأما الثانى فجائز ، فقد
قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد
عليهما السلام ، وهم أكثر من عدد التواتر ،
وهو قطع فى غير محل القطع ، لكن ظنوا
ما ليس بقاطع قاطعا » ٤ .

ثالثا : ما استدل به القائلون بعدم حجية
الاجماع :

المنكرون للاجماع يسلكون فى الاستدلال
على رأيهم مسلكين :

المسلك الثالث : الاستدلال بالمعقول ،
قال الآمدى : « وأما المعقول فهو أن الخلق
الكثير وهم أهل كل عصر اذا اتفقوا على
حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا ، فالعادة
تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك
والقطع به وليس له مستند قاطع بحيث لا
يتنبه واحد منهم الى الخطأ فى القطع بما
ليس بقاطع ، ولهذا وجدنا أهل كل عصر
قاطعين بتخطئة مخالفى ما تقدم من اجماع
من قبلهم ، ولولا أن يكون ذلك عن دليل
قاطع لاستحال فى العادة اتفاقهم على القطع
بتخطئة المخالف ، ولا يقف واحد منهم على
وجه الحق فى ذلك » ١ .

وقد عبر صاحب مسلم الثبوت وشرحه
عن هذا الدليل بقولهما :

لنا (أى يدل لنا على ما قلناه من حجية
الاجماع) اتفاقهم فى كل عصر على القطع
بتخطئة المخالف للاجماع من حيث هو
اجماع ، واتفاقهم على تقديمه على القاطع ،
وعدهم تفريق عصا الجماعة من المسلمين
أمرا عظيما واثما كبيرا والعادة تحيل اجتماع
مثل هؤلاء من الأخيار الصالحين من
الصحابة والتابعين المحققين على قطع فى
حكم ما ، لا سيما القطع بكون المخالفة أمرا
عظيما ، لا عن نص قاطع ، بحيث لا يكون
للارتياح فيه احتمال ، فانه قد علم بالتجربة
والتكرار من أحوالهم وفتاويهم علما ضروريا
أنهم ما كانوا يقطعون بشئ الا ما كان
كالشمس على نصف النهار ٢ .

(٣) ص ٢٢ ج ١ من الاحكام للامدى .
(٤) ص ١٨٠ من المستصفى للغزالي ج ١ .

(١) ص ٢١٩ ج ١ من الاحكام للامدى .
(٢) ص ٢١٢ من شرح مسلم الثبوت ج ٢ .

غيره أيضا تبيانا ، ولا كون الكتاب تبيانا لبعض الأشياء بواسطة الاجماع » .^٥

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول »^٦ فلا مرجع عند التنازع الا الى الكتاب والسنة .^٧

وقد رد الآمدى بأن هذه الآية « دليل عليهم لأنها دليل على وجوب الرد الى الله والرسول في كل متنازع فيه ، وكون الاجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه ، وقد ردناه الى الله تعالى ، حيث أثبتناه بالقرآن ، وهم مخالفون في ذلك »^٨ .

ورد العضد بأن الآية « مختصة بما فيه النزاع والمجمع عليه ليس كذلك »^٩ .

يريد أن لفظها يختص بما فيه النزاع ، والمجمع عليه لا نزاع فيه فيمكن أن يدل المفهوم على أن المتفق عليه لا يحتاج فيه الى الرجوع .

وقد صرح بإفادة الآية لذلك بمفهوم الكلام : شارح مسلم الثبوت^{١٠} .

واستدلوا أيضا بمثل قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^{١١} .

أولهما : معارضة أدلة الجمهور من الكتاب والسنة والمعاني المعقولة ، بمثلها ، فيأتون بآيات وأخبار ومعان معقولة تدل على بطلان حجة الاجماع .

ثانيهما : مناقشة ما استدل به الجمهور بإبطال دلالة على ما ذهبوا اليه من الحجية وبتأويل الآيات والأحاديث تأويلا آخر ، ونحن نذكر أهم ما جاء به المنكرون لحجة الاجماع كما ذكرنا أهم ما جاء به المثبتون ، وسنشفع كلا منها بما ورد عليه من المناقشة كما فعلنا أيضا حين ذكرنا أدلة المثبتين .

المسلك الأول : معارضة أدلة

الجمهور بمثلها

« قالوا : ان كتاب الله تعالى يدل على ما ذهبنا اليه ، والله تعالى يقول « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ »^١ .

وذلك يدل على عدم الحاجة الى الاجماع^٢ فلا مرجع في تبيان الأحكام الا الى الكتاب والاجماع غيره^٣ ..

وقد رد الآمدى على ذلك بأنه ليس في بيان كون الاجماع حجة متبعة بالأدلة التي ذكرناها ما ينافي كون الكتاب تبيانا لكل شئ^٤ .

ورد عليه العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب بأن هذه الآية « لا تنافي كون

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب ص ٢٢ ج ٢

(٦) سورة النساء : ٥٩ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) الآمدى ص ٢٩٩ ج ١ .

(٩) المرجع نفسه من شرح العضد على ابن الحاجب

(١٠) ص ٢١٧ ج ٢ من شرح مسلم الثبوت .

(١١) سورة البقرة : ١٨٨ .

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) الأحكام للامدى ص ٢٩٠ ج ١ .

(٣) ابن الحاجب وشرحه ص ٢٢ ج ٢ .

(٤) الأحكام للامدى ص ٢٩٩ ج ١ .

علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية فكان معصوما عنها ضرورة تعلق علم الله بأنه لا يأتي بها ، ومع ذلك فهو منهي عنها ٥ .

وقالوا : وأما السنة فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر معاذ لما سأله عن الأدلة المعمول بها ، على اهماله لذكر الاجماع ، ولو كان الاجماع دليلا ، لما ساغ ذلك مع الحاجة اليه .

وأیضا فانه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على جواز خلو العصر عن تقوم الحجة بقوله ، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « بدأ الاسلام غريبا ، وسيعود كما بدأ » .

وأیضا قوله : « لا ترجعوا بعدي كفارا » نهى الكل عن الكفر وهو دليل جواز وقوعه منهم .

وقوله : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » .

وقوله : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول ما ينسى » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لتركبن سنن من كان قبلکم حذو القذة بالقذة » ٦

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق » ١ « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » ٢ .

قالوا : هذه الآيات وأمثالها من كل ما فيه نهى للأمة عن القول الباطل ، والفعل الباطل ، تدل على تصور ذلك منهم ، ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع .

ويرد الآمدي على ذلك فيقول : « لا نسلم أن النهي في هذه الآيات راجع الى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه ، بل هو راجع الى كل واحد على انفراد ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة ، أى على المجموع ، سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ، ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا ، ولا يلزم من الجواز الوقوع ، ولهذا فإن النبي عليه السلام قد نهى عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى : « فلا تكونن من الجاهلين » ٣ .

وقال تعالى لنبيه : « لئن أشركت ليحبطن عملك » ٤ ، اذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصوما من ذلك ، وأیضا فانا نعلم أن كل أحد منهي عن الزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق الى غير ذلك من المعاصي ، ومع ذلك فإن من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي ، نعلم أن الله قد

(٥) ص ٣٠٠ ج ١ من الاحكام للامدي .

(٦) جاء في لسان العرب : « القذة سن السهم » ، وفي الحديث « لتركبن سنن من كان قبلکم حذو القذة بالقذة » ، یعنی كما تقدر كل واحدة منهن - أى كل قذة من القذذ - على صاحبها وتقطع » اهـ ، والحدود : قطع الشيء على مثال شيء آخر .

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) سورة الاعراف : ٣٣ .

(٣) سورة الانعام : ٣٥ .

(٤) سورة الزمر : ٦٥ .

على الحق حتى يأتي أمر الله ، وحتى يظهر الدجال » « وأيضاً ما روى عنه أنه قال : « واشوقاه الى اخواني . قالوا : يا رسول الله ، ألسنا اخوانك ؟ فقال : أتم أصحابي ، اخواني قوم يأتون من بعدى يهربون بدينهم من شاهر الى شاهر ويصلحون اذا فسد الناس » ٢ .

قالوا : وأما المعنى المعقول الذي يدل على عدم حجية الاجماع فى نظر القائلين بذلك ، فيرجع :

أولاً : الى ما ذكره من عدم امكانه وعدم امكان العلم به ، وعدم امكان نقله ، وقد سبق بيان الرد على ذلك .

ثانياً : الى اعتبارهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كغيرها من الأمم فحيث لم يعتبر اجماع أهل الملل السابقة حجة ، فلا يكون اجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم حجة ٣ .

وجوابه كما ذكر الآمدى من وجهين :

أحدهما : أن يقال من العلماء من اعتبر اجماع علماء من تقدم حجة قبل النسخ ، فقد ذهب الى ذلك أبو اسحاق الاسفرايينى وغيره من أصحابنا - هكذا يقول الآمدى - وجماعة من العلماء ، واذن فلم يتم لهم الاستدلال لعدم حجية اجماع من سبقنا من الملل .

وقوله : « خير القرون القرن الذى أنا فيه ، ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، ثم تبقى حثالة كحثة التمر ، لا يعبأ الله بهم » ١ .

ويرد الآمدى على ذلك فيقول :

«أما خبر معاذ فانما لم ينكر فيه الاجماع لأنه ليس بحجة فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام ، فلم يكن مؤخرًا لبياناه مع الحاجة اليه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ » ، لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله ، بل غايته أن أهل الاسلام هم الأقلون .

وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفارا » فيحتمل أنه خطاب مع جماعة معينين وان كان خطاباً مع الكل فجوابه ما سبق فى آيات المناهى للأمة .

وقوله : « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا » .. الحديث : غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود الاجماع مع انقراض العلماء ، وانما الكلام فى اجتماع من كان من العلماء ، وعلى هذا يكون الجواب عن باقى الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء ، كيف وأن ما ذكره معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عن تقوم الحجة بقوله ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتى

(٢) ص ٣٠٠ ج ١ من الاحكام للامدى وما بعدها .
(٣) ص ٢٩١ ج ١ من الاحكام للامدى .

(١) ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ٢ من الاحكام للامدى .

فيه ، بل فى الأحكام الشرعية ، أى العملية لا غير ، فان بينهما فرقا ، هو أن التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامى للعالم ، وانما يرجع الى أدلة يشترك فيها الكل ، وهى أدلة العقل ، بخلاف الأحكام الشرعية ، العملية ، فانه يجب على العامى الأخذ بقول العالم فيها ، واذا جاز أو وجب الأخذ بقول الواحد كان الأخذ بقول الجماعة أولى ^٢ .

هذا هو كلام المنكرين بحجية الاجماع والرد عليهم ، فى المسلك الأول وهو المعارضة بالكتاب والسنة والمعقول .

المسلك الثانى : مناقشتهم وتأويلهم
لأدلة الجمهور

أما مناقشتهم لأدلة الجمهور فقد تقدمت عند عرض هذه الأدلة فلا نعود اليها وأما تأويلهم للأدلة ، بحملها على معان أخرى ، فمثل : قولهم فى تأويل حديث « لا تجتمع أمتى على ضلالة » ، فانهم فسروا الضلالة بالكفر والبدعة ، وقالوا : لعله أراد عصاة جميعهم عن الكفر بالتأويل والشبهة ، والرواية التى تقول « لا تجتمع أمتى على الخطأ » غير متواترة وان صحت فالخطأ أيضا عام يمكن حمله على الكفر .

ويرد الغزالي على هذا بقوله :

« قلنا الضلال فى وضع اللسان لا يناسب الكفر ، قال الله تعالى : « ووجدك ضالا فهدى » ^٤ ، وقال تعالى ، اخبارا عن موسى

الوجه الثانى : أن نسلم بأن اجماع من سبقنا من أهل الملل ليس حجة - كما هو قول الأكثرين من العلماء - ولكن هناك فرقا بيننا وبينهم ، لأنه لم يرد فى حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج باجماعهم ما ورد فى علماء هذه الأمة فافترقا ^١ .

وخلاصة الوجهين أننا اذا أخذنا بمذهب الأسفرايينى ومن معه فاجماعنا كاجماعهم كلاهما يحتاج به ، وان أخذنا بمذهب الأكثرين فان اجماعنا قد وردت الأدلة بحجته ولم ترد الأدلة باعتبار اجماعهم حجة ، فهذا هو الفرق بين اجماعنا واجماعهم .

وثالث المعانى المعقولة يرجع الى ما هو مقرر من أن كل حكم لابد أن يكون ثابتا بدليل ، والاجماع لا يكون فى نظر القائلين بحجته الا عن دليل ، والدليل يغنى عنه ، ثم ان بعض الأحكام الشرعية لا يكون اجماع الأمة دليلا عليها كالتوحيد ، وكذلك سائر الأحكام العقلية ^٢ .

ويرد الأمدى على ذلك بقوله :

« لا نسلم أنه اذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يجوز اثباته بالاجماع ، أى فهذا ما جرى عليه العلماء حين يقولون : هذا الحكم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ، وأما التوحيد فلا نسلم أن الاجماع فيه ليس بحجة ، وان سلمنا أنه لا يكون حجة

(٣) ص ٣٠٢ ج ١ من الاحكام للامدى .
(٤) سورة الضحى : ٧ .

(١) ص ٣٠١ ج ١ من الاحكام للامدى .
(٢) ص ٢٩١ ج ١ من الاحكام للامدى .

رابعا : هل الاجماع عند القائلين بحجيته قطعى أو ظنى :

قال الشوكانى : « اختلف القائلون بحجية الاجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ »

فذهب جماعة منهم الى أنه حجة قطعية ، وبه قال الصيرفى ، وابن برهان ، وجزم به من الحنفية الدبوسى ، وشمس الأئمة .

وقال الأصفهاني : ان هذا القول هو المشهور ، وأنه يقدم الاجماع على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليل أصلا ، ونسبه الى الأكثرين .

قال : بحيث يكفر مخالفه ، أو يضلل ويبدع . وقال جماعة ، منهم الرازى والآمدى : انه لا يفيد الا الظن .

وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبون فيكون حجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه ، كالسكوتى وماندر مخالفه فيكون حجة ظنية .

وقال البزدوى وجماعة من الحنفية : الاجماع مراتب : فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث والاجماع الذى سبق فيه خلاف فى العصر السابق بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم فى الكل أنه يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة « ٣ » .

عليه السلام : « قال فعلتها اذن وأنا من الضالين »^١ وما أراد من الكافرين ، بل أراد من المخطئين ، يقال : ضل فلان عن الطريق ، وضل سعى فلان ، كل ذلك الخطأ . كيف وقد فهم ضرورة من هذه الألفاظ تعظيم شأن هذه الأمة وتخصيصها بهذه الفضيلة .

أما العصمة عن الكفر فقد أنعم بها فى حق على وابن مسعود وأبى ، وزيد ، على مذهب النظام لأنهم ماتوا على الحق .

وكم من آحاد عصموا عن الكفر حتى ماتوا ، فأى خاصة للأمة ؟

فدل على أنه أراد ما لم يعصم عنه الآحاد ، من سهو وخطأ وكذب ، وتمصم عنه الأمة تنزيلا لجميع الأمة منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فى العصمة عن الخطأ فى الدين ، أما فى غير الدين من انشاء حرب وصلاح وعمارة بلدة ، فالعموم يقتضى العصمة للأمة عنه أيضا ، ولكن ذلك مشكوك فيه ، وأمر الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه ، كما فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه أخطأ فى أمر تأبير النخل ، ثم قال : « أتم أعرف بأمر دنياكم ، وأنا أعرف بأمر دينكم »^٢ .

الى غير ذلك من التأويلات التى لا نطيل بذكرها ، وقد غنى الغزالي بإيرادها والرد عليها فى المستصفى ، فمن شاء فليرجع اليه فى الموضوع الذى ذكرناه .

(١) سورة الشعراء : ٢٠ .

(٢) انظر فى تأويلهم والرد عليهم كلام الغزالي فى

المستصفى ص ١٧٨ جا ١ .

(٣) ص ٧٤ ، ٧٥ من ارشاد الفحول .

السكوتى ، والمنقول بلسان الآحاد ، غير موجب للكفر ، اختلفوا فى انكار حكم الاجماع القطعى كاجماع الصحابة مثلا .

« فبعض المتكلمين ، أى الذين تكلموا فى هذا الموضوع ، لم يجعله موجبا للكفر بناء على أن الاجماع عنده حجة ظنية ، فانكار حكمه لا يوجب الكفر كانكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو القياس ، وذكر هذا القائل ، وهو القاضى الشوكانى — فى تصنيف له — وهو كتاب ارشاد الفحول « والعجب أن الفقهاء أثبتوا الاجماع بعمومات الآيات والأخبار ، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر اذا كان الانكار لتأويل ، ثم يقولون : الحكم الذى دل عليه الاجماع مقطوع به ، ومخالفه كافر ، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل ، وذلك غفلة عظيمة » .^٥

ويستمر عبد العزيز البخارى فى كلامه فيقول : « وبعضهم جعلوه موجبا للكفر لأن الاجماع حجة قطعية كآية من الكتاب ، قطعية الدلالة ، أو خبر متواتر قطعى الدلالة ، فانكاره يوجب الكفر لا محالة » .

« ومنهم من فصل فقال : ان كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة والعامة فى معرفته ، مثل اعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ، ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا ، كفر منكروه لأنه صار بانكاره جاحدا لما هو من دين الرسول قطعا ، فصار كالجاحد

وفى البزدوى وشرحه : « أن الأصل فى الاجماع أن يكون موجبا للحكم قطعا كالكتاب والسنة ، فان لم يثبت اليقين به فى بعض المواضع فذلك بسبب العوارض كآلية المؤولة وخبر الواحد »^١ .

ومن أهل الهوى من لم يجعل الاجماع حجة قاطعة لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم ، لكن هذا خلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول^٢ .

يريد الأدلة التى استدل بها القائلون بحجيته فهم دالة على أنه حجة قاطعة فى نظره .

« فصار الاجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر فى وجوب العمل والعلم به فيكفر جاحده فى الأصل »^٣ .

« أى يحكم بكفر من أنكر أصل الاجماع بأن قال ليس الاجماع بحجة ، أما من أنكر تحقق الاجماع فى حكم بأن قال لم يثبت فيه اجماع أو أنكر الاجماع الذى اختلف فيه فلا »^٤ .

أى كالاجماع السكوتى الذى فيه خلاف الشافعى وغيره ، والمنقول بلسان الآحاد .

واعلم أن العلماء بعد ما اتفقوا على أن انكار حكم الاجماع الظنى ، كالاجماع

(١) ص ٩٧١ ج ٣ (انظر العاشية لعبد العزيز البخارى) .

(٢) ص ٩٧٢ ج ٣ « انظر كشف الاسرار » .

(٣) ص ٩٨١ ج ٣ « انظر كلام صاحب الكشف » .

(٤) ص ٩٨١ ج ٣ ، انظر الشرح لمعبد العزيز البخارى .

(٥) ص ٧٣ من ارشاد الفحول هذا نصه وقد نقله عبد العزيز البخارى فى كلامه هنا .

سبقهم فيه مخالف ، يعنى اختلفوا أولا على قولين ، ثم أجمع من بعدهم على قول واحد ، فهذا دون الكل ، فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ، ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد » ٢ .

وقال صاحب طلعة الشمس فى أصول الاباضية : « الاجماع القولى حجة قطعية يفسق من خالفها عند الجمهور ، ولكن كونها قطعية بعد كمال شروطها وفى موضع لا يكون فيها خلاف فما وقع فيه الخلاف انه اجماع أم غير اجماع فليس بحجة قطعية اتفاقا » ٣ .

«أما الاجماع السكوتى فهو حجة ظنية توجب العمل ولا تفيد العلم مثل خبر العدل ، فمن خالف الاجماع السكوتى لا يحكم بنفسه على الصحيح ، كما لا يحكم بفسق من خالف خبر الآحاد ، لأن التفسير لا يكون الا مع مخالفة الدليل القاطع » ٤ .

ويقول ابن لقمان فى « الكافى بنيل السؤل فى علم الأصول على مذهب الزيدية » .

والاجماع السكوتى الجامع للشروط حجة ظنية ، وكذا القولى ان نقل آحادا ، فان تواتر فحجة قاطعة يفسق مخالفه » ٥ .

ومن العلماء المعترفين بحجية الاجماع من أنكر حجية ما يسمى بالاجماع

لصدق الرسول عليه الصلاة والسلام ، وان كان مما ينفرد الخاصة بمعرفته كتحریم تزوج المرأة على عمتها وخالتها ، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة وتوريث الجدة السدس ، وحجب بنى الأم بالجد ، ومنع توريث القاتل ، لا يكفر منكروه ولكن يحكم بضلاله وخطئه ، لأن هذا الاجماع وان كان قطعيا أيضا ، الا أن المنكر متأول ، حيث جعل المراد من الأمة والمؤمنين جميعهم والتأويل مانع من الاكفار ، كتأويل أهل الأهواء النصوص القاطعة ، وتبين بهذا التفصيل ان تعجب من قال بالقول الأول ، يريد الشوكانى ، من الفقهاء ليس فى محله ، فانهم ما حكموا بكفر منكر كل اجماع ولم يجعلوا الفرع أقوى من الأصل ، ولم يغفلوا عنه ١ .

وفى شرح النسفى وملاجيون على المنار : أن الاجماع على مراتب : فالأقوى اجماع الصحابة نضا ، فانه مثل الآية والخبر المتواتر فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو التواتر لأنه لا خلاف فيه ، ففيهم عترة الرسول وأهل المدينة ، ثم الذى نص البعض وسكت الباكون من الصحابة ، وهو المسمى بالاجماع السكوتى ، ولا يكفر جاحده وان كان من الأدلة القطعية ، أى عند الحنفية ، ثم اجماع من بعدهم ، أى بعد الصحابة من أهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة ، فهو بمنزلة الخبر المشهور ، يفيد الطمأنينة دون اليقين ، ثم اجماعهم على قول

(٢) ص ١١١ ، ١١٢ من شرح المنار ج ٢ بكل من النسفى وملاجيون .

(٣) ص ٦٦ ، ج ٢ من طلعة الشمس .

(٤) ص ٧٢ ج ٢ من طلعة الشمس .

(٥) ص ٨٣ ، ٨٤ من الكافى بنيل السؤل وشرحه ، وقد تقدم ذكر طبعته .

(١) ص ٩٨١ ، ٩٨٢ من حاشية عبد العزيز البخارى ج ٣ .

وأما بعد انقراضه فانه يكون اجماعا على ما نبه عليه فى مسألة انقراض العصر « ١ » .

وفى بيان رأى الحنفية ووجهة المخالفين لهم من الشافعية ، والرد عليهم يقول ملاجيون فى شرحه على المنار : « اذا اتفق بعضهم على قول أو فعل وسكت الباقون منهم ، ولا يردون عليهم بعد مدة التأمل ، وهى ثلاثة أيام أو مجلس العلم ، ويسمى هذا اجماعا سكوتيا ، فهو مقبول عندنا ، أى الحنفية ، وفيه خلاف الشافعى رحمه الله لأن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولا يدل على الرضا ، كما روى عن ابن عباس أنه خالف عمر رضى الله عنه فى مسألة العول .

ف قيل له : هلا أظهرت حجتك على عمر رضى الله عنه .

فقال : كان رجلا مهيبا فهبته ، ومنعتنى درته .

والجواب : ان هذا غير صحيح ، لأن عمر رضى الله عنه كان أشد انقيادا لاستماع الحق من غيره حتى كان يقول : ولا خير فيكم ما لم تقولوا ، ولا خير فى ما لم أسمع .

وكيف يظن فى حق الصحابة التقصير فى أمور الدين والسكوت عن الحق فى موضع الحاجة ، وقد قال عليه السلام : « الساكت عن الحق شيطان أخرس » ٢ .

السكوتى ، ومنهم من أفكر أن يكون صدور القول من البعض وسكوت الآخرين ، اجماعا ، فهو يعارض حتى فى التسمية .

ويتلخص القول فى ذلك ، على ما بينه الأسنوى فى شرحه على المنهاج كما يأتى :

١ - اذا قال بعض المجتهدين قولاً ، وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ، ففيه مذاهب : أصحابها عند الامام : انه لا يكون اجماعا ولا حجة ، لما سيأتى . ثم قال هو والآمدى انه مذهب الشافعى ، وقال فى البرهان انه ظاهر مذهب الشافعى ، وقال الفزالى فى المنخول ، نص عليه الشافعى فى الجديد .

والثانى ، وهو مذهب أبى على الجبائى : انه اجماع بعد انقراض عصرهم لأن استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال .

والثالث : قاله أبو هاشم بن أبى على : انه ليس باجماع لكنه حجة .

وحكى فى المحصول عن ابن أبى هريرة : أنه ان كان القائل حاكما لم يكن اجماعا ولا حجة .

وحكى الآمدى عن الامام أحمد وأكثر الحنفية : انه اجماع وحجة ، واختار الآمدى أنه اجماع ظنى يحتج به ، وهو قريب من مذهب أبى هاشم ، والذي ذكره الآمدى هنا محله قبل انقراض العصر ،

(١) ص ٩٠٩ من شرح الأسنوى على المنهاج ج ٢ .
(٢) ص ١٠٥ من شرح المنار ج ٢ .

الأعصار ويعتد بمخالفتهم إذا خالفوا فلا
ينعقد الإجماع مع مخالفتهم .

وقد قدم الغزالي في المستصفى لهذا
الموضوع بمقدمة فقال : « الركن الأول من
ركنى الإجماع ، المجمعون وهم أمة محمد
صلى الله عليه وسلم ، وظاهر هذا يتناول
كل مسلم ، لكن لكل ظاهر طرفان واضحا
فى النفى والاثبات ، وأوساط متشابهة :

أما الواضح فى الاثبات فهو كل مجتهد
مقبول الفتوى ، فهو من أهل الحل والعقد
قطعا ، ولا بد من موافقته فى الإجماع ، وأما
الواضح فى النفى ، فالأطفال والمجانين
والأجنّة ، فانهم وإن كانوا من الأمة فعلم
أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بقوله :
« لا تجتمع أمتى على الخطأ » إلا من
يتصور منه الوفاق والخلاف فى المسألة
بعد فهمها ، فلا يدخل فيه من لا يفهمها ،
وبين الدرجتين العوام المكلفون ، والفقهاء
الذى ليس بأصولى ، والأصولى الذى ليس
بفقيه ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ،
والناشئ من التابعين مثلا ، إذا قارب رتبة
الاجتهاد فى عصر الصحابة » ٤ .

ثم أفرد الغزالي لكل من هؤلاء الذين
ذكر أنهم بين الدرجتين بحثا .

ونحن تتبع تربيته ، مفردين لكل منهم
بحثا ، غير متقيدين برأى الغزالي وحده فى
الموضوع :

وهناك مناقشات غير ذلك بين الحنفية
والشافعية لا نطيل بذكرها ويمكن
معرفتها بالرجوع الى شرح النسفى على
المنار للحنفية ١ .

وشرح الاسنوى على المنهاج للشافعية ٢ :

٢ - وهناك فرع يذكر بعد ذلك
وخلصته ، كما ذكره الاسنوى : « اذا قال
بعض المجتهدين قولاً ولم ينتشر ذلك القول
بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ، ولم يسمع من
أحد ما يخالفه ، فهل يكون كما اذا قال
البعض وسكت الباقيون عن انكاره أم لا .
اختلفوا فيه كما قاله فى المحصول ،
فمنهم من قال : يلحق به ، لأن الظاهر
وصوله اليهم ، ومنهم من قال : لا يلحق
به ، لأننا لا نعلم هل بلغهم أم لا ، واختاره
الآمدى .

ومنهم من قال : ان كان ذلك القول
فيما تعم به البلوى أى فيما تمس الحاجة
اليه ، فيكون كقول البعض وسكوت
الباقين ، لأن عموم البلوى يقتضى حصول
العلم به ، وإن لم يكن كذلك فلا لاحتمال
الذهول عنه ، قال الامام : وهذا التفصيل
هو الحق » ٣ .

من هم أهل الإجماع

المراد بأهل الإجماع من يعتبر اجماعهم
إذا اتفقوا على أمر من الأمور فى عصر من

(١) ص ١٠٤ ، ١٠٥ من شرح النسفى على المنار
وما بعدها .

(٢) ص ٩١١ ج ٣ من شرح الاسنوى على المنهاج
وما بعدها .

(٣) ص ٩١٥ ، ٩١٦ من شرح الاسنوى على المنهاج
ج ٣ .

(٤) المستصفى للغزالي ص ١٨١ ، ج ١ .

أولا : دخول العوام في الاجماع

يرى الغزالي أنه « يتصور دخول العوام في الاجماع ، فان الشريعة تنقسم الى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم ، والزكاة ، والحج ، فهذا مجمع عليه ، والعوام وافقوا الخواص في الاجماع ، والى ما يختص بدركه الخواص ، فتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاء ، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضررون فيه خلافا أصلا ، فهم موافقون أيضا فيه ، ويحسن تسمية ذلك اجماع الأمة قاطبة .

فاذا كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام وبه يتم اجماع الأمة .

فان قيل : فلو خالف عامي في واقعة أجمع عليها الخواص من أهل العصر ، فهل ينعقد الاجماع دونه ؟

ان كان ينعقد فكيف خرج العامي من الأمة ، وان لم ينعقد فكيف ينعقد بقول العامي ؟

قلنا : قد اختلف الناس فيه ، فقال قوم : لا ينعقد ، لأنه من الأمة فلا بد من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل .

وقال آخرون — وهو الأصح — انه ينعقد بدليلين :

أحدهما : أن العامي ليس أهلا لطلب الصواب ، اذ ليس له آلة هذا الشأن ، فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ الا عصمة من يتصور منه الاصابة ، لأهليته .

والثاني — وهو الأقوى — أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب ، أغنى خواص الصحابة وعوامهم ، ولأن العامي اذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل ، وأنه ليس يدرى ما يقول ، وأنه ليس أهلا للوفاق والخلاف فيه ، وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل ، لأن العاقل يفوض مالا يدرى الى من يدرى ^١ .

ويقول عبد العزيز البخاري في حاشيته على كشف الأسرار : « اعلم أن الاجماع انما صار حجة بالنصوص الواردة بلفظ « الأمة » مثل قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » .

وقوله جل ذكره « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » وهذا اللفظ يتناول بظاهره كل مسلم .

ثم ذكر ما ذكره الغزالي عن الطرفين الواضحين في النفي والاثبات ، وأن الأطفال والمجانين ، والأجنة ، لا يدخلون ، وأضاف اليهم من سيولد الى يوم القيامة ، لأنه وان

(١) ص ١٨١ ، ١٨٢ من المستصفى ج ١ .

الدلائل السمعية من قبل ولا يستتبع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض ، لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتا للأفراد .

« وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالاجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا ، وبدونهم يكون ظنيا » ٢

وفي روضة الناظر في أصول الحنابلة : مثل ما أوردناه تقلا عن الغزالي دون مخالفة له ٤ .

ومثل ذلك أيضا في مختصر ابن الحاجب المالكي ، وشرح العضد عليه ٥ .

وفي شرح ابن لقمان على الكافل في أصول الزيدية انه « لا يعتبر في الاجماع موافقة المقلد ولا مخالفته » ٦ فهو مختص بالمجتهدين .

وفي حاشيته : « والمراد بالمجتهدين من كان يتمكن من النظر ولو في بعض المسائل لأن الاجتهاد يتجزأ » ٧ .

وفي طلعة الشمس ، في أصول الإباضية : « ويخرج ، أي بقيد المجتهدين ، عوام الأمة الذين لا نظر لهم في شيء من الشرعيات ، وانما يأخذون الأحكام عن علمائهم بطريق الاتباع والتقليد فلا يقدر

كان اللفظ ظاهرا فيه ، فإن ما دل على كون الاجماع حجة دل على وجوب التمسك به ، ولا يمكن التمسك بقول الكل قبل يوم القيامة لعدم كمال المجتهدين ، ولا في يوم القيامة لانقطاع التكليف .

ثم ذكر أن أهلية الاجماع انما تثبت بصفة الاجتهاد والاستقامة في الدين عملا واعتقادا ، لأن النصوص التي جعلت الاجماع حجة تدل على اشتراط ذلك ١ .

ويقول ملاجيون الحنفى في شرحه على المنار : « أهل الاجماع من كان مجتهدا صالحا ، الا فيما يستغنى عن الرأي ، فانه لا يشترط فيه أهل الاجتهاد بل لا بد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام ، حتى لو خالف واحد منهم لم يكن اجماعا كقتل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة ، واستقراض الخبز ، والاستحمام ، وقال أبو بكر الباقلاني : ان الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية أيضا ، ويكفى قول العوام في انعقاد الاجماع .

والجواب أن عليهم أن يقلدوا المجتهدين ، ولا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم من التقليد ٢ .

واختار الآمدي أن موافقة العامى ومخالفته لها اعتبار في الاجماع ، موافقا في ذلك القاضي أبا بكر الباقلاني .

قال : « وذلك لأن قول الأمة انما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه

(٣) ص ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ١ من الاحكام للامدى .

(٤) ص ٢٤٧ ج ١ من روضة الناظر .

(٥) ص ٢٢ من الشرح المذكور .

(٦) ص ٧١ من الشرح المذكور .

(٧) نفس الموضع .

(١) ص ٩٥٦ ج ٣ وما بعدها من حاشية عبد العزيز البخارى على كشف الاسرار .

(٢) ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢ من شرح المنار .

و منهم من ضم الى الأئمة ، الفقهاء
الحافظين لأحكام الفروع ، الناهضين بها ،
لكن أخرج الأصولي الذي لا يعرف
تفاصيل الفروع ولا يحفظها ٢ .

ويزيد الآمدي على هذا مستكملاً
فيقول : ومنهم من عكس الحال واعتبر قول
الأصولي دون الفقيه ٣ .

وبالنسبة لغير الأصولي والفقيه في
الفروع ، يقرر المقدسي في روضة الناظر أن
من يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة
الحكم كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق
الحساب ، فهو كالعامة لا يعتد بخلافه
فإن كل أحد عامي بالنسبة الى ما لم يحصل
علمه وإن حصل علماً سواه ، هذا فيمن
علمه لا أثر له في معرفة الحكم ، أما إذا
كان الكلام في مسألة تنبني على النحو مثلاً ،
مثل أن يبنى النحوى مسائل الشرط في
الطلاق على باب الشرط والجزاء في العربية ،
ففى الاعتداد بخلافه أو عدم الاعتداد
به رأيان ٤ .

ورجح الغزالي من هذه الآراء : أنه يعتد
بخلاف الأصولي وبخلاف الفقيه المبرز ،
لأنهما أهل للنظر على الجملة ، يقولان ما
يقولان عن دليل ، أما النحوى والمتكلم فلا
يعتد بهما إلا أن يقع الكلام في مسألة
تنبني على النحو أو على الكلام ، وهو
يسيل الى اعتبار الأصولي أولى في الاعتداد
به من فقيه الفروع فيقول :

خلافهم في صحة الاجماع ، ولا يعتبر وفاقهم
في صحته أيضاً ، وقيل : يعتبر وفاق العوام
في صحة الاجماع ، لأن دليل الاجماع ، لما
اقتضى بظاهره دخول العوام احتمل أنه لا
يتم قول العلماء اجماعاً إلا بانقياد العوام
لهم واجابتهم الى ذلك القول ، ولو لم يكن
عن اعتقاد لظاهر الأدلة ، ولا مانع من
وقوف كون الاجماع حجة شرعية على
اجابة العوام إذ لا طريق للعقل الى كونه
حجة ، وإنما يقتضيه الشرع فقط ، ويجوز
أن يكون في انقيادهم للعلماء تمام كون
قولهم حجة لوجه يعلمه الله تعالى ولا نعلمه
فى المصالح الشرعية ، ونقطع بذلك لأجل
ورود العموم ولم يرد له مخصص ، فلو لم
يكن على عموم خصصه الشرع ورد بأنه
لما علمنا أنه لا تأثير للاجماع الا حيث يكون
للسامعين مستند من دليل أو اشارة علمنا
أنه لا تأثير لقول من لا مستند له ١ .

ثانياً : دخول الأصوليين وفقهاء
الفروع ، والنحويين وغيرهم
من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق

يصور الغزالي خلاف العلماء فى ذلك
فيقول : اذا قلنا : لا يعتبر قول العوام ،
لقصور آلتهم ، قرب متكلم ونحوى ومفسر
ومحدث هو ناقص الآلة فى درك الأحكام .

فقال قوم : لا يعتد الا بقول أئمة
المذاهب المستقلين بالفتوى ، كالشافعى ،
ومالك ، وأبى حنيفة ، وأمثالهم من الصحابة
والتابعين .

(٢) المستصفى ص ١٨٢ ج ١ .

(٣) الاحكام للامدى ج ١ ص ٢٨٦ .

(٤) روضة الناظر ص ٣٥٠ ، ج ١ .

(١) ص ٧٧ ج ٢ من طعة الشمس .

وحكى عبد العزيز البخارى الخلاف فى اعتبار الأصولى والفقهاء الفروعى ، فذكر أن من العلماء من اعتبر الأصولى دون الفروعى ، ومنهم من اعتبر الفروعى دون الأصولى ، ومنهم من اعتبرهما جميعا ، ومنهم من تفاهما جميعا .

وقال : ان رأى الأخير هو ما يشير اليه كلام الشيخ - أى البزدوى - نظرا الى عدم الأهلية فيهما ، وهى المعتبرة والموجودة فى أهل فى أئمة الحل والعقد . من المجتهدين ^٣ .

ويرى ابن الحاجب المالكى عدم الاعتداد بوافق المقلد ، أى أن الاجماع ينعقد بدونه فلا ينتظر وفاقه ، ولو كان قد حصل طرفا من العلوم التى لها مدخل فى الاجتهاد ، أصوليا كان أو فروعيا أو غيرها ^٤ .

وكذلك الزيدية فانهم يقولون : لا اعتبار بالمقلد فى الاجماع سواء وافق أو خالف على الأرجح ^٥ .

وهذا هو ما رجحه أيضا المقدسى الحنبلى فى روضة الناظر ^٦ .

ثالثا : المجتهد الفاسق أو المبتدع

لا يعتد فى الاجماع بقول غير مسلم ، فلا يعتد باليهود ولا بالنصارى ، ولا بالمرتدين

(٣) حاشية عبد العزيز البخارى على كشف الاسرار ص ٩٦ ج ٣
(٤) ص ٣٣ ج ٢ من المختصر وشرحه للفضد .
(٥) ص ٤٩١ ، ٥٦٠ من شرح هداية العقول ج ١ .
(٦) ص ٢٥٢ ج ١ من روضة الناظر .

والصحيح أن الأصولى العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم ، وصيغة الأمر والنهى والعموم ، وكيفية تفهم النصوص والتعليل أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع ، بل ذو الآلة من هو متسكن من درك الأحكام اذا أراد وان لم يحفظ الفروع ، والأصولى قادر عليه ، والفقهاء الحافظ للفروع - أى الذى ليس تبرز في الفقه والترجيح مع حفظه للفروع - لا يتمكن منه ، وآية أنه لا يعتبر حفظ الفروع : أن العباس والزيير وطالحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن ثعلبة وأبا عبيدة ابن الجراح وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى ، ولم يتظاهر بها تظاهر العبادة ^١ .

وتظاهر على وزيد بن ثابت ومعاذ ، كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا ، وكيف لا وقد كانوا صالحين للإمامة العظمى ، ولا سيما لكون أكثرهم فى الشورى ، وما كانوا يحفظون الفروع ، بل لم تكن الفروع موضوعة بعد ، لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا أهلا لفهمها ، فينبغى أن يعتد بخلاف الأصولى وبخلاف الفقيه المبرز ^٢ .

(١) العبادة - كما قال صاحب القاموس - هم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس منهم عبد الله بن مسعود ، كما قال فى القاموس : وغلط الجوهري - أى فى عدة ابن مسعود من العبادة - والصحيح أن الجوهري لم يمهده منهم ولعل نسخة محرفة من الصحاح وقعت لصاحب القاموس فيها ، ذلك مع أن جميع نسخه ليس فيها ذلك ، اه . . شارح القاموس .

(٢) ص ١٨٢ ج ١ من المستصطفى .

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » .

عن الاسلام رغبة عنه ، ولا بالمنكرين لما علم من الدين بالضرورة من غير شبهة .

وبصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عز وجل : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » لأنهما يوجبان اتباع الأمر بالمعروف والنهي ، فيسأمر وينهى ، اذ لو لم يلزم الاتباع لا يكون فيهما فائدة ، وانما يلزم اتباع العدل المرضي فيما يأمر به وينهى عنه دون غيره ، لأن ذلك بطريق الكرامة ، والمستحق للكرامات على الاطلاق من كان بهذه الصفة ، والفسق يسقط العدالة فلم يبق به أهلا لأداء الشهادة ، ولا يوجب اتباع قوله لأن التوقف في قوله واجب بالنص ، يقصد قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » ٢ .

وذلك لأن الاجماع هو اتفاق الأمة أو مجتهدي الأمة ، وهؤلاء ليسوا من الأمة .

أما الفاسق باعتقاد أو فعل ، ففي الاعتداد به في الاجماع خلاف وتفصيل .

فالحنفية يقولون ، كما في كشف الأسرار للبزدوى : « ان أهلية الاجماع انما تثبت بأهلية الكرامة وذلك لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق ، أما الفسق فيورث التهمة ويسقط العدالة ، وبأهلية أداء الشهادة ، وصفة الأمر بالمعروف ثبت هذا الحكم ، وأما الهوى ، فان كان صاحبه يدعو الناس اليه ، فقد سقطت عدالته بالتعصب الباطل ، وبالسفه ، وكذلك ان مجن به ، وكذلك ان غلا حتى كفر .

وصاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الاطلاق ١ .

وذلك ينافي وجوب الاتباع ويورث التهمة لأنه لما لم يتحرز من اظهار فعل ما يعتقد باطلا ، لا يتحرز من اظهار قول يعتقد باطلا ، فثبت ان الفاسق ليس من أهل الاجماع ، وأنه لا اعتبار لقوله وافق أم خالف .

ويوضح ذلك شارحه عبد العزيز البخارى فيقول :

وأما اتباع الهوى والبدعة فمانع أيضا من أهلية الاجماع ، بشرط أن يكون صاحبه داعيا اليه ، أو ماجنا به ، أو غالبا فيه بحيث يكفر به ، فانه اذا كان يدعو الناس الى معتقده ، سقطت عدالته لأنه

« ان أهلية الاجماع ثبتت بصفة الاجتهاد والاستقامة في الدين عملا واعتقادا ، لأن النصوص والحجج التي جعلت الاجماع حجة تدل على اشتراط هذه المعاني : أما اشتراط الاستقامة عملا ، وهى العدالة ، فلأن حكم الاجماع وهو كونه ملزما انما ثبت بأهلية أداء الشهادة كما قال تعالى :

ومن قال بذلك من الشافعية أيضا :

الغزالي ، فانه قال فى المستصفى :
« المتبدع اذا خالف لم ينعقد الاجماع
دونه اذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق
وخلاف المجتهد الفاسق معتبر » .^٤

وهناك رأى ثالث فى المجتهد المتبدع
الذى لم يكفر ببدعته ، وهو : ان الاجماع
لا ينعقد فى حقه اذا خالف ، وينعقد فى حق
غيره ، أى انه يجوز له مخالفة اجماع من
عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره ، فلا يكون
الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ، ويكون
حجة على من سواه .^٥

ونسب هذا القول الى بعض الشافعية .^٦

ومن قال بمذهب الحنفية ابن الحاجب
وشارح مختصره^٧ ، وهو الظاهر أيضا
عند الحنابلة^٨ .

وبذلك أيضا قال الاباضية .^٩

وأما الزيدية فعندهم رأيان :

أحدهما عدم اعتبار كافر التأويل وفاسقه
معا ، وذكروا أنه مروي عن جمهور أئمتهم ،
والرأى الآخر الاعتبار بهما فلا ينعقد من
دونهما « اجماع » وهو مروي عن بعض
أئمتهم أيضا^{١٠} .

يتعصب لذلك حينئذ تعصبا باطلا حتى
يوصف بالسفه ، فيصير متهما فى أمر الدين
فلا يعتبر قوله فى الاجماع .

وكذلك ان مجن بالهوى ، أى لم يبال
بما قال وما صنع وما قيل له ، لأن ترك
المبالاة مسقط للعدالة أيضا .

وكذلك ان غلا فيه حتى وجب اكفاره
به ، فلا يعتبر خلافه ووفاقه لعدم دخوله
فى مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة وان
صلى الى القبلة ، واعتقد نفسه مسلما لأن
الأمة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة ،
بل عن المؤمنين وهو كافر وان كان لا يدري
أنه كافر »^١ .

وبعض الشافعية كأبى اسحاق الشيرازى
وامام الحرمين^٢ ، والآمدى يرون أنه لا
ينعقد الاجماع دون المجتهد الفاسق ببدعته
أو بفعله ، الا اذا كفر ببدعته ، كذلك
لأنه من أهل الحل والعقد ، وداخل فى
مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة ،
وغايته أن يكون فاسقا وفسقه غير مخل
فى نظرهم بأهلية الاجتهاد ، والظاهر من
حاله فيما يخبر به من اجتهاده الصديق ،
كاخبار غيره من المجتهدين ، كيف وانه قد
يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله فى
مباحثاته وأقواله ، واذا علم صدقه وهو
مجتهد كان كغيره من المجتهدين »^٣ .

(٤) ص ١٨٢ ج ١ من المستصفى .
(٥) ص ٢٢٦ ج ١ من الاحكام للامدى ، ص ٣٣ ج ٢
من شرح مختصر ابن الحاجب للعقيد .
(٦) ص ٩٥٨ من حاشية عبد العزيز البخارى
ج ٣ .

(٧) ص ٣٣ ج ٢ من مختصر ابن الحاجب وشرحه .
(٨) ص ٣٥٢ ج ١ من روضة الناظر .
(٩) ص ٧٥ من شرح طلعة الشمس ج ٢ .
(١٠) شرح هداية العقول للزبدية ص ٥٦٢ ج ١ .

(١) ص ٩٥٧ ، ٩٥٨ من حاشية عبد العزيز البخارى
ج ٣ .
(٢) المرجع السابق من الموضع نفسه .
(٣) ص ٢٢٦ ج ١ من الاحكام للإبدي .

قرر ذلك الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ،
والاباضية .^٥

والحجة التي تذكر للقائلين بأن الاجماع
هو اجماع الصحابة فقط تتلخص في أن
الاجماع انما صار حجة بصفة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، والصحابة هم الأصول
في ذلك ، لأنهم كانوا هم المخاطبين بقوله
تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

وبقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس » دون
غيرهم ، اذ الخطاب يتناول الموجود دون
المعدوم ، وكذلك قوله تعالى : « ويتبع
غير سبيل المؤمنين » وقوله عليه الصلاة
والسلام : « لا تجتمع أمتي على الضلالة »
خاص بالصحابة الموجودين في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ، اذ هم كل المؤمنين ،
وكل الأمة ، لأن من لم يوجد بعد لا يكون
موصوفا بالايان ، فلا يكون من الأمة ،
ولأنه لا بد في الاجماع من اتفاق الكل ،
والعلم باتفاق الكل لا يحصل الا عند
مشاهدة الكل ، مع العلم بأنه ليس هناك
أحد سواهم ، وذلك لا يتأتى الا في الجمع
المحصور كما في زمان الصحابة ، أما في

رابعا : لا يختص الاجماع بالصحابة عند
الجمهور : اجماع الصحابة حجة بلا
خلاف ، ولا يعتد العلماء بما يروى عن
بعض المبتدعة من أنه ليس بحجة .

والخلاف انما هو في اختصاص حجة
الاجماع باجماع الصحابة .

فقد ذهب الى ذلك الظاهرية^١ ، وأحمد
ابن حنبل في احدي الروايتين عنه^٢ .

قال الظاهرية : ان الاجماع هو اجماع
الصحابة فقط وليس لمن بعدهم أن يكون
اجماعه حجة ، لأن الاجماع انما يكون عن
توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا
التوقيف^٣ ، أي الاعلام الشخصي .

وفي رواية لأبي داود عن أحمد بن
حنبل : الاجماع أن تتبع ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، وهو
في التابعين مخير .

وقد نقل عن أبي حنيفة مثل ذلك اذ
يقول : اذا أجمعت الصحابة على شيء
سلمنا ، واذا أجمع التابعون زاحمناهم^٤ .

وجمهور علماء المذاهب يخالفونهم في
ذلك ، ويرون أن الاجماع ليس خاصا
بالصحابة رضوان الله عليهم بل هو في كل
عصر .

(٥) راجع في مذهب الحنفية ص ١٦٠ ج ٢ من كشف
الاسرار للزبدوي وشرحه لعبد العزيز البخاري ص ١٠٦
ج ٢ من شرحي المنار ، وفي مذهب المالكية ص ٢٤ ج ٢
من شرح مختصر ابن الحاجب ، ص ١١١ ج ١ من
الذخيرة .

وفي مذهب الشافعية ص ١٨٥ ج ١ من المستصفى
للفزالي و ص ٢٢٨ ج ١ من الاحكام للامدي .

وفي مذهب الحنابلة ص ٢٧٢ ج ١ من روضة الناظر
وفي مذهب الزيدية ص ٥٦٥ من هداية العقول ج ١ .
وفي مذهب الاباضية ص ٨٢ ج ٢ من طلعة الشمس .

(١) الامدي في الاحكام ص ٢٢٨ ج ١ وابن حزم
في كتابه الاحكام ص ١٤٩ ج ٤ .

(٢) الامدي في الموضوع نفسه .

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧٧ .

(٤) المرجع السابق .

الاجتهادية ، ولئن سلمنا اجماعهم على تجويز الاجتهاد في مسألة اجتهادية فهو مشروط بعدم الاجماع الذي قد يجد ، وحينئذ لا يلزم التعارض ، لأن الاجماع اذا وجد على حكم المسألة زال شرط الاجماع السابق على تجويز الاجتهاد فيها ، فيزول ذلك الاجماع بزوال شرطه ١ .

خامسا : لا يتحقق الاجماع بفترة
الرسول صلى الله عليه وسلم
وحدهم عند الجمهور

كافة الزيدية يقولون : ان الاجماع عام وخاص ، كما قدمنا ، فالعام هو اجماع جميع المجتهدين ، والخاص هو اجماع مجتهدى فترة الرسول عليه الصلاة والسلام .

ولو انفرد الفترة وحدهم فأجمعوا على أمر في عصر من العصور دون غيرهم انعقد الاجماع بذلك ، ولم يتوقف على موافقة الغير .

وقد بينا في تعريف الاجماع مرادهم بالفترة ، وقد وافقهم على مذهبهم بعض العلماء ، منهم أبو هاشم وأبو عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار ، في رواية عنه ، واحتجوا على مذهبهم بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا » ٢ .

(١) اقرا في بيان حجتهم والرد عليها ، كتب الاصول التي اشترنا اليها في مذاهب الجمهور ، ومنها حاشية عبد العزيز البخاري على كشف الاسرار ص ١٦١ ، ١٦٢ ح ٣ وعنه نقلنا الاحتجاج والرد بتصرف يسير .
(٢) سورة الاحزاب : ٣٣ .

سائر الأزمنة فيستحيل معرفة اتفاق جميع المؤمنين على شيء مع كثرتهم وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها ، ولأن الصحابة أجمعوا على أن كل مسألة لا تكون مجمعا عليها يسوغ فيها الاجتهاد ، فلو أجمع غيرهم في مسألة من هذا النوع لخرجت بهذا الاجماع الجديد عن أن تكون محلا للاجتهاد ، وبذلك يكون معنا اجماعان :

أحدهما : اجماع الصحابة ، والثاني : اجماع من بعدهم ، وهما متناقضان في أن المسألة محل للاجتهاد أو ليست محلا للاجتهاد ، هذه هي حجتهم وقد رد عليهم الجمهور بأن النصوص الموجبة لكون الاجماع حجة تتناول الموجودين في ذلك الزمان ومن يأتي بعدهم ، والالزم ألا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند ورود تلك النصوص ، لأن اجماعهم حينئذ ليس اجماع جميع المخاطبين وقت ورودها ، وقد أجمعوا على صحة اجماع من بقى من الصحابة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبعد من مات بعده من الصحابة ، وليس ذلك الا لأن الماضي غير معتبر ، كما أن الآتي غير منتظر .

وقولهم : ان العلم باتفاق الكل لا يحصل الا عند مشاهدة الكل ، فاسد أيضا ، لأن حاصله يرجع الى تعذر حصول الاجماع في غير زمان الصحابة ، وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع في أنه لو حصل كان حجة وكذا شبهتهم الثالثة ، فهي فاسدة أيضا ، لأنه لو صح ما قالوا لزم امتناع اجماع الصحابة على المسائل الاجتهادية بعين ما ذكروا وهو باطل لاجماعهم على كثير من المسائل

وحديث الثقلين هذا مشهور عندهم
ومروى من جهات كثيرة .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل
أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها
نجا ، ومن تخلف عنها هلك » .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « أهل
بيتى أمان لأهل الأرض كما أن النجوم
أمان لأهل السماء » .

وقد عني الزيدية بإيراد هذه الأحاديث
والاستدلال بها على ما ذهبوا اليه ، وترى
ذلك في كتبهم ومنها كتاب «هداية العقول»
الذى أفاض فى إيراد الأدلة على ذلك ، وفى
مناقشة معارضيهما أو ناقضيهما ^١ .

ويرد عليهم علماء الجمهور :
أولا : بأن المراد من قوله تعالى « إنما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا » أزواج النبی صلى الله
عليه وسلم ، فالآية نازلة فيهن بين آيات
سابقة لها ، وآية لاحقة بها ، فالآيات
السابقة تبدأ من قوله تعالى : « يا أيها النبي
قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحن سراحا
جميلا » ^٢ الى قوله تعالى « وقلن قولا
معروفا » ^٣ .

ثم تأتى آية الاستدلال ، وهى قوله
تعالى « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين

وجه الدلالة أنه تعالى أخبر مؤكدا
بالحصر بإرادته اذهاب الرجس عن أهل
البيت وتطهيرهم تطهيرا تاما ، وما يريده
الله تعالى من أفعاله واقع قطعاً ، فثبت
ذهاب الرجس عنهم ، وطهارتهم عنه الطهارة
التامة ، والرجس المطهرون عنه ليس الا ما
يستخبث من الأقوال والأفعال ، ويستحق
عليه الذم والعقاب ، لأن معناه الحقيقى لا
يخلو عنه أحد منهم .

وليس المراد اذهابه عن كل فرد ، لأن
المعلوم خلافه ، فتعين أن المقصود اذهابه
عن جماعتهم ، فجماعتهم اذن معصومة
وهو المطلوب ، وكذلك استدلوا بقوله
تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرا الا
المودة فى القربى » .

دلت الآية على أن مودتهم طاعة ، بل
واجبة ، فيكونون على الحق ، والأحرمت
مودتهم ، بقوله تعالى : « لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله » وغيرها .

وكونهم على الحق يقتضى وجوب
متابعتهم ، لعدم الوساطة بين الحق
والضلال بدليل قوله تعالى « فماذا بعد
الحق الا الضلال » والمراد بالقربى أهل
البيت .

وأما السنة فأحاديث كثيرة رويها
وتمسكوا بها ، منها قوله صلى الله عليه
وسلم : « انى تارك فيكم الثقلين ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدى أبدا :
كتاب الله ، وعترتى ، أهل بيتى ، ألا وانهميا
لن يفترقا حتى يردا علي الحوضي » :

(١) راجع هداية العقول ج١ ابتداء من ص ٥٠٩ وما
بعدها .

(٢) سورة الاحزاب : ٢٨ .

(٣) سورة الاحزاب : ٢٢ .

ويحتمل أن يكون المراد من الرجس الشرك أو الاثم ، أو الأهواء ، أو البدع ، أو يكون اذهاب الرجس بما ساق اليهم من تشريع ، فلا يلزم منه العصمة من الخطأ فى الاجتهاد أيضا .

وقد كثر الجدل فى المعنى المراد من هذه الآية ، وحاول كل فريق أن يقوى دلالتها على ما ذهب اليه أو على تقي ما ذهب اليه الآخرون ، ولا يتسع المجال لذكر هذا كله ، فمن شاء فليرجع فيه الى كتب الفريقين ، مثل « هداية العقول » فى أصول الزيدية ، وشرح مسلم الثبوت ، فكل منهما يمثل وجهة نظره فى استقصاء ، ويرد على ما يناقشه به الآخرون ٣ .

وكذلك الكلام فى باقى الأدلة التى استدلو بها من الكتاب .

أما استدلالهم بالأحاديث فقد رد عليهم فيه بأن هذه الأحاديث آحاد ، وخبر الواحد ليس بحجة فى مثل هذا ولكنهم لا يقبلون هذا الرد ، فان الأحاديث التى أتوا بها متواترة ، اما لفظا بذكر الاعتصام بالبيت نصا ، أو على سبيل التواتر المعنوى ، كما قال الجمهور فى أحاديث عصمة الأمة عن الخطأ والضلال .

وقد عارضهم الجمهور بمثل « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وبما تواتر عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يجتهدون ويفتون بخلاف ما أفتى به أهل

الزكاة وأطعن الله ورسوله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا » ١ .

والآية اللاحقة بذلك هى قوله تعالى : « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ، ان الله كان لطيفا خبيرا » ٢ .

فالكلام فى هذه الآيات انما هو مع أزواج النبی صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله تعالى عبر فى اذهاب الرجس بقوله : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » فأتى بضمير الخطاب للذكور فى لفظ « عنكم » وأتى بلفظ « أهل البيت » فيفهم من ذلك أنه أراد أن يعمم هذا الحكم وهو حكم ارادة التطهير فى أهل البيت رجالا ونساء على سنة تغليب المذكر اذا اجتمع رجال ونساء ، فغاية ما يدل عليه ذلك هو اشتراك قرابة النبی وأزواجه فى هذا التطهير المراد ، فاذا كان هذا يدل على عصمتهم وحجية اجماعهم فقولوا بذلك أيضا فى الأزواج كما قلتم به فى القرابة والعرة وأتمم لم تقولوا به ، فبطلت حجتكم .

ثانيا : معنى الرجس الذنب ، فغاية ما يلزم العصمة عن الذنوب لا العصمة عن الخطأ فى الاجتهاد ، كيف والمجتهد المخطئ يؤجر ويثاب ، فكيف يكون ما يؤجر عليه الانسان ويثاب من باب الرجس .

(٣) راجع هداية العقول ابتداء من ص ٥٠٩ ج ١ فما بعدها ، ص ٢٢٨ ج ٢ من شرح مسلم الثبوت فما بعدها .

(١) السورة نفسها : ٢٣ .
(٢) السورة نفسها : ٢٤ .

ومنهم من قال : أراد به أن اجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته^١ .

وقال الباجي : انما أراد حجة اجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع والمد والأذان والاقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقضى العادة بأن تكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لو تغير عما كان عليه لعلم ، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء .

وقال القاضي عبد الوهاب : اجماع أهل المدينة على ضربين : ثقل ، واستدلالي .

فالأول كنقلهم الصاع والمد والأذان والاقامة والأوقات والأجناس وكرتهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذون منها ، وهذا النوع من اجماعهم حجة يلزم عندنا المصير اليه وترك الأخبار والمقاييس به ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه .

والثاني ، وهو اجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس باجماع ولا مرجح .
والثاني : أنه مرجح .

والثالث : أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه وإذا عارض هذا النوع الاستدلالي خبر

البيت ولا ينكر أحد عليهم ، ولا يعيبهم أهل البيت أنفسهم ، وهذا يفيد أن أهل البيت لا يقولون بوجوب اتباع ما أجمعوا عليه .

ألم تر كيف رد ابن مسعود قول أمير المؤمنين علي في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وكيف رد شريح قوله بقبول شهادة الابن ، مع أن كلا من الزيدية والامامية يقولون بحجة قوله ، ويستدلون لذلك بأدلة عندهم ، فقول الامام اذن يدل على اجماع أهل البيت عند الامامية والزيدية ، فكيف ساغ للصحابة والتابعين أن يخالفوه .

بمثل هذا يستدل الجمهور على بطلان القول بأن اجماع عترة الرسول صلى الله عليه وسلم يكفي حين ينفردون به عن غيرهم من مجتهدي الأمة ، والنقاش طويل والمراجع هي المراجع التي ذكرناها للفريقين .

سادسا : اجماع أهل المدينة

اجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة ، والأدلة الدالة على كون الاجماع حجة متناولة لأهل المدينة وغيرهم .

وقال مالك رحمه الله تعالى : انه حجة فلا يعتد بمخالفة غيرهم ، ومن أصحابه من قال : انما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم .

(١) انظر ص ٢٤٩ ج ١ من الاحكام .

بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وعلى أهلها ، وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكانهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم » ٣ .

ونقل صاحب طلعة الشمس في أصول الاباضية عن الحاكم قوله :

« والمشهور عن مالك أنه رد الخبر بفعل أهل المدينة حتى قال ابن ذؤيب : يستتاب مالك » ٤ .

يريد أن مالكا روى إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرئ من العيب أصلا علمه أو جهله ، ثم خالفهم ، فلو أخذناه بمذهبه لقلنا له : خالفت الإجماع ومن خالف الإجماع يستتاب .

وهذه المخالفة من مالك لما عليه العمل والإجماع من أهل المدينة ، يستدل بها من يؤول مذهب مالك في ذلك .

ويقول : لو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسعه مخالفته ٥ .

بل كل ما هنالك أنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم ، وهذا ما يشاركه فيه الشافعي ، فقد أشار إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة ، وحكى عنه ذلك يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي : إذا وجدت متقدما أهل المدينة على شيء فلا

فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وقد صار جماعة إلى أنه أولى من الخبر ببناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح ، لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها ١ .

ويرى ابن الحاجب المالكي أن الصحيح التعميم ، أي القول بكونه حجة مطلقا ، لأن العادة جرت بعدم إجماع هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين الأحقن بالاجتهاد إلا عن راجح ٢ .

وقد قيد ابن الحاجب إجماع أهل المدينة الذي فيه الكلام بأنه إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين .

ويقول الغزالي في الرد على ما ذهب إليه مالك : « ان أراد مالك أن المدينة هي التي جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد ، فسلم له ذلك لو جمعت ، وليس ذلك بمسلم بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار .

وان أراد أن اتفاقهم في قول أو عمل يدل على أنهم استندوا إلى سماع قاطع لأن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة ، فهذا تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة لكن يخرج منها قبل نقله ، وربما احتجوا

(٣) ص ١٨٧ ج ١ من المستنصر مع يسير جدا من التصرف .

(٤) ص ٨٠ ج ٢ من طلعة الشمس .

(٥) ص ٧٨ من ارشاد الفحول .

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨ .

(٢) ص ٢٥ من شرح المفيد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ .

الحل والعقد كلهم فلا خصوصية للخلفاء الراشدين .

ونقل الآمدى وغيره عن أحمد بن حنبل، في إحدى روايتين عنه ، أنه يرى اجماع الخلفاء الأربعة حجة .

وكذلك نقل هذا عن القاضى أبى حازم من أصحاب أبى حنيفة^٤ ، وعن بعض الظاهرية^٥ ، وعن ابن البنا من الحنابلة^٦ ، وحجة من قال باجماع الأربعة، أو الخمسة، قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » ، فقد أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته ، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله ، فكذلك المخالف لسنتهم .

وحجة من قال : باجماع الشيخين قوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » .

قال الآمدى : وهذا معارض بقوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » ، وليس العمل بأحد الخبرين أولى من العمل بالآخر ، فبطل الاستدلال بحديث « عليكم بسنتى » ، وحديث « اقتدوا بالذين من بعدى »^٧ .

يدخل فى قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تعباً به^١ .

ثم استمر صاحب طلعة الشمس فى التعقيب على ما اشتهر نقله عن مالك فقال : « ان أكابر علماء الصحابة كانوا خارجين عن المدينة ، وهذا يستلزم ألا يعتد بخلافهم ، وهو من البعد بمنزلة لا تخفى على ذوى الألباب ، فان عليا وابن مسعود وأبا موسى وغيرهم كانوا بالكوفة ، وأنس فى البصرة ، وأبو الدرداء بالشام ، وسلمان فى المدائن ، وأبو ذر كان فى الربيعة، ومن المحال ألا يعتد بخلاف هؤلاء لأهل المدينة، فبطل ما زعموا .

هذا ما قاله صاحب المنهاج ، وهو من الحسن بمنزلة لا تخفى »^٢ .

سابعا : اجماع الخلفاء الراشدين

« لا ينعقد الاجماع عند الجمهور باتفاق الخلفاء الأربعة أو الخمسة ، فيما لو عد الحسن بن على رضى الله عنه^٣ ، مع وجود المخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا ينعقد من باب أولى باتفاق الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

وذلك لما سبق من أن الدلالة الدالة على اعتبار الاجماع حجة متناولة لاجماع أهل

(١) المصدر السابق فى الموضع نفسه .

(٢) ص ٨٠ ج ٢ من طلعة الشمس فى أصول الإباضية مع قليل من التصرف ، ومثله فى كتاب هداية العقول فى أصول الزيدية ص ٥٣٨ وما بعدها ج ١ وفى غير ذلك من كتب الأصول .

(٣) انظر حواشى هداية العقول ص ٥٤١ ج ١ للزيدية .

(٤) الاحكام للامدى ص ٢٥٧ ج ١ وشرح الاسنوى ص ٨٨١ .

(٥) ص ٨١ ج ٢ من طلعة الشمس .

(٦) روضة الناظر ص ٣٦٦ ج ١ انظر الحاشية

(٧) الاحكام للامدى ج ١ ص ٣٥٧ .

ثامنا : اجماع الحرمين والمصرين :

المراد بالحرمين مكة والمدينة ، وبالمصرين الكوفة والبصرة ، وقد ذكر الغزالي : « ان قوما قالوا المعتبر اجماع أهل الحرمين مكة والمدينة ، والمصرين الكوفة والبصرة ، وما أراد هؤلاء ، والقائلون باجماع أهل المدينة ، الا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد . ثم بين الغزالي أن ذلك غير مسلم ،^٤ ولم يبين الغزالي من هم القائلون بذلك .

وجاء في هداية العقول ، من كتب أصول الزيدية : « حكى الآمدى وغيره عن بعض ، القول بأن اجماع أهل الحرمين والمصرين حجة على غيرهم ، وقيل : بل اجماع البصرة والكوفة فقط ، حكاه الشيخ أبو اسحاق في اللمع .

وقيل : اجماع أهل الكوفة وحدها كما نقل عن حكاية ابن حزم .

وقيل : اجماع البصرة وحدها ، كما نقله بعض شراح المحصول » .^٥

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول : وقد زعم بعض أهل الأصول أن اجماع أهل الحرمين والمصرين حجة ، ولا وجه لذلك ، وقد قدمنا قول من قال بحجية اجماع أهل المدينة ، فمن قال بذلك فهو قائل بحجية اجماع أهل مكة والمدينة والمصرين من باب أولى .

وقال صاحب طلعة الشمس الاباضى :

« ان سنة الخلفاء الراشدين كسنته صلى الله عليه وسلم في وجوب الاتباع ، لا في اعتبار الاجماع ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة بل أراد كل خليفة حق ، ولا شك أنه قد جاء من بعدهم خليفة حق من أئمة المسلمين رضى الله عنهم فلا وجه لتخصيص الأربعة »^١ .

وفي حواشى هداية العقول للزيدية : ان حديث « اقتدوا بالذين من بعدى » ضعفه الذهبي ، وحديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » رواه أبو داود وضعفه ابن القطان ، وحديث « أصحابى كالنجوم » ضعفه أحمد^٢ .

وذكر ابن قدامة المقدسى الحنبلى في روضة الناظر : أنه قد نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج عن قول الخلفاء الأربعة الى قول غيرهم ، وكلام أحمد في احدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون اجماعا » .

فهذا تحرير لمذهب ابن حنبل في هذه المسألة ، وقد علق عليه شارح الروضة بأنه هو الحق^٣ .

(١) طلعة الشمس الموضع السابق .

(٢) ص ٥٤١ ج ٢ من هداية العقول من اصول الزيدية ، انظر الحاشية .

(٣) روضة الناظر في اصول الحنابلة ص ٣٦٦ ج ١ .

(٤) المستصفى للغزالي ص ١٨٧ ج ١ .

(٥) هداية العقول في اصول الزيدية ص ٥٣٩ ج ١ .

والمختار مذهب الأكثرين ، ويدل عليه أمران :

الأول : أن التمسك في كون الاجماع حجة انما هو بالأخبار الواردة في السنة ، الدالة على عصمة الأمة وعند ذلك فلفظ « الأمة » في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين من المسلمين في أى عصر كان ، أى جميع أهل الحل والعقد منهم ، ويحتمل أنه أراد به الأكثر كما يقال : بنو تميم يحمون الجار ، ويكرمون الضيف والمراد به الأكثر ، لكن حمله على الأكثر بطريق المجاز ، ولا يصار الى المجاز مع امكان الحقيقة ، ولهذا يصح أن يقال اذا شذ عن الجماعة واحد ، ليس هم كل الأمة ، ولا كل المؤمنين ، بخلاف ما اذا لم يشذ منهم أحد ، وعلى هذا فيجب حمل لفظ « الأمة » على الكل .

الثاني : أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد ، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب اليه مع مخالفة الأكثر ، ولو كان اجماع الأكثر حجة ملزمة للغير ، لما كان كذلك ، أى لما سوغوا له أن يجتهد ، وقد أجمعوا ولبادروا بالانكار والتخطئة ٢ .

وهذا الرأي هو الذى اختاره جمهور علماء المذهب وساروا في كتبهم على ترجيحه ٣ .

(٢) الاحكام للامدى ملخصا من المسألة الثامنة التى تبدأ من ص ٣٣٦ ج ١ .
(٣) افرا فى ذلك المستصفى للغزالي ص ١٨٦ ج ١ للشافعية ، وحاشية عبد العزيز البخارى على كشف الاسرار ص ٩٦٦ ج ٣ للحنفية ، والامدى فى الموضع الذى ذكرناه للشافعية ، وروضة الناظر ص ٣٥٨ ج ١ للحنابلة ، وهداية العقول ص ٥٨٨ ج ١ للزيدية ، وطلعة الشمس للإباضية ص ٧٨ ج ٢

قال القاضى : وانما خصوا هذه المواضع لاعتقادهم تخصيص الاجماع بالصحابة ، وكافت هذه البلاد مواطن الصحابة ما خرج منها الا الشذوذ .

قال الزركشى : وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر ، بل في عصر الصحابة فقط .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى : قيل ان المخالف أراد زمن الصحابة والتابعين ، فان كان هذا مراده فمسلم لو اجتمع العلماء فى هذه البقاع ، ولكنهم لم يجتمعوا فيها .

وجمهور الأصوليين على غير هذا رأى ، ولم يقل بذلك أحد من المذاهب التى تقول بالاجماع ، والحجة فى ذلك انهم بعض الأمة ، والأدلة التى ثبتت بها حجية الاجماع متناولة لأهل الحل والعقد كلهم كما سبق .

تاسعا : اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل

اختلف العلماء فى انعقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، ومنهم من يعبر عن ذلك بندرة المخالف أى قلته غاية القلة ، كاجماع من عدا ابن عباس على العول مع مخالفته فيه ، واجماع من عدا أبا موسى الأشعرى على أن النوم ينقض الوضوء مع مخالفته فى ذلك ، واجماع من عدا أبا طلحة على أن أكل البرد يفطر ، مع مخالفته فى ذلك .

فذهب الأكثرون الى أنه لا ينعقد .

قال الآمدى فى تأييد هذا المذهب :

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٧٨ .

— وكلها قد دارت فيه المناقشة بين المثبتين والمخالفين — ٢ وهناك آراء أخرى كراى من يقول : ان عدد الأقل ان بلغ التسواتر لم يعتد بالإجماع دونه ، والا كان معتدا به ٣ .

ولم ينسبوا هذا الراى الى قائل معين ، وكراى أبى عبد الله الجرجاني ، وأبى بكر الرازى من الحنفية : أنه اذا سوغت الجماعة الاجتهاد للمخالف فيما ذهب اليه كان خلافه معتدا به ، مثل خلاف ابن عباس رضى الله عنهما فى توريث الأم ثلث جميع المال مع الزوج والأب ، أو مع المرأة والأب ، وان لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد فلا يعتد بخلافه ، مثل خلاف ابن عباس رضى الله عنهما فى تحريم ربا الفضل ، وخلاف أبى موسى الأشعرى فى أن النوم ينقض الوضوء ٤ .

وكالراى الذى اختاره ابن الحاجب المالكي من أن قول الأكثر يكون حجة ، ولا يكون اجماعا قطعيا ٥ .

فمذهب ابن الحاجب فى عدم اعتبار اتفاق الأكثر اجماعا هو مذهب الجمهور ، أى أن الاجماع لا ينغقد مع وجود المخالف وان قل .

ولكنه يتكلم فى حجة اتفاق الأكثر وعدم قطعيته وكالراى القائل بأن اتباع الأكثر أولى وان جاز خلافه ٦ .

(٢) اقرا المراجع السابقة فى كتب الاصول .

(٣) المراجع نفسها .

(٤) المراجع نفسها .

(٥) ج ٢ ص ٣٤ من مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد .

(٦) المراجع السابقة .

وذهب جماعة الى انعقاد الاجماع اذا اتفق الأكثر وخالف الأقل ، ومن قال بذلك : محمد بن جرير الطبرى ، وأبو بكر الرازى وأبو الحسين الخياط ، وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه ، وينقل عن بعض الزيدية الميل اليه ١ ، واحتج أصحاب هذا المذهب بما ورد من عصمة الأمة عن الخطأ ، وقالوا : ان لفظ الأمة يصح اطلاقه على أهل العصر ، وان شذ منهم الواحد والاثنان ، ويرشحه قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بالسواد الأعظم » ، « عليكم بالجماعة » ، « يد الله على الجماعة » ، « اياكم والشذوذ » والواحد والاثنان بالنسبة الى الخلق الكثير شذوذ ، « الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد » .

وقد اعتبرت خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثابتة بالاجماع وان خالف فى ذلك سعد ابن عباد ، ولولا أن اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل حجة لما كانت امامة أبى بكر رضى الله عنه ثابتة بالاجماع ، ثم ان خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة اذا بلغ عدد التواتر يفيد العلم ، فليكن مثله فى باب الاجتهاد والاجماع .

وقد أنكرت الصحابة على ابن عباس خلافه فى ربا الفضل فى النقود ، وتحليل المتعة ، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه ، فانه ليس للمجتهد الانكار على المجتهد الى غير ذلك من وجوه الاستدلال

(١) الاحكام للامدى فى الموضع السابق وهداية العقول للزيدية فى الموضع السابق ايضا .

عاشرا : اجماع الصحابة مع خلاف
من أدركهم من مجتهدى التابعين

وعن الحسين بن علي كرم الله وجهه أنه
سئل عن مسألة فقال : اسألوا الحسن
البصرى ، الى غير ذلك .

اختلفوا في التابعى اذا كان من أهل
الاجتهاد في عصر الصحابة ، هل ينعقد
اجماع الصحابة مع مخالفته أو لا ينعقد ؟

أما في حالة عدم بلوغ التابعى مرتبة
الاجتهاد عند اجماع الصحابة فالأمر يختلف
اذ لفظ « الأمة » ينطبق على الذين أجمعوا
وحدهم ، فهم أهل الحل والعقد حينئذ
دون غيرهم ، ولا عبرة ببلوغ التابعى مرتبة
الاجتهاد بعد ذلك ، فقد قام الاجماع قبله
واتهى الأمر .

فمنهم من قال : ان كان التابعى من أهل
الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا
يعتد باجماعهم مع مخالفته ، وان بلغ رتبة
الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة فلا
يعتد بخلافه .

وينبغى أن يعلم أن هؤلاء هم الذين
يقولون بعدم اشتراط انقراض العصر ، أى
أن الاجماع يعتبر قائما في لحظة انعقاده ولا
ينتظر انقراض المجمعين بالموت حتى يتبين
أن أحدا منهم لم يرجع ، وسيأتى الكلام
على هذا الشرط .

والقائلون بذلك هم أصحاب الشافعى
وأصحاب أبى حنيفة ، وهو مذهب أحمد
ابن حنبل في أحد الروايتين عنه .

ومذهب مالك والزيدية والاباضية على
أصح القولين عندهم^١ .

ومنهم من قال : لا ينعقد اجماع
الصحابة مع مخالفة التابعى سواء آكان من
أهل الاجتهاد حالة اجماعهم أو صار مجتهدا
بعد اجماعهم لكن في عهدهم ، وهؤلاء هم
الذين يشترطون في تمام الاجماع انقراض
عصر المجمعين .

والدليل على ذلك : أنه في حالة بلوغ
التابعى رتبة الاجتهاد قبل اجماع الصحابة
لا يصدق على الصحابة وحدهم لفظ
« الأمة » مع مخالفة التابعى المجتهد لهم ،
وقد كان كثير من التابعين يفتون في عهد
الصحابة ، وكان الصحابة يسوغون ذلك
لهم ، بل كانوا أحيانا يحيلون عليهم في
المسائل كالذى روى عن ابن عمر أنه سئل
عن فريضة ، فقال : اسألوا فيها سعيد بن
جبير فإنه أعلم بها منى .

وكلا الفريقين من الذين يقولون بأنه لا
ينعقد الاجماع بموافقة الأكثر مع مخالفة
الأقل .

ومن الناس من يقول : لا عبرة بمخالفة
التابعى أصلا اذا أجمع الصحابة ، والقول
بذلك مروى عن أحمد في إحدى روايتين .
ويتفق هذا مع مذهب القائلين بأن اجماع
الأكثر معتد به ولو خالف الأقل .

(١) الاحكام للامدى ج١ ص ٢٤٤ ومسلم الثبوت
وشرحه ج٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ والخيرة ج١ ص ١١٠
للمالكية . وشفاء العليل على الكافل للزيدية ج١
ص ٦٣ ، وظلمة الشمس للاباضية ج٢ ص ٨١ .

فلو كان الاجماع الذى انعقد فى عهد أبى بكر على التسوية حجة منذ انعقد ، لما جاز لعمر مخالفته فاقضى ذلك كون انقراض العصر شرطا أى أن لكل من المجمعين أن يرجع عن رأيه اذا رأى ذلك فهو اتفاق موقوف لا يتبين أنه صار اجماعا الا بانقراض المجمعين كلهم ويتبع ذلك أنه لا يجوز لأحد بعد انقراض العصر أن يجتهد فيما تبين أنه اجماع ، ومثلوا لذلك أيضا : باتفاق على وعمر وغيرهما من الصحابة على تحريم بيع أم الولد ، ثم ان عليا خالفهم بعد ذلك ورأى جواز بيعها ، وما ذلك الا لأنه اعتبر الاجماع غير قائم ، لأن العصر لم ينقرض .^٥

وذهب فريق آخر الى أن انقراض العصر ليس شرطا بل اذا اتفقت الأمة ولو فى لحظة — أى اتفق المجتهدون فيها — انعقد الاجماع وتقررت عصمتهم عن الخطأ ووجب اتباعهم ، ولا يجوز لأحد منهم ولا ممن يأتى بعدهم أن يخرج على هذا الاجماع ، وذلك لأن الحجة فى اتفاقهم وقد حصل .

وليس فى الأدلة المثبتة للاجماع اشتراط ذلك ، ولم يعتبروا أن الاجماع قام على رأى أبى بكر فى التسوية ، بل رأوا أن عمر كان مخالفا فيه من أول الأمر ، وانما كان سكوته لكون رأى الخليفة هو المقدم ، وكذلك لم يصح فى نظرهم أن الصحابة جزموا جميعا بتحريم بيع أم الولد قبل أن يخالفهم على^٦ .

ودليل القائلين بعدم الاعتداد بخلاف التابعى هو ما ورد من النصوص فى اتباع الأصحاب ، وأن لهم مزية الصحة .

وبين المختلفين نقاش فى الأدلة لا نطيل بذكره^١ .

شروط الاجماع

يذكر علماء الأصول فى مختلف المذاهب شروطا للاجماع كل منها وقع الخلاف فيه بينهم : هل يشترط أو لا يشترط ؟ وهذه هى :

انقراض العصر

والمراد به : انقراض المجمعين فى عصر ما ، فذهب فريق من العلماء الى أن اتفاق الأمة لا يعتبر اجماعا تقوم به الحجة الا اذا انقرض المجمعون وماتوا كلهم ، لأن رجوعهم أو رجوع بعضهم قبل الموت محتمل ، ومع هذا الاحتمال لا يثبت الاستقرار^٢ .

وهذا القول هو قول الامام أحمد بن حنبل وأبى بكر بن فورك^٣ ، وبعض الظاهرية^٤ .

واحتجوا على قولهم بأن أبى بكر سوى بين الصحابة فى العطاء ، وخالفه عمر فى التفضيل بعد اجماعهم على رأى أبى بكر

(١) انظر فى هذا كله الاحكام للامدى ج ١ ص ٢٤ وما بعدها وغيرها من المراجع السابق ذكرها .

(٢) شرح ملاجيون على المنار ج ٢ ص ١٠٧ .

(٣) الاحكام للامدى ج ١ ص ٣٦٦ .

(٤) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٦ .

(٥) طلعة الشمس فى الموضع السابق ذكره ، وما بعده .

(٦) طلعة الشمس فى الموضع السابق ذكره .

ونكتفى هنا بما يتصل باشتراطه أو عدم اشتراطه في الاجماع .

فن استدل على كون الاجماع حجة بدلالة العقل — وهي ما سبق ذكره من أن الجمع الكثير اذا اتفقوا على شيء اتفاقاً جازماً فلا يتصور تواطؤهم على الخطأ — فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون حد التواتر ، وذلك هو رأى امام الحرمين وبعض العلماء .

وأما من احتج على كون الاجماع حجة بالأدلة السمعية التي هي الآيات والأحاديث السابق ذكرها ، فقد اختلفوا : فمنهم من شرطه ، ومنهم من لم يشترطه .

وجمهور أهل المذاهب على عدم اشتراطه ، وأنه متى اتفق المجتهدون في عصر ما على حكم فذلك اجماع مهما كان عدد المجمعين ، بلغوا حد التواتر أم لا ، لأن لفظ «الأمة» و «المؤمنين» صادق عليهم موجب لعصمتهم ولا تبعهم ^٨ .

مستند الاجماع

جمهور أهل المذاهب على أن الاجماع لا بد له من مستند لأن أهل الاجماع ليس لهم الاستقلال باثبات الأحكام فوجب أن يكون عن مستند ، ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى اثبات نوع ، أى احداث دليل ، بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو باطل ^٩ .

(٨) الاحكام للامدى ج١ ص٣٥٨ وحاشية عبيد العزيز البخارى على الكشف ج٢ ص٩٦٦ والذخيرة ج١ ص١١١ وهداية العقول ج١ ص٥٦٦ وطلسم الشمس ج٢ ص٨٧ وروضة الناظر ج١ ص٣٤٦ .
(٩) ارشاد الفحول ص٧٥ .

وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة والأشاعرة والمعتزلة ^١ ، والمالكية ^٢ ، والزيدية ^٣ ، وابن حزم الظاهري ^٤ ، وهو الصحيح عند الاباضية ^٥ .

ومن الناس من فصل فقال : ان كانوا قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطاً ، وان كان الاجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد الى حكم ، وسكت الباقيون عن الانكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط .

وهذا هو ما اختاره الآمدى ، وروى عن أبى على الجبائى ^٦ .

ويتبين مما سبق أن ثمة الخلاف تظهر في جواز رجوع أحد المجمعين عن رأيه أو عدم جواز ذلك له ، وفي جواز اجتهاد من بعد المجمعين في الحادثة مع وجود أحد من أهل ذلك الاجماع على قيد الحياة أو عدم جواز ذلك ^٧ .

بلوغ المجمعين حد التواتر

التواتر هو تتابع الخبر عن جماعة بحيث يفيد العلم ، والكلام في تحقيق معناه ومآله يكون ، موضعه مصطلح تواتر .

(١) الاحكام للامدى ج١ ص٣٦٦ والنار ج٢ ص١٠٧ .
(٢) الذخيرة ج١ ص١٠٩ ومختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣٨٠ .
(٣) هداية العقول ج١ ص٥٦٧ .
(٤) الاحكام لابن حزم ج٤ ص١٥٣ .
(٥) طلعة الشمس ج٢ ص٦٨ .
(٦) الاحكام للامدى في الموضع السابق وارشاد الفحول ص٧٩ .
(٧) المراجع السابقة .

قال الحنفية : قد يكون سبب الاجماع من أخبار الآحاد كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض استنادا الى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام قبل القبض » .

وقد يكون سبب الاجماع قياسا ، كاجماعهم على حرمة الربا في الأرز استنادا الى القياس على الأشياء الستة التي هي البر والشعير .. الخ .

ثم أجمعوا على هذا القياس ، فصار القياس بمعاوضة الاجماع قطعيا ٦ ، والى هذا ذهب أيضا : الشافعية ٧ ، والمالكية ٨ ، والحنابلة ٩ ، والزيدية ١٠ ، والاباضية ١١ ، وذهب الظاهرية الى أنه لا يصح اعتبار القياس مستندا للاجماع وذلك بناء على أصلهم في انكار القياس ، ووافقهم محمد ابن جرير الطبري في جانب فقال : ان القياس حجة ، ولكن الاجماع اذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته ، وليس القياس في رأيه كخبر الواحد ، لأن الصحابة أجمعوا على خبر الواحد بخلاف القياس ١٢ .

وفصل بعضهم بين أن يكون القياس جليا فيصلح مستندا ، أو خفيا فلا يصلح ، ونقل هذا عن بعض الشافعية ١٣ .

وفي بيان ذلك يقول صاحب « طلعة الشمس » الاباضى : من شروط الاجماع أن يكون للمجمعين مستند يستندون اليه من كتاب أو سنة أو اجتهاد سواء أكان ذلك المستند قطعيا أم ظنيا ، فان علمنا مستندهم كان ذلك زيادة لنا في الاطمئنان وتوسعا في العلم ، وان جهلناه مع حصول الاجماع منهم وجب علينا أن نحسن الظن بهم ، وأنهم لم يجمعوا الا وعندهم مستند من قبل الشارع ١ .

وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يكون عن غير مستند ، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند ، وهذا الرأي قرر العلماء ضعفه ٢ . واعتبره الأمدى شذوذا .

وفي طلعة الشمس : أنه قول لبعض أهل الأهواء ٣ .

والقائلون بأنه لا ينعقد الاجماع الا عن مستند قد اتفقوا على صحة الاجماع وثبوت حجته اذا كان المستند دليلا قاطعا ٤ الا ما روى عن بعض العلماء من أنه اذا كان الدليل متواترا مفيدا للمعنى المجمع عليه فان الحكم يكون ثابتا به ، ولا يحتاج الى اثباته بالاجماع ٥ .

أما المستند الظني فقد اختلف العلماء في صحة جعله مستندا للاجماع .

(٦) المصدر السابق .
(٧) شرح الاسنوى ج ٢ ص ٩٢٢ .
(٨) اللخيرة ج ١ ص ١١٠ .
(٩) روضة الناظر ج ١ ص ٢٨٥ .
(١٠) هداية العقول ج ١ ص ٥٧٤ .
(١١) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٤ .
(١٢) ارشاد الفحول ص ٧٥ وغيره من مراجع الاصول
(١٣) المصدر السابق .

(١) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ .
(٢) ارشاد الفحول ص ٧٥ .
(٣) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) شرح النسفي على المنار ج ٢ ص ١١٠ وكذلك شرح ملاجيون في الموضع نفسه .

من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل : اما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه ، وهو باطل — أى لأنه لا بد للاجماع من مستند كما سبق — واما أن يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد ، أو يكون اجماع الناس على شيء منصوص ، فهذا هو قولنا وهذه قسمة ضرورية لا نعيد عنها أصلا وهو كما ذكرنا، فاتباع النص فرض سواء أجمع الناس عليه ، أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة فى وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ولا يوهن وجوب اتباعه مخالفة الناس فيه ، بل الحق حق وان اختلف فيه والباطل باطل وان كثر القائلون به ، ولولا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ، أى على خلاف نص ، لقلنا : والباطل باطل وان أجمع عليه ولكن لا سبيل الى الاجماع على باطل ٣ .

وكون الاجماع لا يقع على خلاف النص، هو قدر مسلم به عند الجمهور ، لا عند الاباضية والظاهرية فقط ، نعم انه ورد فى كتبهم ما قد يفهم منه أن الاجماع قد يعارض النص فيقضى بالاجماع على النص، كقولهم : ان الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة ٤ ، وقولهم : وهو ، أى

ثم اختلفوا : هل يجب على المجتهد أن يبحث عن مستند الاجماع أو لا يجب عليه ذلك ؟

والأكثرون على أنه لا يجب عليه ذلك وأنه اذا وقع الاجماع وجب المصير اليه لأنهم لا يجمعون الا عن مستند ١ .

عدم مخالفة الاجماع لنص فى الكتاب أو السنة

اذا عارض الاجماع نص من الكتاب أو السنة فعلماء الأصول يختلفون : فمنهم من يقول : ان من شرط الاجماع ألا يكون على خلاف نص فى الكتاب أو فى السنة ، ومن ثم لا يعتبرون مثل هذا الاجماع معتدا به لو فرض أنه وقع ، وهؤلاء هم الاباضية والظاهرية .

يقول صاحب طلعة الشمس : الشرط الثانى : ألا يكون هناك نص من كتاب أو سنة يخالف ما أجمعوا عليه ، فان الاجماع على خلاف نص الكتاب أو السنة ضلال ، ولا تجتمع الأمة على ضلال ٢ .

وفهم من هذا أن المسألة افتراضية على معنى أنه لو فرض وقوع اجماع على خلاف نص من الكتاب أو السنة لما كان هذا الاجماع معتدا به ، بل يكون باطلا وضلالا، وذلك لا يتصور أن يكون ، فان الأمة لا تجتمع على الضلال .

وكلام ابن حزم الظاهرى واضح فى افادة هذا المعنى اذ يقول : ان الاجماع لا يخلو

(٣) الاحكام لابن حزم ج٤ ص١٤١ مع قليل جدا من التصرف .

(٤) المستصفى للقرائى ج١ ص٢١٥ . وحاشية كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ج٣ ص٩٨٥ .

(١) المصدر السابق .
(٢) طلعة الشمس ص٨٥ .

النسخ الى النص الذى أجمعوا عليه لا الى
الاجماع^٤ .

ومن الناس من يرى أن الاجماع يرفع
حكم الكتاب والسنة ، ونسبه عبد العزيز
البخارى الى بعض مشايخ الحنفية وبعض
المعتزلة ، ويستدلون على هذا بمسألة
الاجماع على حجب الأم بالأخوين مع قوله
تعالى : « فان كان له اخوة فلأمه السدس »
قالوا : ان ابن عباس راجع فيها عثمان فقال
له : كيف تحجبها بأخوين وقد قال الله
تعالى : « فان كان له اخوة فلأمه السدس »
والأخوان ليسا باخوة ؟

فقال عثمان : حجبها قومك يا غلام .

فدل ذلك على جواز نسخ الحكم
المنصوص عليه بالاجماع ، واستدلوا كذلك
بأن المؤلف قلوبهم سقط نصيبهم في
الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان أبى
بكر رضى الله عنه ، وبأن الاجماع حجة من
حجج الشرع موجبة للعلم كالكتاب والسنة
فيجوز أن يثبت النسخ به كالنصوص ، وقد
تقدم ما ردوا به في مسألة توريث الأم
السدس اذا كان معها أخوان ، أما الأدلة
الأخرى التى استدلو بها فقد فندها عبد
العزيز البخارى بعد ذلك * .

وبعض العلماء يرسم الطريق للتخلص من
التعارض بين الاجماع والنص ، فيقول
الزيدية : ان القطعى لا يعارض ، لأن

الاجماع ، مقدم على الكتاب والسنة
والقياس^١ .

وقولهم : يجب على المجتهد أن ينظر
أول شيء الى الاجماع ، فان وجدته لم
يحتج الى النظر فى سواء ولو خالفه كتاب
أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول
لكون الاجماع دليلا قاطعا لا يقبل نسخا
ولا تأويلا^٢ لكن هذا محمول عند العلماء
على أحد معنيين : اما أن يراد به أن
الاجماع محكم فى تفسير المراد من النص
كالاجماع على أن الأم تحجب عن الثلث
الى السدس بأخوين مع قوله تعالى : « فان
كان له اخوة فلأمه السدس » فهذا ظاهره
أنه اجماع على خلاف النص لأن الأخوين
ليسوا بأخوة ، ولكن هذا لا يكون مصادما
للنص الا اذا ثبت أن لفظ الاخوة لا ينطلق
على الأخوين ، وهذا لم يثبت ثبوتا قاطعا ،
فالاجماع هنا مفسر لأحد الأمرين الجائز
ارادة كل منهما لغة أو استعمالا^٣ .

واما أن يراد به أن الاجماع له مستند
آخر غير هذا الدليل المعارض له لأنهم لا
يجمعون الا عن مستند فربما كان الدليل
المخالف خبرا ضعيفا أو منسوخا حكمه ،
ولذلك يقول المقدسى فى روضة الناظر :
الاجماع لا ينعقد على خلاف النص لكونه
معصوما عن الخطأ وهذا يفضى الى اجماعهم
على الخطأ ، فان قيل : فيجوز أن يكونوا
قد ظفروا بنص كان خفيا هو أقوى من
النص الأول أو ناسخ له ، قلنا : فيضاف

(١) الدخيرة ص ١١٠ .

(٢) روضة الناظر ج ٢ ص ٤٥٦ .

(٣) حاشية عبد العزيز البخارى على كشف الاسرار

ج ٢ ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٤) روضة الناظر ج ١ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٥) حاشية عبد العزيز البخارى فى الوضوح
السابق .

المجمعون جوز لهم الرجوع وأن يتفقوا على رأى جديد ، ومن لم يشترط انقراض العصر وقرر أن الاجماع ينعقد منذ اللحظة الأولى للاتفاق ، لم يجوز الرجوع للمجمعين ولم يعتد باجماعهم الجديد ، هذا اذا كان أهل الاجماع الثانى هم أصحاب الاجماع الأول .

أما اذا كان الاجماع الثانى من غير الذين أجمعوا أولاً ، ففي ذلك خلاف أيضاً بين الجمهور وبعض العلماء ٣ .

فالجمهور يرون أنه لا يجوز أن يأتى اجماع قوم على خلاف اجماع من سبقهم ، لأن الاجماع الأول قد ثبت وصار حجة فلا يجوز الخروج عليه بل يكون ضلالاً ، وهذا هو المعبر عنه فى بعض كتب الأصول بنسخ الاجماع بالاجماع ، وفى ذلك يقول المقدسى الحنبلى : فأما الاجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به ، لأنه لا يكون الا بعد انقراض زمن النص ، أى لا يكون الا بعد عهد النبوة ، والنسخ لا يكون بعدها ، والنسخ لا يكون الا بنسخ ، ولا ينسخ بالاجماع لأن النسخ انما يكون لنص ٤ ، وحاصله : أنه لا يمكن أن ينسخ الاجماع باجماع آخر ، لأن الاجماع الثانى ان كان لا عن دليل فهو خطأ وان كان عن دليل فذلك يستلزم أن يكون الاجماع الأول خطأ ، والاجماع لا يكون خطأ ٥ .

ويقول الزيدية : والمختار أنه لا يصح اجماع على حكم بعد الاجماع على خلافه

مخالفة اما قطعى أو ظنى والكل ممتنع ، والا لزم فى القطعيين أن يثبت مقتضاها وهما تقيضان والظن ينتفى حين تقطع باليقين .

وأما الاجماع الظنى فاذا عارضه نص ظنى من الكتاب أو السنة فالجمع واجب بين الدليلين ان أمكن ، وذلك بالتأويل حيث كان أحدهما قابلاً له بوجهما ، فيؤول القابل له من الاجماع أو النص ، أو بالتخصيص حيث كان أحدهما قابلاً له ، ثم ان لم يمكن الجمع بأحد الأمرين وجب الترجيح بأى وجوهه (انظر : ترجيح) .

فاذا لم يمكن الترجيح لأحدهما على الآخر وجب اهمالهما لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بأحدهما من دون الآخر ترجيح بلا مرجح ١ ، ومثل هذا فى المنهاج للبيضاوى وشرحه للأسنوى ٢ .

عدم سبق اجماع مخالف

اشتراط بعض العلماء فى الاجماع ألا يكون مسبوقاً باجماع مخالف له ، وبعضهم لم يشترط هذا الشرط ، وبعضهم يشترطه فى حال دون حال ، وتفصيل القول فى ذلك أنه : اذا أجمع أهل عصر على حكم ثم ظهر لهم هم أنفسهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذى ظهر لهم ففى جواز الرجوع والاعتداد بالاجماع الجديد خلاف مبنى على الخلاف المتقدم فى اشتراط انقراض عصر أهل الاجماع فمن رأى أن الاجماع لا يكون قائماً الا اذا انقرض

(٣) ارشاد الفحول ص ٨١ .

(٤) روضة الناظر ج ١ ص ٢٢٩ .

(٥) المصدر السابق انظر الشرح .

(١) هداية العقول ج ١ ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٢) شرح الاسنوى على المنهاج ج ٢ ص ٩٢٤ .

ناسخا للأول لكونه دونه ، ونو أجمع القرن الثاني على حكم ثم أجمعوا بأنفسهم أو من بعدهم على خلافه جاز ، لأنه مثل الأول فيصلح ناسخا له .

وانما جاز نسخ الاجماع بمثله ، لأنه يجوز أن تنتهى مدة حكم ثبت بالاجماع ، ويظهر ذلك بتوفيق الله تعالى أهل الاجتهاد على اجماعهم على خلاف الاجماع الأول ، كما اذا ورد نص بخلاف النص الأول ظهر به أن مدة ذلك الحكم قد انتهت ، هذا مختار الشيخ .

فأما جمهور الأصوليين فقد أنكروا جواز كون الاجماع ناسخا أو منسوخا^٥ ، وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة : أنه اذا أجمعت الصحابة على قول ثم أجمع التابعون على قول آخر فعن الشافعى جوابان :

أحدهما ، وهو الأصح : أنه لا يجوز وقوع مثله ، أى لا يمكن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة .

والثانى : لو صح وقوعه فانه يجب على التابعين الرجوع الى قول الصحابة^٦ . وعلى كلا الجوابين يكون الشافعى رحمه الله تعالى ممن يقولون بعدم الاعتداد باجماع أهل عصر على خلاف اجماع أهل عصر سبقه .

والا لزم بطلان الاجماع الأول ، أو تعارض الاجماعين وكلاهما باطل^١ ، ومثل ذلك عند الاباضية^٢ ، ويرى أبو عبد الله البصرى والامام الرازى أنه يجوز الاجماع على خلاف اجماع سبق ، لأنه يتصور أن يكون الاجماع الأول حجة الى غاية هى حصول اجماع آخر^٣ .

ولما كان الاجماع عند الحنفية على مراتب قرر بعضهم أن النسخ فيه جائز بمثله ، وبذلك يقول الشيخ فخر الاسلام البزدوى دون تفريق بين ما اذا كان المجمعون على رأى الثانى هم نفس المجمعين على رأى الأول المخالف أو غيرهم وهذا نص كلامه ، والنسخ فى ذلك جائز بمثله ، أى فى الاجماع ، حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول ويستوى فى ذلك أن يكون فى عصرين أو عصر واحد^٤ .

وقال شارحه عبد العزيز البخارى فى هذا الموضع مفسرا له ومعقبا عليه : والنسخ فى ذلك أى فى الاجماع جائز بمثله حتى جاز نسخ الاجماع القطعى بالقطعى ، ولا يجوز بالظنى .

وجاز نسخ الظنى بالظنى والقطعى جميعا ، فلو أجمعت الصحابة على حكم ثم أجمعوا على خلافه بعد مدة يجوز ويكون الثانى ناسخا للأول لكونه مثله ، ولو أجمع القرن الثانى على خلافهم لا يجوز لأنه لا يصلح

(١) شرح الكافل لابن لقمان الزيدى ص ٧٥ .

(٢) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٥ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٨١ .

(٤) كشف الاسرار للبزدوى ج ٣ ص ٩٨٢ .

(٥) شرح الكشف لعبد العزيز البخارى فى الموضع

السابق ذكره .

(٦) ارشاد الفحول ص ٨١ .

عدم تقدم الخلاف فى عصر سابق

قال الآمدى : اذا اختلف أهل عصر من الأعصار فى مسألة من المسائل على قولين ، واستقر خلافهم فى ذلك ، ولم يوجد له نكير ، فهل يتصور انعقاد اجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يتمتع على المجتهد المصير الى القول الآخر أم لا ؟

ذهب أبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعرى وإمام الحرمين والغزالى وجماعة من الأصوليين الى امتناعه .

وذهب المعتزلة وكثير من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة الى جوازه ، والأول هو المختار ^١ .

وقد فهم من كلامه : ان أكثر الحنفية يقولون بجوازه ، وهذا هو ما ذكر فى مسلم الثبوت وشرحه وقررا أنه حجة بدليل اجماع التابعين على متعة الحج بعد خلاف الصحابة فيها ، وغير ذلك ^٢ .

وأن كثيرا من أصحاب الشافعى كذلك ، وهذا ما ذكره الاسنوى فى شرحه على المنهاج وأيده بمثل ما أيده به القائلون بذلك من الحنفية وغيرهم ، وأن بعض الشافعية يقول بالامتناع وقد بين الاسنوى ذلك أيضا ^٣ .

ونضيف الى ذلك أن المالكية أيضا لهم قولان كذلك ، والصحيح منهما أنه لا يتمتع ^٤ ، وكذلك الحنابلة ^٥ .

وكذلك للزيدية قولان : أصحهما أنه جائز وأنه ، أى الاجماع الثانى ، اجماع يجب اتباعه ^٦ .

والاباضية يقولون بالامتناع ^٧ .

كما يرى ذلك أيضا ابن حزم الظاهرى ^٨ وحجة القائلين بالامتناع : أن الأمة اذا اختلفت على القولين واستقر الخلاف فى ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد ، فقد انعقد اجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه ، فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يتمتع معه على المجتهد المصير الى القول الآخر ، مع أن الأمة مجمعة فى العصر الأول على جواز الأخذ به ، ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا اليه ، ولا يمكن أن يكون الحق فى جواز الأخذ بذلك القول والمنع من الأخذ به معا ، فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ ، أو يلزمه تخطئة أحد الاجماعين القاطعين وهو محال ، فثبت أن اجماع التابعين على أحد قولى أهل العصر الأول يفضى الى أمر ممتنع فكان ممتنعا لكن ليس هذا الامتناع عقليا ، بل سمعيا ^٩ ، أما حجة القائلين بالجواز فهي وقوع ذلك

(٤) اللخيرة ج١ ص ١٠٩ .

(٥) روضة الناظر ج١ ص ٣٧٦ .

(٦) هداية العقول ج١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٧) طلعة الشمس ص ٨٢ .

(٨) الاحكام لابن حزم ج٢ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٩) الاحكام للامدى ج١ ص ٣٩٥ .

(١) الاحكام للامدى ج١ ص ٣٩٤ .

(٢) مسلم الثبوت وشرحه ج٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) شرح الاسنوى ج٢ ص ٩٠٠ ، ٩٠١ .

اتفاقهم بعد اختلافهم ، لأنه لم يتم الاجماع الأول في نظره حتى تمتنع مخالفته ، ومن لم يعتبر انقراض العصر شرطا ، بل رأى أن الاجماع يتم منذ حصول الاتفاق ولا يحتاج تمامه الى انقراض المجمعين ، فان هؤلاء اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من جوزه واعتبره اجماعا بعد الخلاف وقال انه يحسن أن يكون وذلك هو رأى جمهور أهل المذاهب^٢ وعليه أكثر الحنفية، والشافعية^٣ ، والمالكية^٤ ، والحنابلة^٥ ، والزيدية^٦ ، وابن حزم الظاهري^٧ ، ومنهم من منعه كالصيرفي^٨ ، والامام يحيى بن حمزة من الزيدية^٩ ، وهو رأى الاباضية^{١٠} .

واذا لم يكن الخلاف مستقرا فهو ، أى الاجماع ، جائز من باب أولى عند من يقول بالجواز بعد الاستقرار .

وقد اختار امام الحرمين التفصيل ، فانه قال بعد حكاية الخلاف : والرأى الحق عندنا : أنه اذا لم يستقر الخلاف جاز والا فلا^{١١} .

مسائل خلافية تتعلق بالاجماع

فرض الأصوليون عدة مسائل تتعلق بالاجماع يدور فيها خلاف يبنى على ما

فعلا اذا اختلف الصحابة فى أشياء ذكروها ثم أجمع التابعون على أحد القولين المختلف فيهما ولا أدل على جواز الأمر وامكانه من وقوعه فعلا .

فقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة بعد اختلافهم فى ذلك الى غير ذلك من الأمثلة وهناك مناقشة فى الأمثلة التى ذكرت لا نطيل بإيرادها^١ .

عدم سبق الخلاف المستقر من المجمعين

موضوع هذه المسألة هو : هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه وهى قريبة من المسألة السابقة ، والفرق بينهما أن أهل الاجماع فى هذه المسألة هم الراجعون بأعيانهم عما أجمعوا عليه ، والمخالفون لأنفسهم ، فان المخالفين هم أهل العصر الثانى اذا أجمعوا على خلاف اجماع من سبقهم .

وحاصل الكلام فى هذه المسألة : أن الخلاف السابق اما أن يكون قد استقر بينهم بأن مضت مدة النظر والتأمل واستقر كل على ما رآه ، واما أن يكون غير مستقر بل هم فى فترة النظر وتقييد الرأى ، فاذا استقر الخلاف بينهم على ما ذكرنا ثم بدا لهم أن يتفقوا على رأى واحد ويمنعوا من المصير الى غيره ففى ذلك خلاف مبنى على مسألة انقراض العصر ، أى موت المجمعين ، فمن رأى اشتراطه فلا اشكال فى جواز

(٢) ارشاد الفحول ص ٨١ .
(٣) حاشية الاسنوى نقلا عن مسلم الثبوت - انظر الحاشية المذكورة ج ٣ ص ٨٩٩ .
(٤) اللخيرة ج ١ ص ١٠٩ .
(٥) روضة الناظر ج ١ ص ٣٧٦ .
(٦) هداية العقول ج ١ ص ٥٩٠ .
(٧) الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ١٥٥ .
(٨) شرح الاسنوى ج ٣ ص ٨٩٨ .
(٩) هداية العقول فى الموضع السابق .
(١٠) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٢ .
(١١) شرح الاسنوى ج ٣ ص ٨٩٩ .

وفي التيسير أنه قد نص عليه الامام محمد والشافعي في رسالته ^١ .

وجزم به القفال والقاضي أبو الطيب الطبري والرويانى والصيرفى وقال به بعض الزيدية منهم أبو طالب والمؤيد بالله فى أحد قوليهِ ^٢ .

وممن يقول به الحنابلة ^٣ ، ودليلهم على ذلك يتلخص فى أن الأمة ، أى المجتهدين كلهم فى عصر سابق ، اذا اختلفوا على قولين فقد أجمعوا من جهة المعنى على المنع من احداث قول ثالث ، لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفتها ^٤ .

ويحرم الأخذ بغير ذلك على اعتبار أنه يكون خرقا للاجماع ، وفى ذلك مناقشة .

ومنهم من جوزهُ مطلقا وعليه بعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وبعض الزيدية وهو الصحيح عند الإباضية ونسبه جماعة منهم القاضي عياض الى داود ، وأنكن ابن حزم على من نسبه الى داود ^٥ ، وحجتهم فى ذلك أن الذين تكلموا فى المسألة من قبل انما هم مجتهدون يبحثون بحث المجتهدين ولم يصرحوا بتحريم القول الثالث ، فليس احداثه خرقا لاجماع سابق ^٦ .

سبق ذكره من أحكام الاجماع وشروطه ، ونحن نعرض هذه المسائل مع الإيجاز فى أدلة المختلفين اكتفاء بالإشارة الى ما ترجع اليه هذه الأدلة مما سبق :

إذا اختلفوا على قولين أو أكثر
فهل لمن بعدهم احداث قول زائد

قد يتكلم المجتهدون جميعهم فى عصر ما فى مسألة ثم ينتهى أمرهم الى الاختلاف فيها على قولين مثلا فهل لمن يأتى بعدهم من المجتهدين احداث قول ثالث فى تلك المسألة ؟

وقبل أن نذكر الآراء فى الإجابة عن هذا السؤال نبه الى أمرين :

أحدهما : ان المسألة مفروضة فيما اذا تكلم جميع المجتهدين فى عصر من العصور ، لا فيما اذا تكلم بعضهم دون بعض .

الثانى : أن العلماء يفرضون فى هذه المسألة اختلاف الناظرين الى قولين وهم لا يريدون خصوص القولين بل لو اختلفوا على ثلاثة أقوال أو أكثر فان الكلام يأتى فى القول الزائد على ثلاثة كما يأتى فى القول الزائد على قولين سابقين ، ولهذا جعلنا عنوان هذه المسألة « اذا اختلفوا على قولين أو أكثر .. الخ » .

بعد هذا نذكر أن العلماء فى الإجابة عن هذا السؤال لهم ثلاثة مذاهب : فمنهم من منعه مطلقا وهم الأكثرون كما قال الامام الرازى وعليه أكثر الحنفية كما فى المنار

(١) شرح مسلم الثبوت ج٢ ص ٢٢٥ .

(٢) الأحكام للامدى ج١ ص ٣٨٤ . وحاشية الشيخ بخيت على شرح الاسنوى والشرح المذكور ج٢ ص ٨٨٣ وارشاد الفحول ص ٨٢ وهداية العقول للزيدية ج١ ص ٥٨١ . والمنار ج٢ ص ١١٢ .

(٣) روضة الناظر ج١ ص ٣٧٧ .

(٤) الأحكام للامدى ج١ الموضع السابق .

(٥) الأحكام للامدى وهداية العقول وارشاد الفحول فى المواضع السابقة . وظلمة الشمس ج٢ ص ٨٩ .

(٦) الأحكام للامدى وغيره فى الموضع نفسه .

إذا لم يفصلوا بين مسألتين
فهل لمن بعدهم التفصيل

إذا أجمع المجتهدون في عصر ما بين
مسألتين في حكم واحد اما بالتحليل أو
بالتحريم أو حكم بعض المجتهدين فيهما
بالتحليل والبعض الآخر بالتحريم فهل يجوز
لمن يأتي بعدهم أن يفرقوا بين هاتين المسألتين
في الحكم أو يعد ذلك خرقا لاجماع
سبق ؟

وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي
قبلها فان التفصيل بينهما بعد جمع السابقين
لهما في الحكم احداث لقول ثالث فيهما
ولأجل ذلك لم يفردها الآمدي ولا ابن
الحاج بل جعلاهما مسألة واحدة وحكما
عليها بالحكم السابق ، ولكن هناك فرقا
بينهما وهو أن هذه المسألة مفروضة فيما
إذا كان محل الحكم متعددا ، وأما السابقة
ففيما إذا كان متحدا ٢ .

وحاصل القول فيها : ان السابقين ان
صرحوا بعدم الفرق بين المسألتين فلا يجوز
الفصل بينهما في الحكم ، وصرحوا بأن هذا
القسم لا نزاع فيه ، وان ظن بعضهم أن
فيه خلافا ، أما إذا لم ينص السابقون على
عدم الفرق بينهما في الحكم فهناك ثلاثة
مذاهب كالمسألة السابقة ٣ :

- ١ - قول بالجواز مطلقا .
 - ٢ - وقول بالمنع مطلقا .
 - ٣ - وقول بالتفصيل خلاصته :
- أنه ان اتحد الجامع بين المسألتين فلا

وفي هذا مناقشة أيضا ، ومنهم من فصل
فقال : ان كان القول الثالث المحدث لم
يرفع شيئا مما استقر عليه القولان الأولان
جاز احداثه لأنه لا محذور فيه ، أى لأنه
لم يخرق الاجماع المعنوي على القولين
السابقين ، وان رفعه فلا يجوز لامتناع
مخالفة الاجماع .

مثال الأول : اختلافهم في جواز أكل
المذبوح بلا تسمية ، فقال بعضهم : يحل
مطلقا سواء كان الترك عمدا أو سهوا .

وقال بعضهم : لا يحل مطلقا ، فالتفصيل
بين العمد والسهو ليس رافعا لشيء أجمع
عليه القائلان الأولان بل هو موافق في كل
قسم منه لقائل .

ومثال الثاني : الجد مع الاخوة ، فقد
قال بعضهم : المال كله للجد في التركة ،
وقال بعضهم : الجد يقاسم الاخوة فقد
اتفق القولان على أن للجد شيئا من المال
فالقول بحرمانه واعطاء المال كله للأخوة
قول ثالث رافع لما أجمع عليه الأولان فلا
يجوز .

وبهذا التفصيل قال الامام الرازي
وأتباعه ، واختاره الآمدي وابن الحاجب
وروى عن الشافعي واختاره المتأخرون من
أصحابه وهو المختار عند الزيدية وعليه
المنصور بالله القاسم بن محمد والحسين
ابنه صاحب هداية الطالبين في أصول
الزيدية وعليه أيضا الامام مالك ١ .

(٢) شرح الاسنوي على المنهاج ج٣ ص ٩٨٠ .
(٣) هداية العقول ج١ ص ٥٩١ .

(١) انظر المراجع السابقة والخيرة ج١ ص ١٠٨
ومختصر ابن الحاجب وشرحه ج٢ ص ٣٩ ، ٤٠ .

والأكثر على أن قول الباقي لا يصير
اجماعاً لأن قول الذين ماتوا قائم بدليله ،
وان مات أصحابه والمذاهب لا تموت بموت
أصحابها ، وانما اعتبر خلاف المخالف
لدليله لا لعينه ٣ .

ويقول الغزالي : ان الباقي ليسوا كل
الأمة بالاضافة الى تلك المسألة التي أفتى
فيها الميت فان فتواه لا ينقطع حكمها
بموته ٤ .

هل يعتبر عدم العلم بالخلاف
حكاية للاجماع

قال الصيرفي : لا يكون اجماعاً لجواز
الاختلاف ٥ ، وكذا قال ابن حزم في
الأحكام ٦ .

وقال بعض الشافعية : اذا قال لا أعرف
بينهم خلافاً فان لم يكن من أهل الاجتهاد
ومن أحاط بالاجماع والاختلاف لم يثبت
الاجماع بقوله ، وان كان من أهل
الاجتهاد ، فاختلف أصحابنا في اثبات
الاجماع بقوله : والصحيح أنه لا يؤخذ
الاجماع بقوله ولو كان مجتهداً ، فان
الشافعي قال في زكاة البقر : لا أعلم خلافاً
في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تباع .

والخلاف في ذلك مشهور ، فان قوماً
يرون الزكاة على خمس كزكاة الابل ، وقال
مالك في موطنه وقد ذكر الحكم برد اليمين
وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من الناس
ولا بلد من البلدان والخلاف فيه شهير ،
وكان عثمان رضى الله عنه لا يرى رد اليمين

يجوز كتوريث العمة والخالة ، فان علة
توريثهما عند من ورثهما أو عدم توريثهما
عند من لم يورثهما هو كونهما من ذوى
الأرحام ، وكل من ورث واحدة أو منعها ،
قال في الأخرى كذلك ، فصار ذلك بمشابة
قولهم : لا تفصلوا بينهما ، وان لم يتحد
الجامع بينهما فيجوز ، كما اذا قال بعضهم :
لا زكاة في مال الصبي ولا في الحلوى المباح .
وقال بعضهم بالوجوب فيهما فيجوز
الفصل ، وسبب هذا التفصيل أن اتحاد
الجامع في المسألتين شبيه بما لو صرحوا
بعدم الفرق فيكون التفصيل معه فرقا
للاجماع .

أما اذا لم يتحد الجامع فلا يظهر أن جمع
الأولين بين المسألتين يدل على عدم الفرق
ويكون بمشابة نص عليه ومن ثم جازت
الترفة لأنه لا خرق فيها لاجماع ، وبهذا
يتبين أن أصل القاعدة وهى أن أحداث
قول ثالث في المسألة الأولى أو تفصيل
بين مسألتين في الثانية ان استلزما خرقاً
للاجماع منعاً ، وان لم يستلزما ذلك جازاً ،
وأن الخلاف انما هو في تطبيق هذه القاعدة
على جزئيات المسائل ١ .

اذا اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين
فهل يصير قول الباقي
اجماعاً وحجة

اختلف العلماء في ذلك : فمنهم من
قال : يصير قول الباقي اجماعاً وحجة لأنه
أصبح قول كل الأمة ، وهذا هو الذى
جزم به الامام الرازى وأتباعه ٢ .

(٣) عبد العزيز البخارى على الكشف ج٢ ص ١٦٦

(٤) المستصفى ج١ ص ١٩٥ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٨٥ .

(٦) ج٤ ص ١٧٥ .

(١) شرح الاسنوى على المنهاج وحاشيته ج٢

ص ٨٨٩ الى ٩٣ .

(٢) شرح الاسنوى ج٢ ص ٩٠٨ .

ما يكون الاجماع حجة فيه
وما لا يكون

قال الآمدي : ان المجمع عليه لا يخلوا
اما أن تكون صحة الاجماع متوقعة عليه ،
أو لا يكون كذلك ، فان كان الأول
فالاحتجاج بالاجماع على ذلك الشيء يكون
ممتنعاً لتوقف صحة كل واحد منهما على
الآخر ، وهو دور ، وذلك كالاستدلال على
وجود الرب تعالى وصحة رسالة النبي عليه
الصلاة والسلام بالاجماع من حيث أن صحة
الاجماع متوقعة على النصوص الدالة على
عصمة الأمة عن الخطأ .

وصحة النصوص متوقعة على وجود
الاله المرسل ، وكون محمد رسولا ، فاذا
توقف معرفة وجود الله ورسالة رسوله
محمد على صحة الاجماع كان دورا .

وان كان من القسم الثاني فالمجمع عليه
اما أن يكون من أمور الدين أو من أمور
الدنيا فان كان من أمور الدين فهو حجة
مانعة من المخالفة ان كان قطعياً من غير
خلاف عند القائلين بالاجماع ، وسواء أكان
ذلك المتفق عليه عقلياً كرؤية الله لا في جهة
وتفى الشريك لله تعالى ، أو شرعياً كوجوب
الصلاة والزكاة ونحوها ، واما ان كان
المجمع عليه من أمور الدنيا كالاجماع
على ما يكون من الآراء في الحروب ،
وترتيب الجيوش ، وتدابير أمور الرعية
فقد اختلف فيه قول القاضي عبد الجبار

ويقضى بالنكول وكذلك ابن عباس ، ومن
التابعين الحكم وغيره وابن أبي ليلى وأبو
حنيفة وأصحابه وهم كانوا القضاة في ذلك
الوقت ، فاذا كان مثل الشافعي ومالك
يخفى عليهما الخلاف ، فما ظنك بمن هو
أقل من منزلتهما علماً واجتهاداً « وفوق
كل ذي علم عليم » ١ .

هل الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة

اختلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم :
انه حجة ، لأن الاجماع دليل يجب العمل
به فلا يشترط التواتر في نقله كالسنة ٢ .

والى هذا ذهب الامام الرازي والآمدي
وابن الحاجب وهو المختار عند الحنفية ٣ .

وبه أيضا يقول المالكية ٤ ، والحنابلة ٥
والأباضية ٦ ، وهو المختار عند الزيدية ٧ ،
وأنكره بعضهم ، لأن ما يجمع عليه يجب
أن يشيع نقله ويتواتر من جهة المادة ،
ومن قال بذلك أبو عبد الله البصري وبعض
الحنفية والغزالي من الشافعية ٨ .

والقائلون بحجتيه يعتبرونه ظنيا لا قطعياً
ويوجبون العمل به لا العلم ٩ .

- (١) ارشاد الفحول ص ٨٦ .
- (٢) شرح الاسنوى ج ٢ ص ٩٣٢ .
- (٣) مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٢٤٢ .
- (٤) اللخيرة ج ١ ص ١٠٩ .
- (٥) روضة الناظر ج ١ ص ٣٨٧ .
- (٦) طلعة الشمس ج ٢ ص ٨٨ .
- (٧) هداية العقول ج ١ ص ٩٥ .
- (٨) هداية العقول في الموضع نفسه وكذلك شرح
مسلم الثبوت في الموضع السابق ذكره .
- (٩) المراجع السابقة .

إِجْمَالٌ

بالنفي والاثبات ، فقال تارة بامتناع مخالفته ، وتارة بالجواز ، وتابمه على كل واحد من القولين جماعة .

١ - تعريف المجمل :

(أ) الاجمال في اللغة : المجمل لغة هو المبهم من أجل الأمر اذا أبهم ، وقيل هو المجموع ، من أجل الحساب اذا جمعه وجعله جملة واحدة ، وقيل هو المتحصل من أجل الشيء اذا حصله ، والجملة جماعة كل شيء بكماله ° .

(ب) تعريف الاجمال في اصطلاح الأصوليين :

يعرف من تعريفهم للمجمل على اختلافهم في ذلك .

(ج) تعريف المجمل عند الحنفية :
المجمل عند الأحناف أحد أقسام أربعة للمبهم : وهي الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .
ولهم فيه تعريفات منها :

المجمل ، هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ، ثم الطلب ثم التأمل ° .
ومنها المجمل « لفظ لا يفهم المراد منه الا باستفسار من المجمل ويبان من

والمختار انما هو المنع من المخالفة ، وأنه حجة لازمة لأن العمومات الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه : عامة في كل ما أجمعوا عليه ١ .

ويتفق الحنفية في ذلك مع الآمدي .
وزادوا : ان بعضهم يرى أن الأمور المستقبلية كآشراط الساعة ، وأمور الآخرة لا تحتاج الى اجماع ، أى لا يحتاج الى الاحتجاج فيها بالاجماع ، لأن الغيب لا مدخل فيه للاجتهاد والرأى ، اذ لا يكفى فيه الظن فلا بد من دليل قطعى عليه ، أى فان جاء نص قطعى ثبت فيغنى عن الاجماع

وعلق شارح مسلم الثبوت على هذا بقوله : والحق أنه يصح الاحتجاج فيها أيضا لتعاقد الدلائل ، الخ ٢ .

ويوافق المالكية أيضا على التفصيل الذى ذكره الآمدي ٣ وكذلك الزيدية وأضافوا التمسك به أيضا فى الأمور اللغوية ٤ .

ولم نجد ما يخالف ذلك فى المذاهب الأخرى ، الا حين يعرفون الاجماع فيذكرون أنه على أمر دينى ، وقد استوفينا هذا فى التعريف .

(٥) انظر لسان العرب ج ١١ ص ١٢٨ ، والقاموس المحيط ج ٣ ص ٥٣١ .

(٦) اصول البيهقي وشرحه كشف الاسرار ج ١ ص ٤٥ ، والناظر وشرحه ج ١ ص ٣٦٥ .

(١) الاحكام للآمدي ج ١ ص ٤٠٦ .
(٢) شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٢٤٦ .
(٣) الذخيرة ج ١ ص ١١١ .
(٤) هداية العقول ج ١ ص ٥٩٤ .

وعرفه ابن الحاجب بقوله : « المجمل هو ما لم تتضح دلالاته »^٦ .

وقال القفال الشاشي وابن فورك : « المجمل ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره »^٧ .

هـ (تعريف المجمل عند الظاهرية : يعرف ابن حزم الظاهري المجمل بقوله : « لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر »^٨ .

أقسام المجمل

المجمل أقسام ثلاثة : مجمل بين حقائقه ، ومجمل بين أفراد الحقيقة الواحدة ، ومجمل بين مجازاته . وفي بيان ذلك يقول البيضاوي : « اللفظ اما أن يكون مجملاً بين حقائقه ، كقوله تعالى : « ثلاثة قروء » أو أفراد حقيقة واحدة مثل : « أن تذبخوا بقرة » ، أو مجازاته اذا اتفت الحقيقة وتكافأت المجازات^٩ .

ويقول الأسنوي شرحاً لذلك : المجمل على أقسام :

أحدها : أن يكون مجملاً بين حقائقه ، أي بين معان وضع اللفظ لكل منها ، كقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، فان القرء موضوع بازاء حقيقتين وهما : الحيض والطمهر .

جهته ، وذلك اما لتوحش في معنى الاستعارة ، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة^١ . ومنها المجمل « اللفظ الذي خفى المراد منه فلا يدرك الا بالنقل »^٢ .

د (تعريف المجمل عند المتكلمين : عرف المجمل عند علماء الأصول الذين جروا على طريقة المتكلمين بتعريفات عدة :

فعرفه أبو اسحاق الشيرازي بقوله : « المجمل : هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد الى غيره »^٣ .

ويعرفه الجويني في البرهان فيقول : « المجمل في اصطلاح الأصوليين : هو المبهم ، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك منه مقصود الالفاظ ومبتغاه »^٤ .

وعرفه الآمدي فقال : « الحق أن يقال بأن المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه »^٥ .

(١) انظر أصول السرخسي ج١ ص١٦٨ .

(٢) انظر التلويح على التوضيح ج٢ ص١٢٦ .

(٣) انظر اللع للشيرازي ص٢٧ .

(٤) البرهان لوحة ١١٠ ، ١١١ نقله صاحب تفسير النصوص .

(٥) راجع الاحكام في أصول الاحكام ج٢ ص٩٠ .

(٦) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العنيد ، وارشاد الفحول للشوكاني ص١٦٧ .

(٧) راجع ارشاد الفحول للشوكاني ص١٦٧ .

(٨) انظر الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج١ ص٤١ .

(٩) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ج٢ ص٥٠٨ .

تعالى « ان الانسان خلق هلوعا » التى بينها الشارع بقوله « اذا مسه الشر جزوعا . واذا مسه الخير منوعا » .

مواضع الاجمال

بيّن الغزالي مواضع الاجمال فقال : « اعلم أن الاجمال تارة يكون فى لفظ مفرد ، وتارة يكون فى لفظ مركب ، وتارة فى نظم الكلام والتصرف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء . أما اللفظ المفرد فقد يصلح لمعان مختلفة كالعين للشمس والذهب والعضو الباصر والميزان ، وقد يصلح لمتضادين كالقرء ، للطهر والحيض ، والناهل للعطشان والريان ، وقد يصلح لمتشابهين بوجه ما ، كالنور للعقل وفور الشمس ، وقد يصلح لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض ، وقد يكون موضوعا لهما من غير تقديم وتأخير . وقد يكون مستعارا لأحدهما من الآخر كقولك : الأرض أم البشر فان الأم وضع اسما للوالدة أولا ، وكذلك اسم المنافق والكافر والفاسق والصوم والصلاة فانه نقل فى الشرع الى معان ولم يترك المعنى الوضعى أيضا .

أما الاشتراك مع التركيب فكقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » . فان جميع هذه الألفاظ مرددة بين الزوج والولى .

والثانى : أن يكون مجملا بين أفراد حقيقة واحدة ، كقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ، فان لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد ، والمراد واحد معين منها .

والثالث : أن يكون مجملا بين مجازاته وذلك اذا اتت الحقيقة ، وتكافأت المجازات ، فلم يترجح بعضها على بعض .

أسباب الاجمال

الذى يؤخذ من تعريفات الحنفية للمجمل ، أن أسباب الاجمال ثلاثة ^١ .

أولا : ازدحام معانى اللفظ واشتباها المراد منها اشتباها لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ، ثم التأمل وذلك كالألفاظ المشتركة ، مثل المولى ، والقرء .

ثانيا : التوحش فى معنى الاستعارة ، وذلك اذا نقل اللفظ من معناه فى اللغة الى معنى غير معلوم يقصده الشارع منه ، وذلك كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك من الألفاظ التى نقلت من معناها لغة الى معنى شرعى غير معلوم لنا قبل بيانه من الشارع نفسه .

ثالثا : غرابة الصيغة أو اللغة الغريبة ومثلوا له باستعمال كلمة «هلوعا» فى قوله

(١) انظر اصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار ج١ ص ٥٤ ، والنار للنسفى مع شرحه ج١ ص ٣٦٥ ، واصول السرخسى ج١ ص ١٦٨ .

الثانية فانه يحتمل أن يكون عن تعمد فيدل على جواز ترك التشهد الأول ، ويحتمل أن يكون عن سهو فلا يدل عليه .

حكم المجمل

يبين شمس الأئمة السرخسي حكم المجمل فيقول : « وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ، والتوقف فيه الى أن يتبين المراد به من المجمل » ٤ .

ويبين أبو اسحاق الشيرازي حكم المجمل فيقول : « وحكم المجمل التوقف فيه الى أن يفسر ، ولا يصح الاحتجاج بظاهرة في شيء يقع فيه النزاع » ٥ .

وقوع الاجمال في الكتاب والسنة

يرى جمهور الأصوليين أن الاجمال واقع في الكتاب والسنة وأنكر ذلك داود الظاهري .

يقول الشوكاني في ارشاد الفحول : « اعلم أن الاجمال واقع في الكتاب والسنة ، قال أبو بكر الصيرفي : ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهري » ٦ .

ويقول صاحب جمع الجوامع :

« والأصح وقوعه — أي المجمل — في الكتاب والسنة ، ومنه قوله تعالى « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشباً في جداره » .

(٤) راجع أصول السرخسي ج ١ ص ١٦٨ .
(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ .
(٦) ارشاد الفحول ص ١٦٨ .

وأما الذي بحسب التصريف فكالمختار للفاعل والمفعول ، وقد يكون بحسب الوقف والابتداء مثل قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم » من غير وقف يخالف الوقف على قوله « الا الله » ، وذلك لتردد الواو بين العطف والابتداء ١ .

ولا يختلف الشيرازي والآمدي في بيانها لمواضع الجنس والقدر فيحتاج الى بيان .

الاجمال في الأفعال

يقرر الأصوليون أن الاجمال كما يكون في الأقوال يكون في الأفعال ، ومثال ذلك أن يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فعلا يحتمل وجهين احتمالا متساويا ، مثل ما روى من جمعه في السفر ، فانه مجمل لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو في سفر قصير ، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر الا بدليل .

ومثله أيضا أن يروى أن رجلا أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ، فهو مجمل ، لاحتمال أن يكون الافطار بالجماع أو بتناول الطعام ، فلا يحمل على أحدهما دون الآخر الا بدليل ٢ .

ويقرر الأسنوي ذلك فيقول ٣ :

« المجمل قد يكون فعلا أيضا ، كما اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة

(١) انظر المستصفي للزالي ج ١ ص ٢٦٠ وما بعدها .
(٢) راجع اللمعة للشيرازي ص ٢٧ ، والاحكام للآمدني ج ٣ ص ١٤ .
(٣) انظر نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ج ٢ ص ٥١٢ .

ويقرر الغزالي ذلك أيضا فيقول :

« يجوز الخطاب بمجمل يفيد فائدة ما لأن قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » يعرف منه وجوب الايتاء ، ووقته ، وأنه حق في المال فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له ، ولو عزم على تركه عصي . وكذلك مطلق الأمر اذا ورد ولم يتبين أنه للإيجاب أو الندب أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل ومعرفة التردد بين الجهتين .

وكذلك « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » يعرف ان كان سقوط المهر بين الزوج والولي فلا يخلو عن أصل الفائدة وانما يخلو عن كمالها ، وذلك غير مستنكر ، بل واقع في الشريعة والعادة ، بخلاف قول المخالف ^٢ .

بقاء المجمل في القرآن
بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام

اختلف الأصوليون في بقاء المجمل في القرآن بعد وفاة الرسول .

يقول الشوكاني ^٤ : « وقيل انه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال امام الحرمين المختار أن ما ثبت التكليف به لا اجمان فيه ، لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال ، وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد استمرار

وفاته داود الظاهري ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح ، والثاني ظاهر في عوده الى الأحد ، لأنه محط الكلام ^١ .

التعبد بالمجمل قبل البيان

قال الماوردي والرويانى : « يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن وقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم ، وتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها . قالوا وانما جاز الخطاب بالمجمل وان كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين :

الأول : أن يكون اجماله توطئة للنفس على قبول ما يعقبه من البيان ، فانه لو بدأ فى تكليف الصلاة بها لجاز أن تنفر النفوس منها ، ولا تنفر من اجمالها .

« والثانى : أن الله تعالى جعل من الأحكام جليا وجعل منها خفيا يتفاضل الناس فى العمل بها ويثابوا على الاستنباط لها ، فلذلك جعل منها مفسرا جليا وجعل منها مجملا خفيا ^٢ .

(١) راجع جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ج ٢ ص ٤٢ ، ٤٣ .
(٢) راجع ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ .

(٣) انظر المستصفى ج ١ ص ٣٧٦ .
(٤) ارشاد الفحول ص ١٦٨ .

ثالثها : الأصح : لا يبقى المجلد المطلق
بمعرفته غير مبين للحاجة الى بيانه حذرا
من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير
المكلف به .

علاقة المجلد بغيره من الألفاظ

العلاقة بين المجلد والمبهم

مسلك الأحناف :

يقسم الأحناف المبهم أو خفى الدلالة الى
أقسام أربعة : الخفى ، والمشكل ، والمجلد ،
والمتشابه .

وعلى هذا يعد المجلد عندهم قسما من
أقسام المبهم ، فكل مجلد عندهم مبهم دون
العكس .

يقول صاحب التلويح « اللفظ اذا ظهر
منه المراد ، واذا خفى فخفاؤه اما لنفس
اللفظ أو لعارض ، الثانى يسمى خفيا ،
والأول اما أن يدرك المراد بالنقل أو لا ،
الأول يسمى مشكلا ، والثانى اما أن يدرك
المراد بالنقل أو لا يدرك أصلا ، الأول
يسمى مجملا ، والثانى متشابها ، فهذه
الأقسام متباينة بلا خلاف » ٤ .

مسلك المتكلمين :

يرى جمهور من كتب من الأصوليين على
طريقة المتكلمين أن المجلد هو المبهم ،
يقول الغزالي فى المستصفى ٥ : « اللفظ

الاجمال فيه بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم » .

ويقول الأسنوى ١ : « واختلفوا فى جواز
بقاء الاجمال بعد وفاة الرسول عليه الصلاة
والسلام ، قال فى البرهان بعد حكاية هذا
الخلاف المختار أنه ان تعلق به حكم تكليفى
فلا يجوز وذلك كالأسماء الشرعية مثل
الصلاة فانا نعلم قطعا أن معناها اللغوى
وهو الدعاء غير مراد فلا بد من معنى آخر
شرعى ، وهو غير مدرك بالعقل الا ببيان
من الشارع وقد بينه قولنا وفلا ، وكالربا
فانه لغة مطلق الزيادة ، ولا شك أنه ليس
كل زيادة محرمة ، فهى زيادة مخصوصة
فى الشرع وهى غير معلومة الا بالبيان وقد
بينها وأما ما لا يتعلق به التكليف كالمتشابه
الذى لا يدرك لا بالعقل ولا بغيره
فيجوز » ٢ .

ويقول ابن السبكي ٣ : « وفى بقاء المجلد
فى الكتاب والسنة غير مبين الى وفاته صلى
الله عليه وسلم أقوال :

أحدها : لا ، لأن الله تعالى أكمل الدين
قبل وفاته بقوله : « اليوم أكملت لكم
دينكم » .

ثانيها : نعم ، قال الله تعالى فى متشابه
الكتاب : « وما يعلم تأويله الا الله » اذ
الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء ، واذا
ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة لعدم القائل
بالتفرق بينهما .

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الاصول ج٢ ص ٥١٢ .
(٢) راجع نهاية السؤل شرح منهاج الاصول وحاشية
الشيخ بخيت عليه ج٢ ص ٥١٢ .
(٣) جمع الجوامع ج١ ص ١٢٥ .

(٤) انظر التلويح على التوضيح ج١ ص ١٢٥ .
(٥) ج١ ص ٢٣٦ .

والذى فى قوله تعالى : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، فانه مردد بين الزوج والولى ، وكاللمس المردد بين المس والوطء ، وقد يطلق على ما ورد فى صفات الله مما يوهى ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تأويله ، فهذا تعريف للمتشابه بما يجعله والمجمل شيئا واحدا ، وذلك فى الاطلاق المشهور .

ويقول امام الحرمين فى البرهان «المختار عندنا أن المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه ، والمتشابه هو المجمل » ٤ .

ويقول أبو اسحاق الشيرازى ٥ : « وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : هو والمجمل واحد . ومنهم من قال : المتشابه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه ، والصحيح الأول ، لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه ، وأما ما ذكره فلا يوصف بذلك » .

أما الآمدى فقد جعل المجمل قسما من أقسام المتشابه ، حيث جعل المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال وذلك على جهتين : اما بجهة التساوى كالألفاظ المجملة ، كما فى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » لاحتمال القراء زمن الحيض والطمهر على السوية ، واما لا على جهة التساوى كالأسماء المجازية ، وما ظاهره موهى للتشبيه ، وهو مفتقر الى تأويل ، كقوله تعالى : « ويبقى وجهه

المفيد بالاضافة الى مدلوله اما ألا يتطرق اليه احتمال فيسمى نصا ، أو يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح فيسمى مجملا ومبهما » .

ويقول الجوينى : « ولكن المجمل فى اصطلاح الأصوليين : هو المبهم ، والمبهم هو الذى لا يعقل معناه ، ولا يدرك منه مقصود الالفاظ ومبتغاه » ١ .

وعلى هذا لا يكون المجمل قسما من أقسام المبهم كما يقول الأحناف ، بل هو نفسه ، ويكون كل مجمل عند الأحناف مجمل عند المتكلمين ولا عكس (انظر أيضا : مبهم) .

العلاقة بين المجمل والمتشابه

مسلك الأحناف :

يظهر مما تقدم أن كلا من المجمل والمتشابه قسم من أقسام المبهم أى الخفى بالمعنى الأعم ، والفرق بينهما أن المجمل يدرك المراد منه بالنقل ، وأما المتشابه فلا يدرك المراد منه أصلا . فالعلاقة بينهما اذن هى التباين ٢ .

مسلك المتكلمين :

يرى أكثر المتكلمين أن المتشابه هو المجمل يقول الغزالى ٣ : « والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال ، وأما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة كالقراء ،

(١) راجع البرهان لوحة ١١٠ ، ١١١ .

(٢) راجع الطلويح على التوضيح ج١ ص١٢٦ .

(٣) المستعنى ج١ ص١٠٦ .

(٤) البرهان لامام الحرمين لوحة ١١٢ .

(٥) راجع اللع للشيرازى ٢٩ .

ويقول صاحب التلويح « حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع ، وأنه يؤكد بكل وأجمع ، ولو كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك ، ولأنه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى « الذين قال لهم الناس ان الناس » ، وعند البعض ثبت الأدنى ، وهو الثلاثة في الجمع والواحد في غيره ، وعندنا وعند الشافعي رحمه الله يوجب الحكم في الكل ، لأن العموم معنى مقصود فلا بد أن يكون لفظ يدل عليه » .

ويقول عبد العزيز البخاري : « وقد تحزبوا فرقا ، فمنهم من قال : ليس في اللغة صيغة مبينة للعموم خاصة لا تكون مشتركة بينه وبين غيره ، والألفاظ التي ادعاها أرباب العموم لأنها عامة لا تفيد عموما ولا خصوصا ، بل هي مشتركة بينهما أو هي مجملة ، فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعا الا أن يقوم الدليل على المراد ، كما يتوقف في المشترك أو كما يتوقف في المجمل والخبر والأمر والنهي في ذلك سواء ، وهو مذهب عامة الأشعرية وعامة المرجئة ، واليه مال أبو سعيد البردعي من أصحابنا فعند هؤلاء لا يصح التمسك بعام أصلا » .^٦

(انظر أيضا : عام) .

ربك » ، « وتفخت فيه من روحى » ، « مما عملت أيدينا »^١ .

وعلى هذا يكون المجمل نوعا من أنواع التشابه عند الآمدى ، فكل مجمل متشابه ولا عكس .

أما الأسنوى فقد جعل التشابه جنسا لنوعين هما المجمل والمؤول ، قال^٢ : « ثم ان المجمل والمؤول مشتركان في أن كلا منهما يفيد معناه افادة غير راجحة ، الا أن المؤول مرجوح أيضا ، والمجمل ليس مرجوحا بل مساويا ، فالقدر المشترك بينهما من عدم الرجحان يسمى بالتشابه ، فهو جنس لنوعين : المجمل والمؤول » .

مسلك أهل الظاهر :

أما ابن حزم الظاهري فبعد أن عرف المجمل بأنه « لفظ يقتضى تفسيرا يؤخذ من لفظ آخر » ذكر أن التشابه لا يوجد في شيء من الشرائع ، ثم قرر بعد أن حصر مواضع التشابه في القرآن ، أننا نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه ، وأمرنا بالايان به جملة ، وعلى هذا تكون العلاقة بين المجمل والتشابه عنده التباين ، اذ المجمل يؤخذ تفسيره من لفظ آخر ، بينما التشابه لا يمكن تفسيره »^٣ (انظر أيضا : متشابه) .

العلاقة بين المجمل والعام

يرى جمهور الأصوليين أن العام من قبيل الظاهر أو واضح الدلالة بينما يرى البعض أنه قسم من أقسام المجمل^٤ .

(٥) راجع التلويح على التوضيح ج١ ص٣٨ ومرقاة الوصول شرح مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ج١ ص٣٥ وأصول البردوي ج١ ص٢٩١ .
(٦) انظر كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ج١ ص٢٩٩ وما بعدها .

(١) راجع الاحكام للامدي ،
(٢) نهاية السؤل ج٢ ص٦١ ،
(٣) انظر الاحكام لابن حزم ج١ ص٤٨ ، ج٢ ص١٢٢ .
(٤) راجع المستغني ج١ ص٢٧٨ .

العلاقة بين المجلل والمشارك

المشارك ان تجرد عن القرائن فهو مجلل
وخالف في ذلك الشافعي وبعض الأصوليين
فقالوا بوجوب حمله على الجميع .

يقول الأسنوي : « اللفظ المشارك قد
يقترن به قرينة مبينة للمراد وقد يتجرد
عنها فان تجرد عن القرائن فهو مجلل الا
عند الشافعي والقاضي فانه يحمله على
الجميع »^١ .

ويقول صاحب جمع الجوامع^٢ :
والمشارك يصح اطلاقه على معنييه معا مجازا
وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة ،
زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجرد عن
القرائن المعينة لأحدهما .

ويقول الشوكاني^٣ في ارشاد الفحول :
« اختلف في جواز استعمال اللفظ المشارك
في معنييه أو معانيه ، فذهب الشافعي
والقاضي أبو بكر ، وأبو علي الجبائي ،
والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، والقاضي
جعفر ، وبه قال الجمهور وكثير من أئمة
أهل البيت على جوازه ، وذهب أبو هاشم
وأبو الحسن البصري والكرخي الى
امتناعه »^٤ .

وعلى هذا يكون المشارك من قبيل
الظاهر عند الشافعي اذ أنه ظاهر في ارادة
جميع معانيه ، مجللا عند غيره يجب
التوقف فيه عند عدم القرينة حتى يرد
البيان » (انظر : اشترك) .

العلاقة بين المجلل والمتواطىء

عرف المتواطىء بأنه اللفظ الذي يتناول
الكثير تناولا على السوية^٥ .

وتعريف المتواطىء بهذا يجعله من قبيل
المجلل، وقد صرح بذلك بعض الأصوليين.

يقول صاحب جمع الجوامع : « وتأخير
البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل
جائز وواقع عند الجمهور ، وسواء كان
للمبين ظاهر وهو غير المجلل كعام يبين
تخصيصه ، ومطلق يبين تقييده ، ودال على
حكم يبين نسخه ، أم لا ، وهو المجلل
كمشارك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطىء
يبين أحد ما صدقاته مثلا »^٦ فقد جعل
المتواطىء داخلا في المجلل .

بيان الاجمال

بيان الاجمال نوع من أنواع البيان ،
(انظر : بيان) .

(٥) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧ ، وجمع
الجوامع ج ١ ص ١٥٠ ونهاية السؤل شرح منهاج
الأصول ج ٢ ص ٤٤ .

(٦) جمع الجوامع مع حاشية البناني ج ١ ص ٤٧ .

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول مع حاشية
الشيخ بخيت ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) ج ١ ص ٢٠ .

(٤) راجع الأحكام للامدني ج ٢ ص ٣٥٢ وما بعدها ،
ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للمضد وحاشية
السعد ج ٢ ص ١١١ ، وكشف الاسرار لعبد العزيز
البخاري ج ١ ص ٤٠ .

أَجْنَبَى

التعريف اللغوى

جنب الشيء وتجنبه ، وجانبه واجتنبه : بعد عنه . وجنب الرجل : دفعه ، ورجل جانب وجنّب : غريب ، والجمع أجانب . وفى حديث مجاهد فى تفسير السيارة : هم أجانب الناس ، يعنى الغرباء ، جمع جنب وهو الغريب . وقد يفرد فى الجميع ، ولا يؤنث ، وكذلك الجانب والأجنبى والأجنب . ورجب أجنب وأجنبى وهو البعيد منك فى القرابة ^١ .

ويختلف معناه المراد فى أبواب الفقه باختلاف متعلقه .

الأجنبى عن دار الاسلام

اما أن يكون مستأمنًا دخل دار الاسلام بعقد أمان ، واما أن يكون حربيا ، واما أن يكون معاهدا . ولكل منهم أحكام تتعلق به (انظر : مستأمن ، حربى ، معاهد) .

الأجنبى عن المرأة

نظره اليها وخلوته بها :

والأجنبى عن المرأة فى هذا الموضوع هو ما ليس زوجها لها ، سواء أكانت من ذوات محارمه أم لم تكن ، وبيان المذاهب فيه كما يلى :

(١) لسان العرب لابن منظور « مادة جنب » وتريب القاموس المحيط ج١ ص ٤٥٨ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩ م . المطبوع بمطبعة الاستقامة بالقاهرة .

مذهب الحنفية :

قالوا ذوات المحارم فى حكم النظر الى العورة كالأجنبية ^٢ .

ولا يجوز أن ينظر الرجل الى الأجنبية الا وجهها وكفيها لقوله تعالى « ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » ^٣ .

قال على وابن عباس رضى الله عنهما : « ما ظهر منها الكحل والخاتم » والمراد موضعهما وهو الوجه والكف ، كما أن المراد بالزينة المذكورة موضعها ، لأن فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجل أخذا واعطاء وغير ذلك .

وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر الى قدمها .

وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه يباح لأن فيه بعض الضرورة .

وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يباح النظر الى ذراعها أيضا لأنه قد يبدو منها عادة .

وفى التارخانية قيل ينظر الى القدم والذراع اذا أجرت نفسها ، كما جاء أن فى القدم اختلاف الرواية ، والتصحيح ، وصحح فى الاختيار أنه عورة خارج الصلاة ، ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا كما فى البحر ^٤ .

(٢) البسوط لشمس الدين السرخسى ج٢ ص ٧٠ الطبعة الاولى - طبعة السامى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) سورة النور : ٣١

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٢٥ ، طبعة المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ ، ونتائج الافكار لشمس الدين المعروف بقاضى زاده ، تكملة فتح القدير مع هامش شرح العناية على الهداية ج٨ ص ٩٧ ، ١٢٩ الطبعة الاولى المطبوع بالمطبعة الكبرى الاميرية ببغداد مصر المحمية سنة ١٣١٨ هـ

والخصى في النظر الى الأجنبية كالفعل ،
لقول عائشة رضى الله عنها : الخصاء
مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ، ولأنه
فحل يجامع ، وكذا المجبوب ، وكذا
المخنث ، ولا يجوز للملوك أن ينظر من
سيدته الا الى ما يجوز للأجنبي النظر اليه
منها .^٥

الخلوة بالأجنبية :

قالوا : تحرم الخلوة بالأجنبية وان كان
معها غيرها من النساء .^٦

وقال في رد المحتار وفي الأشباه : الخلوة
بالأجنبية حرام الا للملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة أو كانت عجوزا شوها أو
بحائل ، كأن سكن رجل في بيت من دار
وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق
على حدة لكن باب الدار واحد فلا يكره
ما لم يجمعهما بيت .^٧

مذهب المالكية :

قالوا : لا يجوز النظر للأجنبي من المرأة
الا الى الوجه والكفين ويحرم النظر الى
ما عداهما ، أما النظر اليهما فجائز لا فرق
بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا
وجدانها والا حرم .

وهل يجب عليها ستر وجهها ويديها وهو
الذى لابن مرزوق قائل انه مشهور المذهب
أو لا يجب عليها ذلك ، وانما على الرجل

فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد ، وكذا
مريد نكاحها ولو عن شهوة ، بنية السنة لا
قضاء الشهوة ، وطيب في مداواتها ينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة ، لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : « من نظر الى
محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في
عينه الآنك (أى الرصاص المذاب) يوم
القيامة » .

فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير
حاجة تحرزا عن المحرم .

كذلك لا يحل له أن يمس وجهها ولا
كفيها وان كان يأمن الشهوة لقيام المحرم
وانعدام الضرورة ، ومس الأجنبية يحرم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من
مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع
على كفه جمرة يوم القيامة » . وهذا اذا
كانت شابة تشتهى ، أما اذا كانت عجوزا
لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها
لانعدام خوف الفتنة^١ (انظر : مس) .

والمرأة تنظر من الرجل الأجنبي ما ينظره
الرجل الى محارمه ان أمنت شهوتها ، فلو
لم تأمن أو خافت أو شكت حرم^٢ .

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى
الوجه والرأس والصدر والعضدين ، ولا
ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها^٣ ، والأصل
قول الله تعالى : « ولا يبدن زيتن الا
ليعولنهن »^٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٨ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .
(٦) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير مع هامش شرح
العناية على الهداية ج ٢ ص ١٢٢ الطبعة الاولى .
(٧) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن
عابدين ج ٥ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٩٧ ، ٩٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ج ٥ ص ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، الطبعة السابقة .
(٣) فتح القدير ج ٨ ص ١٠٣ ، ١٠٥ .
(٤) سورة النور : ٣١ .

وروى عن مالك عدم جوازه للخطاب ،
وزاد الأقفهسي في المواضع التي يجوز
النظر فيها اليها البيع والشراء ٣ .

وللخطاب توكيل رجل في النظر الى من
يخطبها على حسب ما كان له فيجوز
للوكيل النظر ما لم يخف عليه مفسدة من
النظر اليها ، وهذا اذا لم يخطب الا لمن
بعثه . واعترض بعض الشيوخ بأن نظر
الخطاب مختلف فيه فكيف يسوغ
لوكيله ٤ .

وتحرم الخلوة بالأجنبية في سفر أو غيره
على خلاف في العجوز هل تأخذ حكم
الشابة في حرمة الخلوة بها أو لا .
أما ابن رشد فقد قال : ان كانت ممن
لا يؤبه بها لم تمنع من الخروج ، يريد
بخلاف الشابة .

أما قول الجمهور في قول النبي صلى الله
عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم منها » ان لفظ المرأة نكرة
في سياق النفي فتعم (أى الشابة والعجوز)
وقال النووي في شرح مسلم : قال
القاضي قال الباجي : هذا عندى في الشابة
أما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث
شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ،
وهذا الذى قاله الباجي لا يوافق عليه لأن
المرأة مظنة الطمع فيها ولو كانت كبيرة ، أى
أنهم يحرمون الخلوة بالأجنبية الشابة فى

غض بصره وهو مقتضى . نقل المواق عن
عياض .

وفصل زروق بين الجميلة فيجب ، وفى
غيرها فيستحب . ويجوز للمرأة أن ترى
من الأجنبي الوجه والأطراف ولا يجوز لها
أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ، ولا
ساقه ، ولو لم تخش لذة ١ .

وندب للرجل الخطاب أن ينظر لمن يريد
خطبتها : وجهها وكفيها ان لم يقصد لذة
دون غيرها لأنه عورة فلا يجوز ، والظاهر
أن النظر مستحب ، والذى فى عبارة أهل
المذهب الجواز ، ولم يحك ابن عرفة
الاستحباب الا عن ابن القطان . وانما أذن
للخطاب فى نظر الوجه والكفين ، لأن الوجه
يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على
خصابة البدن وطراوته وعلى غير ذلك ،
على أن يكون النظر بعلم منها أو من وليها ،
ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد
لنظر محارم الناس ، ومحل الكراهة ان كان
يعلم أنه لو سألها فى النظر تجيبه ان كانت
غير مجبرة أو اذا سأل وليها يجيبه لذلك اذا
كانت مجبرة أو جهل الحال ، أما اذا علم
عدم الاجابة حرم النظر كما قال ابن القطان
ان خشى فتنة والا كره ٢ .

وقد جاء فى التوضيح : يجوز النظر الى
الشابة الأجنبية الحرة فى ثلاثة مواضع :
للشاهد ، وللطبيب ونحوه ، وللخطاب .

(١) بلغة السالك لا قرب المسالك على الشرح الصغير
للرددير وبهامشه شرح القطب ج١ ص ٩٦ ، ص ١٠٠ ،
المطبوع بالطبعة التجارية الكبرى .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير
وبهامشه الفرج المذكور ج٢ ص ٢١٥ طبعة دار احياء
الكتب العربية ميسى البابى الحلبي وفرماه .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الفسياء
خليل وبهامشه التاج والاكلیل ج٣ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ مطبعة
السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
(٤) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢١٥ والخطاب ج٢
ص ٢٠٥ .

عك . قال : « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .

ولا يجوز النظر الى الأمرد من غير حاجة لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة ٣ .

وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا » .

ولا ينظر الى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة .

ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج رجل أن تنظر اليه ، لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر الى وجه الآخر عند المعاملة ، لأنه يحتاج اليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعدة ، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة الى معرفتها في التحمل والأداء ، ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر الى ما ليس بعورة منها للحاجة الى معرفتها ٤ .

ويجوز للطبيب أن ينظر الى الفرج للمداواة لأنه موضع ضرورة ، فجاز النظر الى الفرج كالنظر في حال الختان ٥ .

حالتى السفر والاقامة ويحرمونه بالنسبة للكبيرة فى الاقامة . أما فى حالة السفر فيختلفون فيها بين قائل بحرمة الخلوة وبين قائل باجازتها ان أمنت الفتنة ، والراجح تحريمها معها .

قال فى الخطاب : يستثنى مما تقدم ما اذا وجد الرجل والمرأة فى مفازة أو مقطعة وخشى عليها الهلاك فانه يجب عليه أن يصحبها معه وأن يرافقها وان أدى الى الخلوة بها لكن يحترس جهده ١ .

مذهب الشافعية :

قالوا : لا يجوز للأجنبي أن ينظر الى الأجنبية ، ولا للأجنبية أن تنظر الى الأجنبي لقوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » ، « وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » ٢ .

وروت أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتجبن عنه » . فقلت : يا رسول الله ، أليس أعمى ولا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : « أفعميا وان أتما أليس تبصرانه ؟ » .

وروى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردف الفضل ، فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل ، فقال أبوه العباس : لويت عنق ابن

(٣) المهذب للشيرازي ج٢ ص ٢٤ طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وفرگاه بمصر .

(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٢٤ .

(٥) المهذب للشيرازي ج٢ ص ٢٤ .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الفياض خليل وبهامشه التاج والاكلیل ج٢ ص ٥٢٤ ، ٥٢٦ مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ .
(٢) سورة النور : ٣٠ .

واختلفوا فى المراهق (وهو من لم يبلغ الحلم) مع الأجنبية : فمنهم من قال هو كالبالغ فى تحريم النظر ، لقوله تعالى « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء »^٣ ، فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ، ولأنه كالبالغ فى الشهوة فكان كالبالغ فى تحريم النظر .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز له النظر الى ما ينظر ذو محرم ، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى ، لقول الله عز وجل : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم »^٤ فدل على أنه إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا^٥ .

ويحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة ، وكذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم احداهن جاز . وكذلك اذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز . ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة واحداهن محرم لأحدهم جاز .

قال : وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات الا أن تكون احداهن محرما له . هذا كلام امام الحرمين هنا .

وحكى عن القفال فى الخلوة مثل ما ذكره امام الحرمين بحروفه ، وحكى فيه نص الشافعى فى تحريم خلوة بنسوة مفردا بهن ، وهذا الذى ذكره الامام وغيره ،

ويجوز لذوى المحارم النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم ، لقوله تعالى « ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال »^١ .

ويجوز للرجل أن ينظر الى ذلك من الرجل ، وللمرأة أن تنظر الى ذلك من المرأة ، لأنهم كذوى المحارم فى تحريم النكاح على التأييد ، فكذلك فى جواز النظر .

واختلف أصحابنا فى مملوك المرأة : فمنهم من قال : هو محرم لها فى جواز النظر والخلوة وهو المنصوص ، لقول الله عز وجل : « أو ما ملكت أيمانهن »^٢ ، فذكره مع ذوى المحارم فى اباحة النظر .

وروى أنس رضى الله عنه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام ، فتقنعت بثوب اذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انه ليس عليك بأس ، انما هو أبسوك وغلامك » .

ومنهم من قال : ليس بمحرم ، لأن المحرم من يحرم على التأييد ، وهذا لا يحرم على التأييد فلم يكن محرما .

(٣) سورة النور : ٣١ .

(٤) سورة النور : ٥٩ .

(٥) المهلب للشيرازى ج ٢ ص ٢٥ طبع ببغية ميسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة النور : ٣١ .

النظرة النظرة ، فانما لك الاولى وليست لك الآخرة » ، وفي اباحة النظر الى المرأة اذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك ، اذ لو كان مباحا على الاطلاق فما وجه التخصيص لهذه .

وقال القاضي : يحرم عليه النظر الى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ، ويباح النظر اليها مع الكراهة اذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة ، لقول الله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو بني اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » ٤ .

وروت عائشة رضی الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفيه ، رواه أبو بكر وغيره ، لأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر اليه بغير رية .

أما العجوز التي لا يشتهي مثلها فلا بأس بالنظر منها الى ما يظهر غالبا لقول

والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا ، لأن النساء يستحجن من بعضهن بعضا في ذلك ١ .

مذهب الحنابلة :

قالوا ٢ : يحرم نظر الرجل الى الأجنبية من غير سبب ، والحرمة الى جميعها في ظاهر كلام أحمد . قال أحمد : لا يأكل مع مطلقة اذ هو أجنبي لا يحل له أن ينظر اليها ، كيف يأكل معها ، ينظر الى كفها ؟ لا يحل له ذلك ، بدليل قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتهم فادخلوا ، فاذا طعمتم فاتشروا ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم ، والله لا يستحيي من الحق ، واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، ان ذلكم كان عند الله عظيما » ٣ ولحديث ابن أم مكتوم السابق ذكره في مذهب الشافعية .

وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصرى .

وعن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتبع

(١) المجموع في شرح المذهب للامام أبي زكريا النووي ومعه فتح العزيز ، شرح الوجيز للامام الرافعي ج ٧ ص ٨٧ طبع المطبعة العربية بمصر ، ادارة الطباعة النورية .

(٢) الفتن لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٤٦٠ الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(٤) سورة النور : ٣١ .

على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها ، وذكر حديث أسماء السابق .

وأما من ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عتة أو مرض لا يرجى برؤه ، والخصى والشيخ ، والمخنث الذى لا شهوة له ، فحكمه حكم ذوى المحرم فى النظر ، لقول الله عز وجل « أو التابعين غير أولى الاربعة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » ٢ . أى غير أولى الحاجة الى النساء .

فان كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره ، لأن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الاربعة من الرجال ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة أنها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بشان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ، لا يدخلن عليكم هذا ، فاحجبوه » . رواه أبو داود وغيره .

وأما نظر المرأة الى الرجل فيه روايتان :

أحدهما : لها النظر الى ما ليس بمورة ، والأخرى : لا يجوز لها النظر من الرجل

الله تعالى « والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ، والله سميع عليم » ١ .

والأمة يباح النظر منها الى ما يظهر غالبا كالوجه والرأس واليدين والساقين ، لأن عمر رضى الله عنه رأى امرأة متلثمة فضربها بالدرّة وقال : يالكاع ! أتتشبهين بالحرائر ؟

وروى أبو حفص بإسناده أن عمر كان لا يدع أمة تقنع فى خلافته ، وقال : انما القناع للحرائر ، لكن ان كانت الأمة جميلة يخاف منها الفتنة حرم النظر اليها .

قال أحمد فى الأمة : اذا كانت جميلة تنتقب ، وأما الطفلة التى لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر اليها . قال أحمد فى رواية الأثرم فى رجل يأخذ الصغيرة فيضعها فى حجره ويقبلها ، فان كان يجد شهوة فلا ، وان كان لغير شهوة فلا بأس . فأما اذا بلغت حدا تصلح للنكاح ، كابنة تسع ، فان عورتها مخالفة لعورة البالغة ، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم .

وقد روى أبو بكر عن ابن خديج قال : قالت عائشة رضى الله عنها : دخلت على ابنة أخى مزينة ، فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأعرض ، فقلت : يا رسول الله انها ابنة أخى وجارية ، فقال : « اذا عركت (أى حاضت) المرأة لم يجز لها أن تظهر الا وجهها والا ما دون هذا » وقبض

لذة ، وله أن يردد النظر اليها ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل الا بذلك .

ولا يباح النظر الى ما لا يظهر عادة ، وأما ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان :

احدهما : لا يباح النظر اليه كالذى لا يظهر ، فان عبد الله رضى الله عنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة ، ولأن الحاجة تندفع بالنظر الى الوجه فبقى ما عداه على التحريم .

والثانية : أن له النظر الى ذلك ، قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر اليها والى ما يدعوه الى نكاحها من يد أو جسم^٢ ونحو ذلك ، قال أبو بكر لا بأس أن ينظر اليها عند الخطبة حاسرة .

ولا يجوز للأجنبي الخلوة بالمرأة حتى ولو كان يقصد الخطبة ، لأنها محرمة ، ولم يرد الشارع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظورة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون رجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطان .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : لا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو

الا الى مثل ما ينظر اليه منها ، واختاره أبو بكر .

أما من يباح له النظر من الأجانب فذلك كالطبيب ، فانه يباح له النظر الى ما تدعو اليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها ، فانه موضع حاجة ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا رضى الله عنه في بنى قريظة كان يكشف عن مؤثرهم .

وللشاهد كذلك النظر الى وجه المشهود عليها ، لتكون الشهادة واقعة عليها بذاتها . وان عامل امرأة في بيع أو اجارة فله النظر الى وجهها ليعلمها بعينها^١ .

ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر اليها من غير أن يخلو بها ، وقد روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ، ولأن النكاح عقد يقتضى التملك فكان للعائد النظر الى المعقود عليه ، ولا بأس بالنظر اليها باذنها وغير اذنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق ، ولا ينظر اليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لرؤية .

قال أحمد رحمه الله في رواية صالح : ينظر الى الوجه ، ولا يكون عن طريق

(١) الفنى لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع ج٧ ص٦٠ ، الطبعة الاولى في مطبعة النار بمصر سنة ١٢٤٥ هـ .

(٢) المرجع السابق ج٧ ص٤٥٣ .

الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلمكم
تفلحون « ٢ .

ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة
فله أن ينظر منها متغفلا وغير متغفل الى ما
بطن منها وظهر ، ولا يجوز ذلك في أمة يريد
شراءها ، ولا يجوز له أن ينظر منها الا الى
الوجه والكفين فقط ، لكن يأمر امرأة تنظر
الى جميع جسمها وتخبره . برهان ذلك
قول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغضوا
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى
لهم ، ان الله خبير بما يصنعون » ٣ .

فافترض الله عز وجل غض البصر جملة
كما افترض حفظ الفرج ، فهو عموم لا
يجوز أن يخص منه الا ما خصه نص
صحيح .

وقد خص النص نظر من أراد الزواج
فقط كما روينا من طريق أبي داود عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا
خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر
الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » أما أمر
الابتياح فقد بقى على وجوب غض
البصر ٤ .

مذهب الزيدية :

منهم من قال ، وهما المؤيد بالله وأبو
طالب : يحرم نظر وجه الأجنبية وكفيها

شراءها ان كانت أمة لتلذذ الا لضرورة ،
فان نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك
فمباح له ، لأنه مأمور بأداء الشهادة ، قال
الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم
أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو
فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن
تعدلوا ، وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان
بما تعملون خبيرا » ١ ، ولا سبيل لهم الى
أداء الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى
الفرجين والتثبت في ذلك .

وأما في غير ذلك فالوجه والكفان .
وجائز لذى المحرم أن يرى جميع جسم
حريمته كالأم والجدة والبنت وابنة الابن
والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت
وامرأة الأب وامرأة الابن حاشا الدبر
والفراج فقط ، وكذلك النساء بعضهن من
بعض ، وكذلك الرجال بعضهم من بعض ،
برهان ذلك قول الله عز وجل « ولا يبدن
زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو
أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو
بنى اخواتهن أو بنى اخواتهن أو نسائهن
أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى
الاربعة من الرجال ، أو الطفل الذين لم
يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن
بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا

(٢) سورة النور : ٢١ ، وانظر المحلى لابن حزم
الظاهري ج ١٠ ص ٣٢ مسألة رقم ١٨٧٨ الطبعة الاولى
بمطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ بإدارة الطباعة
المنيرية .

(٣) سورة النور : ٣٠ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٠ مسألة رقم ١٨٧٧
الطبعة السابقة .

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

ما لم تقترن بشهوة في ذلك كله . وقال أيضا :

وما أبين - أى قطع - من المرأة حرمت رؤيته على الأجنبي ^١ .

وللطبيب نظر ما يحرم نظره ، في المداواة للضرورة اجباعا فلا يتعداه ، فإن وجد الجنس والمحرم حرم غيره ، ويجوز ان قارنت شهوة ان أمن المعصية وخشى التلف ، ولا يجوز نظر الفرج ليشهد على الزنا ، فان وقع من غير قصد صحت الشهادة ^٢ .

ويجوز للأجانب أن ينظروا الى الثدي في فم الرضيع لتحمل الشهادة ^٣ .

وجاء في التاج المذهب : يجوز ، بل يندب ، للرجل النظر الى جميع الوجه والكفين من المرأة اذا أراد خطبتها ، فان حصل التفصيل بنظرة واحدة لم يجز له التكرير والا جاز له حتى يتحقق وانما يجوز له النظر اذا لم تقارنه شهوة ، فان قارنته شهوة لم يجز .

ووقت النظر يكون بعد العزم وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ، ولئلا تتزين فيفوت غرضه ، ويشترط أن يعلم أنها فارغة لا مزوجة ولا معتدة ولا مخطوبة من غيره

كسائرهما الا الطفلة والقاعدة (العجوز) لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم وجهه الفضل . فقد روى على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردف الفضل ، فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل ، فقال أبوه العباس : لوئت عنق ابن عمك ، قال : « رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روى عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى عن ربه عز وجل - : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ، من تركها من مخافتى أبدلتها ايمانا يجد حلاوته في قلبه » .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى : « يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى وليست لك الثانية » .

وقال الامام يحيى : بل يجوز ولو لشهوة ، لقول الله عز وجل « الا ما ظهر » ولم يفصل ، ولاتفاق المفسرين على أنه موضع الكحل والخاتم والخضاب ولرؤيته صلى الله عليه وآله وسلم المرأة التي صرف عنها الفضل .

وعلى المرأة غض البصر عن الأجنبي ، لما روى عن أم سلمة في الحديث السابق الخاص بابن أم مكتوم . وقال الامام يحيى : لها النظر الى الوجه والكفين منه ، وقيل : تنظر الى مالها نظره من محرما وهو ما له نظره منها ، وقيل : ما عدا المورة المغلظة

(١) كتاب البحر الزخار ج٤ ص٣٧٩ ، ٣٨١ الطبعة الاولى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) المرجع السابق ج٤ ص٣٧٨ الطبعة السابقة .

(٣) التاج المذهب لاحكام المذهب ، شرح متن الازهار ج٢ ص٢٠٤ طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

وفى جواز نظر المرأة الى الخصى المملوك لها وبالعكس خلاف منشؤه ظاهر قول الله تعالى « أو ما ملكت أيمانهن » المتناول بعمومه لموضع النزاع ° .

ويجوز النظر الى وجه المرأة التى يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر . ويختص الجواز بالوجه والكفين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلًا - أى لم يرفع اليه عن الصادق عليه السلام - : جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ، وهى مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهى مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتهما للتزويج وألا يكون النظر بريية ولا تلذذ وأن يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس ويجوز النظر الى وجه الأمة أى أمة الغير ويديها ، وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق أولى لا لشهور ° .

مذهب الإباضية :

الإباضية قالوا : ينتقض الوضوء بالنظر لغير وجه حرة بالغة أجنبية وكفيها مع عمد ولا ينتقض بالنظر الى الوجه والكفين ولو فيهما زينة ، وقيل ان لم تكن - أى زينة - وينتقض بالنظر لما بين سرّة وركبة أمة ، واختلف فى دخولهما ومختار صاحب النيل

وأن يظن أنه يجاب الى خطبته وأن يكون عازما على زواجها ، ويجوز للمرأة أيضا أن تنظر الى وجه الخاطب ° .

وزاد صاحب التاج المذهب فيمن ينظر الى الأجنبية لعذر كمتولى الحد والقصاص والتعزير وانقاذ الغريق والحاكم ° .

ويجب على النساء التستر من صبي بلغ حدا يشتهى أو يشتهى ، ولو كان ذلك الصبي خصيا أو غنيا أو خنثى أو مملوكها فان حكمه حكم الحر فى التحريم لأنه شخص يجوز أن يتزوج بها فى حال فكان كالأجنبى ، وكذا يجب على ولى الصغيرة التى تشتهى أو تشتهى أن يحجبها كذلك ° .

مذهب الإمامية :

الإمامية قالوا : لا ينظر الرجل الى المرأة الأجنبية وهى غير المحرم والزوجة والأمة الا مرة واحدة من غير معاودة فى الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعى اليها والعلاج من الطيب ونحوه ، وكذا يحرم على المرأة أن تنظر الى الأجنبى أو تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يكن بالمائل ° . وان كان الرجل أعمى لتناول النهى عنه لحديث أم سلمة السابق .

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج٢ ص ٧ شرح متن الازهار طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٤٨٧ .

(٣) المرجع السابق ج٣ ص ٤٨٨ .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج١٢ ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ وما بعدها ، الطبعة الثانية مطبعة النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجبى العالمى ج٢ ص ١٧ طبع بمطابع دار الكتاب العربى بمصر .

(٦) المرجع السابق ج٢ ص ٦٧ الطبعة السابقة .

النساء فيجب أن يحتجبن عنه ، وأجاز بعضهم النظر للمتبرجة كلها لغير شهوة ^١ .

ويجوز لمريد خطبة امرأة أن يرى شعرها وقيل عنقها ، وقيل يجوز أن يرى ما فوق السرة وما تحت الركبة . والصحيح أنها كغيرها ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أبو حميد الساعدي وهو سحابي ^٢ .

مس الأجنبية

مذهب الحنفية :

قالوا : لا يحل مس وجه الأجنبية وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ من النظر ، ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة إذا كان عن شهوة وهذا في الشابة ، أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن ، وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصفحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجنب ^٣ .

وجاء في شرح الطحطاوي على مراقي الفلاح : لا ينقض الوضوء مس امرأة غير محرم ^٤ .

عدم دخول السرة والركبة كما هو صريح قوله : بين ، كما لا ينتقض وضوء المرأة بالنظر للرجل لغير شهوة ، وينتقض بالنظر بالشهوة مطلقا ولو للوجه والكف وغير ما بين السرة والركبة من الرجل والأمة ، ورخص النظر للمتبرجة ولو شابة مشتهة أي تظهر زينتها ولو بلباس فينظر منها ما أظهرت من فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ، والتحقيق المنع وأنها كغيرها ، لأن الله جل وعلا جعل لها حرمة وليست بإباحتها حرمتها بمنزلة لها ، فالواجب الاغضاء عنها ولا يجوز غير ذلك عند صاحب شرح النيل .

وقد شرط الله سبحانه وتعالى على القواعد وضعهن ثيابهن وألا تكن متبرجات بزينة ، فإن كن متبرجات بزينة لم يجز لهن وضع الثياب ، فكيف يجوز النظر للمتبرجات فإن منع القواعد من وضع الثياب إلا أن كن غير متبرجات منع للنظر اليهن إلا بذلك الشرط ، ويجوز النظر لعجوز لا تراد ، وقيل : بشرط ألا تريد أيضا ، لأنها إذا كانت تريد فنظرها يثير ارادتها ، ولكن ارادتها لا توجب نقض وضوء الناظر إلا أن علم أنها في تلك الحال مريدة ، فنظر من أجل ارادتها .

وجاز للمرأة النظر إلى ما دون سرة وركبة كل رجل أجنبي إن لم تخف فتنة وهي تحرك شهوة ولو بلا حصول جماع . وقيل ترى من الأجنبي ما يرى من محرمته والشيخ الهرم إلى الأجنبية كمحرمها ، والمشكل امرأة مع الرجل ورجل مع امرأة والمراهق كالبالغ لظهوره على عورات

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف الطيفي ج١ ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٣٦ ، ص ٤٦ وما بعدها ، الطبعة السابقة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٢٤٣ الطبعة الثالثة بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٦ هـ .

(٤) ج١ ص ٥٤ الطبعة الثانية الطبعة الازهرية المصرية سنة ١٣٢٨ هـ .

وفى الميتة خلاف^٥ ، ومتى حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ فى إثارة الشهوة^٦ .

مذهب الحنابلة :

قالوا : من نواقض الوضوء لمس كل من الرجل والمرأة للآخر بشهوة ، للآية .

وعن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان . رواه مسلم .

ونصبهما دليل على أنه يصلى ، فاختصت الآية بما إذا كان اللبس لشهوة جمعا بينها وبين الأخبار والحديث السابق على أن يكون اللبس بلا حائل ، فإن كان بحائل لم ينقض والشهوة بمجرد لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس ولا ينقض مس مطلقا لشعر وظفر وسن لأنها تنفصل فى حال السلامة^٧ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : ومس الرجل المرأة ، والمرأة الرجل بأى عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره سواء أمه كانت أو ابنته أو مست ابنها أو أباهما الصغير

وعبارة التنوير وشرح الدر : لا ينقض الوضوء مس امرأة ، لكن يندب للخروج من الخلاف^١ .

مذهب المالكية :

المالكية يحرم عندهم على المرأة لمس الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها فى يده ، ولا وضع يدها على وجهه ، وكذلك لا يجوز له وضع يده فى يدها ولا على وجهها^٢ .

وينتقض الوضوء بلمس بالغ من يلتذ به عادة ولو ظفرا أو شعرا وبحائل ان قصد اللذة أو وجدها^٣ .

مذهب الشافعية :

الشافعية قالوا : من نواقض الوضوء لمس رجل بشهوة امرأة مشتتة من غير حائل لقول الله تعالى : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء »^٤ الخ ، حيث عطف اللبس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط ولا فرق فى الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا ولا بين الخصى والعين فانه ينتقض وضوؤه ، وكذا المراهق فانه ينتقض وضوؤه ، ولا فرق فى المرأة بين الشابة والعجوز التى لا تستهى ،

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٦ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير بهامشه ، شرح القطب ج١ ص٢١٥ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

(٣) بلفظ السالك لا قرب المسالك على الشرح الصغير للدردير وبهامشه شرح القطب ج١ ص١٥ طبع المطبعة التجارية الكبرى .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

(٥) كفاية الاخيار ج١ ص٣٤ .

(٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى مع حاشية الشبراملى ج١ ص١١١ طبع مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٧) شرح المنتهى على كشف القناع ج١ ص٩٥ الطبعة الاولى ، المطبوع بالمطبعة المامرية الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

ولا ينقض مس باطن القدم على القول بأنه ليس عورة .

وكل ما حل نظره من الأجنيات من قواعد (عجائز) ومتبرجات : هل يحل مسه بلا شهوة أو يحرم ؟ قولان :

أحدهما : يحرم وعليه فينتقض الوضوء بالمس ولو بلا شهوة ، وينتقض الوضوء بالمس بدن أجنبية من غير ضرورة بيد سائلة غير شلاء ولا فاسدة لا تحس سواء أكان المسوس شعرا أم ظفرا أم سنا ، وكانت الأجنبية بالغة مشتهاة ، فإذا كانت الملموسة عجوزا ونحوها ممن لا تشتهى أو كان للمس للعلاج والرقيا وليس هناك من يقوم مقام المعالج من النساء أو لم يحتمل الداء التأخر لحضور المرأة أو المحرم ، أو كان للمس لاضطرار أو تنجية من هلاك ، وكان للمس فى كل ذلك بحائل رقيق أو غليظ ووجدت اللذة أم لا ، عن عمد كان للمس أو عن خطأ فانه لا ينقض الوضوء . وقال بعضهم فى الصغيرة المشتهاة أنها كالبالغة ولكن صاحب النيل يقول : ليس كذلك عندى ، بل لا تقضى بها الا لشهوة أو ما بين سرّة وركبة ٤ .

الأجنبي فى الحج والسفر

مذهب الحنفية :

يعتبر فى المرأة بالنسبة للحج أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها

والكبير سواء لا معنى للذة فى شيء من ذلك ، وكل ذلك ينقض الوضوء ١ .

مذهب الزيدية :

قالوا : ما حلت رؤيته حل لمسها الا ان لمس لشهوة اذ هى العلة ، وفى المسوس قولان :

أحدهما : لا يضر للمس عائشة رضى الله عنها أخمصه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولم يقطعها .

والثانى : ينقض الوضوء ، أما الشعر ونحوه ، وما قطع فلا ينقض وفى الميتة والتى لا تشتهى لصغر أو كبر قولان ولا نقض مع الحائل ٢ .

مذهب الامامية :

الامامية قالوا : لا يجوز المس الا فى مقام المعالجة ومقام الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ من الفرق أو الحرق أو نحوهما عليه ٣ .

مذهب الاباضية :

الاباضية قالوا : من مس أجنبية ولو بلا عمد انتقض وضوؤه وقيل لا ينتقض الوضوء ولو بعمد ، وكذلك لا ينتقض الوضوء بمس وجهها وكفيها بلا شهوة ولو عمدا ، وقيل : ينتقض .

(١) المحلى لابن حزم ج١ ص ٢٤٤ مسألة رقم ١٦٥ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ ، ادارة الطباعة المنيرية مطبعة النهضة بمصر .

(٢) كتاب البحر الزخار ج١ ص ٩٤ ، ٩٥ وما بعدها الطبعة الاولى طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦ هـ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج١٢ ص ١٠ الى ٢٨ الطبعة الثانية ، مطبعة النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج١ ص ٨٨ ، ٨٩ وما بعدها ، طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد ابن يوسف البارونى وشركاه .

الا مع ذى محرم منها » ، رواه البخارى
ومسلم بروايات مختلفة .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« تؤمن بالله واليوم الآخر » على جهة
التغليظ ، يريد أن مخالفة هذا ليس من
أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقابه في
الآخرة . قال الباجي : والعلة في منعها من
السفر مع غير ذى محرم كونها عورة يجب
عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث
الرجال مخافة الفضيحة .

وقال ابن فرحون : المرأة تدخل فيها
الشابة والمتجالة وهو قول الجمهور ، وقال
ابن رشد : ان كانت متجالة أو ممن لا يؤبه
به لم تمنع من الخروج ، يريد بخلاف
الشابة .

وقال الباجي بالنسبة لتحريم سفر المرأة
مع أجنبي : هذا عندى في الشابة أما
الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شئت في
كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .

قال الخطاب : هذا الذي قاله الباجي لا
يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها
ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد
قالوا : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في
الأسفار من سفل الناس وسقطهم من لا
يرتفع عن الفاحشة بالعجز لغلبة شهوته
وقلة دينه ويستثنى مما تقدم ما اذا وجد
الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشى عليها
الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه وأن
يرافقها وان أدى الى الخلوة بها ، لكن
يحترس جهده .

أن تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلاثة أيام ، بدليل قول الرسول
صلى الله عليه وسلم : « لا تحجن امرأة الا
ومعها محرم » .

ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة
وتزداد بانضمام غيرها اليها .

وهذا بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة
أقل من ثلاثة أيام لأنه يباح لها الخروج الى
ما دون السفر بغير محرم ، وذلك اذا كان
لحاجة . وقد روى عن أبي حنيفة وأبي
يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا
محرم ^١ .

ولتصريحهم بأن حكم السفر كحكم
الخلوة فلا يحل لها أن تسافر مع أجنبي
لأدنى مسافة ولو للحج ^٢ .

مذهب المالكية :

المالكية قالوا : يشترط في وجوب الحج
على المرأة وجود زوج أو محرم فان لم
يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها
الخروج للحج في الفرض في رفقة مأمونة
والأصل في هذا ما ورد في الحديث الصحيح
وروى مالك في جامع الموطأ عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة

(١) الهداية ، شرح بداية المبتدى للمرفيناني ج١
ص ٩٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
سنة ١٣٥٥ هـ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيلى ج٢
ص ٥ ، الطبعة الأولى بالطبعة الكبرى الإمبرية ببولاق
مصر المحمية سنة ١٣١٣ هـ .

أما السفر فلا يصح أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعهما محرم لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعهما أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها » .

ومن تحل له في حال كمبدها وزوج أختها فليس بمحرم لها ، نص عليه أحمد لأنهما غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على التأييد فهما كالأجنبي .

وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتها ، فالواطىء أو الزانى ليسا بمحرم لهما لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المجرمية وليس له الخلوة بهما ولا النظر اليهما لذلك ، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته ، فهو كالأجنبي يأخذ حكمه .

قال أحمد في يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته : لا يزوجه ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم ، والمجوسى كذلك لا خلاف في أنه ليس بمحرم للمسلمة لأنه لا يؤمن عليها .

وإذا مات محرم المرأة في الطريق فقال أحمد إذا تباعدت مضت فقضت الحج ، لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم والأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار

قال القاضى عياض في الاكمال : فيه حسن الأدب في المعاملة والمعاشرة مع النساء الأجانب لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة ١ .

مذهب الشافعية :

الشافعية قالوا : إذا خرجت المرأة مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج — وهو أجنبى بالنظر الى باقيهن — فيه وجهان : أصحهما لا يشترط ، والثانى يشترط ، فإن فقد لم يجب الحج . قال القفال لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج الى الرجل ٢ .

وقالوا في الخنثى المشكل لا يجوز سفره مع نساء أجنبيات عنه لأنه يحرم عليه الخلوة بهن .

مذهب الحنابلة :

الحنابلة قالوا : سفر المرأة في حج مع أجنبى منها ممنوع الا اذا كان معها محرم أو زوج .

وعن أحمد أن للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع أجنبى بدون محرم . قال أحمد انها تخرج في حجة الفريضة مع النساء ومع كل من أمنتها ، وأما في غير حجة الفريضة فلا والمذهب الأول .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء خليل وبهامشه ، التاج والاكلیل ج٢ ص ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ وما بعدها مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) المجموع في شرح المهلب للامام أبى زكريا النووي ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى ج٧ ص ٨٦ — ٨٨ وما بعدها طبع المطبعة العربية بمصر ادارة الطباعة المنيرية .

الفرض على الزوج فان حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التماضي في حجها والخروج اليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليها ^٣ .

مذهب الزيدية :

الزيدية قالوا : لا تسافر المرأة الشابة لحج أو مسافة قصر مع أجنبي الا السفر للهجرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة ... » الخبر ونحوه ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم » ، وأوردوا الحديث المروى عن أبي هريرة وقالوا : وفي ذلك أحاديث أخر . وكذا المرأة العجوز تمنع من السفر الا مع ذي محرم ^٤ .

مذهب الامامية :

الامامية قالوا : انه يجوز للمرأة أن تحج مع الأجنبي لأنه لا يشترط في الحج المفروض اذن الزوج ولا وجود محرم بل يكفي ظن السلامة ^٥ .

مذهب الاباضية :

الاباضية قالوا : ان لزم الحج امرأة حجت مع زوج أو محرم ولا يلزمها أن

فانه يجوز لها السفر بدون محرم لأن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه ، ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ^١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : ان كان للمرأة زوج ففرض عليه أن يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع .

أما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها ونهى المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذي محرم عام لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي ، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهي لقول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ^٢ .

وذكر الحديث السابق وروده في مذهب الحنابلة ، وعلق عليه قائلا أمره عليه الصلاة والسلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذي محرم وفي أمره صلى الله عليه وسلم بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كانت ممكنة ادراكها بلا شك فأقر عليه الصلاة والسلام سفرها كما خرجت فيه وأثبتته ولم ينكره فصار

(٣) الحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٤٧ ، ٥٠ - ٥٢ وما بعدها ، مسألة رقم ٨١٢ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ ادارة الطباعة المنيرية .

(٤) كتاب البحر الزخار ج ٢ ص ٢٨٦ الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ ، طبع بمطبعة السعادة بمصر .

(٥) المختصر النافع في فقه الامامية الطبعة الثانية ص ١٠٠ مطبعة وزارة الاوقاف سنة ١٣٧٧ هـ .

(١) الفنى لابن قدامة والشرح الكبير على متن المقنع ج ٣ ص ١٩٠ الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧

كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ،
وثديى له سقاء ، ويزعم أبوه أن ينزعه
منى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أنت أحق به منه ما لم تنكحى » .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال :
طلق عمر رضى الله عنه أم ابنه عاصم رضى
الله عنه ، فلقبها ومعهما الصبى ، فنازعا ،
وارتقعا الى أبى بكر الصديق رضى الله
عنه فقضى أبو بكر رضى الله عنه باعطاء
عاصم بن عمر لأمه ما لم يشب أو تتزوج ،
وقال : ان ربحها وفراشها خير له حتى
يشب أو تتزوج ، وذلك بمحض من
الصحابة ، ولأن الصغير يلحقه الجفاء
والمذلة ، واذا تزوجت الحاضنة بذى رحم
محرم من الصبى فلا يسقط حقها في
الحضانة كالجدة اذا تزوجت بجذ الصبى
أو تزوجت الأم بعم الصبى ، لكن لو
تزوجت من عمه رضاعا أو من ابن عمه
نسبا هو عمه رضاعا سقط حقها في
الحضانة ، واذا فارقت الأم الأجنبي عاد
اليها حقها في الحضانة ٢ .

مذهب المالكية :

قال في المدونة : تزوج الحاضنة أجنبيا
من المحضون يسقط حضانتها بدخولها لا
قبل الدخول . قال ابن عرفة : لو علم الوالد

يحبها بها ، لكن ان طلبت مصاحبتها فلا
يمنعها وان لم يوجد الزوج والمحرم لا
يكون خروجها للحج الا مع ثقات معهم
نساء يمنعونها من الضرر كمنعهم أنفسهم
وللزوج منعها من الخروج الى الحج ولو
فرضا ، وقيل : عن النفل ، وهو الصحيح لا
عن الفرض ان وجدت ثقات ، وان أرادت
نفلا لحج أو اعادة لحج فريضة لأجل خلل
فمع زوج أو محرم فقط ، والحق أنها
تعيد الحج الذى فسد لخلل ولو مع ثقة
غير محرم ، وقالوا : للمرأة أن تحج مع
وليها الذى هو محرمها ولو كان لها زوج ،
وان لم يطاوعها زوجها أو محرمها في أن
يسافر معها حجت مع ثقات ١ .

الأجنبي في الحضانة زواج الحاضنة به

مذهب الحنفية :

الأخاف قالوا : أحق الناس بحضانة
الطفل هي أمه ، لكن بشرط ألا تكون الأم
ذات زوج أجنبي من الصغير .

والمراد بالأجنبي عندهم هنا من ليس
رحما محرما من جهة النسب ، فان تزوجت
الأم من أجنبي فلا حق لها في الحضانة ،
وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابني هذا

(٢) كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للکاسانی ج٤ ص٤٢ الطبعة الاولى سنة ١٢٢٧ هـ .
الطبع في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بدمشق ، ورد
المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية
ابن عابدين ج٢ ص٨٣٧ طبع المطبعة العالية سنة
١٣٠٤ هـ .

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف
الطيفي ج٢ ص٢٧٥ ، ٢٧٦ وما بعدها طبع على ذمة
صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه .

قال اللخمي : ان كانت الأم وصية فقال مالك مرة ان جعلت لهم بيتا يسكنون فيه وما يصلحهم لم ينزعوا منها لأنها اذا تزوجت غلب زوجها على جل أمرها حتى تفعل غير الصواب ١ .

مذهب الشافعية :

لهم فى حضانة الأم اذا تزوجت رايان : أحدهما : ان ذلك يسقط حضانتها سواء تزوجت من أجنبى أو بغير أجنبى .

والثانى : وهو الأصح عندهم أنها لا تسقط حضانتها الا اذا تزوجت من أجنبى ، والأجنبى عندهم من ليس بذى رحم للصغير ٢ .

مذهب الحنابلة :

الحنابلة قالوا : اذا تزوجت الأم بأجنبى ، والمراد بالأجنبى عندهم من ليس بذى رحم للصغير ، سقطت حضانتها ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على هذا وقضى به شريح ، ونقل عن أحمد : اذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها ، قيل له : فالجارية مثل الصبى ، قال : لا ، الجارية تكون معها الى سبع سنين .

يتزوجها ولم يقسم بأخذ الولد حتى طالت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركا لحقه .

وسئل ابن رشد عن تزوج وبقيت بنتها معها ثلاثة أعوام ثم أراد الأب أخذها ، قال : لا سبيل له الى ذلك ، وقال اللخمي يصح بقاء حق المرأة فى الحضانة وان كان الزوج أجنبيا فى ست مسائل :

١ - أن تكون وصية على اختلاف فى هذا الوجه .

٢ - أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت الطثر لا أرضعه الا عندى فلا ينزع عن أمه لأن كونه فى رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم اليها ، لا سيما ان كانت ذات زوج .

٣ - أو كان من اليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الأعذار .

٤ - أو يكون الولد لا قرابة له ، أى أقرباء من الرجل ولا من النساء .

٥ - أو كان الأب عبدا وهى حرة ، قال المتيطى : ان كان الزوج عبدا والزوجة حرة فلا يكون للأب أن ينتزعه منها ، قال ابن القاسم : الا أن يكون مثل العبد المقيم لأمر سيدة فيكون أولى بذلك اذا تزوجت الأم ، وأما العبد الذى يخارج فى الأسواق فلا ، وفى الوصية روايتان .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء خليل وبهامشه الناج والاكليل ج٤ ص٢١٦ ، ٢١٧ مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) نهاية المحتاج لشرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى مع حاشية الشيرازى ج٧ ص٢١٨ ، ٢١٩ طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ والمذهب للشيرازى ج٢ ص١٦٩ .

مذهب الظاهرية :

الظاهرية قالوا : الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت - ولو بأجنبي أو بقريب - أو لم تتزوج ، برهان ذلك قول الله عز وجل : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ٢ .

وقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ٣ بهذا لم يأت نص صحيح قط بأن الأم اذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة ، وأما قولنا أنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها اذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأمونا فللنصوص التي ذكرنا ٤ .

مذهب الزيدية :

الزيدية قالوا : حق الحضانة ثابت للأم اجماعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكح » ويبطل حقها في الحضانة بالنكاح وفي الطلاق الرجعي ، لأن حكم الزوجية باق فيها . وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما لم تنكح » تنبيه على أن المانع اشتغالها بالزوج ولا يبطل حقها في الحضانة ان نكحت ذا رحم له اذ يكون كالأب ٥ .

فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالتها عن الغلام .

ووجه ذلك ما روى أن عليا وجعفرنا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي : ابنة عمي وأنا أخذتها .

وقال زيد : بنت أخى (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بين زيد وحمزة) .

وقال جعفر : بنت عمي وعندى خالتها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخالة أم » وسلمها الى جعفر .. رواه أبو داود .. فجعل لها الحضانة وهى مزوجة .

قال فى المعنى : والصحيح أنه لا فرق بين الغلام والجارية لأن حضانتها تسقط بالنسبة لهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكح » . ولأنها اذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة .

وأما بنت حمزة فانما قضى بها لخالتها ، لأن زوجها من أهل الحضانة .

وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون زوجة للجد لم تسقط حضانتها لأنه يشاركها فى الولادة والشفقة على الولد ، فأشبه الأم اذا كانت متزوجة من الأب ، وظاهر قول الخرقى أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد العقد وان عرى عن الدخول ١ .

(٢) سورة الاحزاب : ٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار ج ٣ ص ٣٨٤ - ٣٨٦ الطبعة السابقة .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٠٦ ، ٣١٠ .

مذهب الامامية :

التنجيز في غير الملك والعدة فباطل بأن قال
لامرأة أجنبية : أنت طالق أو طلقتك لأنه
ابطال الحل ورفع القيد ولا حل ولا قيد
في الأجنبية فلا يتصور ابطاله ورفع .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا طلاق قبل النكاح » ٢ .

ولو قال رجل لأجنبية : ما دمت في
نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ،
فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق . أما اذا
قال لها : ان تزوجتك فما دمت في نكاحي
فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم
تزوج غيرها تطلق ٤ .

وأجمعوا على أن قوله لأجنبي : طلق
امراتي ، توكيل ولا يتقيد بالمجلس فان
قيده بالمشيئة بأن قال له : طلق امرأتي ان
شئت ، فهذا تمليك عند أصحابنا الثلاثة ،
وعند زفر هو توكيل ٥ .

مذهب المالكية :

أما المالكية : فيذهبون الى ايقاع
الطلاق على الأجنبية اذا تزوجت ممن أوقع
الطلاق عليها اذا قصد ايقاع الطلاق قبل
تزوجها فقد جاء في المدونة أن مالكا سئل
عن قال لامرأة أجنبية : أنت طالق غدا ثم
تزوجها قبل غد أيقع الطلاق أم لا ؟

قال مالك : لا يقع الطلاق عليها الا أن
يكون أراد بقوله ذلك : ان تزوجتها فهي

الامامية قالوا : لو تزوجت الأم بغير
الأب مع وجوده كاملا من أجنبي سقطت
حضاتها للنص والاجماع . فان لم يكن
موجودا لا تسقط حضاتها وان تزوجت .
وكذا لو كان غير كامل كما لو كان رقا أو
كافرا أو مجنونا لا تسقط حضاتها
بالتزويج . ولو لم يكن الأب موجودا لم
تسقط حضاتها بالتزويج مطلقا سواء كان
الولد ذكرا أم أنثى ١ .

مذهب الإباضية :

وقال الإباضية : المشهور في المذهب أن
الأولاد يكونون مع أمهم ما لم يبلغ الذكر
خمس سنين أو يعرف لبس ثيابه وغسل
يديه أو تبلغ الأنثى ، وقيل ما لم تتزوج ،
وقيل ما لم يبلغ الذكر أيضا كالأنثى . فاذا
بلغا اختارا .

وفي الأثر رجل توفي وترك ابنته وامراته
ثم ان المرأة تزوجت غير ولي الصبي وبلغت
اثنى عشرة سنة هل يجوز لولي الصبية
أن ينزعها من أمها وهي كارهة ؟ قال :
المرأة اذا تزوجت كان الولي أحق بالصبية
ما لم تبلغ ، فان بلغت كانت مخيرة بنفسها
حيث شاءت ٢ .

ايقاع الطلاق على الأجنبية**مذهب الحنفية :**

قال الأحناف : لا يصح الطلاق الا في
الملك أو في علقه من علائق الملك ، أما

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٢٦ الطبعة
السابقة .

(٤) فتح القدير ج٢ ص١٢٢ الطبعة السابقة .
(٥) بدائع الصنائع ج٣ ص١٢٢ الطبعة السابقة .

(١) الروضة البهية ج٢ ص١٤١ الطبعة السابقة .
(٢) شرح النيل ج٧ ص٢٢٥ الطبعة السابقة .

وما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : « طلق ما لا يملك » ٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : اذا قال لامرأته وأجنبية احداكما طالق ، طلقت امرأته لأنه لا يملك طلاق غيرها ، ولأنه ازالة ملك أشبه ما لو باع ماله ومال غيره صح في ماله دون غيره . وان قال لأجنبية : أنت طالق ان قمت . فتزوجها ثم قامت لم تطلق بغير خلاف نعلمه » ٣ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : وطلاق الأجنبية باطل ٤ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : لو طلق أجنبي بغير اذن زوجها فان الطلاق لا يقع ، ومن قال لامرأة قبل أن يتزوجها أنت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق اجماعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا طلاق قبل نكاح » وكذا لو قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق بدخول الدار

طالق غدا ، فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ١ .

وجاء في الشرح الصغير أن محل الطلاق ما ملك من عصمة ، فان قال لأجنبية ، أى غير متزوجة : ان تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق ، فمتى تزوجها وقع الطلاق ، وذلك في صريح التعليق على النكاح ، أما غير الصريح في التعليق على الزواج كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق ، ونوى ان فعلته بعد نكاحها فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق ، لنية التعليق ٢ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه كذلك بنكاح كان تزوجتها فهي طالق وكقوله لأجنبية : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فتزوجها ثم دخلت لغو للاجماع في المنجز ، وللخبر الصحيح « لا طلاق الا بعد نكاح » .

ومحل هذا الخبر على المنجز يرد ما رواه الدارقطني ، قلت : يارسول الله ، ان أمي عرضت على قرية لها فقلت هي طالق ان تزوجتها .

فقال صلى الله عليه وسلم : « هل كان قبل ذلك ملك ؟ » .

قلت : لا .

قال : « لا بأس » .

(٢) نهاية المحتاج ج٦ ص٤٤٠ الطبعة السابقة .
(٤) كشف القناع ج٣ ص١٧٣ الطبعة السابقة .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج١ ص١٧٤ مسألة رقم ١٩٥١ .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٦ ص٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ طبعت بمطبعة السعادة بمصر .
(٢) ج١ ص٤٢٠ الطبعة السابقة .

وكذا اذا مات رجل بين النساء فان وجدت ذات رحم محرم منه أو أمته يمتنه بغير ثوب ، وكذلك الزوجة عند فقد الماء ، فان لم توجد ذات رحم محرم منه ولا زوجته ولا أمته يمتنه الأجنبية بثوب ، أما الصبي والصبية اللذين لا يشتهان فيفسلهما الرجال والنساء ^٤ .

وجاء في فتح القدير أن الزوج يعتبر أجنبيا من امرأته بعد موتها ، وكذلك تعتبر الأمة أجنبية من سيدها بعد موته ، وعلى ذلك فلا يجوز للزوج أو السيد تفسيلاهما لأنهما صارتا أجنبيتين بعد الموت ، وخالف زفر في الأمة .

أما اذا مات الزوج فلا تعتبر الزوجة أجنبية منه الا بعد عدة الوفاة ، ولذلك يجوز لها أن تفسله ولو كانت محرمة أو صائمة أو مظاهرا منها الا أن تكون معتدة عن نكاح فاسد ، بأن تزوجت المنكوحه ففرق بينهما وردت الى الأول فمات وهي في عدة النكاح الفاسد فلا تفسله .

وهذا بخلاف السيد اذا مات فلا يجوز للأمة أن تفسله لأنه صار أجنبيا لها ولا يحتج بالعدة لأن عدتها للاستبراء لا من حقوق الوصلة الشرعية بخلاف عدة الزوجة وكذلك لو بانث الزوجة قبل موته بسبب من الأسباب كأن ارتدت أو كانت قد مكنت ابنه منها فلا تفسله حتى ولو كانت في العدة .

اجماعا ، أما اذا قال لأجنبية : ان تزوجتك فأنت طالق فمذهب الهادي والقاسم والناصر أنه لا يصح ، وفي أحد قولي المؤيد بالله أنه يصح ^١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : ولا يقع الطلاق من الأجنبي لأنهم يعتبرون في المطلقه الزوجية فلا يقع بالأجنبية وان علقه على النكاح ^٢ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : ومن حلف بالطلاق لغير زوجته ألا يمسها ثم تزوجها فمسها فلا تطلق ^٣ .

الأجنبي وتفصيل الميت

مذهب الحنفية :

قال الأحناف : من شرط الفاسل للميت أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل ولو كان مجبوبا أو خصيا ، وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف ، والظاهر أنه ييمم ، واذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال ييممها ذو رحم محرم منها وان لم يكن ذو الرحم موجودا لف الأجنبي على يديه خرقه ثم ييممها ويفض بصره عن ذراعيها لافرق بين الشابة والعجوز، والزوج في امرأته أجنبي الا في غض البصر وان كانت الميتة أمة يمسها الأجنبي بغير ثوب ،

(١) شرح الازهار ج٢ ص ٣٨٢ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية ج٢ ص ١٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) متن النيل ج١ ص ٢٤٢ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص ٨٨ الطبعة السابقة .

محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية ،
فان لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب
من الرجال .

ومن هذا يستفاد أن القريب وان لم يكن
محرم يغسل قريبه وقريته ، وأما بالنسبة
للأجنبى الذى ليس بذى رحم فقد قالوا :
ان مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية
أو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل أجنبى
ففيه ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور ييم
ولا يغسل ، والثانى يجب غسله من فوق
ثوب ويلف الفاسل على يده خرقة ويفض
طرفه ما أمكنه ، فان اضطر الى النظر نظر
قدر الضرورة ، والثالث لا يغسل ولا ييم
بل يدفن بحاله وهو ضعيف جدا بل باطل
ومنه يفهم حكم الأجنبى ٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الخرقي : ان دعت الضرورة الى أن
يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعنى أنه
يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواء
لما فيه من الخلاف والشبهة ، ولا يريد
بذلك أن يغسلها اياها محرم ، اذ لو كان
محرم لم تبجھ الضرورة كغسل الرجل
ذوات محارمه والأجنبيات ، ومنه يفهم أن
الرجل لا يغسل الا زوجته أما ذوات المحارم
والأجنبيات فلا يغسلهن ، وكذلك العكس ،
ويجوز أن يغسل الأجنبى أجنبيا والأجنبية
أجنبية بعد الوصى والأب والابن والأقرب

ولو ارتدت بعد موته فأسلمت قبل
غسله فلا تغسله خلافا لزفر فى هذا حيث
يقول : الردة بعد الموت لا ترفع النكاح
لارتفاعه بالموت ، وقد زال المانع بالاسلام
فى العدة بخلافها قبله ، ولو كان الزوجان
مجوسيين فأسلم الزوج ولم تسلم الزوجة
حتى مات الزوج فلا تغسله ، فان أسلمت
غسلته خلافا لأبى يوسف .. هكذا ذكر فى
المبسوط وذكر أيضا مثله فى من وطئ
أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته
الى أن تنقضى عدة الموطوءة فمات الزوج
فانقضت العدة فلا تغسله زوجته ، واذا لم
يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله فلا
تغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه بل
تيممه احداهن أو أمته ١ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : اذا غسلت الأجنبية الرجل
سترت جسده ، وقيل تستر عورته فقط ،
وفى رأى لمالك أنه اذا مات الرجل وليس
معه رجال ولا نساء من محارمه فلا تغسله
الأجنبية ، وانما تيمم وجهه ويديه الى
المرفقين ، وفى المرأة اذا لم يكن معها ذو
محرم فالأجنبى ييمم وجهها ويديها الى
الكوعين على ما قاله مالك ، أما ذو المحرم
فيفسلها من فوق ثوبها ٢ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ان ماتت امرأة ولم يكن
لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم

(١) فتح القدير ج١ ص ٤٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) الخطاب ج٢ ص ٢١٢ الطبعة السابقة والدردير
ج١ ص ١٨١ ، ١٨٢ الطبعة السابقة .

(٣) المجموع ج٥ ص ١٢٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ الطبعة
السابقة .

أحد الزوجين غسلها أجنبى أو غسلته أجنبية بالصب على جميعه ، ولا يجوز الدلك لشيء من الميت لا بحائل ولا غيره ، ويجب أن يكون هذا الصب مستترا^٣ .

مذهب الامامية :

وقال الامامية بوجوب المائلة بين الفاسل والمفسول ذكورة وأنوثة واستثنوا الزوج والزوجة والمحارم بنسب أو رضاع والمولى والأمة اذا لم تكن مزوجة ولا فى عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبه فيجوز للمولى تغسيلها ، وتغسيل الأمة مولاهما فيه اشكال ، فغير الزوجة والمحارم والأمة — على الخلاف — من النساء أجنييات بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة يكون الأجنبى هو غير الزوج وغير المحارم من الرجال^٤ .

مذهب الإباضية :

ذهب الإباضية الى مثل ما ذهب اليه الامامية على خلاف فى الأرجح ، فقالوا : يفسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقا ، وهل تفسل منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب كعكسه مطلقا ، أو يتيم لها وهو الأصح ، أو تفسل المرأة محرما غير فرجيه لا عكسه ، خلاف . وفى المشكل أقوال أحسنها التيمم له^٥ .

فالأقرب من العصبات وذوى الأرحام على ترتيب الارث^١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : لو مات رجل بين نساء لا رجل معهن أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم ، فلا يفسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الا على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، وهذا اذا لم تكن فى النساء زوجته أو لم يكن بين الرجال زوجها فهما أولى بالتغسيل^٢ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : يجب أن يكون الفاسل عدلا من جنس الميت ان كان رجلا فرجل أو كان أنثى فأنثى أو جائز الوطء كالمرأة مع زوجها مع عدم الطلاق البائن بينهما ، واذا مات ميت وتعذر حضور جنسه أو من له وطؤه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، غسله محرمة ان أمكن حضوره كالأخ فى حق المرأة والأخت فى حق الرجل ، وذلك بالدلك بيده لما يجوز له أن ينظره ، فالأخت تدلك أخاها ما عدا ما بين السرة والركبة والأخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها والعورة المغلظة ، ويكفى الصب على العورة التى لا يجوز لمسها على أن تكون مستترة ثم اذا لم يوجد محرّم لذلك الميت مع تعذر حضور الجنس وحضور

(٣) شرح الأزهاري ج١ ص ٤٠٨ الى ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص ٦٢ الى ص ٧٣ الطبعة السابقة .

(٥) متن النيل ج١ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(١) المغنى لابن قدامة ج٢ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ الطبعة السابقة وكشاف القناع ومنتهى الإرادات ج١ ص ٣٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى ج٥ ص ١٧٤ ، ١٧٦ الطبعة السابقة .

الهبة للأجنبي

وجواز الرجوع فيها

مذهب الحنفية :

قال الأحناف : من وهب لأجنبي شيئا فله حق الرجوع فيه لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها » أى بعوض . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض ^١ .

مذهب المالكية :

لو وهب لأجنبي هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك انواهب انما وهبتها للشواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع فى هبته ، وهذا قول مالك : وقال : وان كان فقيرا فوهب لغنى وقال : انما وهبتها للشواب ، فان هذا يصدق ويكون القول قوله ، فان أتابه والا رد عليه هبته ، وان كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الشواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك الواهب انما وهبتها له للشواب وكذبه الآخر ، قال مالك : لا أرى لمن وهب لفقير ثوبا وان كان فقيرا اذا لم يشترط فى أصل الهبة الشواب ، وأما غنى وهب لغنى فقال انما وهبتك للشواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع فى هبته ^٢ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : الهبة للأجنبي جائزة ولا يجوز الرجوع فيها للخير وهو : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده » رواه الترمذى والحاكم وصحاه ^٣ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته وان لم يشب عليها ، يعنى وان لم يعوض عنها ، فمن وهب لأجنبي شيئا فلا يجوز له الرجوع فى هبته لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يرجع واهب فى هبته الا الوالد فيما يعطى ولده » ^٤ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : بجواز الهبة للأجنبي ولا عبرة بالحيابة وانما تتم الهبة بالتلفظ ، ويلزم الواهب رد ما استغل منها سواء فى حياته ومن رأس ماله بعد وفاته ، ولا يجوز الرجوع فيها أصلا بالنسبة للأجنبي ^٥ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية بجواز الهبة للأجنبي ، ولا يجوز الرجوع فيها بالنسبة له ما لم يفعلها لغرض غير قصد القرية فيصح الرجوع حينئذ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من

(٣) البجرى على شرح منهاج الطلاب ج ٢ ص ٢١٩ وهامشه .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ١٢٠ الى ١٢٧ مسألة رقم ١٦٢٩ .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٢٨ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة ج ١٥ ص ٩٦ ، ٩٧ الطبعة السابقة .

صلى الله عليه وسلم فيما رواه سهل بن سعد قال : اطلع رجل فى حجر من حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به رأسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك ، انما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

واختلفوا .. هل له أن يصيبه قبل أن ينهائهم بالكلام أو لا ؟

ولهم فى ذلك فروع وتفاصيل فى طريقة النظر والناظر .

مذهب الحنفية :

فقال الأحناف : اذا كان بين رجلين دار قسماها وقال أحدهما بنى حاجزا بيننا ليس على الآخر اجابته فان كان أحدهما يؤذى الآخر بالاطلاع عليه كان للقاضى أن يأمر ببنائه يتخارجان تفقته بقدر حصة كل منهما .

ونظيرها فى فتاوى أبى الليث : رجل فى داره شجرة ، فاذا ارتقاها يطلع على عورات الجار ، يمنعه القاضى منه اذا رآه .

وقال الصدر الشهيد فى واقعاته : المختار أن المرتقى يخبرهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم لأن هذا جمع بين الحقين .

وذكر أبو الليث فى فتاواه : حجرة سطحها وسطح جاره متساويان فأخبر جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو أراد أن يمنعه من الصعود حتى

وهب لذى رحم محرم هبة فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب لغير ذى رحم فله أن يرجع الا أن يشبه عليها .

وروى أن عمر قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ^١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية بجواز الهبة للأجنى والرجوع فيها مع قيوده ، فقالوا : يرجع فى هبة الأجنى ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها ، وفى الرجوع مع التصرف فى العين قولان : أشبههما الجواز ^٢ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : تصح الهبة للأجنى ولا يصح الرجوع فيها ، لحديث « لا يحل الرجوع فى الهبة الا الوالد ، والراجع فيها كالراجع فى القبيء ، والرجوع فى القبيء حرام . وعن عبد الله بن عباس رحمهما الله ، وابن عمر : لا يحل لأحد أن يهب هبة فيعود فيها الا الوالد لولده ^٣ .

الأجنى والاطلاع

على بيوت الغير

منع الفقهاء الاطلاع على بيوت الغير وان كانوا جيرانا ، مستدلين بقول الرسول

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ١٤٠ ، ص ١٤١ الطبعة السابقة .

(٢) المختصر النافع ص ١٨٤ الطبعة السابقة .

(٣) شرح النيل ج ٦ ص ٢ ، ١ ، ٩ .

يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره فله المنع ^١ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : من أراد الصعود على النخلة لأخذ تمرها أو ثقلها فليلبس ثياباً يستر الرأى عليها وجوباً ، وقيل ندباً ، بطلوعه ليستتر الجار ^٢ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ان اطلع رجل أجنبى في بيته على أهله فله أن يفتق عينه لما روى سهل بن سعد في الحديث السابق ذكره .

وان اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة فان نظر وهو على اجتيازه لم يجز رمية . لأن المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة . وان وقف وأطال النظر ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يجوز له رمية لأنه مفرط في الاطلاع فأشبهه اذا اطلع من ثقب .

والثاني : أنه لا يجوز له رمية وهو قول القاضي أبى القاسم العمري لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة ^٣ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : من اطلع في بيت انسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب

البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها مستدلين على ذلك بما سبق ، فأما ان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رمية لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطعن الذى اطلع ثم انصرف لأنه ترك الجنابة ، والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح لأن التفريط من تارك الباب مفتوحاً ^٤ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : أما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا عن طريق البخارى حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير اذن فحذفته بمصاففقات عينه لم يكن عليك جناح » ^٥ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : يحرم تطلع من الجدران وخروق الأبواب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلع في دار قوم من غير اذنهم ففقدوا عينه فقد هدرت ، ويستأذن على من خلف باب أو في خيمة لا في عرصة مكشوفة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انما جعل الاستئذان من أجل النظر » ويستأذن من عن يمين الباب لا مقابلاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^٦ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ الطبعة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤١ مسألة رقم ١٣٣٥ الطبعة السابقة .

(٦) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ الطبعة السابقة .

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٥٠٢ الى ص ٥٠٧ الطبعة السابقة .

(٢) الدردير ج ٢ ص ١٦٤ الطبعة السابقة .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

قال الامامية : لو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليست بمحرم للمطلع ، فلم يزجره ، فان امتنع وأصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ، ولا فرق بين المطلع من ملك المنظور وغيره حتى الطريق وملك الناظر^١ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : من حق الجار على جاره ألا يتطلع من السطح الى عوراته وان أراد السطح لحاجة كاصلاحه أعلمه ليستتر وان كان يشرف عليه وكذا يغض بصره عن حرمة ولا يديم النظر الى خادمه .

واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن تتبع عورات أخيه المسلم تتبع الله عوراته . ومن تتبع عوراته يفضحه الله ولو كان في جوف بيت »^٢ .

الوصية للأجنبي اشراكه مع الورثة فيها

مذهب الحنفية :

قال الأخناف : تصح الوصية للأجنبي في حدود الثلث من غير اجازة الورثة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر

أعماركم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم ، أو قال حيث أحببتكم » ولم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم هنا باجازة الورثة . أما الوصية بما زاد على الثلث فلا تنفذ الا اذا أجازها الورثة بعد موته ، وهم من أهل التبرع ، ولا تعتبر اجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق^٣

وكذلك تنفذ فيما زاد على الثلث اذا لم يكن للموصى وارث ما .

والأجنبي في باب الوصية من ليس وارثا بالفعل وقت موت الموصى ، وان قام به سبب الارث ، فاذا أوصى لامرأة أجنبية وهو مريض أو صحيح ثم تزوجها فلا يصح لأنها زوجته وهي وارثة عند موته^٤ .

وجاء في البدائع : ولو أوصى بثلث ماله لبعض ورثته لأجنبي فان أجاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعا . وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين وان ردوا جازت في حصة الأجنبي وبطلت في حصة الوارث .

وقال بعض الناس : يصرف الثلث كله الى الأجنبي لأن الوارث ليس بمحل للوصية فالتحقت الاضافة اليه بالعدد^٥ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : جازت الوصية لأجنبي في حدود الثلث وبطلت لو ارث مطلقا كما تبطل

(٣) فتح القدير ج ٨ ص ٤١٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٢٨ .

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٤ الطبعة السابقة .

(٢) شرح النيل ج ٢ ص ٦٦٠ ، ٦٨٥ الطبعة السابقة .

منهما بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصية لهما وان ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين وللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية .

وان كان في الوصيتين بثلثي ماله فأجاز الورثة لهما جازت لهما ، وان عينوا نصيب الوارث بالرد وحده ، فللأجنبي الثلث كاملا لأنهم خصوا الوارث بالابطال ، فالثلث كله للأجنبي وسقطت وصية الوارث فصار كأنه لم يوص له وان أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما ، فالثلث الباقي بين الوصيين لكل واحد منهما السدس .

واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي ، ولو أوصى لامرأة أجنبية أو أوصت له ثم تزوجها لم تجز وصيتهما الا بأجازة من الورثة ، وان أوصى أحدهما للآخر ثم طلقها جازت الوصية لأنه صار غير وارث الا أنه ان طلقها في مرض موته فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها لأنه يتهم في أنه طلقها ليوصل اليها ماله بالوصية فلم ينفذ لها ذلك كما لو طلقها في مرض موته أو وصى لها بأكثر مما كانت ترث ^٤ .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري : اذا أوصى لمن أمر الله بالوصية لهم وهم قرابته الذين لا

للأجنبي بزائد عن الثلث ، وان أجازها الورثة فابتداء عطية منهم لا تنفيذ لوصية الموصى . ولا بد فيها من حيازة قبل حصول مانعها ، وكون المجيز من أهل التبرع ، ولا بد فيها من قبول الموصى له خلافا لابن القصار وابن العطار القائلين بأن اجازة الورثة تنفيذ وليست ابتداء عطية ، وعلى هذا القول لا تحتاج الى قبول أو حيازة ^١

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : تجوز الوصية للأجنبي فيما زاد على الثلث اذا أجاز الورثة ، والمراد بالأجنبي من ليس وارثا ، والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت أى وقته ، فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فتعتبر وصية لأجنبي ^٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : لا تجوز وصية ممن له وارث لأجنبي بزائد عن ثلث ماله الا مع اجازة وارث بعد الموت والوصية بالثلث فما دونه لأجنبي تلزم بلا اجازة ، واذا أجاز ورثته ما زاد على الثلث لأجنبي فانها تنفذ أى الوصية وتجوز الوصية بالكل ممن لا وارث له لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الوارث فاذا عدم زال المانع ^٣ .

وقال في المغنى : اذا أوصى لوارثه وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما ، وان وصى لكل واحد

(١) الشرح الصغير للرددير والساوى عليه ج٢ ص٤٣٣ طبع المكتبة التجارية بمصر .

(٢) نهاية المحتاج ج٦ ص٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٤١٦ طبعه محمد سرور الصبان مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .

(٤) المغنى لابن قدامة ج٦ ص٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ الطبعة السابقة .

أوصى له بمثل نصيب الابن فقد أوصى له
بخمس التركة فيتوقف الزائد عن الثلث
على اجازتهما ٥ .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية: وإن خص الموصى بالوصية
أجنبيا فللأقرب رد ثلثها منه وقيل لا يرد
مطلقا ٦ .

الاقرار للأجنبي

مذهب الحنفية :

قال الأخفاف : على ما جاء في البدائع :
اقرار المريض مرض الموت بالدين للغير لا
يخلو من أحد وجهين : أما أن يقر به لأجنبي
أو لوارث ، فإن أقر به لأجنبي فإن لم يكن
عليه دين ظاهر معلوم في حالة الصحة
يصح اقراره من جميع التركة استحسانا
والقياس ألا يصح إلا في الثلث ، ووجه
القياس أن حق الورثة بما زاد على الثلث
متعلق ولهذا لم يملك التبرع بما زاد على
الثلث . لكننا تركنا القياس بالأثر ، وهو
ما روى عن ابن سيدنا عمر رضى الله تعالى
عنهما أنه قال : إذا أقر المريض بدين لأجنبي
جاز ذلك من جميع تركته ولم يعرف له
فيه من الصحابة مخالف فيكون اجماعا
ولأنه في الاقرار للأجنبي غير متهم فيصح .

يرثون لم يثب عنه الوصية لغيرهم فقد أدى
ما أمر به وله أن يوصى بعد ذلك بما
أحب ١ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : تصح الوصية لمن لا يرث
اجماعا ٢ .

والوصية بثلاث المال جائزة وتعم المنقول
والعقار والدين في ذمة الغير ، فإن كانت
لمعين كمسجد أو آدمى أو نحو ذلك صار
المعين شريكا للورثة في كل المال المنقول
وغيره إذا صار مستحقا لجزء مشاع فيه
كأحدهم فلا يجوز للورثة أن يعطوه من
نوع واحد إلا برضاه ٣ .

والوصية بما زاد على الثلث صحيحة
موقوفة على الاجازة عند الامام يحيى وهو
المذهب والعبرة في تقدير الثلث بالنسبة
للتركة انما هو وقت الموت ٤ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : تصح الوصية للأجنبي
ولو كان ذميا ، قال في الروضة البهية :

تصح الوصية للذمي وإن كان أجنبيا ،
بخلاف الحرابي وإن كان رحما . ثم قال :
ولو كان له ابن وبنت وأوصى لأجنبي بمثل
نصيب البنت ، فللموصى له ربع التركة وإن

(١) المحلى لابن حزم ج١ ص ٣١٤ الطبعة السابقة
مسألة رقم ١٧٥١ .

(٢) البحر الزخار ج٥ ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الاثمار ج٤ ص ٤٨٢ الطبعة السابقة .

(٤) البحر الزخار ج٥ ص ٢٠٩ الطبعة السابقة .

(٥) الروضة البهية ج٢ ص ٥٤ الطبعة السابقة
والمختصر النافع ص ١٨٩ الطبعة السابقة .

(٦) شرح النيل ج٦ ص ٢٢٨ ، ص ٢٤٣ الطبعة
السابقة .

الأجنبي أن العبد حر الأصل وأن المريض كان أعتقه في صحته عتق ولا شيء عليه .

مذهب المالكية :

قال المالكية : كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه تولى أى ادخال شيء بالكذب ، والأجنبي والوارث في ذلك سواء ، وإذا أقر المريض لأجنبي وهو صديق ملاطف أو مجهول حاله صح الإقرار ان كان لذلك المقر ولد أو ولد ولد وإلا فلا ، وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً كان له ولد أم لا ٢ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ويصح إقرار المريض بمرض الموت لأجنبي بمال ، عين أو دين ، فيخرج من رأس المال بالاجماع ، ولو أقر في صحته بدين لشخص وفي مرضه بدين لشخص آخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض ٣ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : من أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت بينة أو إقرار في صحته وكان في المال سعة لهما فهما سواء وإن ضاق المال عن قضائهما فظاهر كلام

وإن أقر لأجنبي وعليه دين معروف في الصحة صح إقراره وقدم دين الصحة على دين المرض في الوفاء لأنه إقرار فلا يتعدى إلى غرماء الصحة .

ويصح كذلك إقرار الصحيح للأجنبي من جميع المال لانعدام تعلق حق الورثة بماله في حالة الصحة بل الدين في الذمة .

وأما إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فاما أن يقر به على وارث أو على أجنبي .

فإن أقر باستيفاء دين وجب له على أجنبي ، فاما أن يكون في حال الصحة أو حال المرض ، فإن كان في حال الصحة يصح ويصدق في إقراره بالاستيفاء حتى يبرأ الغريم عن الدين ، وإن أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ، فإن وجب بدلا عما هو مال لم يصح إقراره ، وإن وجب بدلا عما ليس بمال صح إقراره .

ولو أقر المريض لامرأة أجنبية بدين ثم تزوجها جاز إقراره ١ .

ولو أقر بعين لأجنبي فباعه الأجنبي من وارث المقر أو وهبه له أو تصدق به عليه كان الإقرار صحيحا ، ولو أقر المريض بعبد في يديه أنه لأجنبي فقال الأجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لى فيه حق فهو إقرار باطل على قول لأبى يوسف ، لأن المقر له لما حوله إلى وارث المريض صار كأن المريض أقر لوارثه ابتداء ، ولو أقر

(٢) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٩٩ الطبعة السابقة .
(٣) نهاية المحتاج ج٥ ص ٦٩ ، ٧٠ الطبعة السابقة .
واللهب ج٢ ص ٢٤٤ الطبعة السابقة .

(١) البدائع ج٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٧ الطبعة السابقة .

الوارث بالدين جائز من رأس المال كان له ولد أو لم يكن ^٢ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : يصح اقرار المريض بما يتعلق بماله ولو زاد على الثلث ، بل ولو استغرق جميع التركة واذا ادعى الورثة أو بعضهم أو أهل الدين ان اقرار المريض انما هو توليغ ليدخل عليه النقص فالقول له ، اذ الأصل عدم التوليغ ^٣ .

ويشترط الزيدية لصحة الاقرار مصادقة المقر له فلو أقر لزيد بعين أو دين لم يصح ذلك الاقرار الا بأن يصادقه زيد عليه فلو كذبه بطل الاقرار ، فلو صادقه بعد ذلك التكذيب فانه يصح الاقرار لأجل تلك المصادقة ^٤ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : اقرار المريض من الثلث مع التهمة ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعى لها البينة وعلى منكرها اليمين ، ويكفى في يمين المقر له أنه لا يعلم التهمة لا ابتناء الاقرار على الظاهر ، هذا مع موت المقر في مرضه ، فلو برىء من مرضه نفذ من الأصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والأجنبى ^٥ .

الخرقى أنهما سواء وهو اختيار التميمي ونقل القاضى عن أحمد أنه اذا أقر وعليه دين بيينة فانه يبدأ بالدين الذى بالبيينة وقال أبو الخطاب : لا يحاص غرماء الصحة أى لا تقاسمهم بالنسبة للمقر به له ، بل يقدمون عليه .

وان أقر لوارث وأجنبى بطل في حق الوارث وصح في حق الأجنبى ، ولو أقر لأجنبى في مرضه بعين ثم أقر بدين أو عكسه بأن أقر بدين ثم أقر بعين فرب العين أحق بها من رب الدين لأن الاقرار بالدين يتعلق بالذمة ، والاقرار بالعين يتعلق بذاتها ، فتعلقه بالذات أقوى .

ويصح اقرار المريض بأخذ دين له من أجنبى لأنه اقرار لمن لا يتهم في حقه ، وان أقر المريض بدين أو عين لوارث وأجنبى صح الاقرار للأجنبى بغير اجازة ^١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : اقرار المريض في مرض موته وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث نافذ من رأس المال كاقرار الصحيح ولا فرق لما رويناه من طريق عبد الرازق حدثنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : اذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز ، فعم ابن عمر ولم يخص ، واتفق على أن اقرار الصحيح للوارث ولغير

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ مسألة رقم ١٣٨٠ الطبعة السابقة .

(٣) التاج للمذهب ج ٤ ص ٣٦٦ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الاثمار ج ٤ ص ١٦٢ الطبعة السابقة .

(٥) الروضة البهية ج ٢ ص ٢١٥ ، ٢١٦ الطبعة السابقة .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤٢ الطبعة السابقة وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٩٤ الطبعة السابقة .

مذهب الإباضية :

مدتها ثم بعثها مع الأجنبي لأنه بالامساك بعد المدة يصير متعددا ^٣ (انظر : عارية) .

قبض الأجنبي للزكاة**مذهب الحنفية :**

قال الأحناف : يجوز للأجنبي أن يقبض الزكاة المدفوعة لصبي فقير أو مجنون فقير إذا كان في عياله — أى يكفله — لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة لكونه تقعا محضا ، وكذلك يملك قبض الهبة له ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل الا بتوكيله لأنه لا ولاية له عليه ، فلا بد من أمره .

وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوى به عن زكاة ماله يجوز ^٤ (انظر : زكاة) .

الأجنبي واشتراط الخيار له**مذهب الحنفية :**

يجوز الأحناف اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين أولهما معا أو لغيرهما ، لأن حكمة مشروعيته تقتضى ذلك ، ولأن اشتراطه للغير — الأجنبي عن العقد — اشتراط لنفسه اذ يجعل غيره وكيلا عنه ، ولذا لم يسقط حق العاقد نفسه في الخيار . وخالف في جواز اشتراطه للأجنبي زفر وعلل لذلك بأن خيار الشرط من حقوق

قال الإباضية : ان أقر بالغ عاقل على نفسه بدين أو بشئ معين من ماله أو تسمية منه جاز ولو في مرض أو لو ارث في مرض أو صحة ، وأصدق ما يكون الانسان عند الموت ان لم يسترب ، وان استرب لم يحكم بما أقر به في مرضه لو ارث أو غيره ويتحاص الوارث المقر له وغير الوارث ولو كان ذلك في مرض الموت .

ثم جاء في شرح النيل : ومذهبنا أن الاقرار يصح لقريب وصديق وغيرهما في صحة أو مرض الا ان استرب ^١ .

رد العارية مع أجنبي**مذهب الحنفية :**

قال الأحناف : لو رد المستعير العارية مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسافهة لا مياومة أو مع عبد المعير أو أجيره فضاعت لم يضمن وان ردها مع أجنبي ضمن ، كذا في الهداية ^٢ .

وجاء في البحر الرائق أن المختار المفتى به جواز ايداع المستعير من الأجنبي وفي التعقيب على قوله ان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو أجيره برىء بخلاف الأجنبي قال : تعين أن تكون هذه المسألة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة فمضت

(٣) البحر الرائق ج٧ ص ٣٠٩ الطبعة السابقة والهداية ج٣ ص ١٦٣ الطبعة السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٩٦ الطبعة السابقة .

(١) شرح النيل ج٧ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ الطبعة السابقة .

(٢) الفتاوى الهندية ج٤ ص ٣٦٩ الطبعة السابقة .

فقد جعل لنفسه ما يقوى نظره فله أن يستقل بنفسه . هذا هو الراجح ^٣ .
وذكر الصاوى فى بلغة السالك فى المسألة أقوالا أربعة :

الأول ، وهو المعتمد : أنه لا استقلال له فى الخيار بئنا كان أو مشتريا .
والثانى : له الاستقلال .

والثالث : له الاستقلال فى الرضا وليس له الاستقلال فى الخيار .

والرابع : له الاستقلال ان كان بائعا فى الخيار والرضا وليس له ذلك ان كان مشتريا .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : وان شرط الخيار لأجنبي ففيه قولان .

أحدهما : لا يصح لأنه حكم من أحكام العقد ، فلا يثبت لغير المتعاقدين .

والثانى : يصح لأنه جعل الى شرطهما للحاجة ، وربما دعت الحاجة الى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منهما فان شرطه للأجنبي وقلنا انه يصح فهل يثبت له ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يثبت له لأنه اذا ثبت للأجنبي من جهته فلان يثبت له أولى .

والثانى : لا يثبت لأن ثبوته بالشرط فلا يثبت الا لمن شرط له ^٤ .

العقد وهى تثبت للعاقد واشتراطهما ذلك للغير مفسد للعقد ، ولأن هذا الشرط يتعلق بانقضاء العقد وابطامه ، وينبغى ألا يكون ذلك بفعل الغير ^١ .

واذا اشترط أحدهما الخيار لأجنبي عن العقد فالأحناف ، عدا زفر ، يرون أن حق الخيار يثبت للمشتري وللأجنبي (انظر : خيار الشرط) .

يقول الزيلعى ^٢ : « لو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأيهما أجاز أو نقض صح ، فان أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق وان كانا معا فى وقت واحد كان الفسخ أولى من الاجازة .

وفى رواية أخرى تصرف المالك أولى فسحا كان أو اجازة ، لأن الأصل أقوى ، اذ النائب يستفيد الولاية منه ، فلا يصح أن يكون معارضا للأصل ، ولأنه لما أقدم على التصرف كان عزلا منه بالفعل حكما .

مذهب المالكية :

قال المالكية : وجاز الخيار ولو كان لغير المتبايعين ، والكلام فى امضاء البيع وعدمه لمن جعل له الخيار دون غيره من المتبايعين بخلاف المشورة كبعته واشترته بكذا على مشورة فلان ، فلمن علق على المشورة من المتبايعين الاستبداد بالامضاء أو الرد دون من علق المشورة عليه ، والفرق أن من علق الأمر على خيار غيره ورضاه قد أعرض من نفسه بالمرّة ومن علق على المشورة لغيره

(٣) الشرح الصغير للرددبر مطبوع بهامش بلفظة السالك ج٢ ص٤٣ المكتبة التجارية .
(٤) المهذب للشيرازى ج١ ص٢٥٨ طبعة الحلبي .

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٧١ الطبعة السابقة .
(٢) تبين الحقائق ج٤ ص١٩٨ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

المجمول له وهو الأجنبي المعين الى فسخ أو امضاء كان الحكم له ثم قال : الا أن يشترط الجاعل أن لا خيار لنفسه فيبطل خياره ويبقى الخيار للأجنبي فقط ، ثم قال : وأما لو وقع الخيار لأجنبي مجهول فإن كان حال العقد فلا يصح العقد ولا الشرط وان كان بعده صح العقد ولغا الشرط^٣ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : ويجوز اشتراط الخيار لأجنبي عنهما أو عن أحدهما ، ولأجنبي مع أحدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الأجنبي تحكيم لا توكيل عن جعل عنه فلا اختيار له معه^١ .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : وجاز اشتراط الخيار لغير المتبايعين ممن جاز فعله في البيع والشراء في الجملة ولو كان محجورا عليه في ماله ، لأن التحجير عليه في ماله لا في رضاه البيع أو الشراء لغيره ثم قال : وبطل ممن لا يصح كظفل ونحوه^٥ .

الأجنبي ونكاح المعتدة وخطبتها**مذهب الحنفية :**

قال الأحناف : لا يجوز للأجنبي ، غير المطلق ، نكاح المعتدة لقول الله تعالى

(٣) التاج المذهب ج٢ ص٤٠٤ الطبعة الاولى .

(٤) الروضة البهية ج١ ص٣٢٣ طبع دار الكتاب العربي .

(٥) النبل وشرحه ج٤ ص٥٥٥ الطبعة السابقة .

وان شرط الخيار لأجنبي صح وكان اشتراطا لنفسه وتوكيلا لغيره .. وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي فيه قولان : أحدهما لا يصح ، وكذلك قال القاضي : اذا أطلق الخيار لفلان أو قال لفلان دوني لم يصح لأن الخيار شرط لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره فلا يكون لمن لاحظ له فيه وان جعل الأجنبي وكيلا صح .

ثم قال : وان كان العاقد وكيلا فشرط الخيار لنفسه صح فان النظر في تحصيل الحظ مفوض اليه وان شرطه للمالك صح لأنه هو المالك والحظ له وان شرطه لأجنبي لم يصح لأنه ليس له أن يوكل غيره ويحتمل الجواز بناء على الرواية التي تقول للتوكيل التوكيل^١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أولهما جميعا أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو أكثر أو أقل فهو باطل تخيرا انفاذه أو لم يتخيرا^٢ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : ويصح الخيار للأجنبي ولا بد أن يكون معلوما كزيد مثلا ويتبعه خيار الجاعل ويكون الخيار لهما معا وفائده أن من سبق من الجاعل أو

(١) المغنى مع الشرح الكبير ج٤ ص١٠٠ طبعة المنار .

(٢) المحلى لابن حزم ج٨ ص٣٧٠ مسألة رقم ١٤٢٠

« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » قيل أى لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة ، ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعى وبعد الثلاث قائم حال قيام العدة لقيام بعض الآثار .

أما صاحب العدة فانه يجوز له أن يتزوجها لأن النهى عن التزوج انما هو للأجانب لا للأزواج لأن عدة الطلاق انما لزمتهما حقا للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه وانما يظهر حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج .

ولا يجوز للأجنبي أيضا خطبة المعتدة بكلام صريح سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لأن النكاح حال قيام العدة قائم لقيام بعض آثاره .

ولا يجوز التصريح من الأجنبي بالخطبة فى العدة أصلا . أما التعريض فلا يجوز فى عدة الطلاق ولا بأس به فى عدة الوفاة ، لقول الله عز وجل : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم »^١ .

وللمذاهب فى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلحات « خطبة ، عدة ، نكاح » .

الايلاء من الأجنبيه والظهار منها

مذهب الحنفية :

قال الأحناف : لو قال رجل لأجنبيه (أى غير زوجته) والله لا أقربك ، أو قال لها

أنت على كظهر أمى ، ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا ، لأن هذا الكلام فى مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية اذ المحل نساء الزوج بالنص فى الايلاء والظهار لقول الله عز وجل : « للذين يؤولون من نسائهم »^٢ ولقول الله عز وجل : « والذين يظاهرون من نسائهم »^٣ . فلا بد كما جاء فى النص من كونها محلا وقت الكلام بالايلاء أو بالظهار .

كذلك لو قال لأجنبيه ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فلا يقع الظهار حتى ولو تزوجها فدخلت الدار ، ولا يصير مظاهرا بالاجماع لعدم الملك .

ويصح اضافة التعليق الى سبب الملك ، فان قال : ان تزوجتك فأنت على كظهر أمى أو قال : ان تزوجتك فوالله لا أقربك فلو تزوجها صار مظاهرا بوجود الاضافة الى سبب الملك^٤ .

وللمذاهب فى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلحى « ظهار ، ايلاء » .

أثر قذف الأجنبيه

مذهب الحنفية :

قال الأحناف : قذف الزوجة يوجب اللعان وقذف الأجنبيه (وهى غير الزوجة) يوجب الحد فلو قال لامرأته يازانية بنت الزانية وجب عليه اللعان والحد : اللعان لأنه قذف زوجته والحد لأنه قذف أمها

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦ .

(٣) سورة المجادلة : ٢ .

(٤) فتح القدير ج٣ ص ١٩٤ الطبعة السابقة وبدائع الصنائع ج٣ ص ١٦٤ الطبعة السابقة .

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ ، وانظر بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٠٤ الطبعة السابقة .

اجْهَاضٌ

التعريف به :

جاء في المصباح : « أجهضت الناقة والمرأة ولدها اجهاضا أسقطته ناقص الخلق فهي جهيضة ومجهضة بالهاء الأخيرة ، وقد تحذف ، والجهاض اسم منه » .

وفي القاموس : الجهيضة والجهيضة : الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

ولم يخرج الفقهاء به عن هذا الاستعمال فيما رجعنا اليه من كتب المذاهب ، وانما يغلب في عباراتهم ايراد لفظ اسقاط بدل اجهاض، وان كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ اجهاض .

فقد أورد الرملی^٢ عبارة الاستجهاض فيما نقله عن الغزالي ، اذ يبين أن العزل خلاف الاستجهاض والوآد ، لأنه جنایة على موجود حاصل .

وكذلك عبر الرملی نفسه اذ يقول^٣ : « لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا .. » وكذا عبر الرشیدی بالاجهاض عن استعمال الدواء بقصد الاسقاط ، فقال^٤ : « ان ما

وفي البدء باللعان أو بالحد ، تفصيل ينظر في مصطلحي (حد ، ولعان) .

ولو قذف أجنبية بالزنا ثم تزوجها وقذفها بالزنا بعد الزواج وجب عليه الحد واللعان لوجود سبب وجوب كل واحد منهما وفي البدء بالحد أو باللعان ، تفصيل ينظر في مصطلحي (حد ، ولعان) .

وشرط ايجاب الحد في قذف الأجنبية أن تكون عفيفة ، فلا يجب الحد في قذف الأجنبية اذا لم تكن عفيفة لأنها اذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعالها .

ولو وطئت المرأة بشبهة وقذفها أجنبي فلا يجب عليه الحد لأنها وطئت وطئا حراما فذهبت عفتها ثم رجع أبو يوسف وقال يجب الحد في قذف الموطوءة بشبهة ، لأن هذا وطء يتعلق به ثبوت النسب ووجوب المهر فكان كالموجود في النكاح فلا يزيل العفة فيجب الحد وقيل ردا على أبي يوسف ان الموجود هو شبهة النكاح فيسقط الحد للشبهة ومن ثم يورث شبهة في وجوب الحد .

ولو قذف أجنبيات فانه يقام عليه حد القذف لهن مرة واحدة لأن المقصود يحصل في اقامة الحد الواحد للكل وهو رفع العار عنهن^١ .

وللمذاهب في قذف الأجنبية كلام ينظر في مصطلحات : « قذف ، لعان ، حد » .

(٢) نهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦ طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) نهاية المحتاج ج٧ ص٣٦٠ طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٤) نهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦ طبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ الطبعة السابقة .

يباح الاسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما .

وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق فسخ الروح والا فهو غلط ، لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ، كذا في الفتح ٤ .

واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج .

وفي كراهة الخانية (أى باب الكراهة في كتاب الخانية) ولا أقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها اثم هنا اذا أسقطت بغير عذر اه .

قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة : لو أرادت الالقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك ؟

اختلفوا فيه ، وكان الفقيه على بن موسى يقول انه يكرهه فان الماء بعد ما وقع فى الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم ، ونحوه فى الظهيرية .

قال ابن وهبان : فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم اثم القتل اه .

(٤) الفتح القدير ج٢ ص٤٩٥ مطبعة مصطفى محمد بمصر .

ذكر من الاجهاض « أن تستعمل دواء فاذا حملت أجهضت .. » .

وقال البجرمى فى حاشيته على الخطيب ١ : تفسيراً لكلمة الاجهاض الواردة فى عبارة الخطيب : انه الرمى ، ونقل عبارة المصباح على أنها تقصر الاجهاض على الناقة فقط ، ثم نقل عن الأزهرى وغيره أنه لا يقال أجهضت الا فى الناقة خاصة ، ويقال فى المرأة أسقطت . وقال : ان اطلاق الاجهاض على اسقاط المرأة مجاز .

لكن ما نقلناه عن المصباح صريح فى التسوية بين المرأة والناقة فى استعمال لفظ اجهاض .

كما عبر الشيعة الجعفرية عن الاسقاط بلفظ الاجهاض أيضا اذ يقول صاحب الروضة البهية ٢ .

« وتعتبر قيمة الأم عند الجنابة لا وقت الاجهاض الذى هو الاسقاط » .

حكم الاجهاض الأخرى

مذهب الحنفية :

قال الحصكفى فى كتابه الدرر ٣ : « قالوا يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا اذن الزوج » .

وعلق على ذلك ابن عابدين بما نقله عن الطحطاوى عن النهر ، قال فى النهر : هل

(١) تحفة العبيب على شرح الخطيب ج٤ ص١٣١ المطبعة اليمنية لاحمد البابى الحلبي بمصر سنة ١٣١٠
(٢) الروضة البهية ج٢ ص٤٤٥ .
(٣) مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤١١ المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة ، أى ابتدائها .

ثم قال البجرمى : وقول ابن حجر : « والذى يتجه .. الخ » فى بعض الكتب خلافة ، وقوله : « وأخذه فى مبادئ التخلق » يفيد أنه لا يحرم قبل ذلك .

وفى حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج^٤ : اختلفوا فى جواز التسبب فى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم .

فقال أبو اسحاق المروذى : يجوز القاء النطفة والعلقة ، وتقل ذلك عن أبى حنيفة .

وفى الاحياء فى بحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة الى التخلق المهيأ لنفخ الروح . وحكى الرملى فى شرحه خلافا فى كتاب أمهات الأولاد .

وقد رجعنا الى كتاب أمهات الأولاد فى المرجع المذكور^٢ فإذا فيه ما يأتى : قال المحب الطبرى : اختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوآد ، وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب فى اخراجها بعد الاستقرار فى الرحم بخلاف العزل .

قال الزركشى : وفى تعليق بعض الفقهاء قال الكرايسى سألت أبا بكر بن أبى سعيد

قال : وبما فى الذخيرة يتبين أنهم ما أرادوا بالتخليق الا نفخ الروح اهـ .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح الدردير على متن خليل بحاشية الدسوقي^١ : « لا يجوز اخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا » .

وعلق الدسوقي على قول الدردير « ولو قبل الأربعين » بأن هذا هو المعتمد ، وقيل يكره اخراجه قبل الأربعين .

ونص ابن رشد^٢ : على أن مالكا استحسن فى اسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ . واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الاثم .

مذهب الشافعية :

نقل البجرمى فى حاشيته على الاقناع^٣ فرعا عن ابن حجر يقول فيه : اختلفوا فى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، وهو مائة وعشرون يوما .

والذى يتجه وفقا لابن العماد وغيره الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم ، وأخذه فى مبادئ التخلق ، يعرف ذلك بالأمارات .

(١) ج٢ ص٢٦٦ المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٤٥

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٢٤٨ .

(٣) ج٤ ص٤٠ .

(٤) ج٦ ص١٧٦ .

(٥) نهاية المحتاج ج٨ ص٤١٦ .

ومقتضى هذا النص وقوع الائم في القاء الجنين ، لأن الكفارة انما تترتب عليه كما هو مقتضى تسميتها كفارة .

وجاء في الروض المربع بشرح زاد المقنع مختصر المقنع^٢ في باب العدد « ويباح للمرأة القاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح » .

ومن هذا النص الفقهي ينتج أن الاجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الاباحة . وأما بعد صيرورته جنيئا ففيه الائم لوجوب الكفارة .

مذهب الظاهرية :

يصور ابن حزم مذهب الظاهرية^٢ بقوله « صح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنيئا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقطها جنيئا فقط ، واذا لم يقتل أحدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في القتل الخطأ ولا يقتل الا ذو روح . وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد .

وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر ، وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوالب عدول فان فيه غرة فقط لأنه جنين قتل فهذه هي ديته .

الفراني عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال : مادامت نقطة أو علقة فواسع له ذلك ان شاء الله اهـ .

وقد أشار الامام أبو حامد الغزالي الى هذه المسألة في الاحياء فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما حاصله : وليس هذا كالاستجهاض والوآد لأنه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود دفع النطفة في الرحم فيختلط بباء المرأة فافسادها جناية فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا ثم قال: ويبعد الحكم بعدم تحرمة وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فيما بعده الى الوضع فلا شك في التحريم ، وأما قبله فلا يقال انه خلاف الأولى بل يحتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريئة .

ثم ان تشكل في صورة آدمى وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم .

مذهب الحنابلة :

ونص الحنابلة^١ فيما يرويه ابن قدامة أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيئا فعليه كفارة وغرة ، واذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيئا فعليها غرة وكفارة .

(٢) ج٢ ص٢١٦ الطبعة السلفية ، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٠ هـ .
(٣) المحلى ج١١ ص٣٦ .

(١) المغنى ج٨ ص٨١ .

مذهب الإباضية :

جاء في شرح النيل ° : « ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد وحرار أو غيرها كحجامة ورفع ثقل ونزع ضرس ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والاثم ، والا فلا اثم ، وكذا غيرها إذا فعل مضرا بحملها فهو مثلها إذا تعمده في خالي العلم بالحمل والجهل به ، وإن أمرت من برفع عليها ثقلا ففعل فأسقطت فلا اثم إن كان على غير علم ولزمه الضمان والا لزمه الاثم والضمان ، وقيل بسقوطهما في حال الجهل ، وإن علمت الحامل دون من يرفع الثقل عليها لزمها وحدها الضمان ، وأطال شارح النيل في التفرعات .

حكم الاجهاض الديوى

يشمل حكم الاجهاض الديوى على ما يلزم فيه من جزاء كالغرة ، وعلى أثره في انقضاء العدة ، وما يتعلق بالسقط من طهارة أو نجاسة وتفسيه وتكفينه والصلاة عليه وارثه واستحقاقه في الوقف والوصية وغير ذلك ، والذي يعيننا هنا هو الأول فقط لأنه الذى يختص من جهة كونه اجهاضا ، وأما الباقي فأحكامه مشتركة مع كل جنين وسقط دون اعتداء . (انظر : جنين ، عدة ، طهارة ، جنازة) .

مذهب الحنفية :

نص فقهاء الأحناف ٦ على أن من ضرب بطن امرأة أو ظهرها أو جنينها أو رأسها

والكفارة واجبة بعقوبة رقبته ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ .

ومقتضى ذلك حدوث الاثم على مذهبهم في الاجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون الا مع تحقق الاثم ولم يوجبوها في الاجهاض قبل ذلك .

مذهب الزيدية :

جاء في البحر الزخار ١ الذى يحكى المذهب الزيدى ، أنه يجوز تغيير النطفة والمعلق والمضغة ، لأنه لا حرمة للجناد .

وجاء في باب الجنائيات ٢ : لا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة والدم .

ثم قال ٣ : انه لا كفارة في جنين ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم إن ما خرج ميتا لم يوصف بالايامن .. ثم بين أنه إذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كما قال على عليه السلام ، ومقتضاه وجود الاثم في هذه الجزئية .

مذهب الامامية :

نص صاحب الروضة البهية ٤ على أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقا سواء لم تلج فيه الروح ، مع المباشرة لقتله لا مع التسبب .

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٨١ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٤٥٧ .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠ .

(٤) ج ٢ ص ٤٤٥ .

(٥) ج ٨ ص ١١٩ ، ١٢١ .

(٦) حاشية ابن مابدين ج ٥ ص ٤١٠ ، ٤١٢ ، والهداية ج ٤ ص ١٥٣ .

وقالوا : ان في جنين الأمة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا في مال الضارب حالا ، وعشر قيمته لو أثنى كذلك ، كما قالوا : انه لا يجب في الجنين الذي نزل ميتا بجناية كفارة بل هي مندوبة ، وأما ان نزل حيا ثم مات ففيه الكفارة .

وقالوا : ان ما استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام .

وإذا أسقطت المرأة جنينا عمدا بدواء أو فعل كضربها بطنها ومعالجة فرجها حتى أسقطت أو حملت حملا ثقيلا بقصد الاسقاط ولم يأذن لها زوجها فان عاقلتها تضمن الفرة بذلك ، وأما ان أذن الزوج أو لم تتعمد الزوجة فلا غرة لعدم التعدي ، وعلق على ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر ٢ : بأنه يتمشى على الرواية الضعيفة والصحيح قياسا على ما في الكافي : أنه لا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة باذن زوجها باتلاف الجنين لأن أمره لها ليس بأقل من فعله ، وهو اذا ضرب امرأته فألقت جنينا لزم عاقلته الغرة ولا يرث منها .

وقال صاحب الدر : لو أمرت الحامل امرأة بالاعتداء عليها ففعلت لا تضمن المأمورة ، وعلق على ذلك ابن عابدين بما نقله عن عزمي من أن نفى الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفى الضمان اذا أمرت بغير اذن زوجها .

ونقل صاحب الدر عن كتاب الواقعات : ان من شربت دواء لتسقط الجنين عمدا

أو عضوا من أعضائها ولو كانت المرأة كناية أو مجوسية أو زوجته فألقت جنينا ميتا وجب على العاقلة غرة وهي نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كان أثنى .

وقالوا : ان وجوب الغرة وان كان مخالفا للقياس الا أنه ثابت بالسنة .

فقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : بلغنا أن رسول الله صلوات الله عليه قضى بالغرة على العاقلة ، وقالوا : ان ألقت الجنين حيا فمات ففيه دية كاملة وكفارة ، وان ألقته ميتا فماتت الأم فدية في الأم ، وغرة في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره .

وقد ذكر الميرغيناني في الهداية ١ أنه صح عن النبي عليه الصلاة والسلام القضاء بالدية والغرة في هذه الجزئية ، كما قالوا بتعدد الغرة لو جنينين فأكثر وان ماتت فألقته ميتا فدية فقط ولا شيء في الجنين لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا اذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها ، فيتحقق موته بموتها ، وان ألقته حيا بعد ما ماتت فمات بعد ذلك فعليه دية الأم ودية الجنين كما اذا ألقته حيا ومات .

ثم نصوا على أن ما يجب فيه يورث عنه وترث منه أمه ولا يرث ضاربه منها ولا من غيرها لأنه قاتل مباشرة (انظر : غرة ، جنين) .

ثم قالوا ان هذا الحكم ان انفصل كله ميتا وأمه حية فان انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهي حية وباقيه بعد موتها فلا شيء فيه ، وان انفصل عنها وهو حي حياة مستقرة بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا سواء كانت هي حية أو ميتة ثم مات فالدية واجبة ان أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني ولو مات بعد تحقق حياته عاجلا ، فان لم يقسموا فلا غرة ، لأن الجنين اذا استهل صار من جملة الأحياء والدية تتوقف على القسامة وقد امتنع الأولياء عنها (انظر : دية ، قسامة) .

وان تعمد الجاني الجنين بضرب بطن أو رأس أو ظهر لأمه فنزل مستهلا ثم مات ففي القصاص بقسامة أو الدية بقسامة في مال الجاني لتعمده ، خلاف .

والراجح في تعمد البطن أو الظهر القصاص وفي تعمد الرأس الدية في ماله كتعمد ضرب يد أو رجل .

ويتعدد الواجب عندهم من عشر أو غرة ان لم يستهل أو دية ان استهل بتعدد الجنين ، كما نصوا على أنه يورث على نظام الفرائض ، وقالوا : انه اذا كان الاجهاض بفعل أحد الأبوين أو الأخوة اعتبر كالقاتل فلا يرث شيئا .

ويقول ابن رشد ٢ : اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة لما ثبت عن النبي صلى الله

فان ألقته حيا فمات عليها الدية والكفارة وان ألقته ميتا فالغرة ، ولا ترث في الحالين .

وعلق ابن عابدين على وجوب الدية والكفارة في الصورة الأولى بأن ذلك الحكم ثابت ولو كان الفعل باذن الزوج لتحقق الجناية على نفس حية فلا تجرى فيها الاباحة . وقال : ان هذا بخلاف ما اذا ألقته ميتا فانه لو كان باذن الزوج فلا غرة عليها .

وابن عابدين يتمشى في هذا مع ما ذكره صاحب التنوير والدر وقال : انه رواية ضعيفة .

مذهب المالكية :

يقول المالكية فيما يرويه كل من الدردير والدسوقي ١ : ان في القاء الجنين وان علقه عشر ما في أمه ولو كانت أمة ، وما يجب في أمه ان كانت حرة الدية وان كانت أمة القيمة ، وسواء كانت الجناية عمدا أو خطأ من أجنبي أو أب أو أم كما لو شربت ما يسقط به الحمل فأسقطته ، وهذا الغرم يدفع نقدا أى معجلا ، ويكون في مال الجاني الا أن تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة ، وله أن يدفع بدل عشر الدية الغرة ، وهذا التخيير في جنين الحرة ، أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد (أى العين) ولا غرة فيه والغرة عبد أو وليدة تساويه (انظر : غرة) .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٧ طبعة دار الخلافة سنة ١٣٣٣ .

(١) حاشية الدسوقي وشرح الدردير على متن خليل ج ٤ ص ٢٦٨ ، ٢٧٠ .

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك كما في الصحيحين .

وعلق البجرمى على قيد « مسلم » بقوله ليس ذلك بقيد ، لأن الجنين الكافر فيه غرة أيضا لكنها كثلث غرة المسلم في الكتابي وثلاث خمس غرة المسلم في المجوسى ، وأما المرتد والحربى فمهدران .

فالمعتبر كونه معصوما لا مسلما .

كما علق على قوله عبد أو أمة بأن الخيار للغارم لا للمستحق .

وقال الخطيب : انما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية مؤثرة فيه سواء آكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يوجرها دواء فتلقى جنينا أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين ، ولو دعته ضرورة الى شرب دواء فينبغى كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته (أى الصوم) وأجهضت ضمنته كما قال الماوردى .

ولا ترث منه لأنها قاتلة ، وسواء آكان الجنين ذكرا أم غيره لاطلاق الخبر لأن ديتهما لو اختلفت لكثرة الاختلاف في كونه ذكرا أو أنثى فسوى الشارع بينهما ، وسواء آكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا . وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية

عليه وسلم من حديث أبى هريرة وغيره أن امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحتن جنينها ، فقضى فيه الرسول بغرة : عبد أو وليدة .

واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة ، وهو مذهب الجمهور هي نصف عشر دية أمه (انظر : غرة) .

كما ذكر أن مذهب مالك أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى يوم يجنى عليه ، وفي جنين الذمية عشر دية أمه ونص على أن الغرة لا تجب الا اذا خرج الجنين ميتا ، ولا تموت أمه من الضرب ، فان ماتت وسقط الجنين ميتا فلا شيء فيه .

وقال أشهب : فيه الغرة ، وقال ان مالكا وأصحابه يرون أن علامة الحياة الاستهلاك بالصياح أو البكاء وأن مالكا يقول كل ما طرحته من نطفة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة .

ورجح ابن رشد اعتبار نفخ الروح فيه قال : ان الغرة عند مالك في مال الجاني تشبيها لها بدية العمد . وقال : انها تجب عند مالك لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها موروثه .

مذهب الشافعية :

يقول أبو شجاع وشارحه الخطيب ١ : ان دية الجنين الحر المسلم غرة : عبد أو أمة

(١) ج٤ ص ١٢٠ ، ١٢٣ وانظر ايضا نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٦٠ ، ٣٦٤

بعد انفصاله أو دوام ألمه ومات منه ففيه
الدية الكاملة .

مذهب الحنابلة :

جاء في المغنى لابن قدامة في باب
الديات ٢ ان في جنين الحرة المسلمة غرة
في قول أكثر أهل العلم ، وقد روى عن عمر
أنه استشار الناس في املاص المرأة (أى
القاء جنينها) فقال المغيرة بن شعبه :
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه
بغرة عبد أو أمة .

وقال ابن قدامة : ان كانت المرأة كناية
أو أمة والجنين الحر مسلم فان الجنين
يحكم باسلامه وحرته ، وفيه الغرة ، ولو
كان الجنين محكوما برقه لم تجب فيه
الغرة .

وقال ٣ : ان الغرة تجب اذا سقط الجنين
من الضربة ويعلم ذلك بأن يسقط عقب
الضرب أو ببقائها متأللة الى أن يسقط ،
ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها ، أو ضرب
من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن
الحركة لم يضمن الجنين . وقال انه مذهب
مالك وقتادة والشافعى .

وحكى عن الزهرى أن عليه الغرة لأن
الظاهر أنه قتل الجنين .

واستدل ابن قدامة لمذهبه بأنه لا يثبت
حكم الولد الا بخروجه ، ولذلك لا تصح
له وصية ولا ميراث ، ولأن الحركة يصح

في حياتها ، ولو ظهر بعض الجنين بلا
انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا وجبت
فيه الغرة .

ثم قال : ولو كانت أمه ميتة وقد
انفصل ميتا فلا شيء لظهور موته بموتها
ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا
بلا ألم ثم مات فلا ضمان ، وان مات حين
خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه
فدية نفس كاملة على الجانى ولو ألفت
امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت
غرتان أو ثلاثا فثلاثا وهكذا ولو ألفت
لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمى خفية
وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي
لتصور أى تخلق .

ثم قال : والخيرة في الغرة الى الفارم ،
ويجبر المستحق على قبولها بشرط أن يكون
العبد أو الأمة مميذا ، واشترطوا بلوغ
الغرة في القيمة نصف عشر الدية من الابن
المسلم (انظر : غرة) .

والغرة تستحق لورثة الجنين على فرائض
الله ، وهى واجبة على عاقلة الجانى ،
وتكون مؤجلة (انظر : عاقلة) .

ودية الجنين المملوك ذكر أو أنثى أو غيره
عشر قيمة أمه ، ولو كانت الأم هى الجانية
لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء ، إذ
لا يجب للسيد على رقيقه شيء .

ونص الجيرمى ١ على أن الجنين لو
انفصل لدون ستة أشهر فمات حين خرج

(٢) المغنى ج٧ ص ٧٩٩ .

(٣) المغنى ج٧ ص ٨٠١ .

(١) ج٤ ص ١٣٣ .

وفي موضع آخر ٢ : يقول ابن قدامة :
ان الجنين المملوك فيه عشر قيمة أمه ذكرًا
كان أو أنثى .

وقال ٣ : ان وطئ أمة بشبهة أو غر
بأمة فتزوجها وأجلها فضررها ضارب
فألقت جنينا فهو حر وفيه غرة موروثه ..
واذا سقط جنين ذمية وقد وطئها مسلم
وذمي في طهر واحد وجب فيه اليقين ، وهو
ما في جنين الذمي ، فان ألحق بالمسلم فعليه
تمام الغرة . وأطال في ذلك وتفصيله في
مصطلح (جنين ، غرة) .

كما قال ابن قدامة ٤ : ان الغرة موروثه
عن الجنين كأنه سقط حيا كما لو قتل بعد
الولادة ، وقال انه قول مالك والشافعي
وأصحاب الرأي .

ونقل عن الليث انها لا تورث بل تكون
بدله لأنه كعضو من أعضائها ، وأطال في
الاستدلال والمناقشة وذكر الصور .

ثم قال ٥ : وتحمل الطاقة دية الجنين اذا
مات مع أمه اذا كانت الجناية عليها خطأ أو
شبه عمد ، وان كان قتل الأم عمداً أو مات
الجنين وحده لم تحمله العاقلة ويكون
الجميع على الجاني ، ونقل خلاف الشافعي
في ذلك .

ثم قال : واذا ضرب بطن امرأة فألقت
أجنة ففي كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي
فتتعدد بتعددده ، وان ألقتهم أحياء في وقت

أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب
الضمان بالشك .

ثم قال : ان وجوب الضمان سواء ألقته
في حياتها أو بعد مماتها لأنه جنين تلف
بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه .

فأما ان ظهر بعضه من بطن أمه ولم
يخرج باقيه ففيه الغرة . وقال : انه رأى
الشافعي أيضا .

وقل عن مالك وابن المنذر أنه لا تجب
الغرة حتى تلقيه . ثم قال ١ : ان ألفت
مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه
صورة خفية ففيه غرة ، وان شهدت أنه
مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ، ففيه
وجهان أحدهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور
فلم يجب فيه كالعلقة .

والثاني : فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي
أشبه ما لو تصور ، وهذا يبطل بالنطفة
والعلقة .

ثم بين ابن قدامة الحنبلي الغرة الواجبة
وأورد ما فيها من خلاف : أهى عبد أو أمة
أو تصح بغير ذلك ، وبين أن قيمتها نصف
عشر الدية ، كما ذكر أن غرة جنين الكتابيين
نصف الغرة الواجبة في المسلم ، وان جنين
المجوسية تجب فيه غرة قيمتها أربعون
درهما ، والا فالدرهم نفسها .

(٢) الفنى ج٧ ص ٨٠٦ .
(٣) الفنى ج٧ ص ٨٠٨ .
(٤) الفنى ج٧ ص ٨٠٥ .
(٥) الفنى ج٧ ص ٨٠٦ .

(١) الفنى ج٧ ص ٨٠٢ .

أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويعتق رقبة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى^٢ :
ان الحامل اذا قتلت وهى بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه فيه غرة ، ولا بد لأنه جنين أهلك ، وقد اختلف الناس فيه ، وروى بسنده عن الزهرى أنه كان يقول : اذا قتلت المرأة وهى حامل ليس فى جنينها شيء حتى تقذفه .

قال على (يعنى ابن حزم نفسه) : لم يشترط رسول الله فى الجنين القاءه ، ولكنه قال : فى الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أصيب ألقى أو لم يلق ففیه الغرة ، واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك ، وبين بعد ذلك أنهم يفرقون فى حكم الاجهاض الدنيوى بين ما اذا كان اسقاط الجنين نتيجة ضرب الحامل قبل تمام الأربعة الأشهر أو بعدها فان كان قبل ذلك ففيه الغرة دون الكفارة وان كان بعد ذلك ففيه الغرة والكفارة معا (انظر على وجه التفصيل فيمن يستحق الغرة : «غرة») .

ثم قال^٤ : بين لنا صلى الله عليه وسلم أن دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل ، وبين لنا أن دية الجنين بنص لفظة غرة من العبيد أو الاماء وسماء دية فكانت الدية مختلفة لبيان الرسول لنا ، وكانت الكفارة واحدة ، لأن الرسول صلى الله

يعيشون فى مثله ثم ماتوا ففى كل واحدة دية كاملة ، وان كان بعضهم حيا فمات وبعضهم ميتا ففى الحى دية وفى الميت غرة .

وقال فى موضع آخر^١ : وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا أو ميتا . وقال انه قول أكثر أهل العلم ومنهم الحسن وعطاء والزهرى والحكم ومالك والشافعى واسحاق .

ونقل عن ابن المنذر أنه قال : كل من يحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة فتلقى جنينا الرقبة مع الغرة .

ثم قال^٢ : وان ألتقت المضروبة أجنة ففى كل جنين كفارة كما أن فى كل جنين غرة أو دية ، وان اشترك جماعة فى ضرب امرأة فألتقت جنينا فديته أو الغرة عليهم بالحصص وعلى كل واحد منهم كفارة ، وان ألتقت أجنة فدياتهم عليهم بالحصص ، وعلى كل واحد فى كل جنين كفارة .

وقال ابن قدامة اذا شربت الحامل دواء فألتقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة ، وليس فى هذا اختلاف بين أهل العلم نعلمه الا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة . وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنيتها فلزمها ضمانه بالغرة ، ولو كان الجانى المسقط للجنين

(٣) ج ١١ ص ٣٥ مطبعة الامام بالقاهرة .
(٤) المحلى ج ١١ ص ٣٧ .

(١) الفنى ج ٧ ص ٨١٥ .
(٢) الفنى ج ٧ ص ٨١٦ .

كانت أو غيرها ، وكذلك في العمد قبل أن
ينفخ فيه الروح . وأما ان كان نفخ فيه
الروح فالقود على الجاني ان كان غيرها
وأما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء
لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار
لغيره .

وقال ابن حزم ^٢ فيمن ألت جنينين
فصاعدا وطرح الجنين ميتا ففي كل غرة
وكفارة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « دية جنينها عبد أو أمة » ، وكل
جنين ولو أنهم عشرة فهو جنين لها ، ففي
كل جنين غرة عبد أو أمة ، أما لو قتلوا
بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة (انظر
جنين) .

ثم قال في موضع آخر ^٣ : في جنين الأمة
من سيدها انه كجنين الحرة في أن ديته
عبد أو أمة لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك في الجنين ولم يقصره
على جنين الحرة فلم يصح لأحد أن يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل .

وقال في جنين الذمية كذلك غرة عبد
أو أمة يقضى به على عاقلة الضارب
فيطلبون غلاما أو أمة كافرين فيدفعانه أو
يدفعانها الى من تجب ، فان لم يوجد
فبقية أحدهما لو وجد .

وقال : لو أن ذميا ضرب امرأة مسلمة
خطأ فأسقطت جنينا يكلف أن يتباع عاقلته
عبدا كافرا أو أمة كافرة ولا بد .

عليه وسلم لم يفرق فيها (انظر : دية ،
كفارة) .

وقال بعد ذلك ^١ : فيمن تعمدت قتل
جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة
يقتل فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها
فقتله ، فان القود واجب في ذلك ولا بد ،
ولا غرة في ذلك حينئذ الا أن يعفى عنه
فتجب الغرة فقط ولا كفارة في ذلك لأنه
عمد .

قال : وانما وجب القود لأنه قاتل نفس
مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين
خيرتين : اما القود واما الدية كما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل
مؤمنا .

وقال ابن حزم في المرأة تتعمد اسقاط
ولدها : ان النخعي يقول عليها عتق رقبة
ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة .

وذكر عنه رواية أخرى أنه قال : في
امرأة شربت دواء فأسقطت تعتق رقبة
وتعطى أباه غرة قال : وهذا أثر في غاية
الصحة .

ثم قال : وان كان لم ينفخ فيه الروح
فالغرة عليها وان كان نفخ فيه الروح ولم
تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة
عليها ، وان كانت تعمدت قتله فالقود
عليها أو المفاداة في مالها ، فان ماتت هي
في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم ألت فالغرة
واجبة في كل ذلك على عاقلة الجاني هي

(٢) المحلى ج ١١ ص ٣٩ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ٤٢ ، ٤٦ .

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٨ .

مذهب الزيدية :

ويتمثل مذهب الزيدية فيما أورده صاحب البحر الزخار^١ من أن الغرة واجبة في الجنين أن خرج ميتا لقضائه صلى الله عليه وسلم على من قتلت ضررتها وجنينها ، وقال : ان مذهب العترة أنه لا شيء فيمن مات بضرب أمه ان لم ينفصل .. ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيه القود أو الدية اجماعا ، فان خرج رأسه فمات ولم يخرج الباقي ففيه الغرة أيضا ، وماخرج وفيه أمانة حياة صوت أو حركة أو تنفس ففيه الدية ولو لدون ستة أشهر فان خرج وفيه حياة مستقرة ثم قتله آخر فالقود عليه اذ هو المباشر وعلى الآخر أرش ضرب الأم والتعزير .

فان ضرب حاملا فخرج منها يد جنين أو رجله ثم خراج ناقصا بعد ذلك قبل برئها من الضرب ففيه الغرة وتدخل اليد فيها اذ الظاهر سقوطها بالضرب ، فان خرج حيا فالدية كاملة وتدخل اليد فيها ، وان خرج بعد البرء من الضرب ضمن اليد لا الجنين ، فان خرج ميتا فنصف الغرة لأجل اليد ، وان خرج حيا ثم مات فنصف الدية .

وان ضرب حاملا فألقت يدا ثم ماتت ولم يخرج الباقي ففيها القود أو الدية ، وفي الجنين الغرة ، اذ الظاهر موته بابانة يده ، وقد تحققناه آدميا بخروج يده ، ولا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة والدم اذ لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة الا في متخلق .

ونقل عن الامام على والباقر والناصر والصادق أن في القاء النطفة عشرين دينارا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظام ثمانون وفي الجنين مائة دينار اذ لزمت الغرة في الميت ولا حياة فيه فلزمت هذه المقادير فيه ناقصا .

ثم روى عن العترة وجماعة أن الغرة في الجنين مطلقا عبد أو أمة لقضاء النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ، وأن الباقر والصادق جعلوا الغرة عشر الدية ، كما ذكر أن الغرة والدية يتعددان بتعدد الجنين ، وحكى في ذلك الاجماع .

وقال : انه لا غرة في المملوكة ، كما قال انها موروثه كالدية ، ونقل عن العترة والامام يحيى^٢ أن من ضرب أمة حاملا ثم أعتق ما في بطنها فخرج حيا ثم مات لزمت القيمة اعتبارا بوقت الجناية .

مذهب الامامية :

جاء في الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في فقه الشيعة الجعفرية^٣ أن دية الجنين وهو الحمل في بطن أمه في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون دينارا ، ويكفي مجرد الالتقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ، وفي العلقة أربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم ثمانون .

(٢) البحر الزخار ج٥ ص٢٥٧ .
(٣) الروضة البهية ج٢ ص٤٤٤ .

(١) ج٥ ص٣٥٦ .

فأسقطت ضمن ، وان اعتدت فدافعها المعتدى عليه فأسقطت فهي ضامنة ، وان خوفها أحد فأسقطت ضمن ، وان صامت فأسقطت بجوع أو عطش ضمن ، وان حملت ثقيلًا ضمنت ، وان مشت في الحر حتى أسقطت فعليها دية السقط .

وقالوا : اذا وجب على حامل حق من قتل أو غيره فأخرج على علم بالحمل فإنه يلزم المخرج الضمان والهالك ، وقيل : لا هلاك عليه ولكن عليه الاثم وضمان الحمل وان وجب على أمة ضرب فضربت فأسقطت لزم الاثم فقط ، وقيل يلزم ضمان الحمل أيضا .

وجاء في موضع آخر أن سقط الأمة يقدر بنظر العدول وليس على الجاني غير ذلك ، وأنه ان سقط حيا فمات أعطى السيد نقصان الأمة وقيمة السقط ، وسقط الحرية ان كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير أو متزجا فأربعة عشر أو علقه فأربعة وعشرون أو مضغة فأربعون أو متدا فستون أو مصورا فثمانون أو نابت الشعر فمائة دينار أو منفوخا فيه الروح فدية كاملة .

وقيل : ان كان حرا فمات باسقاطه فالغرة لصاحب الحمل وهل هي عبد أو أمة أو فرس أو جواد أو أربعون دينارا الخ (انظر : غرة) .

وقالوا : ان غرة حمل المشرك عشر قيمة ديته من أى ملة كانت بحسب دية ملته ، وقيل النظر .

وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار هي عشر دية أبيه ذكرًا كان أو أنثى وقيل متى لم تتم خلقة فيه غرة عبد أو أمة ، ولو كان الجنين ذميا فثمانون درهما عشر دية أبيه ، ولو كان مملوكا فعشر قيمة الأم المملوكة ذكرًا كان أو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، ولو تعدد ففي كل واحدة عشر قيمتها كما تتعدد ديته لو كان حرا ، ولا كفارة هنا ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى ، ومع الاشتباه فنصف الديتين .

وجاء في موضع آخر^١ أن دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا أو شبيها بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره (انظر : دية ، غرة) .

مذهب الإباضية :

يضور مذهب الإباضية ما ذكره صاحب متن النيل وشارحه^٢ ان الحامل اذا تعمدت ما يضر بالحمل فأسقطت لزمها الضمان علمت بالحمل أم لم تعلم ، وكذلك غيرها لو تعمد الاعتداء عليها ، واذا علم الزوج بالحمل وعمل ما يضر بها فأسقطت لزمه الضمان ، وان فعل جائزا له ووقع الضرر بامتناعها أو تعرضها ضمنت وسلم وان لم يعلم به أو علم به أحدهما فوقع الضرر منهما أو من أحدهما بخطأ لزمهما الضمان لا الاثم ، وان راودها غير زوجها فامتنعت

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) متن النيل وشرحه ج ٨ ص ١١٩ ، ١٢١ .

إِحَالَةٌ

المعنى اللغوى : الاحالة مصدر فعله أحال والمادة تدل على الانتقال والتغير من حال الى حال ومن ذلك قولهم حال الشيء اذا تغير ومثله استحال ومنه تحول من مكانه اذا انتقل وحولته نقلته من موضع الى آخر وأحال الشيء الى غيره ومن ذلك أخذت الحوالة ويقال أحلته بدينه اذا نقلته من ذمتك الى ذمة أخرى كما يقال أحلت الشيء اذا نقلته والاسم الحوالة كسحابة ١ .

المعنى الشرعى : من الاعتبارات الشرعية التى أسس عليها كثير من الأحكام الفقهية شغل ذمة الانسان بما يلتزم به من مال عوضا عن مال تملكه أو منفعة استحقها أو حق أصبح مختصا به أو نتيجة قرض فيصبح بذلك مدينا مطالبا بأدائه ويعرف هذا المال حينئذ باسم الدين وتستمر ذمته مشغولة به الى أن يوفيه أو يرثه منه صاحبه الذى يعرف حينئذ باسم الدائن وقد يتفق المدين مع دائئه أن يحل محله فى هذا الدين آخر ينقل الى ذمته هذا الدين وتبرأ منه ذمة المدين فتنتهى بذلك مطالبته به وذلك بطريق التبرع والتفضل من هذا الشخص أو نظير براءته من دين شغلت به ذمته للمدين الأول أو على أن يحل محله فى المطالبة بهذا الدين والوفاء به فتنتقل اليه المطالبة به ولا توجه الى المدين الأصلي وذلك على حسب اختلاف الفقهاء فيما تدل عليه تلك المعاملة وما يترتب عليها من أثر وتقوم هذه المعاملة على وجود (١) القاموس والمصباح والمعجم الوسيط .

الأركان الآتية : مدين يحيل الدين وينقله أو ينقل المطالبة به الى غيره ويسمى بالمحيل ومحال هو الدائن يحيله المدين الى ثالث ليصير مطالبا له بالدين ومحال عليه وهو من التزم للمحال بأن يوفيه هذا الدين وصار بذلك مطالبا به ، ودين شغل ذمة المدين وانتقل بهذا الاتفاق الى ذمة المحال عليه أو انتقلت اليه المطالبة به وتسمى هذه المعاملة حوالة أو احالة غير أن ان اطلاق اسم الاحالة عليها قليل الاستعمال فى لسان الفقهاء واستعمالاتهم والكثير الغالب اطلاق اسم الحوالة عليها وتحت هذا الاسم عرفوها وبينوا أنواعها وأركانها وشروطها وموضوعها وأحكامها وجميع ما يتعلق بها مما تتطلبه دراستها من جميع نواحيها ، ولذا كان المستحسن الاقتداء بصنيع الفقهاء والرجوع فى تعريف الاحالة وبيان جميع ما يتعلق بها الى مصطلح « حوالة » .

إِحْتِبَاءٌ

التعريف به :

الاحتباء بالثوب الاشتمال ، والاسم الحبوة والحبوة ، وهى الثوب الذى يحتبى به ، وفى الحديث أنه نهى عن الاحتباء فى الثوب الواحد .

ابن الأثير : هو أن يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، قال : وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا عن الثوب ، وانما نهى عنه لأنه اذا

وقال الترمذى : وكره قوم الجبوة وقت الخطبة ورخص فيها آخرون .

وقال الخطابي بالنسبة للجبوة والمعنى فيه أنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة ، لما روى أبو داود والترمذى والحاكم وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب ^٤ .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية : ويكره الاحتباء حال الخطبة للنهى الصحيح عنه ولجلبة النوم ^٥ .

مذهب الحنابلة :

وأما الحنابلة فقالوا : ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة لما تقدم من مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على فرجه منه شيء » ، يعنى الحديث الذى رواه اسحاق ابن عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا : نهى عن لبستين وهما اشتمال الصماء (وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو وأحد شقيه ليس عليه ثوب) . والاحتباء (وهو أن يحتبى به ليس على فرجه منه شيء) .

ويحرم الاحتباء مع عدمه ، أى عدم ستر العورة ، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ، وعلم من الحديث أنه اذا كان عليه ثوب آخر لم يكره لأنه لبسة المحرم وفعلها النبى صلى الله عليه وسلم وأن صلاته صحيحة الا أن تبدو عورته ^٦ .

لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب عنه فتبدو عورته ^١ .

وفى الحديث الاحتباء حيطان العرب ، يعنى ليس فى البرارى حيطان فاذا أرادوا الاستناد احتبوا ، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار ^٢ .

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى ، واختلفوا فى حكمه فى انتظار الصلاة يوم الجمعة ، فأجازه طائفة منهم وكرهه آخرون .

مذهب الحنفية :

أما الأحناف فقالوا : وللرجل أن يحتبى فى يوم الجمعة ان شاء لأن قعوده فى انتظار الصلاة فيقعد كما يشاء .

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم فى التطوعات فى بيته كان يقعد محتبيا ، فاذا جاز ذلك فى الصلاة ففى حالة انتظارها أولى ^٣ .

مذهب المالكية :

وقال المالكية : يجوز الاحتباء والامام فى الخطبة . وقال الباجى فى المنتقى : روى ابن نافع عن مالك : لا بأس أن يحتبى الرجل يوم الجمعة والامام يخطب .

وقال فى النوادر : وله أن يحتبى والامام يخطب .

قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب ، وكان أنس كذلك وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها ، ولم يبلغنى أن أحدا كرهه الا عبادة بن نسي .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٢ ص ١٧٦ .

(٥) نهاية المحتاج ج٢ ص ٣١٥ .

(٦) كشف القناع ج١ ص ١٨٨ .

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة « حبا » .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج٢ ص ١٧٦ .

(٣) المبسوط ج٢ ص ٣٦ .

واحد ، فقال : ان كان يغطي عورته فلا بأس ^٤ .

وكرهوا الاحتباء في المسجد الحرام لما رواه حماد عن الصادق اعظاما للكعبة ^٥ .

مذهب الإباضية :

وقال الإباضية : ولا يضر احتباء ^٦ .

اِحْتِبَاسٌ

المعنى اللغوي

جاء في القاموس : « احتبسه : حبسه فاحتبس ، لازم ومتعد » .

الاحتباس وسيلة لوجوب نفقة الزوجة

وهذا يقتضى أن نبين ما يكون به الاحتباس وما يفوت به الاحتباس الموجب للنفقة في المذاهب .

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية ، كما في الهداية وشروحا ^٧ :

ان النفقة واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة اذا سلمت نفسها اليه ، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها ، والأصل في ذلك قوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » ^٨ ، ولأن النفقة

(٤) وسائل الشيعة ومستدركاها للحر العاملي باب الحج .

(٥) المصدر السابق .

(٦) متن النيل ج ١ ص ٨٢ .

(٧) راجع الهداية للميرغيناني وفتح القدير عليها ، وكذا العناية ج ٢ ص ٢٢١ طبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

(٨) سورة الطلاق : ٧ .

وقالوا أيضا : ولا بأس بالحبوة نصا مع ستر العورة وفعله جماعة من الصحابة وكرهه الشيخان لنهي عليه الصلاة والسلام عنه ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وفيه ضعف ^١ .

مذهب الظاهرية :

أما ابن حزم الظاهري فقال : الاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب .

وروى عن ابن عمر أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب . وكذلك عن أنس ابن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعيم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه الا عبادة بن نسي وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ^٢ .

مذهب الزيدية :

أما الزيدية فقد ذهبوا الى عدم جوازه ونصوا على أنه لا يحتبى للخبر عن معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ^٣ .

مذهب الامامية :

وقال الامامية : يجوز الاحتباء ولو في ثوب يستر العورة لما ورد في الحديث عن الامام-الصادق — فيما رواه سماعة — قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يحتبى بثوب

(١) كشف القناع ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٦ ص ٦٧ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ٥٤ .

تعود الى منزله ، لأن فوت الاحتباس منها
واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة ،
واذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج فلها
النفقة ، لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر
على الوطء كرها ، وان كانت صغيرة لا
يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع
الاستمتاع لمعنى فيها .

والاحتباس الموجب للنفقة ما يكون
وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ، ولم
يوجد ، لأن الصغيرة التي لا تصلح
للجماع لا تصلح لدواعيه ، لأنها غير
مستهامة ، واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله
لأن التسليم قد تحقق منها ، وانما العجز
من قبله فصار كالمجبوب والعين ، واذا
حبست المرأة في دين ٢ . فلا نفقة لها
لأن فوت الاحتباس منها بالمطالبة ، وان
كانا عاجزين بأن كانا صغيرين ففيه بحث .

قال الكمال : والتحقيق أن النفقة لا تجب
الا بتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة
بذلك التسليم ، فيدور وجوبها معه وجودا
وعدمها فلا تجب في الصغيرين ، وتجب في
الكبيرة تحت الصغير .

قالوا : واذا غصبها رجل كرها فذهب بها
فلا نفقة لها ، وعن أبي يوسف أن لها
النفقة .

قال الميرغيناني : والفتوى على الأول
لأن فوت الاحتباس ليس منه حتى يجعل
باقيا تقديرا .

واذا حجت مع محرم فلا نفقة لها لأن
فوت الاحتباس منها ، وعن أبي يوسف

جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق
لغيره كالقاضي والمامل في الصدقات
والمفتى والوالى ، والمضارب ، والمقاتلة
اذا قاموا بدفع عدو المسلمين .. والنساء
محبوسات لحق الزوج فتجب نفقتهم عليهم
مسلمات كن أو لا ، ولو غنيات .

وقال كل من صاحبه فتح القدير والعناية
تعليقا على قول الميرغيناني في الهداية :
« اذا سلمت نفسها في منزله » ليس شرطا
لازما في ظاهر الرواية ، بل من حين العقد
على الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج
اذا لم يطلب الزوج انتقالها ، فان طلبه
فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط النفقة
أيضا ، وان كان لغير حق فلا نفقة لها
لنشوزها .

وقال بعض المتأخرين : لا نفقة لها حتى
تزف الى منزل الزوج ، وهو رواية عن أبي
يوسف ، وليس الفتوى عليها .

ونقل الكمال عن بعض الفقهاء أن
تسليمها نفسها شرط بالاجماع ، وفيه
نظر .

ونقل صاحب العناية ما يؤيد أن الشرط
ليس بلازم على اطلاقه ، فقال : أن النفقة
حق المرأة ، والاتتقال حق الزوج فاذا لم
يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ، وهذا لا
يوجب بطلان حقها .

ويقولون ١ : ان المرأة اذا امتنعت عن
تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده حتى
يعطيها المهر فلها النفقة لأنه منع بحق فكان
فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كأنه
ليس بفائت ، وان نشزت فلا نفقة لها حتى

كذا هنا ، وقال : ان سبب وجوب النفقة للزوجة عند أصحابنا استحقاق الحق الثابت بالنكاح للزوج عليها ، والدليل على ذلك أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لما بينا .

ثم قال : ان النفقة تجب للزوجة في العدة من نكاح صحيح بهذا السبب ، وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بن أولى ، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم ، سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق أو عن فرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبلها ، الا اذا كانت من قبلها بسبب محذور استحسانا . وأطال في تفصيل ذلك .

وقال صاحب الدر أيضا ٢ : لو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكس ذلك ، فلا نفقة لها لنقص التسليم .

ونقل عن المجتبى أن ذلك يدلنا على جواب واقعة في زماننا ، أنه لو تزوج من المحترفة التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة لها . وقال في النهر فيه نظر .

وبين ابن عابدين وجه النظر بأنها معذورة لاشتغالها بمصالحها بخلاف المقيس عليه

أن لها النفقة لأن اقامة الفرض عذر ، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لأنها هي المستحقة عليه ، ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر .

واذا مرضت في منزل الزوج قال الميرغيناني : لها النفقة ، والقياس أن لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع . وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ، والمانع بعارض فأشبهه الحيض .

وعن أبي يوسف أنها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب لها النفقة لأن التسليم لم يصح .

وقال الكاساني في الاستدلال بالمعقول^١ : ان المرأة مجبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائدا اليه فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » ولأنها اذا كانت مجبوسة بحبسه ممنوعة من الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت ، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه مجبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب ، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال .

(١) الدر مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٠٢ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٧ هـ .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦ طبع الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

ثم قال ٢ : ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه كأبويه ، الا الوضيعة فليس لها الامتناع من السكنى معهم ، وكذا الشرفة ان اشترطوا عليها سكناها معهم .

وعلق الدسوقي على ذلك بقوله أن لها حق الامتناع ولو بعد رضاها بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها .

ثم قال : والظاهر أنه ليس لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه .

وقال بعضهم : ان لها الامتناع من السكنى معهم ولو لم تحدث بينها وبينهم مشاجرة بدليل تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقولهم لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها .

وقالوا ٣ : ان النفقة تسقط ان منعت زوجها الوطء أو الاستمتاع بدونه فتسقط نفقتها عنه في اليوم الذي منعت فيه من ذلك ، وكذلك اذا خرجت من محل طاعته بلا اذن ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم ينصف ، وهذا ان لم تكن حاملا والا فلها النفقة وان خرجت .

وقيد الدسوقي الخروج المسقط للنفقة بما اذا كانت ظالمة في ذلك الخروج لا ما اذا كانت مظلومة ، ولا حاكم ينصفها .

فانه لا عذر لها فنقص التسليم منسوب اليها .

ونقل ابن عابدين عن الهندية أن الأمة اذا سلمها السيد لزوجها ليلا فقط فعلى السيد نفقة النهار وعلى الزوج نفقة الليل ، وقياس المحترفة كذلك .

ثم قال ابن عابدين : ان له منعهما من الفزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة . فان عصته وخرجت بلا اذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة ، وان لم يمنعهما لم تكن ناشزة .

مذهب المالكية :

جاء في متن خليل والشرح الكبير ١ : « تجب النفقة لمكة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها (أى من له حق اجبارها على الزواج) أو وكيلها للدخول » ، وعلق الدسوقي على ذلك نقلا عن ابن سلمون بقوله : ان المكة هي التي لا تمتنع من الوطء اذا طلبت ، بوأها زوجها معه بيتا أم لا .

وقال الدردير : ان النفقة لا تجب لغير مكة ، أو التي لم يحصل منها أو من وليها دعاء ، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما ، ولا لغير مطيقة ، ولا مطيقة بها مانع كرتق الا أن يتلذذ بها مع علمه بالمانع .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥١٤ .

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٢

ص ٥٠٨ ، طبعة المطبعة الأزهرية بمصر .

الاستمتاع بأدائه لها ، ولو حبسه غيرها
لم تسقط بالأولى ، وكذلك اذا حجت
الفرض لا تسقط نفقتها ولو بغير أذنه أو
حجت تطوعا بأذنه ولها نفقة الحضر .

مذهب الشافعية :

جاء في الاقناع على متن أبي شجاع ^٦ :
ان النفقة واجبة للزوجة الممكنة نفسها
تمكينا تاما لأنها سلمت ما ملك عليها فيجب
ما يقابله من الأجرة لها ولا تجب بمجرد
العقد لأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة
وهي صغيرة ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل
أنه أنفق عليها قبل الدخول ، ولو كان حقا
لها لساقه اليها ، ولو وقع لنقل .

وعلى البجرمي فقال : ان النفقة دائرة مع
التمكين وجودا وعدما .

ويقول الخطيب : فان لم تعرض عليه
زوجته مدة مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع
فلا نفقة لها لعدم التمكين ، وان عرضت
عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها
كأن بعثت اليه تخبره أني مسئلة نفسي
اليك ، فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي
الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر ، ولو
اختلف الزوجان في التمكين ، فقالت مكنت
في وقت كذا فأنكر ولا بينة صدق يمينه
لأن الأصل عدمه ^٧ .

وعلى البجرمي على قول الخطيب « ان
النفقة واجبة للزوجة الممكنة » فقال : ان

ثم قال : ان الهاربة خفية لمكان مجهول
تسقط نفقتها ، ولو قدر على ردها أو علم
بمكانها .

ويقول ابن رشد ^١ : ان هناك اختلافا في
شأن الزوج غير البالغ هل تجب عليه
النفقة ، وسبب اختلافهم هل النفقة لمكان
الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على
الزوج كالأغائب والمريض .

وجاء في المدونة ^٢ : ان مالك يقول في
المريضة اذا دعت له للدخول بها ، وكان مرضها
لا يمنع من الجماع فان النفقة لازمة
للزوج ، أما اذا كان لا يقدر على جماعها
في المرض فدعت الى البناء بها وطلبت
النفقة فان لها ذلك .

وقال مالك في الأمة ^٣ : ان لها النفقة
وان كانت تبيت عند أهلها .

وقال الدردير ^٤ : في المطلقة : ان المطلقة
رجعيا لا تسقط نفقتها مطلقا ، والبائن
تسقط نفقتها ان لم تحمل ، على تفصيل
فيما يجب من أنواع النفقة ، على ما يتبين
في مصطلح « نفقة » .

وقال خليل والدردير ^٥ : ان المرأة ان
حبست في دين فلا تسقط نفقتها لأن المنع
من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك ان
حبسته هي في دين لها عليه لاحتمال أن
يكون معه مال أخفاه فيكون متمكنا من

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٤٥ ، طبع مطبعة الجمالية
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .
(٢) المدونة ج٤ ص١٠٤ طبعة إلساسي .
(٣) المدونة ج٤ ص١٠٥ .
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج٢ ص١٤٥
(٥) المرجع السابق ج٢ ص١٧٥ .

(٦) الاقناع وحاشية البجرمي ج٤ ص٧٣ طبعة
القاهرة سنة ١٢٩٤ هـ .
(٧) المرجع السابق ج٤ ص٧٥

الحابس هو الزوج وبالأولى تسقط لو حبسته ولو بحق للحيلولة بينه وبينها .

وقال ٣ : ان المرض الذى يضر معه الوطء والحيض أيضا عذر فى عدم تمكينها من الوطء فتستحق المؤن .

قال : والخروج من البيت الذى رضى باقامتها فيه ولو يبيتها أو بيت أبيها بلا اذن منه ولا ظن رضاه نشوز ، الا أن يشرف على الانهدام ، أو الخروج لقاض لطلب الحق أو تعلم أو استفتاء ان لم يفقتها زوجها أو المحرم ، أو يخرجها معتد ظلما فليس بنشوز وتستحق النفقة .

وقال ٤ : وتجب النفقة للمطلقة رجعيا حرة أو أمة ولو حاملا لبقاء حبس الزوج وسلطنته والبائن لا نفقة لها .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ٥ فى باب عشرة النساء : اذا تزوج امرأة فطلب تسليمها اليه وجب ذلك وان عرضت نفسها عليه لزمه تسليمها ووجبت نفقتها وان طلبها فسألت الانظار أنظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها : ثم ان كانت حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا وان كانت أمة لم يلزم تسليمها الا بالليل لأنها مملوكة عقد على احدى منفعتيها فلم يلزم تسليمها فى غير وقتها ، وعلى ذلك ٦ فى موضع آخر بأن النفقة فى مقابلة

الممكنة تصدق بالمسلمة والذمية والأمة ويخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها .

ثم قال ١ : ان عدم التمكين يحصل بأمور منها : النشوز ، ومنها الصغر بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة ، ومنها العبادات التى تمنع التمكين ، فاذا أحرمت بحج أو عمرة بغير اذنه وهى فى البيت فلها النفقة ما لم تخرج ، لأنه قادر على تحليلها أو باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها ، وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه أو امتنعت من الافطار فليس لها النفقة .

ويقول : اذا نشزت بعض النهار سقطت جميع نفقة ذلك اليوم ، واذا نشزت بعض الليل سقطت نفقة اليوم الذى بعده .

ثم قال : ان التمكين غير التام يسقط النفقة كما اذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت أمة مسلمة له نهارا لا ليلا أو العكس أو فى نوع من التمتع دون الآخر .

وقالوا فى زوجة المعسر الذى أمهله الحاكم بالنفقة ان لها الخروج لتحصيل نفقة بكسب أو سؤال ، وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع .

وفى نهاية المحتاج ٢ : ان النفقة تسقط بالنشوز ولو بحبسها ظلما أو حقا وان كان

(٣) المرجع السابق ج٧ ص ١٩٥ .

(٤) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٠٠ ومثله كتاب الام ج٥ ص ٧٨ الطبعة الاميرية .

(٥) المغنى ج٧ ص ١٩٠ .

(٦) المغنى ج٧ ص ٥٩٧ .

(١) المرجع السابق ج٤ ص ٧٣ .

(٢) ج٧ ص ١٩٤ .

أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب
فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا واستدل بحديث
عائشة السابق .

ثم قال : ولأن النفقة تجب في مقابلة
التمكين المستحق بعقد النكاح ، ولو
بذلت تسليما غير تام لم تستحق النفقة إلا
إذا كانت اشترطت ذلك في العقد وتجب لها
النفقة وإن غاب الزوج بعد تمكينها لأنها
استحققتها بالتمكين ولم يوجد ما يسقطها ،
وإن غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه .

وإذا مكنت وزوجها صغير أجبر وليها
على نفقتها من مال الصغير وإن بذلت
الرتقاء أو الحائض أو المهزولة التي لا
لا يمكن وطؤها أو المريضة تسليم نفسها
لزمه نفقتها لأنه لا تفريط من جهتها ٢ .

وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تتسلم
صداقها وإذا سافرت بغير إذن سقطت
نفقتها ، وكذلك إذا انتقلت من منزله بغير
إذنه وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على
نفقتها ، وإن كانت حاجة نفسها سقطت
نفقتها لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها إلا
أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع
بها ، وسواء كان سفرها لتجارة أو حج
تطوع أو زيارة وإن أحرمت بالحج الواجب
أو العمرة الواجبة في الوقت الواجب من
المقات فلها النفقة لأنها فعلت الواجب عليها
بأصل الشرع فلم تسقط نفقتها كما لو
صامت رمضان .

التمكين وقد وجد منها بالليل فتجب النفقة
على الزوج فيه فقط .

ثم قال : وللزوج منعها من الخروج من
منزله إلى ما يمكن الاستغناء عنه ولو
لزيرة الوالدين أو عيادتهما أو حضور
جنازة أحدهما ولا يجوز لها الخروج إلا
بإذنه ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة
الوالدين وزيارتهما .. وإن كانت مسلمة
فقال القاضي له منعها من الخروج إلى
المسجد .

وقال ١ : وإذا رضيت بالمقام مع الزوج
وهو معسر لم يلزمها التمكين من الاستمتاع
وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل
ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة
إضرار بها ولو كانت موسرة أيضا وهو
معسر لم يكن له حبسها لأنه إنما يملك
حبسها إذا كفاها المثونة وأغناها عن ما لا بد
لها منه ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب
عليها فإذا اتفق الأمران لم يملك حبسها .

ويقول ٢ : إن المرأة تستحق النفقة على
زوجها بشرطين :

أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها
فإن كانت صغيرة لا تحتل الوطء فلا نفقة
لها لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع
ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم
الزوج نفقتها .

الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها
لزوجها فإن منعت نفسها أو منعها أولياؤها

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٥٧٧ ، باب النفقة .

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٦٠١ طبع دار المنار
سنة ١٣٦٧ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٦٠٤ .

وإذا أسلمت المراهقة نفسها أو وليها
فكالكبيرة، فإن امتنعا فالقياس يقتضى كونه
نشوزا .

وقال الامام يحيى فى غير المراهقة ان
تسليمها كلا تسليم ، وان صلحت وفى ذلك
خلاف فى المذهب ، وعليه نفقة الطفلة التى
لا تصلح خلافا لبعضهم لأنها محبوسة من
أجله غير متمتعة كالمریضة وتلزم النفقة
الصغير فى ماله .

وقال الامام يحيى : يحتل ألا تجب اذ
لا تمكين . قلنا العذر من جهته كما لو
هرب وخروجها بغير اذنه مسقط للنفقة
فان خرجت باذنه لحاجته وجبت .

وجاء فى البحر أيضا فى الموضوع : واذا
امتنعت لتسليم المهر فلها النفقة اجماعا ،
واذا نشزت ثم طلقت فلا نفقة للعدة ما لم
تتب .

وفى موضع آخر ٤ : ولا يلزم السيد
تسليم أمته لزوجها نهارا لملكه استخدامها
فان فعل لزم نفقتها لتام التسليم .

وقال الامام يحيى : يحتل أن يلزمها
نصفها بتسليم الليل وتسقط نفقتها بالاحرام
بغير اذنه ، فان صامت باذنه لم تسقط
وله منعها من التطوع ، فان صامت بعد
منعه فناشزة وان لم تخرج من المنزل .
مذهب الشيعة الجعفرية :

تجب نفقة الزوجة بالمقد الدائم بشرط
التمكين الكامل ° ، وهو أن تغلى بينه

والقياس أن الاعتكاف بغير اذن كالسفر
وان كان باذنه فلا نفقة لها أيضا على قول
الخرقى ، وقال القاضى : لها النفقة .

وقال ابن قدامة ١ : اذا طلق امرأته طلاقا
بائنا فان كانت حاملا استحققت النفقة وان
كانت حائلا فلا نفقة لها على خلاف فى
السكنى ، والمطلقة رجعا لها النفقة .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم ٢ : على الزوج كسوة
الزوجة ونفقتها مذكى عقد النكاح صغيرة
كانت أو كبيرة دعى الى البناء أو لم يدع
نشزت أو لم تنشز حرة كانت أو أمة بوأت
معه فى بيت أو لم تبوأ .

مذهب الزيدية :

يقول صاحب البحر الزخار ٣ : تسلم
البالغة نفسها تسليما تاما لا فى جهة دون
أخرى ، فان قالت لا أسلم نفسى الا فى هذا
المكان أو بشرط ألا تكشف ثيابى فنشوز
مسقط للنفقة ، فان عقد فلم يطالب ولا
سلمت نفسها مدة فالمذهب وجوبها .

وقال الامام يحيى : ان تسليم الولي
للبالغة الكارهة لا يوجب لها شيئا اذا لم
يتسلمها اذ لا ولاية للولي فى مالها ، فان
أرادت تسليم نفسها للغائب أعلمت الحاكم
فراسله وفرض لها بعد صحة تمرده ، فان
عاقه عن تسليمها عائق فى سفره فلا نفقة
لها حتى يتسلمها .

(١) المغنى ج ٧ ص ٦٠٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٦٢١ مسألة ١٨٥٠
مطبعة الامام بالقاهرة .

(٣) ج ٣ ص ٢٧٢ مطبعة السعادة بالقاهرة سنة
١٣٦٦ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٥) راجع الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٢ طبع دار
الكتلىب العربى .

ثم قال : ان المجيء الى زوجها حق عليها فلا يلزمه كراء الدابة أو السفينة ونحو ذلك للقدوم عليه من غيبتها .

وجاء فيه ٢ : ان الزوجة ان مضت لواجب حج لزمته نفقتها في الرجوع وقيل في الذهاب ، والصحيح أنها لا تلزم في الذهاب لأن الحج فرض عليها وليس في ذهابها اليه حق لزوجها لأنها فارقته بالسفر بخلاف الرجوع فانه رجوع الى حقوقه بعد الذهاب عنها وبخلاف ما اذا كان الحج نفلا فان اذنه لها فيه ترك لحقوقه عليها ما لم ترجع لا لحقوقها عليه ما أمكنت فلا تبطل نفقتها وكسوتها .

ثم قال : ان حقوقها لازمة في حيضها ونفاسها وفي نهار رمضان مع أنه ممنوع من وقاعها ، مع أنه لو منعت امرأة زوجها من وقاعها وأباححت المقدمات لأبطلت حقوقها .

قال ٣ : وان سافر معها لزمه كراء الدابة وسائر حقوقها الممكنة في السفر ذهابا ورجوعا .

ثم قال ٤ : وان حبست في تعديّة (بسبب اعتداء) فعليه مؤوتتها ، ولها أن تطلبه أن يأتيها في الحبس وأن تغلق الباب عليه معها ، وان حبست في تعديّة منها . فكانت محبوسة على الحق أو من العابس أو من غيره فتكون محبوسة على غير الحق فعليه مؤوتتها لأنها ان حبست على الحق فليست تعديتها مبظلة لحقها لأن له

وبين نفسها قولاً وفعلًا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع . فلو بذلت في زمان دون زمان أو مكان دون مكان وكان كل من الزمان والمكان يصلح للاستمتاع فيه فلا نفقة لها .

ثم قال : وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على أشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع ، ولو كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضى وانتفاء المانع لأن الصغير لا يصلح للمنع . ولا نفقة للناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولا للساکنة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه بأن تقول : سلمت نفسي اليك في أى مكان شئت ، ونحو ذلك وتعمل بمقتضى قولها حيث يطلب ، ومقتضى ذلك أن التمكين الفعلى خاصة غير كاف .

مذهب الإباضية :

جاء في النيل وشرحه ١ : « لا يلزم الزوج حق البكر ، كنفقتها ، وهى التى لها أب لتعلق حقوقها به حتى يجلبها ، أى يتسلمها الزوج ، أو يقول له أبوها اجلبها أو تجيء اليه على ألا ترجع الى أبيها أو أمسكها وان لم يكن لها أب كذلك ، ولو كانت ثيبا لزمّت حقوقها من حين العقد .

وان ترك الزوج جلبها ، أى أخذها ، تهاونا بها لزمه نفقتها وكسوتها وسكنائها ومؤوتتها ولو لم تطلب الجلب .

(٢) النيل وشرحه ج٣ ص ٢٠٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(١) ج٣ ص ٢٠١ .

احتجام المتوضىء**مذهب الحنفية :**

قال الامام السرخسى فى المبسوط ٢ :
الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع
المحجمة عندنا خلافا للشافعى لأن الوضوء
واجب بخروج النجس فان توضأ ولم يغسل
موضع المحجمة فان كان أكثر من قدر
الدرهم لم تجزه الصلاة وان كانت دون
ذلك أجزأت .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير ٣ : ان نقض
الوضوء يحصل بحدث وهو الخارج المعتاد
قال وخرج بالمعتاد ما ليس معتادا كدم
وقيح ان خرجا خالصين من الأذى .

وعلق الدسوقي فى حاشيته على قول
الدردير : ان خرجا خالصين من الأذى ،
فقال انهما لو لم يخلصا من الأذى لنقض
المخالط لهما .

وبين الصفتى ٤ الأذى فقال : أما الدم
والقيح فان خرج معهما عذرة أو بول
انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك
فلا نقض ، وما نقلناه عن المالكية يفيد
بعمومه أن دم الحجامة لا ينقض الوضوء
لخلوصه من الأذى المذكور .

أن يأتيها فى الحبس وان حبست على غير
حق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها ولكن
له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير
حق مثل ما أنفق عليها لأنه عطلها عن محله
ولو كان يجد الدخول اليها ، ألا ترى أنه
لا حق لها اذا أبت الجلب الى بيته ولو
أباح له الدخول اليها فى بيتها .

وقال ١ : انه تلزم الزوج نفقة المطلقة
الرجعية وكسوتها وسكنائها فى العدة
والحامل التى طلقت ثلاثا أو بائنا لها نفقة
فقط حتى تضع ، ووجه ذلك أنه شغل بطنها
بالحمل وقد يمنعا الحمل من الاكتساب
أو بعضه .

اِحْتِجَامٌ

التعريف به

جاء فى القاموس : المحجم والمحجمة ما
يحتجم به وحرفته الحجامة ككتابة واحتجم
طلبها ومثله فى المنجد غير أن المقصود هنا
بالاحتجام هو قبول الفعل الذى تعبر عنه
اللغة بالحجم ووقوعه فى جسده برضاه .

حكم الاحتجام

عبارات الفقهاء فى الفروع التى تناولوا
فيها الاحتجام فى أبواب الفقه كاحتجام
الصائم والمتوضىء والمحرم تفيد اباحة
الاحتجام فى كل حال الا أن يترتب عليه
ضرر وسيتبين ذلك مما نوردته بعد فى هذه
الفروع .

(١) الرجوع السابق ص ٥٦٠ ، ٥٦١ .

(٢) ج ١ ص ٨٣ طبعة الساسى بالقاهرة سنة ١٣٢٤

(٣) الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي
ج ١ ص ١١٤ .(٤) حاشية الصفتى ص ٣٥ الطبعة الاميرية
سنة ١٣٠٢ هـ .

مذهب الشافعية :

قال الخطيب فى الاقتناع ١ : لا ينتقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالقصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى . وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره .

مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة ٢ : ان الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم طاهرا ونجسا ، فالظاهر لا ينقض الوضوء والنجس ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة . وهذا القول بعمومه يتناول دم الحجامة فهم يوافقون الأحناف فى وجوب الوضوء منه .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري ٣ لا ينتقض الوضوء برعاف ولا دم سائل من شئ من الجسد ولا بحجامة ولا قصد .

وبرهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء فى شئ من ذلك .

مذهب الزيدية :

يروى صاحب البحر الزخار ٤ : ان الدم السائل ينقض الوضوء ، ورد على من نفى ذلك محتجا بأن النبى عليه الصلاة والسلام احتجم وصلى ، بأن القول أقوى من الفعل فى الدلالة على التشريع ، والسنة القولية التى استدلت بها الزيدية على نقض الوضوء بالحجامة هى ما روى عن تميم الدارى عن رسول الله أنه قال الوضوء من كل دافق سائل .

مذهب الشيعة الجعفرية :

حصر صاحب المختصر النافع فواقض الوضوء فى البول والغائط والريح المعتاد . والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر ، وعلى الاستحاضة القليلة ، وزاد صاحب الروضة ٥ : ما يزيل العقل من جنون وسكر ومن هذا يتبين عدم النقض عندهم بالحجامة وما شابهها .

مذهب الإباضية :

جاء فى متن النيل ٦ : « وفى النقض بدم مرتفع ذى ظل وان قرعة برأس أو شقاق رجل .. قولان » .

والحجامة داخلة فى ذلك ففى النقض بها خلاف عندهم فيما يظهر .

ويتلخص من هذا أن القائلين بالنقض بالحجامة هم الأحناف والحنابلة والزيدية

(١) الاقتناع على الفاظ أبى شجاع ج١ ص١٧٨ الطبعة الميمية بمر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٢) المغنى ج١ ص١٨٤ طبعة المنارة الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

(٣) المحلى ج١ ص٢٠٩ مسألة ١٦٩ طبعة الامام بالقاهرة .

(٤) ج١ ص٨٦ طبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

(٥) الروضة البهية ج٢ ص٢٢ .

(٦) شرح النيل ج١ باب نواقض الوضوء ص٧٧ .

قال : مر بنا أبو طيبة في بعض أيام رمضان ، فقلنا : من أين جئت ؟ فقال : حججت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي قول عند الإباضية ، ومن عداهم من المذاهب المذكورة يرون عدم النقض بالحجامة .

احتجام الصائم

مذهب الحنفية :

وفي حديث ابن عباس : أن النبي احتجم وهو صائم محرم ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، شكوا الناس إليه الدم فرخص للصائم أن يحتجم .

جاء في التتوير وشرحه ^١ : أن الصائم إذا احتجم لا يفسد صومه ، وعلل ذلك العيني في شر الكنز ^٢ بما رواه أبو داود

وهذه تبين طريق النسخ الذي أشار إليه العيني .

من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

ويقول السرخسي أيضا : أن تأويل حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يفتانان آخر فقال الحديث ، والمراد : ذهب ثواب صومهما بالغيبة ، وقيل الصحيح أنه غشى على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فوقع عند الراوي أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم علل أيضا بأن سحروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها .

وقال : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ .

وروى الميرغيناني في الهداية ^٣ الحديث بلفظ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » .

وعلق على ذلك الكمال بن الهمام ^٤ بأن هذا الحديث روى من عدة طرق وأحسنها ما رواه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : انه أصح الروايات اسنادا ويجب أن يرتقى إلى درجة الحسن .

وفي المبسوط للسرخسي ^٥ : يحتج الحنفية لعدم الإفطار بالاحتجام بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

مذهب المالكية :

قال المالكية ^٦ : أن الحجامة لا تفطر لما صححه الترمذي أن المصطفى عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم في حجة الوداع .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) شرح الكنز ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) الهداية وفتح القدير ج ٢ ص ٦٤ طبعة مصطفى محمد .

(٤) الفتح ، المرجع السابق .

(٥) ج ٢ ص ٥٧ .

(٦) الصفنى على المشاوية ص ١٧٤ الطبعة الاميرية

فوجدنا عبارته : قال الشافعي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وروى : أنه احتجم صائما . قال الشافعي : ولا نعلم واحدا منهما ثابتا ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي قلت به ، ولو ترك رجل الحجامة للتوقى لكان أحب الى ، ولو احتجم لم أره يفطره .

مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة ^١ : ان الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وذكر ممن قال به اسحاق وابن المنذر ، وكان الحسن وابن مسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما .

واحتج لمذهبهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وقال : انه رواه عن النبي أحد عشر نقسا ، وذكر عن أحمد أن هذا الحديث أصح حديث يروى في هذا الباب ، وأطال في الرد على القائلين بأن الحجامة لا تفطر الصائم .

مذهب الظاهرية :

وفي المحلى لابن حزم الظاهري ^٢ ما يفيد أنه لا ينقض الصوم حجمة ولا احتلام ، ثم قال : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فوجب الأخذ به الا أن يصح نسخه وقد

قال : فيكون هذا الحديث ناسخا لما روى من قوله : أفطر الحاجم والمحجوم .

وجاء في المدونة ^١ : ما يدل على الكراهة عند مالك ، ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء . ثم ساق الحديث : « ثلاث لا يفطرن » .

وحديث ابن عباس أن الرسول احتجم وهو صائم .

مذهب الشافعية :

جاء في المنهاج وشرحه ^٢ : ولا تفطر الحجامة لما صح من احتجام الرسول وهو صائم ، وقال ان خبر الافطار منسوخ ، وأن القياس يؤيد عدم الافطار . ثم قال : ان الحجامة مكروهة للصائم ، وجزم في المجموع بأنه خلاف الأولى .

وقال الأسنوي : وهو المنصوص ، فقد قال في الأم : وتركه أحب الى .

وعلق الشبراملسي في حاشيته على كون النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، بأنه ليس مكروها في حقه وان كره في حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز ، بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب .

وقد رجعنا الى « الأم » في باب « ما يفطر الصائم » ^٣ فيما يتعلق بالحجامة

(١) ج ١ ص ١٩٨ طبعة الساسي .

(٢) المنهاج وشرحه ج ٣ ص ١٧٠ .

(٣) كتاب الأم ج ٢ ص ٨٣ المطبعة الاميرية

سنة ١٣٢١ هـ .

(٤) المغنى ج ٣ ص ١٠٣ .

(٥) المحلى ج ٥ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .

قالوا: ولم يصح حديث: الحجامة تنقض الصوم ، وأما حديث « أفطر الحاجم والمحتمم » فهو حكم عليهما بالافطار لفعلهما أمرا مفطرا كنظر الحاجم الى عورة المحتمم أو لاغتيابهما ويدل على ذلك ذكر الحاجم فانه لا حجة قوية على أن من فعل بأحد ما يفطر به كان مفطرا .

ويتلخص موقف فقهاء المذاهب المذكورة في أنهم جميعا عدا الحنابلة يرون عدم فساد الصوم بالحجامة وان كان مكروها أو خلاف الأولى على التفصيل المذكور .

احتجام المحرم

مذهب الحنفية :

قال السرخسي^٥ : وللمحرم أن يحتجم ويغتسل ويدخل الحمام لأن هذا كله من باب المعالجة ، فالمحرم والحلال (أى غير المحرم) فيه سواء ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة (موضع بقرب المدينة) .

وقال الميرغيناني^٦ : ان حلق المحرم موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة .

وقال صاحبان عليه صدقة لأنه انما يحلق لأجل الحجامة وهى ليست من المحظورات ، فكذا ما يكون وسيلة اليها الا أن فيه ازالة شيء من التثقب فتجب الصدقة .

صح نسخه بحديث أن الرسول صلوات الله عليه أرخص في الحجامة للصائم فقامت به الحجة ، ولفظ أرخص لا تكون الا بعد نهى فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول .

مذهب الزيدية :

قال صاحب البحر^١ : لا يفسد الصوم بالحجامة اذ احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما ، ورخص للصائم فيه .

قال: وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» نسخ بالترخيص ، أو لأنهما اغتابا فبطل ثوابهما ، والا لزم في الحجام ولا قائل به .

مذهب الشيعة الجعفرية :

يصوره ما جاء في الروضة البهية والمختصر النافع^٢ : لا يفسد الصوم باخراج الدم المضعف ، والاخراج المذكور يشمل الحجامة .

مذهب الإباضية :

جاء فى كتاب الوضع^٣ : كرهوا للصائم أربعة ، فان فعلهن فلا بأس ، وعد منها الحجامة بالنهار .

وفى شرح النيل^٤ : كره احتجام نهارا مطلقا ، وقيل فى آخر النهار ، وقيل فى أوله لا لفساده بل لخوف الضعف فيؤدى للافطار .

(١) البحر الزخار ج٢ ص٢٥٣ .

(٢) الروضة البهية ج١ ص١٥٢ والمختصر النافع

ص٦٦ .

(٣) كتاب الوضع ص١٥٦ .

(٤) ج٣ ص١٩٨ ، ١٩٩ .

(٥) المبسوط ج٤ ص١٢٤ .

(٦) الهداية مع فتح القدير ج٢ ص٢٣٢ .

مذهب المالكية :

وان احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه لما روى عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه ، متفق عليه .

ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ولأنه يباح حلق الشعر لازالة الأذى فكذلك هنا وعليه الفدية ، لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية .. » الآية .

مذهب الظاهرية :

يرى ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى * أن للمحرم أن يحتجم ويحلق موضع المحاجم ولا شيء عليه ، ثم روى من طريق عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومثله من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عباس ، ومن طريق مسلم عن ابن بحينة ولم يخبر عليه أن في ذلك فدية ولا غرامة .

مذهب الزيدية :

إباحة الفصد والحجامة .

جاء في البحر الزخار ^٦ : وله أن يقتصد ولا فدية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، وقاسوا على إباحة الاحتجام إباحة عصر الدماميل ونزع الشوك . مذهب الشيعة الجعفرية :

جاء في المختصر النافع ^٧ : ان في الحجامة بالنسبة للمحرم لغير ضرورة قولين أشبههما الكراهية .

نص خليل والدردير ^١ على جواز الفصد للمحرم اذا كان لحاجة والا كره فيما يظهر .

وعلق الدسوقي بقوله : وعلى كل حال لا فدية فيه . ومنه يبين حكم الحجامة لاشتراكهما .

وفي المدونة ^٢ : سئل مالك : ألا يكره للحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم ؟ قال مالك : لا أكره ذلك له اذا كان المحرم المحتجم انما يحتجم لموضع الضرورة .

مذهب الشافعية :

جاء في الأم ^٣ ، قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ^٤ : أما الحجامة اذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداو بإخراج دم فأشبهه الفصد .

ولأن ابن عباس روى أن النبي احتجم وهو محرم ، متفق عليه ، ولم يذكر فدية ، ولأنه لا يترفع بذلك ، فأشبهه شرب الأدوية .

(١) حاشية الدسوقي مع شرح الدردير ج٢ ص٨٥

(٢) المدونة ج٢ ص١٨٨ .

(٣) الأم ج٢ ص١٧٤ .

(٤) المفتى ج٣ باب الحج .

(٥) المحلى ج٧ باب الحج .

(٦) البحر الزخار ج٢ باب الحج .

(٧) باب الحج .

مذهب الإباضية :

وقال العزيزي في شرحه أيضا : ان الحجم
أنجح هذه الثلاثة شفاء عند هيجان الدم .

اِحْتِسَابٌ

المعنى اللغوي

الاحتساب مصدر ، فعله احتسب ، يقال
احتسب بكذا اكتفى به واحتسب على فلان
الأمر أنكره عليه ، واحتسب الأجر على الله
أدخره لديه ، كما يقال احتسبت بكذا أجرا
عند الله ، أى فعلته مدخرا إياه عنده ،
والمادة تدل في كثير من استعمالاتها على
العد كما تبين من الاستعمالات السابقة ،
ومنه علم الحساب ، أى علم العدد ،
والحسبة اسم من الاحتساب ، واذن
فالاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب
عند الله ٢ .

المعنى الشرعي

يستعمل الفقهاء اسم الاحتساب في
الدلالة على فعل ما يحتسبه فاعله عند الله
مدخرا إياه راجيا ثوابه في الدار الآخرة
وذلك الاستعمال لا يكاد يخرج عن بعض
استعمالاته اللغوية وعلى ذلك فالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر يسمى احتسابا
في لسانهم كما يسمى حسبة أيضا ،
وذلك اذا فعله لا لرياء ولا لسمعة ولا
لاظهار علو أو كبرياء - وكذلك كل معروف
يفعله الإنسان لوجه الله سبحانه وتعالى
مدخرا ثوابه عنده لغير رياء ولا سمعة

(٢) القاموس والمصباح ومفردات الراغب الاصبهاني
وأساس البلاغة للزمخشري والمعجم الوسيط .

ويقول الإباضية كما في كتاب الوضع ١ :
على المحرم أن يترك فعل أربعة من بدنه ،
وذكر منها قطع شيء من بدنه وادماؤه .

ثم قال : فان قطع شيئا من بدنه أو أدماءه
فعليه دم .

والادماء يتناول الاحتجام اذ هو مخرج
للدّم لا محالة ، وعلى هذا فان المذاهب
الثمانية لا تمنع الاحتجام في الاحرام ، ومن
عدا الإباضية لا يوجبون فدية لذات الاحتجام
وقد نصت بعض المذاهب على وجوب الفدية
لحلق موضع الحجامة وقيل الواجب صدقة
ونص الظاهرية على أنه لا يجب شيء حتى في
هذا .

التداوى بالاحتجام

يتبين من النقول السابق ذكرها أن الفقهاء
مجمعون على أن التداوى بالاحتجام جائز
غير محظور ، وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه تداوى به ، وأن كثرة عديدة
من الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

وقد روى البخاري وابن ماجه أن النبي
عليه الصلاة والسلام قال : « الشفاء في
ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية
نار » .

وقال الكرمانى في شرحه للحديث : ان
فيه اثبات الطب والتداوى .

ويستعمله الفقهاء بمعناه اللغوي .

ويكون الاختطاب في الأراضي المباحة التي لم يملكها أحد أو في المملوكة باذن من صاحبها .

ومن سبق اليه كان أحق به من غيره فيملكه بذلك ، والاختطاب من الأرض غير المملوكة لا يحتاج الى اذن الامام لأنه من الأشياء المباحة التي لا يفتقر ملكها الى اذن الامام ^١ . هذا وقد ذكر الأئمة له عدة أحكام تتعلق به .

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : لو اشتركا في الاختطاب يجب الأجر بالغما ما بلغ عند محمد ، لأن المسمى وهو نصف الحطب غير معلوم فلم يصح الحط بأقل ^٢ .

وهل اذا سرق الحطب تقطع اليد فيه أم لا ؟

ورد عن أبي حنيفة أنه لا قطع في الطعام، ولا فيما أصله مباح ^٣ .

والحطب في ملك رجل ملك له فليس لغيره أن يحتطبه بدون اذنه ، وإن كان في غير ملك فلا بأس به ولا يضر نسبته الى قرية أو جماعة ما لم يعلم أن ذلك ملك لهم ، ويملك المحتطب الحطب بمجرد الاختطاب وإن لم يشده ولم يجمعه ^٤ .

كالصدقة يتصدق بها احتسابا ودفع الأذى والشر يقوم به احتسابا والمعونة في الخير والنصرة يقوم بهما احتسابا وفي هذا المعنى جاء في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل قال يا عيسى اني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ... رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري . وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ... رواه البخاري ومسلم وفيما روى عن عمر قال أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبه وفي هذا ما يدل على أن الاحتساب بمعنى الحسبة - وفي بيان ما يدل على طلبه بمعنى الحسبة وعلى حكمه وعلى طبيعته وعلى ما فيه من معنى الولاية وعلى شروطه وأركانه وعلى موضوعه وما يتم به يرجع الى مصطلح حسبة .

اِخْطَابٌ

المعنى اللغوي

الاختطاب في القاموس : الحطب محركة ما أعد من الشجر ثبوبا ، وحطب كقرب جمعه كاختطب .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٨ .

(٢) الهداية ج ٣ ص ١٧٧ .

(٣) الهداية ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٨٩ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : يصح التوكيل في تملك المباحات كالأحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر ومقابلته المنع ، والملك فيها للوكيل ^٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يجوز للشخص أن يستأجر رجلا ليحتطب له لأنه عمل مباح تدخله النيابة فأشبهه حصاد الزرع ، ويصح التوكيل في تملك المباحات من الصيد والاحتطاب والحشائش ونحو ذلك كأحياء الموات وهذا هو الصحيح من المذهب ^٤ .

وتصح شركة الأبدان في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب ، وسائر المباحات كالاختطاب ^٥ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : لو استأجر شخص من يصطاد له أو يحتش أو يحتطب أو يسقى أو نحو ذلك من المباح فلا يصح الاستئجار — وكذا لو عقد اثنان شركة في ذلك — أو وكل رجل غيره لم يصح ولو نواه للغير بل يملكه الفاعل إذا فعل في الأصح من المذهب .

وقال المتوكل بالله يصح التوكيل فيه .. وعلى الأصح من المذهب لا أجره له من الأمر إلا أن يكرهه ^٦ .

ولا تجوز الشركة في الأشياء المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وكل مباح ، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة ، والتوكيل في أخذ المباح باطل ، لأن أمر الموكل به غير صحيح ، والوكيل يسلكه بغير أمره فلا يصلح نائباً عنه ، وما اصطاده كل واحد منهما أو اختطبه أو احتشه فهو له دون صاحبه لثبوت الملك في المباح بالأخذ ، فإن أخذه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل وإن عمل أحدهما وأعان الآخر ، بأن حمله معه أو حرسه له فللمعين أجره مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد بالغاً ما بلغ ^١ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : لو قال لآخر : احتطب على دابتي ولك نصف الحطب جاز إن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط وسواء في ذلك إن قيد بزمن كيوم لى ، ويوم لك ، أم لم يقيده كنقطة لى ونقطة لك ، فالأجرة هنا واجبة ، ومثل الدابة السفينة والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يحمله عليها إذا كان معيناً من مكان معين ^٢ .

(٣) السراج الوهاج ص ٢٤٧ .

(٤) المقنع ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) المقنع ج ٢ ص ١٨٣ .

(٦) شرح الأزهري ج ٢ ص ٣٢٢ .

(١) الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٥٩ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : اذا استأجر غيره للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد من المباحات مدة معينة صحت الاجارة، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة هذا ولا تدخل النيابة في الاحتطاب والاحتشاش ، لأنه تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة ، لو احتطب أو احتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له خاصة ^١ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : وجاز احتطاب شخص أو أخذه الشوك أو الحشيش من أرض آخر على أن الحطب بينهما مثلاً ، وانما جاز لأنه قد رأى الأرض مع ما فيها ، أو لم ير لكنه قد عقد أن له النصف مثلاً في كل ما حطب ^٢ .

الاحتطاب في أرض الحرم**مذهب الحنفية :**

قال الحنفية : ان قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست مملوكة لأحد وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته ^٣ الا ما جف منه .. وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام ^٤ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : حرم على المكلف بالحرم محرماً أو غيره ، آفاقياً أو من أهل مكة قلع ما نبت بنفسه ولو كان قطعه لاطعام الدواب على المعتمد ، ولا فرق بين الأخضر واليابس الا الأذخر ^٥ ، كما ورد في الحديث استثناء الأذخر والملحقات به وهي السنا والسواك والعصا ^٦ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ويحل من شجر الحرم الاذخر قلعا وقطعا لاستثنائه في الخبر . وكذا الشوك كالعوسج ^٧ وغيره من كل مؤذ منتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس عند الجمهور ، والأصح حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه لعلف البهائم وللدواء كحفظ للحاجة اليه ^٨ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : ويباح الانتفاع بما انكسر من الأغصان وبما انقطع من الشجر بغير فعل آدمي وكذا الورق الساقط يجوز الانتفاع به ^٩ .

مذهب الظاهرية :

قال الظاهرية : من احتطب في حرم المدينة خاصة فحلال سلب ما وجد معه في حاله تلك ويجرد من ثيابه الا مما يستر عورته فقط لما

(٥) نبت كالحلفاء طيب الرائحة .

(٦) بلغه السالك لا قرب المسالك للدردير ج١ ص ٢٧٧ الطبعة التجارية .

(٧) نوع من الشوك .

(٨) نهاية المحتاج ج٣ ص ٢٤٢ مطبعة مصطفى الحلبي .

(٩) المقنع وشرحه ج١ ص ٤٣٥ الطبعة السلفية ، وكشاف القناع ج١ ص ٦٠٢ الطبعة العامرة الشرفية بالقاهرة .

(١) شرائع الاسلام ص ٢١٦ باب الشركة .

(٢) شرح النيل ج٥ ص ٥٩ .

(٣) ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان الحال .

(٤) كتاب الهداية للمرغيناني ج١ ص ١٢٧ مطبعة مصطفى الحلبي .

الحرم ، ويجوز رعيه . ولا يجوز قطع اليابس أيضا ، وجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذخر ٤ .

والأصل في شجر الحرم أنه غير مستنبت ففيه الجزاء ، وعن ابن محبوب في عود صغير في الحرم اطعام مسكين ، وقيل في كسر عود درهم ولو صغيرا كسواك ٥ .

اِحْتِكَارٌ

معنى الاحتكار فى اللغة

جاء فى المصباح : احتكر فلان الطعام ، اذا حبسه ارادة الغلاء ، والاسم الحكرة ، مثل الغرفة من الاغتراف ، والحكر (بفتح الحاء والكاف أو اسكانها) بمعنى الاحتكار .

وعرف صاحب القاموس الحكر ، بفتح الحاء وسكون الكاف بأنه الظلم واساءة المعاشرة ، وقال انه بالتحريك أى الحكر بفتحتين : ما احتكر أى حبس انتظارا لغلائه كالحكر بضم الحاء ، فيكون اسما من الاحتكار .

ونقل الصنعاني ٦ عن النهاية لابن الأثير فى شرح قول النبى صلى الله عليه

ورد عن عامر بن سعد قال : ان سمدا (أباه) ركب الى العقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرده عليهم ١

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : من محظورات الاحرام قطع شجر من الحرمين أو رعيه . فلو كان يابساً جاز قطعه ، فلو كان مؤذيا كالعوسج ونحوه مما له شوك مؤذ فيجوز قطعه فلو كان مستثنى كالأذخر جاز قطعه . أما لو كان أصله فى الحل وفروعه فى الحرم جاز قطعه وأن يكون مما ينبت بنفسه ٢ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : ولا كفارة فى قلع الحشيش وان أثم فى غير الأذخر ، وما أنبت الآدمى ومحل التحريم فيهما الاضرار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان أصله ثابتا ٣ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : وجاز لمحرم احتطاب وشد محمله أى ربطه والعقد عليه الا على نفسه منه ولا يحل وان لمحل شجر

(٤) الأذخر نبت طيب الرائحة تصنع منه الحمر وتسقف منه البيوت ما بين الخشب .

(٥) شرح النيل ج٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٧ .

(٦) سبل السلام ج٣ ص ٣٢ طبعة صبيح بالازهر بمصر .

(١) المحلى لابن حزم ج١ ص ٢٦٢ مسألة رقم ٩٠١

(٢) شرح الزهراء ج٢ ص ١٠٣ مطبعة حجازى بالقاهرة .

(٣) الروضة البهية ج١ ص ١٨٢ مطابع دار الكتاب العربى .

وسلم : « من احتكر طعاما .. » أى اشتراه وجبسه ليغلو فيغلو .

ومن هذا يتبين بوضوح أن معانى المادة كلها تدور حول الظلم فى المعاملة وجبس شئ من الأشياء لاستبداد بشأته .

ومنه ما ورد فى استعمال الشريعة من عصر النبوة الى أن عرفه الفقهاء فى كتبهم بما لا يخرج عن ذلك فى الجملة .

التعريف الفقهي للاحتكار

يقول الحصكفى من الأضاف فى شرح الدر المنقى^١ نقلا عن الشرنبلالية عن الكافى : ان الاحتكار شرعا اشتراء الطعام ونحوه وجبسه الى الغلاء أربعين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس » .

ثم قال : وقيل شهر وقيل أكثر ، وبين الحصكفى أن تكثيرة مدة الأيام للمعاقبة فى الدنيا بنحو البيع والتعزير لا للاثم لحصوله وان قلت المدة ، وتفاوت الاثم بين تربص المحتكر لعزّة الطعام وندرته أو للقط .

وقد رجعنا الى حاشية الشرنبلالى على درر الحكام شرح غرر الأحكام^٢ فوجدنا ما يأتى تعليقا على قول صاحب الغرر :

كره احتكار قوت البشر والبهايم : الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وجبسه عن غيره ، وتقييده بقوت البشر والبهايم قول أبى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى ، وقال أبو يوسف : كل ما أضر بالعامّة حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً أو فضة أو ثوبا . كذا فى الكافى .

وأما تقدير مدة حبس الطعام فقد ورد فى كلام صاحب الدرر اذ يقول : « ومدة الحبس قيل أربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا ، لكن يَأْثَمُ وان قلت المدة » .

ويقول البابر تى^٣ الحنفى : ان المراد بالاحتكار « حبس الأقوات تربصا للغلاء » وهذا التعريف أقرب الى ما أورده الشرنبلالى فانه لم يقيد الحبس بكونه على سبيل الشراء ، ولم يذكر نحو الأقوات ، وقد اختلف كل منهما عن الحصكفى من هاتين الناحيتين .

وقد وافق صاحب الاختيار الحصكفى فى تقييد الحبس بكونه على سبيل الشراء وان كان قصر على الطعام كالبا بر تى والشرنبلالى ، وأشار صاحب الاختيار الموصلى الحنفى الى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجب طعامه الى مصر ، فقال^٤ : « ان الاحتكار أن

(٣) فى كتابه العناية بهامش فتح القدير على الهداية ج ٨ ص ١٢٦ .

(٤) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ١١٥ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ .

(١) الدر المنقى على متن المنتقى بهامش مجموع الانهر ج ٢ ص ٥٤٧ طبعة الاستانة سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) ج ١ ص ٤٠٠ .

مذهب الحنابلة :

وعرفه ابن قدامة الحنبلي في المغنى بقوله ° : الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط : أن يشتري ، وأن يكون المشتري قوتا ، وأن يضيق على الناس بشرائه . فهو يتفق مع من يقول ممن قدمنا ان الاحتكار يتحقق بالشراء وتخصيصه بالقوت .

مذهب الظاهرية :

وأما ابن حزم الظاهري فقد وافق الجميع في اعتبار الاضرار بالناس قيدا في الاحتكار الممنوع ، واتجه الى أنه مرتبط بالشراء ولم يقصره على الطعام وعبارته ٦ : الحكرة المضرة بالناس حرام ، سواء في الاتياع أو امساك ما ابتاع ، « والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثما » .

مذهب الزيدية :

والزيدية يخصصونه بأن المحبوس قوت آدمي أو بهيمة ، ويعممون في الحبس بما يشمل ما يكون على سبيل الشراء أو غيره ويصور مذهبهم ما جاء في البحر الزخار ٧ من قولهم : يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة لعنوم قوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر الطعام » (أى الخبز ونحوه) فانه لم يخصه بالشراء وبذا يتحقق الاحتكار عندهم مما يكون حبسه بعد الشراء أو

يبتاع الشخص طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه الى المصر ويحبسه الى وقت الغلاء » .

وبه الكاساني الحنفى الى قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار ١ : فأضاف الى التعريف قيد أن يكون ذلك يضر بالناس بدل قولهم (الى وقت الغلاء) .

مذهب المالكية :

أما المالكية فيصورون الاحتكار بما تفيده عبارة المدونة برواية سحنون ٣ : أنه سمع مالكا يقول : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فيمنع من يحتكر شيئا من ذلك كما يمنع من احتكار الحب » .

والمالكية في هذا التعميم يتفقون مع أبى يوسف في عدم قصر الاحتكار على الطعام .

مذهب الشافعية :

عرفه الرملى الشافعى بقوله ٣ : انه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق .

وبمثله عرفه الامام النووى الشافعى في شرحه لصحيح مسلم ٤ . وقد انفرد هذا التعريف بتقييد الشراء بكونه وقت الغلاء .

(١) البدائع ج٥ ص١٢٩ .

(٢) ج١٠ ص١٢٣ .

(٣) نهاية المحتاج ج٣ ص٥٦ طبعة مصطفى الخليلي سنة ١٣٥٧ هـ بالقاهرة .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص٤٢ الطبعة المصرية بالقاهرة .

(٥) المغنى ج٤ ص٢٢٠ طبعة المنار بالقاهرة .

(٦) الحلى ج٩ ص٧٨ مطبعة الامام بالقاهرة .

(٧) ج٣ ص٣١٩ الطبعة الاولى طبعة انصار السنة الحمديّة سنة ١٣٦٧ هـ .

حكم الاحتكار الأخرى

الاحتكار الذي تتحقق فيه القيود المذكورة على اختلاف المذاهب فيها كما بينا محظور اجماعا غير أنه قد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر . فمنهم من صرح بالحرمة ، ومنهم من صرح بالكراهة ، ومنهم من اكتفى بلفظ المنع الصادق بكل من التحريم والكراهة .

فالكاساني الحنفي يقول ^٢ : تتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المحتكر ملعون والجالب مرزوق » ، ولا يلحق اللعن الا بمباشرة المحرم ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بارتكاب الحرام ، وساق دليلا آخر عقليا يرجع الى أن الاحتكار من باب الظلم والظلم حرام ، وقال بعد ذلك ان قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم .

وبمثل ذلك صرح الشبراملسي الشافعي فقد قال ^٤ : ان النهى المتعلق بالاحتكار نهى تحريم ، وأيضا فان ابن حجر الهيتمي الشافعي يعتبره من الكبائر ويقول ^٥ : ان كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث الواردة في النهى عن الاحتكار لوجود الوعيد الشديد

الحصول عليه من زراعته ، كما يشمل ما اذا كان الشراء من المصر أو كان مجلوبا من خارجها .

مذهب الامامية :

وعرف الشيعة الامامية الحكرة ^١ : بأنها جمع الطعام وجبسه يتربص به الغلاء ، وحصروا الطعام الذي يتحقق فيه الاحتكار في سبعة أشياء ، هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح . فهم لا يخصونه بالشراء وينفردون بقصر الطعام على هذه الأنواع .

مذهب الاباضية :

وعرفه الاباضية ^٢ بأنه شراء مقيم من سوق أو من غيره بالنقد أو غيره طعاما ينتظر به الغلاء فهم يخصون الاحتكار بشراء المقيم للطعام ، ويصرحون بأن من أخذ الطعام من غيره في دين أو مقاضاة أو أرش أو أجر أو ارث أو هبة فلا يكون ذلك من الاحتكار المحظور ، وقد ألحقوا بالمقيم في تحقق الاحتكار الممنوع المسافر الذي يتجر بمال المقيم بخلاف المقيم الذي يتجر بمال المسافر فلا يكون من الاحتكار الممنوع ، واختلفوا في الطعام الذي يكون فيه الاحتكار فجعله بعضهم عاما في كل ما يطعم ولو رهنا أو شرابا ، وخصه بعضهم بالحبوب الستة ، وخصه بعضهم بما يسمى في العرف طعاما ، وبعضهم خصه بالبر والشعير .

(٣) البدائع ج٥ ص١٢٩ .

(٤) نهاية المحتاج ج٣ ص١٥٦ .

(٥) الزواجر ج١ ص٢١٦ ، ٢١٧ .

(١) الروضة البهية ج١ ص٢٩٢ طبع دار الكتاب العربي بمصر ومثله في المختصر النافع ص١٢٠ .

(٢) شرح النيل ج٤ ص١٠١ ، ١٠٢ .

يقول صاحب الهداية ° : « ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم .. الخ » .

كما يقول صاحب التنوير وشارحه صاحب الدر وابن عابدين في حاشيته ٦ . « وكره احتكار قوت البشر .. الخ » .

ويوافق الشيعة الجعفرية من قالوا بالكراهة من الأحناف ، فقد أورده صاحب اللعة الدمشقية وشارحه صاحب الروضة البهية في مكروهات التجارة ٧ .

وان كان صاحب الروضة البهية قد اختار في موضع آخر ٨ أنه يحرم مع حاجة الناس اليه اذ يقول : والأقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهاى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أورده صاحب المختصر النافع من الشيعة الجعفرية في المكروهات أيضا وذكر أن هناك قولاً بحرمة . وأما من أورد عبارة المنع دون تحديد لجهة المنع فانه الخطأ من المالكية اذ أورد أنه ممنوع ٩ .

حكم الاحتكار الدنيوى

يقول صاحب البدائع الفقيه الحنفى : ان من أحكام الاحتكار أن يؤمر المحتكر بالبيع ازالة للظلم لكن انما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فان لم يفعل

كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله والضرب عليه بالجذام والافلاس وبعض هذه دليل على الكبيرة .

وكذلك ابن قدامة الحنبلى ١ ينص على تحريم الاحتكار ويستدل بعدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر فهو خاطيء » .

ووافقهم ابن حزم الظاهرى فيما نقلناه من العبارة السابقة اذ يقول ٢ : ان الحكرة المضرة بالناس حرام .

وكذلك بالنسبة للزيدية فان صاحب البحر الزخار ينص ٣ : على أنه يحرم احتكار قوت الآدمى والبهيمة فى الفاضل عن كفايته ومن يسونه .

وكذلك الإباضية فقد صرحوا ٤ بأن الاحتكار حرام . وقال صاحب شرح النيل : ان النهى عن الاحتكار أشد من غيره من البيوع الممنوعة لا تظار المحتكر اللعنة بالاحتكار لحديث : « المحتكر ينتظر اللعنة » .

وأما القائلون بالكراهة فمن الأحناف الميرغينانى صاحب الهداية وكل من الموصلى صاحب الاختيار والتمرتاشى صاحب تنوير الأبصار والحصكفى فى الدر وابن عابدين فى حاشيته وهو المذكور فى ملتقى الأبحر وشارحه .

(٥) الهداية ج٤ ص٧٤ .
(٦) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٧٨ ومعه شرح الدر على متن التنوير ومثله فى الاختيار ، شرح المختار ج٣ ص١١٥ وكذا ملتقى الأبحر وشارحه ج٢ ص٤٧٥
(٧) ج١ ص٢٧٤ .
(٨) المرجع السابق ج١ ص٢٩٢ .
(٩) مواهب الجليل للخطاب ج٤ ص٢٢٧ مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(١) المفتى ج٤ ص٢٢٠ طبعة المنار .
(٢) المحلى ج٩ ص٧٨ .
(٣) البحر الزخار ج٣ ص٣١٩ وما بعدها .
(٤) شرح النيل ج٤ ص١٠٢ .

الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به .

وصرح ابن جزى بأن في جبر الناس على اخراج الطعام في الغلاء خلافاً ١ .

ويقول الأبى المالكي في شرحه لصحيح مسلم ٢ : ان الخليفة كان اذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان ، ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى أوله أو القدر الذي يصلح للناس حتى يغلب الجالين والمحتكرين بهذا الفعل . وكان ذلك من حسن نظره .

مذهب الشافعية :

وصرح الشافعية بأن من عنده زائد على كفايته ومثوته سنة يجبر على بيعه في زمن الضرورة ، بل قالوا : انه اذا اشتدت الضرورة يجبر على بيع ما عنده ولو لم يبق له كفاية سنة .

مذهب الحنابلة :

كما صرح الحنابلة بأن لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه الناس في مخمصة فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه الا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل .

وأصر على الاحتكار ورفع الى الامام مرة أخرى وهو مصر عليه فان الامام يعظه ويهدده ، فان لم يفعل ورفع اليه مرة ثالثة يجبسه ويعززه زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع .

وقال محمد : يجبر عليه ، وهذا يرجع الى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع في معنى الحجر .

ويقول الميرغيناني الحنفى في كتابه الهداية : ان رفع المحتكر الى الامام مرة ثانية حبسه وعززه زجرا له ودفعاً للضرر العامة .

أما صاحب الدر الحنفى فيصرح بأنه يجب على القاضى أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله .

ويضيف ابن عابدين : انه مع أمره ينهاه عن الاحتكار ويعظه ويذره .

ثم يقول صاحب الدر : فان لم يبع بل خالف الأمر عززه وباع عليه وفاقا على الصحيح .

ثم نقل عن صاحب السراج أنه لو خاف الامام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وقومه فاذا كانوا فى سعة ردوا مثله . قال : وليس هذا بحجر بل للضرورة ، ومثله فى الاختيار والبدائع .

مذهب المالكية :

ونص المالكية على أن من اشترى الطعام من الأسواق واحتكره وأضر بالناس فان

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٢) ج ٤ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

مذهب الامامية :

أما الشيعة الجعفرية فيقولون : يجب بيع الطعام المحتكر .

ويقول صاحب اللعة الدمشقية ٢ : ان الطعام المحتكر لو لم يوجد غيره وجب البيع ويسر ان أجحف في الثمن .

مذهب الاباضية :

وينص الاباضية على أنه لا يترك المحتكر يبيع بأكثر مما اشترى وانما يجبر على البيع كما اشترى ، وقيل ان أخذ منه حين الفراغ من العقد قبل الانتظار أجبر على البيع ولو بربح ، وان قبض عليه بعد الانتظار أجبر أن يبيع بمثل ما اشترى وقد يمنع من الربح مطلقا لسوء نيته .

وروى عن جابر أن من احتكر طعاما على الناس وأبى أن يبيع الا على حكمه وهو غال ينزع منه .

ثم قال صاحب النيل ٣ : ولا يجبر المحتكر على البيع ان خرج من ملكه بوجه أوردته لنفقته أو تغير عن حاله مثل أن يكون حبا فيطحنه أو دقيقا فيخبزه .

ثم قال : وان مات المحتكر لم يجبر وارثه ولا يجبر من دخله ملكه بوجه .

ثم يقول ابن القيم ١ : « من أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف الا ناس معروفون ، فلا تباع تلك السلع الا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منعوه ، وهذا يمكن تسميته احتكار الصنف » .

ثم قال : ان هذا من البغى والفساد ، فيجب التسعير عليهم ، ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء الى القول بأن من حق الامام ، بل من واجبه أن يسعر السلع وأن يمنع الناس أن يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا بها بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء (انظر : تسعير) .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهري : يمنع المحتكر من الاحتكار ، وروى بسنده الى على أنه أحرق طعاما احتكر بمائة ألف ، كما روى عن عبد الرحمن بن قيس قال : أحرق لى على بن أبى طالب ييادر بالسواد كنت احتكرتها ، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة . (والبيدر : الموضع الذى تدرس فيه الحبوب ، والمراد : ما فى تلك الأماكن من الحبوب) .

مذهب الزيدية :

وصرح الزيدية بأن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره ولا يباع عنه الا اذا تمرد فيبيعه الحاكم ويعزره لعصيانته .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة ج١ ص ٢٩٣ .

(٣) شرح النيل ج٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٢٦ .

فهو في بعض الفروع يستعمل بالمعنى الأول
وفي بعضها يستعمل بالمعنى الثاني .

احتلام

أثر الاحتلام في الطهارة

المعنى اللغوي :

مذهب الخنفيه :

جاء في التنوير وشرحه وحاشية ابن
عابدين ٣ : « فرض الغسل عند خروج
مني منفصل عن مقره بشهوة ولو حكما
كمحتلم » فانه لا لذة له يقينا لفقد
ادراكه .

قال الرحمتي : أي اذا رأى البلل ولم
يذكر اللذة لأنه يمكن أنه أدركها ثم ذهل
عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما .

وفرض عند رؤية متيقظ منيا أو مذيا
وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم أنه
مذى أو شك أنه مذى أو ودى أو كان
ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه
اتفاقا كالودي الا اذا نام مضطجعا أو تيقن
أنه منى أو تذكر حلما فعليه الغسل ، ولا
يفترض الغسل ان تذكر ولو مع اللذة أو
الانزال ولم ير بللا اجماعا ، وكذا المرأة
مثل الرجل على المذهب ، ولو وجد بين
الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ، ولا نام
قبلهما غيرهما اغتسلا .

قال ابن عابدين : والتقيد بالزوجين ،
الظاهر أنه اتفاقي جريا على الغالب . ونقل
عن الطحطاوى أن الأجنب والأجنبية
كذلك .

جاء في المصباح : احتلم : رأى في منامه
رؤيا ، وحلم الصبي واحتلم : أدرك وبلغ
مبلغ الرجال فهو حالم ومحتلم .

وفي القاموس : الاحتلام الجماع في
النوم والاسم الحلم .

المعنى الفقهي :

والفقهاء يتناولون الاحتلام بمعنيين :

الأول : الادراك وبلوغ مبلغ الرجال .

والثاني : الجماع في المنام .

كما يعتبرون الاحتلام بالمعنى الثاني في
الجملة سبيلا الى تحقيق الاحتلام بالمعنى
الأول .

جاء في حاشية ابن عابدين ١ : الاحتلام
من الحلم اسم لما يراه النائم . ثم غلب
على ما يراه من الجماع .

وفي موضع آخر يقول ٢ : انه غلب لفظ
الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام
لكثرة الاستعمال فيه .

هذا وسيبين من ايراد الفروع أن معناه
يختلف في بعضها عنه في البعض الآخر ،

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٢٠ طبعة المطبعة
العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) ج٢ ص ١٠٥ .

(٣) ج١ ص ١١٧

خروجه من رجل أو امرأة وإن بنوم أى فيه بلدة معتادة أو لا ، بل ولو بلا لذة أصلا على المعتمد » .

وقد فسر خروج المنى ببروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد احساسها بانقصاله خلافا لسند حيث قال : خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها ، ومحل الخلاف في اليقظة ، أما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعا .

مذهب الشافعية :

جاء في متن أبى شجاع وشرحه الاقتناع ° : « من موجبات الغسل انزال المنى .. وفي البكر لا بد من بروزه الى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة ، والأصل فيه خبر مسلم « انما الماء من الماء » ، وخبر الصحيحين عن أم سليم . وذكر الحديث السابق .

وفسر البجرى في حاشيته كلمة « احتلمت » في الحديث بقوله : « أى رأت في منامها » ، وفسر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا رأت الماء » أى المنى اذا استيقظت . قال : وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على أنها اذا لم تر الماء لا غسل عليها .

ثم قال ٦ : لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا لا يَحْتَمِلُ أنه من غيره لزمه الغسل واعادة

وفى شرح درر الحكام شرح عزم الأحكام ١ تعليقا على قوله : « وعند رؤية مستيقظ منيا أو مذيا وإن لم يتذكر حلما » ان المذى ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله ، أما الودى فهو كما جاء في شرح العيني على الكنز ٢ : ماء غليظ يعقب البول . وعلق على عبارة « كذا المرأة في الأصح » فقال : ان هذا احتراز عن ما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لأن ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل .

وفى صحيح البخارى ٣ فى كتابى العلم والغسل : « أن أم سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم اذا رأت الماء » . وقد علق عليه الكرمانى فقال نقلا عن ابن بطلال : لا خلاف أن النساء اذا احتلمن أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير على متن خليل ٤ : « يجب غسل ظاهر الجسد بمنى أو بسبب

(١) ج١ ص ٢٠ .

(٢) العيني على الكنز ج١ ص ١١ مطبعة وادى النيل بمصر .

(٣) البخارى بشرح الكرمانى ج٢ ص ١٥٩ ، ج٣ ص ١٤٥ .

(٤) راجع حاشية الدسوقي على الدردير ج١ ص ١٢٦ مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي

(٥) ج١ ص ٢٠٠ مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

(٦) المرجع السابق ج١ ص ٢٠٣ .

وقال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه الا الوضوء ، واذا رأى أنه احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنهم من أهل العلم ، وإن اتبته فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل لا نعلم فيه خلافا أيضا .

وروى ذلك عن عمر وعثمان وبعض الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والشافعي .

ونقل ٢ عن عمر رضى الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج الى الجرف (موضع قرب المدينة) فرأى في ثوبه احتلاما فقال : ما أراى الا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى وأطال في الاستدلال .

ثم قال : اذا اتبته فوجد بللا لا يعلم هو منى أو غيره .

فقال أحمد : اذا وجد بلة اغتسل الا أن يكون به أبردة أو لآعب أهله فانه ربما خرج منه المذى فأرجو ألا يكون به بأس ، وكذلك اذا كان اتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه ، وهو قول الحسن لأنه مشكوك فيه يحتل أنه مذى وقد وجد سببه فلا يجب الغسل مع الشك ، وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة

كل صلاة لا يحتمل خلوها منه ، ويسن إعادة كل صلاة يحتمل خلوها عنه ، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة .

وعلق البجرمى على قوله « لا يحتمل أنه من غيره » فقال : بأن نام وحده أو مع من لا يتصور انزاله كالمسوح ، لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ١ : الموجب للغسل خروج المنى ، وروى مسلم في صحيحه عن أم سليم ، وذكر الحديث السابق برواية مسلم ، ثم قال : انه متفق عليه . فخرج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم وهو قول عامة الفقهاء .

ثم فسر رؤية الماء الواردة في الحديث بالاحتلام ، وقال : انما يخرج في الاحتلام بالشهوة .

ثم قال : سئل أحمد عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا ، فلما مشى خرج منه المنى ، قال : يغتسل . ثم قال : ان احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منى فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه .

(١) المغنى ج١ ص ١٩٩ طبعة المنار الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٢٠٢ .

هو الماء الذى يوجب الغسل وهو واضح
فى أن ماء الاحتلام الذى ورد فى الحديث
عندهم يوجب الغسل .

ثم قال ٢ : وكيفما خرجت الجنابة
المذكورة .. فالغسل واجب لقوله تعالى :
« وان كنتم جنبا فاطهروا » ولأمره عليه
الصلاة والسلام : « اذا قَضَحَ الماء (أى
دفع) أن يغتسل » ، وهذا عموم لكل من
خرجت منه الجنابة فيشمل الاحتلام .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار ٣ : ان من موجبات
الغسل الامناء بشهوة اجماعا لقوله عليه
الصلاة والسلام : « الماء من الماء » .

وقال : ان الأكثر على أن المرأة كالرجل
ولها ماء لقوله عليه الصلاة والسلام : « ان
للمرأة ماء كماء الرجل » .

وأورد صاحب جواهر الأخبار الحديث
فى تعليقه بما يفيد دخول الاحتلام دخولا
أوليا . قال : روى عن على قال : دخلت
أنا ورسول الله على عائشة قبل أن يأمر
بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من الأمصار
فقات عائشة : يا رسول الله ، هؤلاء النسوة
جنئك يسألنك عن أشياء يستحيين من
ذكرها ، فقال : « ان الله لا يستحي من
الحق » .

قالت : المرأة ترى فى منامها ما يراه
الرجل ، هل عليها الغسل ؟

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . فقال :
يغتسل ، ولأن الظاهر أنه احتلام .

وقد توقف أحمد فى هذه المسألة فى
مواضع .

ونقل عن مجاهد وقتادة خلاف ذلك .

ثم قال : وان رأى فى ثوبه منيا وكان
مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل لأن عمر
وعثمان اغتسلا حين رأياه فى ثوبهما ، ولأنه
لا يحتمل أن يكون الا منه ويعيد الصلاة
من أحدث نومة نامها فيه ، الا أن يرى
أمارا تدل على أنه صلى قبلها فيعيد من
أدنى نومة يحتمل أنه منها ، وان كان
الرأى له غلاما يمكن وجود المنى منه كابن
اثنى عشرة سنة فهو كالرجل لأنه وجد
دليله وهو محتمل للوجود . فان كان أقل
من ذلك فلا غسل عليه لأنه لا يحتمل ،
فتعين حملة على أنه من غيره ، فأما ان رأى
الرجل منيا فى ثوب ينام فيه هو وغيره ممن
يحتمل فلا غسل على واحد منهما لأن كل
واحد منهما بالنظر اليه مفردا يحتمل ألا
يكون منه فوجب الغسل عليه مشكوك
فيه .

مذهب الظاهرية :

ويمثله قول ابن حزم ١ : الجنابة هى
الماء الذى يكون من نوعه الولد ، ثم ساق
حديث أم سليم السابق ، ثم قال : فهذا

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٤ .
(٣) ج ١ ص ٩٧ طبعة الامام بالقاهرة .

(١) المحلى ج ١ ص ٢٢٣ مطبعة الامام بالقاهرة .

وقال : « عليها الغسل ، ان لها ماء كماء الرجل ، ولكن الله تعالى أسر ماءها وأظهر ماء الرجل » . ثم ساق حديث أم سليم .

وقال صاحب البحر ١ : لا بد من تيقن المني ويكفي ظن الشهوة اذ سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام ، قال : يغتسل لا العكس اذ لا دليل والأصل الطهارة .

ثم قال : ولزم الغسل ببلل الليل غير ذي بوادر ، قيل مطلقا وقيل ان وجدت معه رائحة ورؤيا (أى حلم) وقيل ان وجدته في فراش لا ينام فيه غيره أو في ثوبه مما يلي ذكره أو عليه أو في فخذه .

ثم قال : ولا شيء في الشهوة ما لم يمين لقوله عليه الصلاة والسلام : « لمن احتلم ولم يجد بللا لا غسل عليك » ، ويغتسل ان تيقن المني في ثوب لم يلبسه غيره ولا اغتسل بعد أقرب نومة عن جنابة ولم يجوز أن يكون من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لمن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام يغتسل .

أثر الاحتلام في الصوم

اتفقت المذاهب الثمانية على أن الاحتلام لا يفسد الصوم وان اختلف مسلكتهم في توجيه ذلك كما يتبين من عباراتهم .

مذهب الحنفية :

أورد صاحب التنوير وشارحه الحصكفي الاحتلام فيما لا يفسد الصوم ، وقد استدلل لذلك صاحب الاختيار ٦ وقال : وأما اذا نام فاحتلم فلقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو سعيد الخدري : « ثلاثة لا يفطرون الصائم : القىء والحجامة والاحتلام » .

مذهب المالكية :

جاء في متن خليل ٧ : ان صحة الصوم تتحقق بترك منى يقظة بلذة معتادة .

(٤) النيل وشرحه ج١ ص ١٥ طبعة يوسف الباروني وشركاه .

(٥) تنوير الابصر وشارحه مع حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٠٦ الطبعة الثمانية سنة ١٢٢٤ هـ .

(٦) الاختيار ج١ ص ١٢٢ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٥

(٧) متن خليل والشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٥٢٣ الطبعة الازهرية .

مذهب الشيعة الجعفرية :

يقتضى أن الاحتلام مع الانزال يوجب الغسل . جاء في الروضة البهية : « أن موجب الجنابة شيان : الأول الانزال للمني يقظة ونوما .. الخ .

مذهب الإباضية ٣ :

من موجبات الغسل الاحتلام وهو يكون بالمني والمذي والودي . أما المني فالاغتسال منه واجب ، وأما المذي ففيه اختلاف . وأما الودي فليس يجب فيه غير الوضوء .

(١) ج١ ص ٩٨ .

(٢) الروضة البهية ج١ ص ٢٨ طبع دار الكتاب العربي .

(٣) الوضع ص ٥٢ طبعة الفجالة الجديدة الطبعة الاولى .

مذهب الشيعة الجعفرية :

جاء فى شرائع الاسلام ^٧ : ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه .

مذهب الإباضية :

جاء فى النيل وشرحه ^٨ : من لزمه غسل نهارا فى نوم أو ضرورة أو نسيان من الليل فضيعه أفطر وأعاد ما مضى ، وقيل يومه ، وقيل ان منع مانع من الاغتسال فلا افطار حتى يضيع قدر الاغتسال ، وزاد ^٩ أنه اذا لم يطله التشاغل بشئ عن اتيان الاغتسال مثل أن يشتغل بعمل وهو يسخن الماء فلا بأس .

وجاء فى الموضوع نفسه عن حاجب أحد فقهاء المذهب : ان من لزمته الجنبات نهارا باحتلام فاستنجى وغسل رأسه فقط صح صومه وأعاد صلاته .

الاحتلام مظهر للبلوغ

لا خلاف فى أن الاحتلام مظهر من مظاهر البلوغ .

يقول الألوسى ^{١٠} : اتفق الفقهاء على أنه اذا احتلم الصبى فقد بلغ وانما يختلفون فى التعبير عنه وتصويره أو الاستدلال له ، واليك بعض ما جاء فى كتب المذاهب :

مذهب الحنفية :

قال الكاسانى ^{١١} : البلوغ فى الغلام يعرف بالاحتلام والاحبال والازوال ، وفى الجارية

(٧) ج١ ص ٩٩ طبعة دار الحياة ببيروت .

(٨) ج٢ ص ١٩٧ .

(٩) المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(١٠) روح المعانى ج ١٨ ص ٢١٠ ، الطبعة النبوية بالقاهرة .

(١١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧١ طبعة شركة الطبوعات العالية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ .

وعلق على ذلك الدسوقي بقوله ، واحترز بقوله يقظة بلذة معتادة عن الاحتلام .. الخ .

مذهب الشافعية ١ :

ان الفكر والنظر بشهوة لا يفسد الصوم اذ هو انزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام ومثله فى الاقتناع للخطيب ^٢ .

مذهب الحنابلة ٣ :

يقول ابن قدامة ان الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه لا فعل له به .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم ^٤ : لا ينقض الصوم حجامه أو احتلام ... الخ .

ثم قال ^٥ : أما الاحتلام فلا خلاف فى أنه لا ينقض الصوم الا من لا يعتد به .

مذهب الزيدية ٦ :

يفسد الصوم بالامناء لشهوة فى اليقظة والامناء بالنظر ، قيل لا يفسد كالاختلام وقيل ان كان عن أول نظرة كالمحتلم .

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ١٧٠ طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) الاقتناع مع حاشية البجرى ج ٢ ص ٢٢٩ الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١١٥ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٨ هـ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٥٠١ ، مطبعة الامام بالقاهرة .

(٥) ج ٦ ص ٥٠٣ .

(٦) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٥١ مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٦٦ هـ .

مذهب الشافعية :

قال الخطيب ٢ : البلوغ يحصل بأشياء عد منها الامناء لقوله تعالى : « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم » وقال الحلم والاحتلام ، وهو لغة : ما يراه النائم .. والمراد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة بجناح أو غيره .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة ٣ : يحصل البلوغ بأحد أشياء : خروج المنى من قبله في يقظة أو منام أو احتلام لا نعلم في ذلك خلافا ، واستدل بآية : « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم » ، وقوله : « والذين لم يبلغوا الحلم منكم » .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث .. » الحديث ، وعد منها الاحتلام .

وقوله : « خذ من كل حالم دينارا » .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم ٤ : الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة ، حتى تبلغ المحيض أو الاحتلام أو الانبات .

بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد شيء من ذلك فيعتبر بالسن ، أما معرفة البلوغ بالاحتلام فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث .. » وعد منها الصبي حتى يحتلم ، فجعل عليه الصلاة والسلام الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب والخطاب بالبلوغ فدل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام ، ولأن البلوغ والادراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القوة والقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات ، هي امكان استعمال سائر الجوارح السليمة وذلك لا يتحقق على الكمال الا عند الاحتلام ولأن الله تعالى أمر بابتغاء الولد والتكليف بذلك انما يتوجه في وقت لو ابتغى فيه الولد لوجد ولا يكون ذلك الا في خروج الماء للشهوة وذلك في حق الصبي بالاحتلام في المتعارف ولأنه عند الاحتلام يخرج عن حيز الأولاد ويدخل في حيز الآباء لأن عنده يصير من أهل العلوق فكان الاحتلام علما على البلوغ .

مذهب المالكية :

قال الدردير في الشرح الكبير حاشية الدسوقي ١ : من علامات البلوغ الحلم أى الإنزال مطلقا وان كان الأصل غير الإنزال في النوم .

وعلق الدسوقي على قوله « وان كان الأصل غير » بقوله : أى وان كان المعنى الأصلي للحلم الإنزال .

(٢) البجرى على الانتاع ج٢ ص ٧٢ الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
(٢) المغنى ج٤ ص ٤٥٩ طبعة المنار الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .
(٤) المحلى ج١٠ ص ٢٢٢ ادارة الطباعة النيرية .

مذهب الزيدية :

قال صاحب البحر ^١ : « واحتلام الذكر مع انزاله بلوغ اجماعا ، وكذا الأنثى على المذهب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتم بعد الاحتلام » والامناء لشهوة في اليقظة بلوغ اذ هو العلة في بلوغ المحتلم .

مذهب الامامية :

يقول صاحب الروضة ^٢ : البلوغ الذي يجب معه العبادة : الاحتلام أو الانبات أى في شعر العانة ، أو السن ، وعرف الاحتلام بأنه خروج المنى من قبله مطلقا في الذكر والأنثى ومن فرجه في الخنثى .

مذهب الاباضية :

وقال الأباضية ^٣ فى كتاب طلعة الشمس على الألفية : ان فى نفس البلوغ خفاء فصب له العلامات الظاهرة كانبات الشعر والاستحلام والحيض .

الاحتلام بالنسبة للاستئذان**فى دخول المنازل**

يقول الله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات .. » الآية .

ويقول : « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » ويقول المفسرون ^٤ : ان الآية الأولى تبين حكم الأطفال من أنهم لا يحتاجون الى الاستئذان ، فى غير الأوقات الثلاث .

والآية الثانية تبين حالة اذا بلغوا .

وقوله « كما استأذن الذين من قبلهم » أى الذين ذكروا فى آية « يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا » .

وجاء فى الفقه الأباضى ^٥ : وجاز دخول طفل على والده ولو بلا اذن فى غير قائلة وقبل فجر وبعد عشاء ، وكره فى هذه الأوقات دخول بغير اذن لطفل فى سن الخامسة أو طفلة كذلك ، واستئذان من بلغ الحلم ليس محل اختلاف انما يختلف أسلوب الفقهاء فى طريق الاستئذان وعدد مراته (انظر : استئذان) .

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن التكليف لا يكون الا للبالغ العاقل ، وأن البلوغ يتحقق بالاحتلام على ما بينا .

يقول ابن أمير الحاج : « التقرير والتحجير على التحرير ^٦ : أن الشرع أقام اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل بلا عته مقام العقل فى توجيه الخطاب تيسيرا على العباد ، ثم صار صفة الكمال الذى يتوهم وجوده .

قيل : هذا الحد ساقط الاعتبار ، كما سقط توهم بقاء النقصان بعد هذا الحد .

ويقول ابن قدامة ^٧ : قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل .. الخ .

(١) البحر الزخار ج١ ص٤٩ طبع مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٢) الروضة البهية ج١ ص١٥٥ .

(٣) ج٢ ص٢٤٥ طبع الموسوعات باب الخلق .

(٤) روح المعانى ج١٨ ص٢١٥ المطبعة النبوية بالقاهرة .

(٥) شرح النيل ج٢ ص٧١٢ .

(٦) ج٣ ص١٦٤ المطبعة الاميرية .

(٧) المغنى ج٤ ص٤٥٩ .

اِحْتِيَال

تعريف الاحتیال :

أو غير سائغ كمن شرب الخمر فى وقت الصلاة حتى تسقط عنه ، على اسقاط حكم أو قلبه الى حكم آخر بحيث لا يسقط أو ينقلب الا مع تلك الوسطة ، فتفعل ليتوصل بها الى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له .

ويبين ابن القيم أقسام الحيل فيقول ° :

القسم الأول : الطرق الخفية التى يتوصل بها الى ما هو محرم فى نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال ، فمتى كان المقصود بها محرما فى نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين . وهذا القسم ينطوى على أنواع ثلاثة : أحدها أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم .

الثانى : أن تكون مباحة فى نفسها ويقصد بها المحرم ، فتصير حراما بتحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة .

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ، ومفضية اليه كما هى موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية اليه ، فان السفر طريق صالح لهذا وهذا .

الثالث : أن تكون الطريق لم توضع للافضاء الى المحرم ، وانما وضعت مفضية الى المشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الى الحرام .

الاحتیال لغة : جاء فى مختار الصحاح ١ : « الحيلة اسم من الاحتیال ، وكذا الحَيْل والحَوْل . . يقال لا حيل ولا قوة ، لغة فى حَوْل . وهو أحيل منه ، أى أكثر حيلة ، ويقال ما له حيلة ولا احتیال ولا محال بمعنى واحد » . وجاء فى لسان العرب ٢ : « الاحتیال مطالبتك الشئء بالحيل » وعلى هذا فالاحتیال هو اللجوء الى الحيلة .

ويعرف الشاطبى الحيل بقوله : « ان حقيقته المشهورة هى تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعى ، وتحويله فى الظاهر الى حكم آخر ، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة فى الواقع ، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة ، فان أصل الهبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة كان ممنوعا ، فان كل واحد منهما ظاهر أمره فى المصلحة أو المفسدة ، فاذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة ، ولكن هذا بقصد ابطال الأحكام الشرعية ٣ .

وقال قبل ذلك ٤ : التحيل بوجه سائغ مشروع فى الظاهر وذلك كمن وهب النصاب قبل الحول حتى لا تجب الزكاة ،

(١) ص ١٨٤ .

(٢) ص ١٨٧ .

(٣) الموافقات ج ٤ ص ٢٠١ طبع مصطفى محمد .

(٤) الموافقات ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٥) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٤١ .

الصلة بين الاحتيايل وبعض الأصول الشرعية

قرر الشاطبي حرمة الاحتيايل ، وأسس هذا البطلان على جملة من الأصول الشرعية الكلية والقواعد القطعية ، ثم قام بعمل استقراء من نصوص الشريعة يفيد أن الاحتيايل بالفعل المشروع فى الظاهر الى ابطال الأحكام الشرعية باطل شرعا ، واليك هذه الأصول .

أولا : الاحتيايل ومخالفة قصد الشارع

أسس الشاطبي حرمة الاحتيايل على أن المحتال قصد ما ينافى قصد الشارع فبطل عمله . ذلك أن قصد المكلف فى العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع وأن من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله على المناقضة باطل ، وقد أقام الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطله للعمل^١ .

أما أن المحتال قاض بالعمل غير ما شرع له فظاهر ، فالناكح - يقصد تحليل المرأة لزوجها الأول - قاصد بالزواج غير ما شرع له . فالزواج شرع للتناسل وتكوين الأسرة والسكن والمودة والرحمة ، وما الى ذلك من مصالح الزواج التى لا تحصل الا بدوام العشرة . وليس من مصالح النكاح التى قصدها الشارع منه أن يحلل الزوج المرأة لغيره ، بل ان ذلك مناف للحكمة من الزواج ومفوت لمصالحه .

القسم الثانى : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أنواع أيضا :

النوع الأول : أن يكون الطريق محرما فى نفسه وان كان المقصود به حقا مثل أن يكون له على رجل حق فيجحد به ولا بينة له ، فيقيم صاحبه شاهدى زور يشهدان به ، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق ، فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود ، وفى مثل هذا جاء الحديث « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

النوع الثانى : أن تكون الطريق مشروعة ، وما تفضى اليه مشروع ، وهذه هى الأسباب التى نصبها الشارع مفضية الى مسبباتها كالبيع والاجارة ، ويدخل فى هذا النوع الاحتيايل على جلب المنافع وعلى دفع المضار ، وليس كلامنا ولا كلام السلف الصالح فى ذم الحيل متناولا لهذا النوع ، بل العاجز من عجز عنه .

النوع الثالث : أن يحتال على التوصل الى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة الى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقا الى هذا المقصود الصحيح ، أو قد تكون وضعت ولكنها خفية ولا يظن لها . والفرق بين هذا النوع والذى قبله أن الطريق فى الذى قبله نصبت مفضية الى مقصودها ظاهرا فسالكمها سالك للطريق المعهود ، والطريق فى هذا النوع نصبت مفضية الى غيره فيتوصل بها الى ما لم توضع له ، فهى فى الأفعال كالتعريض الجائز فى الأقوال .

الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً ، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ^١ .

الاحتيال واسقاط حكم السبب بفعل شرط أو تركه

إذا كان أعمال السبب يتوقف على فعل شرط أو تركه ، فإن قام المكلف بفعل ما يحقق هذا الشرط أو يفوته ، تحصيلاً لمصلحة شرعية ، فإن فعل الشرط يترتب عليه أثره . وأما إذا فعل المكلف هذا الشرط أو تركه من حيث كونه شرطاً دون قصد إلى تحصيل مصلحة شرعية ، وإنما فعله قصداً لاسقاط حكم السبب لكي لا يترتب عليه أثره ، فهذا عمل غير صحيح ، وسعى باطل .

ومثل الشاطبي لذلك بأنه إذا توافر النصاب كان سبباً لوجوب الزكاة . ولكن يتوقف الوجوب على بقاء النصاب ، حتى يحول الحول ، فإذا ما أنفق المكلف النصاب قبيل الحول للحاجة إلى انفاقه ، أو إبقائه للحاجة إلى إبقائه ، فإن الأحكام التي تترتب على الأسباب تبني على وجود الشرط أو فقدته ، أما إذا أنفقه من حيث أنه شرط لوجوب الزكاة قاصداً عدم ترتب آثار السبب عليه ، فإن هذا العمل غير صحيح ، ولقد أقام الشاطبي الأدلة التي تفيد القطع

ودليل ذلك أن الجمهور على أن التحليل لو شرط صراحة في العقد لبطل ، لأنه شرط يناهض مقتضى العقد ، وقصد الشارع من عقد البيع دفع حاجة البائع إلى الثمن وحاجة المشتري إلى السلعة ، فإذا قصد المحتال أن يقرض مائة إلى أجل ليسترد مائتين ، وجعل السلعة وسيلة لذلك وليس لأحدهما غرض فيها بوجه من الوجوه فقد خالف قصده قصد الشارع .

الأساس الثاني - الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل :

يقرر الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، وبين أن مضمون هذه القاعدة أن المجتهد لا يحكم على فعل بالاذن أو المنع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فإذا كان الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدراً ، فإنه ينعم إذا أدى استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة إلى فوائد مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أكبر ، وبالمثل فإن الفعل غير المشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو لمصلحة تندفع به يشرع إذا أدى استدفاع المفسدة أو جلب المصلحة إلى مفسدة تساوى أو تزيد .

وهذه القاعدة تنطبق على الاحتيال ، ذلك أن الفعل المتحيل به فعل مشروع لمصلحة في الظاهر ، لم يقصد به المتحيل تحصيل هذه المصلحة ، وإنما قصد به مفسدة محرمة ، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة ، فإن أصل الهبة على

(١) راجع الموافقات ج ٤ ص ٢٠١ .

ذلك أنه قصد بالصيغة ما ينافى المعنى الذى وضعت له .

فلفظ الهبة انما وضع لارادة تمليك الواهب للموهوب له على سبيل الارفاق والاحسان ، والواهب للنصاب لم يقصد باللفظ معناه الموضوع له شرعا ، وانما قصد به الهروب من دفع الزكاة ، ولم يضع الشرع لفظ الهبة للهروب من دفع الزكاة .

كما لم يضع لفظ النكاح ليحلل المطلقة وانما وضعه لدوام العشرة ، واذا كانت بعض عقود الهازل صحيحة ، فان هناك فرقا بين الهازل والمحتال . ذلك أن الهازل أنى بالصيغة غير قاصد ما يناقض المعنى الذى وضعت له شرعا ، فكان قاصدا لحكم اللفظ حكما ، وان لم يقصده حقيقة ، وذلك بخلاف المحتال ، فانه لما كان قاصدا خلاف معنى اللفظ لم يصح القول بأنه قاصد لدلوله حكما ، فالهازل آت بالسبب غير راغب فى ترتب آثاره عليه وترتب الأثر بحكم الشارع لا بارادة الشخص^٢ .

حكم الاحتيايل وأداته

يقرر الشاطبى أن الاحتيايل بالمعنى الذى قرره غير مشروع ، والفعل المتحيل به غير صحيح ، فيقول : الحيل فى الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة فى الجملة ... فاذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا اشكال ، وان كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع^٣ .

(٢) الموافقات ج١ ص ٢١٦ ، ج٢ ص ٢٢٠ وإعلام

المؤمنين ج٢ ص ١٢٤ ، ص ١٢٦ .

(٣) الموافقات ج٢ ص ٢٣٠ ، ص ٢٨٥ .

فى جملتها بأن فعل ما يحقق الشرط أو يعدمه . بقصد ابطال حكم السبب ، فعل غير صحيح وسمى باطل .

ثم قال : فان هذا العمل يصير ما انعقد سببا للحكم ، جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة ، عبثا لا حكمة له ولا منفعة فيه ، وهذا مناقض لما ثبت فى قاعدة المصالح وأنها معتبرة فى الأحكام ، وأيضا فانه مصاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سببا وحصل فى الوجود صار مقتضيا شرعا لمسيبه ، ولكنه توقف شرعا على حصول شرط هو تكميل للسبب ، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصدا لمضادة الشارع فى وضعه سببا . وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة ، فهذا العمل باطل^١ .

الاحتيايل وانعدام الارادة

فى العقد المتحيل به

ان ركن العقد هو الرضا ، ولما كانت الارادة أمرا باطنا لا يطلع عليه ، جعل الشارع مظنة الرضا ، وهو الصيغة ، قائمة مقام الرضا . على أنه اذا ثبت أن العاقد الذى أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له ، فان الرضا بالعقد يكون منعما ، اذ الصيغة لا تنعقد سببا لترتب آثار العقد عليه الا اذا قصدوا العاقد غير مرید بها معنى يناقض موجبها ومعناها . فعاقده الهبة بقصد التهرب من الزكاة لم يتوافر بالنسبة له الرضا بالعقد الذى أبرمه

(١) الموافقات ج٢ ص ٢٧٨ .

هذين الفريقين وتوعدهم بالعقوبة وشنع عليهم ، ويتمثل النفاق في الرياء في أنهم أتوا قولاً أو عملاً ، للشارع منه قصد معين ، وهم يقصدون منه ما يناقض هذا القصد ، فالمتناقض ينطق بكلمة الشهادة لا يقصد بها الخضوع في الباطن والظاهر لله عز وجل ، وإنما يقصد بها صيانة دمه وماله والمرائي يأتي العبادة لا يقصد بها التوجه إلى الله الواحد المعبود ، ولا نيل الثواب في الآخرة ، وإنما قصده النيل من أوساخ الخلق ، أو من تعظيمهم ، أو غير ذلك من حظوظ الدنيا القانية ، ومتعها الزائلة .

٢ - ما جاء في القرآن في شأن أصحاب السبت الذين حرم عليهم الصيد في يوم السبت فحفروا حياضاً تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت ثم يجسونها حتى يصيدوها في الأيام الجائز فيها الصيد ، وقد كان عقابهم بالسح ، وهو أشنع العقوبات ١ .

والاحتيال واضح في أفعالهم ، إذ أنهم ما قصدوا بالحفر مصلحة شرعية بل كان مقصدهم الاحتيال على فعل المنهى عنه .

٣ - ما جاء في السنة من النهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة ذلك أن الجمع والتفريق جائزان إذا قصد الخليطان مصلحة مشروعة لذلك الفعل ، أما إذا كان ذلك الفعل لم يقصد به إلا إسقاط الزكاة الواجبة أو تقليلها فإن هذا القصد

وعلى هذا فإن الفعل المتحيل على ما لا يجوز غير مشروع في الباطن بينه وبين الله تعالى ، وغير صحيح ، ولا يترتب عليه أثر في أحكام الدنيا إذا قامت الأدلة على القصد المحرم والباعث غير المشروع .

وعلى هذا فإن واهب النصاب قبيل الحول بقصد الفرار من الزكاة تحرم هبته وتبطل إذا ثبت باقراره أو بالقرائن أنه إنما واهب النصاب بقصد الفرار من هذا الواجب وهو مجال الخلاف بين المالكية والحنابلة من جهة ، وبين الشافعية والحنفية من جهة أخرى .

فالفريق الأول يبطلون الفعل الذي يقصد به الفاعل قصداً غير مشروع إذا قامت القرائن على هذا القصد ، أما الفريق الآخر فإنهم وإن وافقوا على أن القصد إلى إبطال الحقوق وإسقاط الواجبات وغير ذلك من النيات المحرمة والمقاصد غير المشروعة محرم ، إلا أن العقد أو التصرف لا يبطل بل يترتب عليه أثره ، ويحكم بصحته قضاء ، ولو ثبت قصد الفاعل غير المشروع أو نيته المحرمة ، ما لم يكن العاقد قد أظهر هذا القصد أو تلك النية في العقد نفسه ، بحيث كانت داخلة في صلب التصرف ومعبراً عنها فيه .

ويقرر الشاطبي أن هناك نصوصاً شرعية يقطع مجموعها بالمنع من الاحتيال في الشريعة ونحن نورد بعض هذه النصوص :

١ - ما جاء في القرآن من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين : فقد ذم الله

وفى عرف الفقهاء : ألا تقرب المعتدة من وفاة ، شيئاً من الزينة والطيب ، وما اليهما على تفصيل فى ذلك بين المذاهب ، وعلى خلاف بين المباح والمنوع (انظر ما تجتنبه الحاد) .

زاد بعض المذاهب كالحنفية والزيدية المعتدة من طلاق ثلاثاً وعلل الحنفية ذلك بأن حزن المرأة على انقضاء عرى الزوجية لا يقل عن حزنها لموته ٤ .

والاحداث امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها ، و « من » كل ما كان من دواعى الجماع .

والاحداث ثياب المآثم السود ، والحاد والمحد من النساء التى تترك الزينة والطيب يقال خدت تحد وتحد حدا وحداداً ، وأحدت . وأبى الأصمعى الا أحدت تحد وهى محد ولم يعرف حدث .

قال أبو عبيد : ونرى أنه مأخوذ من المنع ، لأنها قد منعت من ذلك ، ومنه قيل للبواب حداد ، لأنه يمنع الناس من الدخول والسجان حداد .

وقد سميت الحدود الشرعية كذلك لأنها تمنع وتردع عن المعصية . وقال ابن عرفة : الاحداث ترك ما هو زينة ولو مع غيره ، فيدخل ترك الخاتم ، اذ قد يكون زينة

يبطل لأن ما خالف قصد الشارع حرام باطل .

٤ - ما جاء فى السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل ، فقد حرم الله عليهم الشحوم فجملوها ١ وباعوها وأكلوا أثمانها ، وقد لعن الله اليهود بسبب فعلهم هذا ، ذلك أن المصلحة المفهومة من النهى عن الشحوم هى عدم الانتفاع بها ، وذلك يشمل الانتفاع بالثمن وهم قد أغفلوا هذا المعنى واعتبروا ظاهر النص لا قصداً الى الوقوف عندما حده الشارع مما لم تعلم مصلحته على الخصوص ، وانما بقصد الحصول على المال الذى هو معبودهم المقدس ، اذ كيف تطيب نفوسهم بترك الشحوم دون الاستفادة منها ٢ .

٥ - ما جاء فى السنة من لعن المحلل والمحلل له ، والراشئ والمرثئ ، وحرمة بيع العينة ، وهدية المديان ، وغلول الأمراء والبيع والسلف .

إِحْتِدَاد

تعريفه لغة : الاحداث مأخوذ من الحد ، وهو لغة : المنع ، ويريد به اللغوون منعا خاصا ، وهو امتناع المرأة عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ٣ .

(٤) الخطاب ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، والروضة البهية ج ٢ ص ١٥٧ والبحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٢ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ والروض النضير ج ٤ ص ١٢٥ والمهذب ج ٢ ص ١٤٩ والمخلى ج ١٠ ص ٢٧٤ وما بعدها والمغنى ج ٩ ص ١٦٦ وما بعدها .

(١) جمل الشحم ، واجمله ، واجتمله : اذابه . والجميل : الشحم الذائب .
(٢) المواقات ج ٢ ص ٢٧٨ .
(٣) انظر لسان العرب المجلد الثالث ص ١٤٣ والمصباح المنير ج ١ ص ١٧١ مادة « حدد »

وقد فصل العلماء القول في وجوبه على
الكتابية والأمة والصغيرة والمطلقة الخ ...
على ما سيأتى بيانه .

حكيمته

ان التطيب والتزين يلفت النظر الى
المرأة ، ويدعو الى اشتهاؤها والتفكير فيها ،
فصنعت منه صوتا لها في زمن عدتها وفاء
بحق الزوج الذى فارقتها وهو على وفاق
معه ، واذا كانت تلك الأمور دواعى للرغبة
فيها وهى متنوعة من النكاح فان اجتنابها
واجب كي لا تصير ذريعة الى الوقوع فى
المحرم . . . ٤

مدته

أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها للحررة ،
وعلى النصف من ذلك للامة ، وتحل الحررة
ليلة الحادى عشر .

مذهب الحنفية :

ان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ،
لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن » .

مذهب المالكية :

قال الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم :
« انما هى أربعة أشهر وعشر » على وجه
الاخبار بمدة الاحداد الواجب على زوجة
المتوفى ، وذلك أربعة أشهر وعشر .

وحده لبعض النساء ، وقد لا يكون ، فى
بعض آخر ، الا مع غيره ، فيمنع على
الحالين .

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج أربعة أشهر وعشرا » ١ .

حكمه

وجمهور الفقهاء على وجوبه ٢ على
المتوفى عنها ، الا ما يروى عن الحسن
البصرى من طريق حماد بن سلمة عن حميد
أنه قال : المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها
يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان ويختضببان
وينتعلان ويصنعان ما شاءا .

ومثله عن الحكم بن عتيبة ، وعن
الشعبى أنه كان لا يعرف الاحداد ، قال
أحمد : ما كان بالعراق أشد تبجرا من
هذين ، يعنى الحسن والشعبى ، وخفى
ذلك عليهما .

وحجة الجمهور حديث أم عطية فى المتفق
عليه واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : لا تحد امرأة على ميت
فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر
وعشرا ٣ .

(١) رواه البخارى ج٦ ص٤٠١ من الفتح .

(٢) فتح القدير ج٣ ص٢٩١ ، والمحور ج٢ ص١٠٧
ص١٠٨ والحطاب ج٤ ص١٥٤ والمذهب للشيرازى ج٢
ص١٤٩ والروضة البهية ج٢ ص١٥٧ والمحلى ج١٠
ص٢٧٥ والروض النضير ج٤ ص١٢٥ .

(٣) الروض النضير ج٤ ص١٢٥ .

(٤) فتح القدير ج٢ ص١٩٤ والباجى على الموطأ ج٤
ص١٤٥ وفتح البارى ج٩ ص٤٠١ .

هذا اذا لم تكن حاملا ، والا فان أمد الاحداد ينتهى بوضع حملها . قصرت المدة أم طالت .

وقال بعض العلماء : لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل . وهذا بالنسبة للزوج ، أما اذا كان الاحداد على غير زوج فلا يزيد عن ثلاث ليال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ٣ .

مذهب الحنابلة :

اذا كانت حاملا فحتى تضع .

مذهب الظاهرية :

وافقوا الجمهور فى مدة الاحداد على الزوج ، وعلى غيره من الأقارب .

قال ابن حزم : لو التزمت المرأة ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة ، كان ذلك مباحا واستدل بنحو الرواية التى سقناها قريبا .

أما ان كانت المتوفى عنها حاملا فقد ذكر بشأنها أنه ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد من الاحداد أربعة أشهر وعشر فأقل — ان وضعت قبل مضيها — ولا نوجه عليها بعد ذلك ، لأن النصوص كلها انما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط .

وقال مالك : تحدد الأمة اذا توفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال ، مثل عدتها وليس على أم الولد احداد اذا مات سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها احداد ، وانما الاحداد على ذوات الأزواج ١ : انظر مصطلح « عدة » .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعى فى الأم : وعدة المتوفى عنها من يوم يموت عنها زوجها فان لم يأتها نبأ وفاة حتى انقضت عدتها لم تستأنف عدة جديدة . وكذلك لو لم يأتها نبأ الوفاة حتى يمضى بعض عدتها أكملت ما بقى من عدتها حادة ، ولم تعد ما مضى منها .

وان بلغها يقين وفاته ولم تعرف اليوم الذى مات عنها فيه اعتدت من يوم استيقنت وفاته حتى تكمل عدتها ، ولم تمتد بما شك فيه كأن شهد عندها أنه مات فى رجب ، وقالوا لا ندرى فى أى رجب مات فتعتد فى آخر ساعات النهار من رجب فاستقبلت بالعدة شعبان ، واذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر فى آخر ساعات النهار حلت ، فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشرا ٢ .

(١) الباجى على الموطأ ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) الباجى ج ٤ ص ١٤٥ ، والنووى ج ١٠ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) الام ج ٥ ص ٢١٤ .

والحنابلة انه اذا استمر حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرا لا تحل حتى تضع .

وحيث ان الاحداد يكون في مدة العدة فانه في هذه الحالة يستتر وجوبه حتى تضع كذلك ٢ .

احداد الكتائية

مذهب الحنفية والزيدية :

يرون أن الاحداد لا يجب على الكتائية لأن الايمان شرط لوجوب الاحداد ، عملا بظاهر الحديث ، ولأن الاحداد عبادة ، والكتائية غير مخاطبة بها خطاب تكليف اذ ليست من أهل العبادة ٣ .

مذهب المالكية :

اختلف قول مالك في ذلك حسبما روى عنه ، فروى عنه أشهب : لا احداد عليها لما ذكرنا من التعليل عند الأخاف .

وروى عنه ابن القاسم وغيره أن عليها الاحداد كالمسلمة ، ووجهه أن هذا حكم من أحكام العدة ، وحق من حقوق الزوجية فلزوم الكتائية للمسلم كلزوم المسكن والعدة والنفقة .

وعلى هذا فلا يكون المراد من وصف الايمان هنا ما يفهم تخصيص الحكم بالمؤمنات بل يكون ذكره على سبيل

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من شاءت اذ وضعت حملها اثر موت زوجها بليال ، وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها ، فصح أنه لا احداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر وعشر .

ثم قال : ولم نجد نصا يوجبها عليها ان تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر ، فان وجد فالقول به واجب والا فلا .

ثم استدركنا اذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بعض طرق خبر أم عطية انها تجتذب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر ، فكان العموم أولى أن تضع حملها ١ .

مذهب الزيدية :

قالوا : والحامل بآخر الأجلين لقوله تعالى : « أن يضعن حملهن » وقوله : « أربعة أشهر وعشرا » .

وقيل : بالوضع فقط لقوله تعالى « أن يضعن حملهن » ولم يفصل .

مذهب الامامية :

قالوا : بأبعد الأجلين اذا كانت حاملا .

وسواء قيل بالوضع أو بأبعد الأجلين ، فمحصل آراء الحنفية والزيدية والامامية

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٢٧٢ والبحر الزخارى ج ٢ ص ٢٢١ ، والمختصر النافع ص ٢٢٥ ، والمفنى ج ٩ ص ١٥٢ .
(٣) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٢ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٩٣ .

احداث الصغيرة

يرى الحنفية والزيدية : أنه لا احداث عليها لرفع القلم عنها ^٤ .

أما الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والامامية ، فيرون أن عليها الاحداث كالكبيرة والمخاطب بذلك هو وليها فيجب عليه أن يجنبها ما تتجنبه الكبيرة ^٥ .

والأصل في ذلك ، على ما ذكره المالكية ، ما روى عن أم سامة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنة لها توفى زوجها الحديث ، وقد أجابها صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عن سننها ، استدل بهذا القاضى أبو محمد ، والدليل على ذلك من جهة المعنى أن كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداث كالكبيرة ^٦ .

احداث الأمة

اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية على أن الأمة المنكوحة يلزمها الاحداث لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » محمول على التعميم .

(٤) فتح القدير ج٣ ص ٢٩١ ، ص ٢٩٦ ، والبحر الزخار ج٣ ص ٢٢٢ .

(٥) الام ج٥ ص ٢١٤ ، والخرشي ج٣ ص ٢٨٧ ، والمغنى ج٩ ص ١٦٦ والمحرر ج٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ والمحلّى ج١٠ ص ٢٧٥ ، والروضة البهية ج٢ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٦) الباجى على الموطأ ج٤ ص ١٤٨ .

الترغيب فى الفعل والترهيب من الترك ، والتأكيد فى الزجر بسعنى أن هذا أمر لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر كما قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ^١ .

مذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية :

يرون الاحداث واجبا على الكتائية كالمسئلة ، ويعلل الظاهرية ذلك بقولهم قال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقال عز وجل : « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ، والدين الحكم ^٢ .

فواجب عليهم أن يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم ، وبتركهم اياه استحقوا الخلود « فى النار » .

ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام .

وقال الشافعى : من وجبت عليه عدة الوفاة ، وجب عليه الاحداث ، لا يختلفن .

مذهب الامامية :

قال صاحب الروضة البهية : والذمية كالحررة فى الطلاق والوفاة على الأشهر بل لا نعلم القائل بخلافه ^٣ .

(١) الباجى على الموطأ ج٤ ص ١٤٤ .

(٢) المغنى ج٩ ص ١٦٦ والمحلّى ج١٠ ص ٢٧٧ ، والام ج٥ ص ٢١٤ .

(٣) الروضة البهية ج٢ ص ١٥٩ .

الاحداد فى ذات النكاح الفاسد

اتفق الحنفية والحنابلة والظاهرية والمالكية^٢ ، على أنه لا احدات عليها لأنها ليست زوجة على الحقيقة وليس لها زوج كانت تحل له ويحل لها فتحزن على فقده .

وخالف فى ذلك القاضى أبو الوليد الباجى المالكى ففصل فقال : وهذا عندى فى التى يفسخ نكاحها ولم يثبت بينهما شئ من أحكام النكاح من توارث ولا غيره ، وأما التى يثبت بينهما أحكام التوارث فانها تعتد عدة الوفاة ويلزمها الاحداد ... انظر فى مصطلح « نكاح . النكاح الفاسد » .

وذكر ابن حزم فى تعليق ذلك « أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها ، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ، ولا حجة فيما سواهما » .

مذهب الزيدية :

فى المسألة رأيان أصحهما أن الاحداد يلزم فى النكاح الفاسد ما لم يفسخ^٤ .

احداد المطلقة

لا يخلو حال المطلقة من أن تكون رجعية أو مبتوتة (مطلقة ثلاثاً) أى بائة بينونة كبرى .. فأما الرجعية فلا خلاف بين

ولأنها مخاطبة بحقوقه تعالى فيما ليس فيه ابطال حق السيد ، اذ ليس فى الاحداد ابطال لحق سيدها وليس لسيدها منعها من الاحداد لأنه حكم من أحكام الزوجية فلم يكن لهم منعها منه كملك الزوج حق الاستمتاع بها^١ .

مذهب الامامية :

اختلف النقل عنهم فروى عن الباقر أنها لا تحد لأنه قال : ان الحرة والأمة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء فى العدة ، الا أن الحرة تحد والأمة لا تحد ، وهذا هو الأقوى .

وذهب الشيخ الطوسى فى أحد قولييه وجماعة الى وجوب الاحداد عليها لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، وفيه مع سلامة السند أنه عام وذاك خاص ، فيجب التوفيق بينهما^٢ . أما الأمة الموطوءة بملك اليمين يموت عنها السيد فلا احدات عليها .

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٩١ ، والام ج٥ ص٢١٤ ، والخرشى ج٢ ص٢٨٧ ، والباجى ج٤ ص١٤٥ ، والمفنى ج٩ ص١٦٦ ، والمحلى ج١٠ ص٢٧٥ ، ٣١٥ والبحر الزخائر ج٢ ص٢٢٢ .

(٢) الروضة البهية ج٢ ص١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) فتح القدير ج٢ ص٢٩١ ، والمحرد ج٢ ص١٠٧ ، والمفنى ج٩ ص١٦٧ والمحلى ج١٠ ص٣٠٣ .

(٤) البحر الزخائر ج٢ ص٢٢٢ .

مذهب الحنابلة والشافعية :

أثر عن الحنابلة روايتان في ذلك ٢ ،
واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ،
فقال في القديم يجب عليها الاحداد لأنها
معتدة بآئن فلزمها الاحداد كالتوفى عنها
زوجها . وقال في الجديد : لا يجب عليها
الاحداد لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها
الاحداد كالرجعية ، ثم وجه الشافعية هذا
بما وجه به المالكية ٤ .

وقال في الأم : وأحب الى للمطلقة طلاقا
لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحد
احداد المتوفى عنها حتى تنقضى عدتها من
الطلاق . وقد قاله بعض التابعين ، ولا
يبين لي أن أوجه عليها لأنها قد يختلفان
في حال وان اجتماعا في غيره ٥ .

ما تجتنبه المحدة

مذهب الحنفية :

وافقوا الشافعية والحنابلة في وجوب
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن
المطيب ، كما اتفقوا مع الشافعية في منع
الدهن غير المطيب كالزيت والشيرج الا
لضرورة ، فيجوز وقد صح أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتمال
والدهن لا يعرى عن كونه نوع طيب وفيه
زينة للشعر . لكن لو كانت عاداتها الادهان
فخافت بتركه وجعا ، فان كان ذلك أمرا
ظاهرا يباح لها ، لأن الغالب كالواقع ، وكذا
لبس الحرير اذا احتاجت اليه لعذر فلا
بأس ٦ .

الفقهاء أنه لا احداد عليها ، وأما المبتوتة
فالمالكية والظاهرية والامامية يرون أن لا
احداد عليها ، ويعمل المالكية ذلك بأن
المتوفى فارق زوجته وهو على نهاية الاشفاق
عليها والرغبة فيها ، ولم تكن المفارقة من
قبله فلزمها الاحداد لذلك ولاظهار الحزن
كذلك .. أما المطلقة فقد فارقها مختارا
لفراقها ، مقابحا لها ، فلا يتعلق بها حكم
الاحداد كالملاعة ١ وعلى من تحد
والزوج باق ؟

مذهب الحنفية والزيدية :

يرون الاحداد ، ويعمل الحنفية ذلك بأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن
تختضب بالحناء وقال : الحناء طيب ، ولأنه
يجب اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح
الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها ،
والابانة أقطع لها من الموت ، سواء في
ذلك الطلاق البائن : الواحد أو الثلاث أو
المختلعة ، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار . أخرج عبد الرزاق عن
معمر ، عن الزهري وعطاء الخراساني عن
ابن المسيب قال تحد المبتوتة كما تحد
المتوفى عنها ولا تمس طيبا ... الخ ، أخبرنا
الثوري عن عبد العزيز ، عن ابن المسيب
قال : المطلقة والمتوفى عنها حالهما واحد في
الزينة ٢ .

(١) الخري ج٢ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والبساجي على
الموطأ ج٤ ص ١٤٥ ، والمحل ج١٠ ص ٣٠٣ ، والروضة
البيهية ج٢ ص ١٥٧ .
(٢) فتح القدير ج٣ ص ٢٩٥ ، والتعليق المجد على
موطأ محمد ج١ ص ٢٦٧ ، والروض النضير ج٤
ص ١١٩ ، ١٢٥ .

(٣) المحرر ج٢ ص ١٠٧ .
(٤) المهذب ج٢ ص ١٤٩ .
(٥) الام ج٥ ص ٢١٢ .
(٦) فتح القدير وحواشيه ج٣ ص ٢٩٤ ، ٢٩٦ .

مذهب المالكية :

أدنى طهرها اذا طهرت من حيضها بنبذة
من قسط أو أظفار « ٤ .

٢ - الزينة ، وهى ثلاثة أقسام :

(١) الزينة فى نفسها ، فيحرم عليها أن
تختضب ، وأن تحمر وجهها ، وأن
تبيضه وأن تحسن وجهها عسوما
بنقش أو تخفيف ، وما أشبهه ، وأن
تكتحل بالائشد من غير ضرورة . لما
روت أم سلمة أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : « المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا
المشقق ٥ ، ولا الحلى ولا تختضب
ولا تكتحل » . رواه النسائي وأبو
داود .

وروت أم عطية أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا تحد المرأة
فوق ثلاثة أيام الا على زوج ، فانها
تحد أربعة أشهر وعشرا . ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (وهو
ما صبغ غزله قبل نسجه) ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا عند أدنى طهرها اذا
طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو
أظفار ... متفق عليه .

روت أم سلمة قالت : دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين
توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على

يجب على المحدثه عندهم أن تجتنب ما
يتزين به من الحلى والطيب ، ونصوا على
وجوب تجنب عمله والتبخر به وعلى وجوب
ترك الثوب المصبوغ مطلقا ، لما فيه من
التزين الا الأسود ما لم يكن زينة قوم
كأهل مصر والقاهرة وسائر من يتزين فى
خروجهن بالأسود . وبذلك رجعوا هذه
المسألة الى العرف كالامامية .

قال القاضى أبو محمد :

كل ما كان من الألوان يتزين به النساء
لأزواجهن فلتستنع منه المحدثه ١ ويجب عند
المالكية ترك الامتشاط بالحناء والكتم ٢ .
بخلاف نحو الزيت من كل ما لا طيب فيه
والسدر والاستحداد فلا يطلب ترك ذلك .
قالوا : ولا تدخل حماما ، أى عاما ، ولا تنطلى
جسدها ولا تكتحل الا من ضرورة ولو
بطيب وتمسحه نهارا وجوبا .

وحكى ابن ناجي ، قال : اختلف فى
دخولها الحمام فقيل : لا تدخل أصلا ،
ظاهره ولو من ضرورة ، وقال أشهب لا
تدخله الا من ضرورة ٣ .

مذهب الحنابلة :

تجتنب المحدثه ما يدعو الى الرغبة فيها
وذلك فى الأمور الأربعة التالية :

١ - الطيب ، ولا خلاف فى تحريمه
عند من أوجب الاحداث ، لقول النبى صلى
الله عليه وسلم : « لا تمس طيبا الا عند

(٤) النبذة المعلقة والقسط والأظفار نوعان من
البخور ليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمفتسلة
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به المرأة موضع
الدم وأثره لا للتطيب وهذا هو المقصود هنا .
(٥) المشقق : المصبوغ بالمشق وهو المعزة : الطين
الاحمر .

(١) الباجى ج٤ ص١٤٨ .

(٢) صبغ يذهب بياض الشعر ولا يسوده .

(٣) أقرب المسالك وحاشية الصاوى ج١ ص٤٦٦ .

ج (لبس الحلى :

فيحرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم فى قول عامة أهل العلم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ولا الحلى » . وقال عطاء يباح حلى الفضة دون الذهب ، وليس بصحيح لأن النهى عام . ولأن الحلى يزيد حسننها .

٣ - النقاب : وهو الأمر الثالث مما تجتنبه المحدثه ومثله البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك وإذا احتاجت الى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة .

٤ - المبيت فى غير منزلها ٢ ، وانظر فى هذا مصطلح « عدة » .
مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية فى كل هذا الى ما ذهب اليه الحنابلة وحرم عندهم ترجيل الشعر ولذا خالفوا الحنابلة فى استعمال الزيت والشيرج فى الرأس فمنعوه لأنه يرجل الشعر ٣ .

مذهب الظاهرية :

ان الذى تمنع منه المحدثه خمسة أشياء فقط :

الأول : الكحل كله لضرورة أو غير ضرورة .

الثانى : الثوب المصبوغ مطلقا لزينة أو لغيرها الا العصب وحده فهو مباح لها .
الثالث : الخضاب كله .

(٢) المغنى ج٩ ص١٦٧ وص١٧٠ والحرر ج٢ ص١٠٧ وص١٠٨ .

(٣) المذهب ج٢ ص١٤٩ وص١٥٠ .

عينى صبرا ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » قلت : انما هو صبر ليس فيه طيب . فقال : « انه يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار » ولأن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب وأبلغ منه . أما ان اضطرت الى الكحل بالأثمد للتداوى فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا . وذلك لما روت أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلء ، فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة تسألها عن كحل الجلء ، فقالت : لا تكتحلى الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتغسلينه بالنهار ... رواه أبو داود والنسائي . وانما منع الكحل بالأثمد ، لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا ونحوها فلا بأس به لأنه لازمة فيه . ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها ، لأنه انما منع منه فى الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « انه يشب الوجه » ، ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار وتنف الابط ، وحلق الشعر المندوب الى حلقه ، ولا بد من الاغتسال بالسدر والامشاط به لحديث أم سلمة ، ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب .

ب (زينة الثياب :

يحرم عليها من الثياب ما يتخذ عادة للزينة .

(١) يشب الوجه : يحسنه .

مذهب الامامية :

كجمهور الفقهاء فى تحريم الزينة من
التياب والأدهان والطيب والكحل الأسود
والحناء وخضب الحاجبين بالسواد ،
واستعمال ما يحسن الوجه وغير ذلك مما
يعد زينة عرفا الا انهم لم يخصوا المنع فى
التياب بلون دون آخر ، بل أرجعوا ذلك
الى العرف وقالوا : ان ذلك يختلف
باختلاف البلاد والأزمان والمعدات فكل
لون يعد زينة عرفا يحرم لبس التياب
المصبوغ به .

ووافقوا الجمهور أيضا فى جواز
الاكتحال بالسواد لعله ثم قالوا : ان تأدت
الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب
والا اقتضت على ما تتأدى به الضرورة
ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام
ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم
الأظفار ^٢ ولا استعمال الفرش الفاخرة
ولا تزيين أولادها وخدمها ^٤ .

إِحْرَاز

معنى الاحراز فى اللغة :

جاء فى لسان العرب : « أحرزت الشيء
أحرزه احرازاً ، اذا حفظته وضمته اليك
وصنته عن الأخذ ^٥ .

الرابع : الامتناع حاشا التسريح بالمشط
فقط ، فهو مباح لها .

الخامس : الطيب كله حاشا شيئا من
قسط أو اظفار عند ظهرها فقط ، ويباح
لها بعد ذلك أن تلبس ما شئت من حرير
أبيض أو أصفر .. الخ . ومباح لها أن
تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من
الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمر
وغير ذلك . ولم يأخذ بالأحاديث التى
استدل بها غيره لمقال فى سندها ^١ .

مذهب الزيدية :

قريب من مذاهب من ذكرنا من الفقهاء
عدا الظاهرية ، فيحرم عندهم استعمال
المحلاة للطيب والحلى والثوب المصبوغ
والكحل الا لضرورة ، والخضاب لحديث
أم سلمة .

وأما عن اكتحال المحلاة فقد ذكر أنهم
اختلفوا فى شأنه فذهب فريق الى تحريمه
على المحلاة لغير حاجة وهو ظاهر ما فى
حديث أم عطية السابق ، وقال فريق يجوز
مع كراهة جعلا بين أدلة التحريم والحل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة :
« اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ،
وأجاب بأنه لا دلالة فيه على مطلق الحل
بل عند الحاجة ففى بعض طرقة أنه صلى
الله عليه وسلم قال لأم سلمة وقد جعلت
على وجهها صبورا أنه يشب الوجه فلا
تجعليه الا بالليل .. الحديث ، فاستعمالها
الصبر ظاهر فى الحاجة اليه ^٢ .

(٣) وذلك رأى الجمهور كما اسلفنا .

(٤) الروضة البهية ج٢ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٥) لسان العرب ج٢٣ ص ٢٢٢ .

(١) المحلى ج١ ص ٢٧٥ ومن ٢٧٧ .

(٢) الروض النضير ج٤ ص ١٢٦ ، ص ١٢٧ والبحر

الزخار ج٣ ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٣ .

معنى الاحراز عند الفقهاء

الاحراز فى عرف الشرع هو وضع المال فى حرز مثله . ولقد تكلم الفقهاء على الاحراز فى باب السرقة والوديعة ، فعرفوا الحرز وبينوا أنواعه والضابط الذى يرجع اليه فى تحديده .. راجع كلمة « حرز » .

العلاقة بين الاحراز والحيازة

يؤخذ من كتب اللغة أن الاحراز والحيازة بمعنى واحد ، يقول صاحب لسان العرب ^١ : « وأحرز الشيء حازه » . وجاء فى موضع آخر منه فى مادة « حاز » « حرزت الشيء اذا أحرزته » .

وأما العلاقة بين الأحرار والحيازة فى عرف الفقهاء فهى العموم والخصوص ، ذلك أنهم يستعملون الاحراز بمعنى وضع الشيء فى حرز مثله ، وبمعنى ملاحظته وحراسته ، ويستعملون الحيازة فى باب تملك المال المباح ، ويقصدون بها الاستيلاء عليه . وليس كل ما يعد حيازة للمال يعد احرازاً له فى باب السرقة والوديعة ، فقد يكون محوزاً ولكنه فى غير حرز مثله ^٢ .

الاحراز والقبض

الاحراز والقبض بمعنى واحد فى اللغة ، فقد جاء فى لسان العرب ^٣ « حازه يحوزه اذا قبضه ، وحرزته » .

أما الفقهاء فقد استعملوا القبض فى أعم من معنى الاحراز ، وعرفوه عند الكلام على قبض المبيع والمرهون ، وحكم بيع الطعام قبل قبضه ، بأنه التخلية ، أو النقل فيما ينقل ، والتخلية فى العقار ، وهذا المعنى أعم من الاحراز ، بمعنى وضع المال فى الحرز .. انظر مادة « قبض » .

الاحراز والاستيلاء

جاء فى المنجد ^٤ : « استولى استيلاء على الشيء صار الشيء فى يده » .

وعلى هذا فالاستيلاء فيه معنى الاحراز والقبض والحيازة فى عرف أهل اللغة ، ذلك أن الشيء اذا صار فى يده فقد قبضه وأحرزه .

وأما الفقهاء فانهم يستعملون الاستيلاء فى حيازة المال المباح ويعودونه من أسباب كسب الملك وتعريفهم للاستيلاء وتحديداهم للضابط الذى يرجع اليه فيه يفيد أن الاستيلاء أعم من الاحراز ، ذلك أن بعض صور الاستيلاء قد يعد احرازاً فى حين أن البعض الآخر لا يعد كذلك ، ومن ناحية أخرى فان بعض صور الاحراز قد يكون بالحراسة ، وهذه قد لا تعد استيلاءً تثبت به ملكية على المال المباح .. انظر « استيلاء » .

(١) ج٢٢ ص ٢٤١ .

(٢) راجع الهداية مع فتح القدير ج٤ ص ٢٤١ .

ومحتاج الطالبين ج٤ ص ١٩٠ .

(٣) ج٢٢ ص ٢٤١ .

(٤) ص ١٠٢١ .

اشتراط الاحراز فى السرقة

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم فى المحلى ^٥ : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من حرز ، ولو أراد الله ألا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله .. فنحن نشهد ونبت ونقطع ، ان الله تعالى لم يرد قط اشتراط الحرز فى السرقة .

مذهب الزيدية :

يقول ابن المرتضى فى البحر الزخار ^٦ : وشرط القطع عند العترة الأخذ من الحرز ، وجاء فى شرح المنتزع المختار ^٧ : انما يقطع بالسرقة من جمع شروطا ... السابع — أن يكون السارق أخرجه — النصاب — من حرز وكان ذلك الاخراج بفعله .

مذهب الإمامية :

جاء فى المختصر النافع ^٨ : يشترط فيه — السارق — التكليف ... وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ، ويأخذه سرا .. وجاء فيه أيضا : لا بد من كونه — المسروق — محرزا بقتل أو غلق أو دفن .

مذهب الإباضية :

جاء فى شرح النيل فى الفقه الإباضى ^٩ : وتقطع يمين سارق ... ان خرج من حرز .

(٥) ج ١١ ص ٢٢٧
(٦) ج ٥ ص ١٧٩
(٧) ج ٤ ص ٣٦٤
(٨) ج ٢ ص ٢٢٢
(٩) ج ٧ ص ٦٤٦

تكلم الفقهاء على الاحراز كشرط من شروط القطع فى السرقة ، واليك مذاهبهم فى ذلك :

مذهب الحنفية :

جاء فى الهداية والفتح ^١ : ثم الاخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم ، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلا .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير للدردير ^٢ : تقطع يد السارق اليمنى بسرقة طفل أو ربع دينار مخرج من حرز .

مذهب الشافعية :

جاء فى شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ^٣ : يشترط لوجوب القطع فى المسروق أمور ... الرابع كونه محرزا ببلاحة أو حصانة موضعه .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة فى المغنى ^٤ : القطع لا يجب الا بشروط سبعة ... الشرط الرابع أن يسرق من حرزه ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى أن رجلا من مزينة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال « ما أخذ فى غير أكمامه فاحتمل ففیه قيمته ومثله معه ، وما كان فى الخزائن ففیه القطع اذا بلغ ثمن المجن » .

(١) ج ٤ ص ٢٢٨
(٢) ج ٤ ص ٣٢٢
(٣) ج ٤ ص ١٩٠
(٤) ج ٨ ص ٢٤٠

احراز المال المباح

احراز المال المباح سبب منشئ للملكية ، ولقد عبر الفقهاء عن هذا السبب « بحيازة المال المباح » والاستيلاء على المال المباح ، واحياء الموات ، ثم تكلموا على شروط الحيازة وأثرها بالنسبة لكل نوع من أنواع المال المباح ... راجع مصطلحات « حيازة - استيلاء - احياء » .

الاحراز فى الوديعة

تكلم الفقهاء على التزام المودع باحراز الوديعة فى حرز مثلها . وهالك مذاهبهم فى ذلك .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح الخرشي^١ : لا ضمان على المودع اذا أمره صاحب الوديعة أن يجعلها فى كفه فجعلها فيه ونسيها ف وقعت فضاقت ، وقيد بأن تكون غير منشورة فى كفه والا ضمن لأنه ليس بحرز حينئذ .

مذهب الشافعية :

يذهب الشافعية الى أن المودع اذا أحرز الوديعة فى غير حرز مثلها دون اذن المالك مضيعا لها ، والتزم بضمانها ، ولو قصد بذلك اخفاءها لأن الودائع مأمور بحفظها فى حرز مثلها^٢ .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى لابن قدامة^٣ : واذا لم يحفظها كما يحفظ ماله ، وهو أن يحرزها

بحرز مثلها ، فانه يضمنها ، وحرز مثلها يذكر فى باب القطع فى السرقة وهذا اذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه ، فان عين له لزمه حفظها فيما أمره به سواء كان حرز مثلها أو لم يكن ، وان أحرزها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها ويتخرج أن يضمنها اذا فعل ذلك من غير حاجة .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار^٤ : اذا لم يعين المالك حرزها فعليه أن يحفظها حيث يحفظ مثلها فى مثله .

مذهب الإمامية :

جاء فى المختصر النافع^٥ : وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ، ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه .. ولو نقلها الى أدون أو أحرز ضمن الا مع الخوف .

أَحْرَاق

مقدمة :

للاحراق أحكام فى الشريعة الاسلامية تبدو فى المواضع الآتية :

أولها : أثر الاحراق فى طهارة الأعيان النجسة ، وطهارة الأعيان المحروقة واستعمالها .

ثانيها : ما يجوز للإمام وولى الأمر من الاحراق ، وذلك فى أمور شتى ، كاحراق آلات اللهو والفسق ، واحراق الكتب التى

(١) ج٦ ص ١٢٩ .

(٢) راجع مغنى المحتاج ج٦ ص ٨٧ .

(٣) ج٦ ص ٢٨٤ .

(٤) ج٤ ص ١٦٩ .

(٥) ص ١٥٠ .

مذهب الحنفية :

للحنفية^١ رأيان :

أحدهما رأى الامام أبى يوسف^٢ ،
وعنده أن الأشياء النجسة لا تطهر
بالاحراق .

فاذا احترقت خشبة أصابها بول أو
عذرة ، ووقع رمادها فى بئر ، فسد ماؤها
عنده . ذلك لأن الرماد عنده أجزاء لتلك
النجاسة ، فبقى على نجاستها بعد
الاحراق .

والثانى : هو رأى الامام محمد^٣ ،
وعليه الفتيا ، وهو أن احراق النجاسات
يطهرها . ذلك لأن الشرع رتب وصف
النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفى الحقيقة
باتتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فمن باب
أولى باتتفائها كلها .

وانما قيل^٤ ان الاحراق الذى تطهر به
النجاسة هو ما استحالت به النجاسة ،
أى تغيرت به مادتها وتحولت عن طبيعتها .
فليس كل ما يدخل النار يطهر بدخوله فيها
وانما تطهر الأعيان النجسة بالاحراق .

وقيل^٥ أيضا انه لا فرق بين الجفاف
بالنار أو الشمس أو الريح ، فكل ذلك
يطهر النجاسة . فاذا احترقت الأرض بالنار
وذهب أثر ما عليها من النجاسة جازت
الصلاة مكانها من باب أولى .

تتضمن الكفر ، والصلبان ، وما يجوز من
احراق المصاحف واحراق بيوت المتخلفين
عن الصلاة ، والمنافقين والفساق ، ورحال
الغال^٦ للغنيمة ومتاعه .

وأخيرا : ما يجوز عند القتل والقصاص
وامتناع المثلة والتعذيب .

ثالثها : بحث ما يجوز من الاحراق فى
القتال ، برمى النار على المشركين عند
محاربتهم ، والحكم لو تترسوا بمن لا
يجوز قتله ، وأ كان المحاربون من البغاة
أو المرتدين .

رابعها : الجناية على النفس أو المال
بالاحراق وما يكون من مثلة السيد بعبد
بالاحراق .

احراق النجاسات واستعمال الأشياء المحروقة

اختلف رأى فى أثر الاحراق فى طهارة
الأعيان النجسة ، وهل يؤدى الاحراق الى
طهارتها ، أم تظل نجسة بعد الاحراق ،
وحكم رمادها ودخانها .

فذهبت بعض المذاهب الى أن الاحراق
يطهر الأعيان النجسة مع تفصيل فى دخانها
وما تخلف من رمادها . وذهب البعض
الآخر الى أن الأعيان النجسة لا تطهر
بالاحراق وأن رمادها وسخامها نجسان .

(١) فتح القدير ج١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، والفتاوى
الهندية ج١ ص ٤٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ج١
ص ٢٣٩ .

(٢) فتح القدير ج١ ص ١٣٩ .

(٣) فتح القدير ج١ ص ١٣٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٢٩١ .

(٥) فتح القدير ج١ ص ١٣٨ ، والفتاوى الهندية
ج١ ص ٤٤ ، والبحر الرائق ج١ ص ١٥٥ .

فأما الأشياء النجسة لعينها كالعذرة والسرجين وعظام الميتة ونحوها فقالوا لا تطهر بالأحراق ، وأما إذا كانت نجاستها لمعنى كالخمر — فإنها بأحراقها يزول هذا المعنى ، فتطهر بالأحراق .

فاذا طبخ اللبن (الطوب النىء) الذى خلط بطينة السرجين لم يطهر لأن النار لا تطهر النجاسة .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ° : لا تطهر النجاسة بالأحراق ولا بالاستحالة ولو أحرق السرجين النجس فصار رمادا لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة . فلم تطهر بها كالدّم إذا صار قيحا أو صديدا . وعلى هذا الأساس اعتبر الخمر كأن تتحول إلى خل فإنها نجسة بالاستحالة ، فجاز أن تطهر بها . وقالوا لا تطهر الأرض بشمس ولا ريح ولا جفاف ، وقالوا لا تطهر نجاسة بنار فرمادها ودخانها وبخارها وغبارها نجس .

مذهب الظاهرية :

وقال الظاهرية ٦ : تطهر الأعيان النجسة بأحراقها ، فاذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصار رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر . ويتيمم به .

وعلى القول بأن النجاسات تطهر بالأحراق إذا استحال مادتها قالوا إن السرقين (الزبل أو العذرة ، فضلة الانسان) إذا أحرقت حتى صارت رمادا طهرت .

وإذا أحرق راعى الشاة الملطخ بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته .

وإذا لبّن (عجن اللبن : وهو الطوب المضروب من الطين) بالماء النجس وأحرق صار طاهرا .

وكذلك الكوز أو القدر إذا طبخ من طين نجس يطهر بالأحراق .

والاناء من الحديد أو الخزف أو الحجر إذا دخلت النجاسة فى أجزائه فإنه يطهر بالأحراق .

مذهب المالكية :

وذكر المالكية فى ذلك رأيين :

أحدهما : أن النجاسات تطهر بالأحراق ... قاله الدردير فى شرح بلغة السالك على الشرح الصغير ١ ، وقاله ابن رشد كذلك ٢ .

والثانى : أن النجاسات لا تطهر بالأحراق ٣ وذلك مفهوم من قال بنجاسة دخان النجاسات المحترقة ورمادها .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ٤ بالترفة بين ماهو نجس لعينه ، وما هو نجس لمعنى فيه .

(١) ج١ ص ١٩ .

(٢) الخطاب ج١ ص ١٠٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ج١ ص ١٠٦ وما بعدها .

(٤) المهذب ج١ ص ٤٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج ج١ ص ٢٢٩ وما بعدها ، والجموع ج٢ ص ٥٧٩ وما بعدها .

(٥) كشف القناع ج١ ص ٨٧ ، ١٦ والمغنى ج١

ص ٧٤٤ .

(٦) المحلى ج١ ص ١٢٨ وما بعدها .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية ^١ : ان النار تطهر النجاسات وذلك بالاستحالة التامة وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه .

مذهب الامامية :

وقال الامامية ^٢ : اذا أحالت النار النجاسة رمادا أو دخانا طهرت ، أما اذا أحالتها خزفا أو آجرًا فلا تطهر .

مذهب الاباضية :

وللاباضية ^٣ في النجس اذا صار جمرًا أو رمادا قولان :

أحدهما : أنه يطهر بالاحراق .

والثاني : أنه لا يصير طاهرا به ، فهو ذات واحدة تغير لونها .

أما ما تنجس (أى أصابته نجاسة من غيره) فانه يطهر بالاحتراق ، فيكون جمره ورماده ولهبه طاهرا ، لأن ما تنجس بغيره تزول نجاسته بمزيل كالنار ، ونصوا على أن النجاسة تزال بالنار ، وقالوا : انها أقوى من الشمس والريح في ازالة عين النجاسة فيما يتحملها كالأرض والفخار بأن يحمى عليه حتى تطيقه اليد سواء جعلت النار على موضع النجاسة أو تحته أو وصلته الحرارة التي لا تطيقها اليد حتى ولو لم تترك أثرا .

دخان النجاسات ورمادها

الرأى فى دخان النجاسات ورمادها على وجهين . أحدهما : مبنى على القول بأن الاحراق يطهر النجاسات فيكون دخانها ورمادها طاهرين . والآخر : مبنى على أنه لا يطهرها ، والدخان هو أجزاء من النجاسات فلا يكون طاهرا ولا رمادها .

مذهب الحنفية :

قال الأحناف ^٤ تبعا لرأيهم الراجح أن دخان النجاسة ورمادها طاهران ، فاذا أصاب الثوب أو البدن دخان نجاسة لا ينجسه . واذا أحرقت العذرة فى بيت فعلا دخانها وبخارها الى السقف ، وانعقد وذاب أو عرق فأصاب مأوّه ثوبا ، لا ينجس استحسانا . قيل ما لم يظهر أثر النجاسة .

مذهب المالكية :

قال المالكية ^٥ ممن رأوا نجاسة الأشياء النجسة المحروقة ، أن دخان النجاسات عند حرقها نجس . وقيل ان دخانها أشد نجاسة من رمادها ، وان رمادها نجس كذلك . وكذلك عرق الحمام من الرطوبات التي به من بول ، وعرق ، ونجاسات .

فاذا كان الدخان ينعكس على طعام يطهى على نجاسات يوقد بها ، فان كان دخانها ينعكس فى الطعام ، فيصل اليه فان

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الفتاوى الهندية ج١ ص٤٧ والبحر الرائق ج١ ص٢٤٤ .

(٦) الخطاب ج١ ص١٠٦ وما بعدها .

(١) البحر الزخار ج١ ص٢٣ وشرح الازهار ج١ ص٤٢ وما بعدها .

(٢) الروضة البهية ج١ ص٢٢ وشرائع الاسلام ج١ ص٤٢ .

(٣) شرح النيل ج١ ص٢٦٩ ، ٢٧٦ .

وقيل يعفى عن القليل من دخان النجاسة . وقيل لا يعفى عنه ، فاذا قيل ذلك ، فاذا مسح التنور مما علق به من دخان بخرة يابسة طهر . واذا مسح بخرة رطبة يطهر والا غسل بالماء .

وقالوا فيما علق بالشوب من دخان النجاسات ان كان قليلاً عفى عنه ، وان كان كثيراً لم يعف عنه ولم يطهر الا بالغسل واذا اسود الرغيف مما لصق به من دخان وقود نجس ، كان أسفله نجساً .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ^٤ : لا تطهر نجاسة بنار . فرمادها ودخانها وبخارها وغبارها نجس .

مذهب الظاهرية :

وقال الظاهرية ^٥ : ان تراب النجاسات المحروقة طاهر ، وذلك تبعاً لقولهم بطهارة المحروقات النجسة .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية ^٦ : ان العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رماداً ، فالذهب أن الاستحالة توجب الطهارة ، وفي الدخان وجهان .

مذهب الامامية :

وقال الامامية ^٧ : اذا أحالت النار النجاسة رماداً أو دخاناً طهرت .

الطعام يكون نجساً فلا يؤكل . وان كان لا ينعكس فلا بأس به . ولذلك فلا يؤكل الخبز الذى يوقد عليه بأرواث الحمير . ولا يوقد بعظام الميتة على طعام أو شراب .

وقيل ^١ ينبغى أن يرخص فى مصر فى الخبز بالزبل (ومثله الجلة) لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر النجاسات وأن رماد النجاسة طاهر ، وللقول بطهارة زبل الخيل . وقيل لا ينجس بالملاقة أو العلوق ، وهو أن يظهر أثر الدخان فيما أصابه ، لا مجرد رائحته .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ^٢ فى رماد النجاسات لعينها أنه نجس ، فلا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة بالاحراق ورمادها المتخلف عنها نجس .

أما دخانها ففيه وجهان :

أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد .

والثانى : أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة كالبخار الذى يخرج من الجوف

وقالوا ^٣ : ان النار المتصاعدة من الوقود بأعيان نجسة ليست نجسة لأنها ليست من نفس الوقود ، وانما هى تأكل الوقود . فالنار المتصاعدة طاهرة ما لم تختلط بالدخان .

(٤) كشف القناع ج١ ص١٦ .
(٥) المحلى ج١ ص١٢٨ وما بعدها .
(٦) شرح الأزهاري ج١ ص٥٠ .
(٧) الروضة البهية ج١ ص٢٢ وشرائع الاسلام ج١ ص٤٢ .

(١) خطاب ج١ ص١٠٦ وما بعدها .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) نهاية المحتاج ج١ ص٢٢٩ وما بعدها .

مذهب الإباضية :

احراق رجال الغال للغنيمة ومتاعه

نص الحنابلة^٢ : على احراق رجال الغال للغنيمة ومتاعه ، واكتفى الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ بالقول بأنه يؤدب ، وقال الامام الشافعي لا يرسل الغال عن دابته فيحرق سرجه ومتاعه ، لأن الرجل لا يعاقب في ماله ، وانما يعاقب في بدنه . وانما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات . وأما المال فلا توقع العقوبة عليه .

وقال الحنابلة : ان حكم الغال — وهو الذى يكتن ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الامام عليه ولا يضعه في الغنيمة — أن يحرق رحله كله .

وقال ابن قدامة : وبهذا قال الحسن وفقهاء الشام ، ومنهم مكحول والأوزاعي وأن سعيد بن عبد الملك أتى بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر : ان السنة في الذى يغفل أن يحرق رحله . وقد رواه سعيد في سننه . والدليل ما روى صالح

وللاباضية^١ قولان في غبار النجس ورماده . أحدهما : أنه يطهر بالاحراق . والراجح عندهم أنه لا يطهر بالاحراق لأن غبرة الشئ جزء لطيف منه . أما دخانه فقد قالوا بطهارته لأنه لا توجد فيه ذات النجس ولا طعمه ولا لونه ولا رائحة يحكم على النجاسة بها .

أما المنتجس بغيره فلا خلاف عندهم في طهارة غباره ورماده وجمره ودخانه .

استعمال المحروقات

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز استعمال الرماد المتخلف من محروق طاهر غير أن التيمم بالرماد أو بما خالطه الرماد من تراب الأرض أو بسدفون المحروق فموضعه الكلام على التيمم ، انظر «تيمم» وفيما يحرق من أجل التججير «تبخير» ، فموضعه مصطلح «تججير» .

الاحراق بأمر الامام أو ولى الأمر

هناك أحوال شتى يكون فيها للامام أو ولى الأمر استعمال النار في الاحراق كما أن ثمة قيودا على استعمال النار في نواح أخرى .

تتكلم فيما يلي على الفروض التى قيل بجواز الاحراق فيها ، وما لا يجوز من المثلة والتعذيب بالنار .

(٢) المفتى ج ١٠ ص ٥٣٢ وما بعدها .

(٣) الزيلعي ج ٣ ص ٢٤٤ وابن نجيم ج ٥ ص ٨٣ .

(٤) الخطاب ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٥) الام ج ٤ ص ٢٥١ .

(١) شرح النيل ج ١ ص ٢٦٩ .

عوقب باحراق متاعه . فما لم يحترق يبقى على ما كان .

قال الامام أحمد : واذا استحدث الغال متاعا غير ما كان معه عند الغلول بعد أن رجع الى بلده ، أحرق ما كان معه حال الغلول فقط .

كما قال وان مات قبل احراق رحله لم يحرق لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولأنه بالموت انتقل الى ورثته فاحرقه عقوبة لغير الجاني وان باع رحله أو وهبه احتل ألا يحرق لأنه صار لغيره . فأشبه ما لو انتقل عنه بالموت ، واحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق لأنه تعلق به حق سابق على البيع أو الهبة فوجب تقديمه .

وان كان الغال صبيا لم يحرق متاعه لأن الاحراق عقوبة وهو ليس أهلا للعقوبة . وان كان عبدا لم يحرق متاعه أيضا لأن المتاع لسيدته فلا يعاقب سيده بجناية عبده وان غلت امرأة أو ذمى أحرق متاعهما لأنهما من أهل العقوبة ، وان أنكر الغلول وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت غلوله بينة أو اقرار .

الاحراق فى القتال

احراق حصون الكفار وارسال النار عليهم بالمجانيق وغيرها :

ابن محمد بن زرارة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » ... قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال : بعه وتصدق بشئنه . فالمصحف لا يحرق اذا غل ، وكذلك لا ينبغى أن تحرق كتب العلم والحديث ، ولا يحرق الحيوان لنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار الا ربها ، ولحرمة الحيوان فى نفسه ولأنه لا يدخل فى اسم المتاع المأمور باحراقه .

قال ابن قدامة : وهذا لا خلاف فيه .

ولا تحرق كذلك آلة الدابة أى سرج الدابة ونحوه أيضا ، نص عليه أحمد ، لأنه يحتاج اليها للارتفاع بها ولأنها تابعة لما لا يحرق ، فأشبهه جلد المصحف وكيسه قال ابن قدامة : قال الأوزاعى ويحرق سرجه واكافه (البرذعة) ، ولا تحرق ثياب الغال التى عليه لأنه لا يجوز تركه عريانا ، ولا ما غل من غنيمة المسلمين ويرفع الى المغنم كما قال الامام أحمد بن حنبل ، ولا يحرق سلاحه لأنه يحتاج اليه فى القتال ، ولا تحرق نفقته لأن ذلك مما لا يحرق عادة ، وجب ذلك أو ما أبقت عليه النار من حديد أو غيره فهو لصاحبه لأن ملكه ثابت عليه ولم يوجد ما يزيله عنه ، وانما

مذهب الحنفية :

وقال ابن عابدين ان الاحراق فى الأصل ممنوع لأنه لا يمدب بالنار الا ربها . ولكن تحرق الدابة اذا شق نعلها وكانوا ينتفعون بها لو عقرت أو ذبحت ، كما تحرق الأسلحة والأمتعة ان تعذر حملها ، ويدفن ما لا يحرق بموضع خفى .

مذهب المالكية :

وفال المالكية^٦ بجواز التخریب وقطع النخل والحرق ان أنكأ العدو . وانه لا بأس أن ترمى حصونهم بالمجانق وأن تحرق قراهم وحصونهم بالنار ، وذلك اذا لم يكن غير النار وسيلة ، وكنا اذا تركناهم خفنا على المسلمين ، وأما اذا لم نخف ، فقد اختلف الرأى فى جواز احراق المحاربين بالنار اذا انفردوا ولم يمكن قتلهم الا بالنار . فقال رأى بجواز ذلك . وقال رأى بعدم جوازه ، ما دام لا خوف عليهم من المسلمين .

وقال ابن رشد انه يجوز أن يرمى من فى الحصون بالنار اذا لم يكن فيها الا المقاتلة .

والرأى الظاهر أن ذلك مندوب لما فيه من غيظ العدو ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بنى النضير فأنزله الله « ما قطعتم من لينة ... الآية » ، فهى دالة على اباحة القطع ، ولا حرج فى الترك .

قال الحنفية^١ : لا بأس بأن يحرق المسلمون حصون الكافرين وأن ينصبوا المجانيق عليهم لقول الله تعالى « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين »^٢ ، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو والنكاية فيه وغيظه ، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ، فكذلك لا تكون ثمة حرمة لأموالهم . وكذلك لما ذكره الزهرى من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بنى النضير وتحريقها فأنزله الله قوله : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله »^٣ أى أن القطع جائز بإذن الله ، ففى هذا بيان أنه كان فيه غيظ لهم وقد أمرنا به لقوله تعالى « ولا يطاؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح »^٤ .

وكذلك فقد أمر بحرق قصر عوف بن مالك النضرى بأوطاس .

وكره بعض الحنفية ذلك لما ذكره أبو بكر فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان ألا يقطعوا شجرة ولا يخربوا ولا يفسدوا ، لقوله تعالى : « واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها »^٥ .

(١) المبسوط للرخسى ج١٠ ص ٢٢ وما بعدها ، مطبعة درب سعادة سنة ١٣٢٤ ، وبدائع الصنائع ج٧ ص ١٠٠ وما بعدها ، مطبعة الجمالية سنة ١٩١٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص ٨٢ وما بعدها الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية ، والفتاوى الهندية ج٢ ص ١٩٢ وما بعدها ، مطبعة بولاق الاميرية الطبعة الثانية . وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ٣١٧ .

(٢) سورة الحشر : ٢

(٣) سورة الحشر : ٥

(٤) سورة التوبة : ١٢٠

(٥) سورة البقرة : ٢٠٥

(٦) شرح الخطاب ج٢ ص ٢٢٥ وما بعدها وهامشه التاج والاكلیل فى المرجع نفسه ، وبلغه السالك ج٢ ص ٣٨٥ .

أمكن أخذ العدو بدون رميهم بالنار لم يجز رميهم ، لأنهم في معنى المقدور عليهم ، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم ، ويجوز نصب المنجنيق عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالطائف .

مذهب الظاهرية :

وقال الظاهرية ^٢ : يجوز تحريق أشجار المشركين وأطمعتهم وزرعوهم ودورهم وهدمها . وقال الله تعالى « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ... الآية » ، وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية ^٤ : يجوز للامام ومن يوليه من قبله أن يحرق من حاربه ، وأن يرميه بالمنجنيق بشرطين :

أحدهما : أن يتعذر إيقاع السيف فيهم لتحصنهم في قلاع أو بيوت مائنة أو في سفينة في البحر .

الثاني : أن يكونوا في تلك الحال قد خلوا مما لا يجوز أن يقتل من الصبيان أو النسوة ونحوهم .

فاذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما أمكن ، فلا يجوز الاحراق الا لضرورة ملجئة وهي تعذر دفعهم عن المسلمين أو تعذر قتلهم .

وقال مالك : الظاهر الأفضل أن القطع أولى من الترك لما فيه من اذلال العدو وصغارهم ونكايتهم لقوله تعالى « ولا ينالون من عدو نيلا ... الآية » .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ^١ : في ذلك أنه يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع ورميهم بنار أو منجنيق أو غيرها . وقالوا أنه يجوز احراق ما لا روح له . أما ما له روح من حيوان فإن قتله محرم لأنه يألم مما أصابه ، الا أن يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لمغاينة العدو لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ، سأله الله عنها » ، ولا تحرق حشرة النحل لأنها ذات روح .

واذا تحصن أهل الحرب بحرم مكة امتنع قتالهم بما يعمهم وغيرهم ، وكذا حصارهم تعظيما للحرم ، فاذا قامت ضرورة لذلك جاز . واذا رموا بالمنجنيق فارتد الرمي ورجع وأصاب أحد رجال جيش المسلمين ممن يرمون به ، أو غيرهم ، فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق . فان كان المصاب أحد الرماة الذين رموا به رفعت حصته من الدية .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ^٢ : اذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ، وان

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٦١ ، والام الجزء الرابع ص ٢٨٧ وما بعدها .
(٢) المغني ج ١ ص ٥٣٢ وما بعدها وص ٥٠٢ ، والمحرم ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) المحلى ج ٧ ص ٢٩٤ .
(٤) شرح الأزهري ج ٤ ص ٥٤١ ، ٥٠٠ والبحر الزخار ج ٥ ص ٤١٤ وما بعدها .

التمييز فعلا بين المحاربين وبين هؤلاء
لزمنا ذلك فلا يحل اذن رمى النساء
والصبيان والأسارى ، فاذا كانوا يقصدون
المشركين ولا يمكنهم التمييز جاز الرمي
بالنار والاحراق . قالوا : وذلك حتى لا
ينسد باب الجهاد بأن يعمد العدو الى
الاحتفاظ معه بمن لا يجوز قتلهم ليعرقل
الحرب ، وكذلك اذا تترسوا بأطفال
المسلمين فلا بأس بالرمي اليهم بضرورة
اقامة الفرض ، فان أصابوا مسلما فلا دية
ولا كفارة .

وقال الحسن بن زياد : تجب الدية
والكفارة ، لأن دم المسلم معصوم ،
والضرورة في رفع المؤاخذه لا لنفى
الضمان كتناول مال الغير في مخصصة
رخص فيه ، ولكن مع الضمان .

مذهب المالكية :

وقال المالكية ٢ : اذا كان فى الحصن
مع المقاتلين أسرى مسلمون فلا يرمون
بالنار ، واذا كان فى الحصن نساء وصبية
من المشركين فقد قيل فى المدونة أنه يجوز
أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يحرقوا .

وقال ابن رشد فى السفن فيها الأسارى
المسلمون أو النساء أو الصبيان قولان :
قول انه يجوز رميهم بالنار وقول انه لا
يجوز ذلك .

وان تترسوا بمسلم لم يقصد الترس اذ
لا يستباح دم المسلم ، الا اذا خيف أن

ويجوز تخريب بيوت المشركين وقطع
شجرهم ان لم يمكن احراقها لقوله تعالى
« ما قطعتم من لينة ... الآية » . وقد
أحرق النبى صلى الله عليه وسلم شجر
الطائف وبنى النضير .

وقالوا ان ما تعذر حمله الى دار
الاسلام ، حيث يكون جمادا ، كالثياب
والطعام ونحوهما يجوز احراقه .

أما الحيوان فلا يحرق الا بعد الذبح
فان كان مما يستباحون أكله ، أو ينتفعون
به بعد الذبح يحرق وأما ما لا يأكلونه ولا
ينتفعون به وهو ميتة فلا وجه لاحراقه .

مذهب الامامية :

وقال الامامية ١ : يجوز محاربة العدو
بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون
والرمي بالمجانيق ، ويكره رميهم بالنار
الا لضرورة ، فان أدى ذلك الى قتل نفس
محترمة فيحرم الرمي بالنار ان أمكن
بدونه ، وأما اذا توقف الفتح عليه فوجب .

الاحراق فى القتال اذا وجد فى العدو
مسلم أو من لا يقتل :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية ٢ : اذا كان فى الحصن
ونحوه نساء أو صبيان أو أسرى من
المسلمين أو تجار مسلمون ، فلو قدر على

(١) شرائع الاسلام ج١ ص١٤٨ وما بعدها ،
والروضة البهية ج١ ص٢٢٠ والمختصر النافع ص١٣٦
(٢) المبسوط للرخسى ج٨ ص٢٢ وبدائع الصنائع
ج٧ ص١٠١ ، والبحر الرائق ج٥ ص٨٢ ،

(٣) الخطاب ج٣ ص٣٣٥ وما بعدها وهامشه التاج
والاكليل فى الموضع نفسه .

وقال الامام الشافعى : لا بأس أن ينصب المنجنيق على الحصون دون البيوت التى بها الساكن ، الا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصون فلا بأس أن ترمى البيوت . وإذا كان فى الحصون والبيوت مقاتلة محصنون رميت الحصون والبيوت ولو التحموا فى حرب فتترسوا بنساء وخنائى وصبيان ومجانين منهم ، جاز رميهم اذا دعت الضرورة لذلك ، فاذا دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع الضرورة الى رميهم فالأظهر تركهم ، لئلا يؤدي الرمي الى قتلهم بغير ضرورة .

قالوا : ولكن المعتمد جوازه مع الكراهية وهو قياس على ما مر من قتلهم بما يعم .

وقيل يشترط لذلك أن يكون القصد هو التوصل الى رجالهم .

وان تترسوا بمسلمين أو ذميين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم وجوبا صيانة لهم ، وهم يختلفون فى ذلك عن الذرية والنساء المشركات لأن حرق المسلم أو الذمى لأجل الدين ، واما حرق الذرية والنساء فلحفظ حق الغانمين خاصة .

والا فاذا تترسوا بمسلمين أو ذميين حال الالتحام فى الحرب واضطربنا لرميهم بأن كنا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت مكاتبتهم فينا ، جاز رميهم على الأصح على قصد قتال المشركين ، وفى سبيله ويتوقى المسلمون بحسب الامكان ، لأن مفسدة الكف عنهم أعظم ولا يكون ذلك

يؤدى تركهم الى انهزام المسلمين واستئصال قاعدة الاسلام ، فانه يجب الدفع وتسقط حرمة الترس .

وقد قال المالكية انه اذا اضطر الجيش الى التخلّى عن الخيل أو الحيوان فى أرض العدو ، فانها تعرقب (أى تقطع عراقيها) فان خيف أكلها فانها تحرق ، وذلك اذا كانوا يأكلون الميتة .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ١ : اذا كان فى المشركين الذين يجرى قتالهم مسلم أو أسير أو تاجر مسلم جاز حصارهم وقتلهم بما يعم ، فان الأمر محمول على ما فيه مصلحة المسلمين لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبسهم مسلما عندهم . ولكن يجب توقى ذلك ما أمكن ويكره عند عدم الاضطرار اليه تحرزا من اىذاء المسلم ما أمكن ، ومثله فى ذلك الذمى .

ولا ضمان عندهم فى قتل المسلم أو الذمى فى ذلك ، لأن الفرض أنه لم تعلم عينه ، أى أن المسلمين رموا أو أحرقوا ولا يعلمون بخصوص ذات من فيهم من المسلمين ، ويجوز رميهم بالنار والمنجنيق ولو كان فيهم النساء والصبيان لقوله تعالى « فخذوهم واحصروهم » ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق .

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٦١ ، والام ج ٤ ص ٢٨٧ وما بعدها .

قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى « وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، ولم يذكر الدية .

مذهب الزيدية :

واشترط الزيدية ٢ : لرمي المشركين بالنار وحرقتهم ألا يكون معهم صبية أو نساء ، والا فلا يجوز الاحراق الا لضرورة ملجئة ، وهي تعذر دفعهم عن المسلمين أو تعذر قتلهم دون الترس .

مذهب الامامية :

وقال الامامية ٣ : لو ترس الأعداء بالنساء أو الصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب ، وكذا لو ترسوا بالأسارى من المسلمين .

فاذا قتل الأسير المسلم ولم يكن من الممكن جهادهم الا كذلك ، فلا يلزم القاتل بالدية . وفي الكفارة خلاف ، فقال بعضهم تلزمه « الكفارة » ، وقال البعض الآخر لا تلزمه .

الاحراق في قتال البغاة

مذهب الحنفية :

قال الحنفية ٤ : يقاتل أهل البغى بالمنجنيق والحرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب ، لأن قتالهم لدفع شرهم

(٢) شرح الإزهار ج٤ ص٥٤١ ، ٥٥٠ والبحر الزخار ج٥ ص٤١٤ وما بعدها .

(٣) المختصر النافع ص١٣٦ والنروضة البهية ج١ ص٢٢٠ وشرائع الإسلام ج١ ص١٤٨ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص١٤١ والفتاوى الهندية ج٢ ص٢٨٤ .

عند الخوف ، لأن دم المسلم أو الذمي لا يباح بالخوف .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ١ : واذا تضمن رمي الكفار ائتلاف النساء والذرية الذين يحرم ائتلافهم قصدا ، وكان لا يقدر عليهم الا بذلك ، جاز الرمي بالنار والاحراق .

وان ترس الأعداء أثناء الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم بقصد المقاتلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومنهم النساء والصبيان ، ولأنهم متى علموا ذلك ترسوا بهم عند حرقتهم فينقطع الجهاد ... وذلك سواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب .

وقالوا : ان ترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة الى رميهم ، لكون الحرب غير قائمة أو لا مكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم ، لم يجز رميهم ، فان رماهم فأصاب مسلما فعليه الضمان ، وان دعت الحاجة الى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حالة ضرورة ، وذلك اذا لم يقدر عليهم الا بالرمي وكانت الحرب قائمة ، لأن ترك ذلك يفضي الى تعطيل الجهاد ... فعلى هذا ، فان قتل الرامي مسلما فعليه الكفارة ، وفي الدية رأيان : أحدهما أنها تجب لأنه قتل مؤمنا خطأ فيدخل في عموم الآية .. ومن قتل مؤمنا خطأ ، والثاني أنه لا ذية عليه لأنه

(١) المغنى ج١٠ ص٥٠٢ وما بعدها .

ولا تعذبوا بعذاب الله » (يعنى النار)
قال : رواه البخارى .

مذهب الظاهرية :

وقال الظاهرية ^٤ : لا يحل قتال أهل
البعى بنار تحرق من فى الحصن من غير
أهل البعى لقوله تعالى « ولا تكسب كل
نفس الا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى »

أما اذا لم يكن فيه الا البغاة فقط ،
فيقاتلون حتى ينزلوا الى الحق . ويجوز
أن توقد النيران حولهم ويترك لهم مكان
يتخلصون منه الى عسكر أهل الحق (أى
المسلمين) ، ولا يحل حصارهم بالنار دون
أن يجعل لهم منفذا ، لأن الله تعالى لم
يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم ، وانما أمر بالمقاتلة فقط .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية ^٥ : يحرق الباغى ويفرق
ويخفق ان تعذر قتلهم بالسيف وخلصوا عن
لا يقتل كالنساء والصبيان ، ويجوز للحاكم
تعزير أهل البعى باحراق دورهم وهدمها .

مذهب الامامية :

وقال الامامية ^٦ : ان القصد من محاربة
البغاة تفريق كلمتهم ، فقتالهم أقل من جهاد
المشركين .

وكسر شوكتهم ، فيقاتلون بكل ما يحصل
به ذلك .

مذهب المالكية :

وقال المالكية ^١ : ان قتال البغاة يقصد
به ردعهم فقط وليس قتلهم ، فهو يختلف
عن قتال الكفار فى ذلك ، ولذلك تنصب
عليهم الدراعات ولا تحرق مساكنهم ولا
يقطع شجرهم .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ^٢ : لا يقاتل البغاة
بعظيم يعم كنار أو منجنيق .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ^٣ : لا يقاتل البغاة بما
يعم اتلافه كالنار من غير ضرورة ، فان
دعت الضرورة لذلك كما لو حاصر البغاة
أهل العدل فلم يمكنهم التخلص الا برميهم
بما يعم ، جاز ذلك .

وأما المرتدون فقد قالوا ان أبا بكر كان
يأمر بتحريقهم بالنار . وفعل خالد بن
الوليد ذلك بأمره .

وقال فى منتهى الارادات غير ذلك .
انه اذا أصر المرتد على رده قتل بالسيف
ولا يحرق بالنار لحديث « ان الله كتب
الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا
القتل » وحديث « من بدل دينه فاقتلوه »

(٤) المحلى ج ١١ ص ١١٦ .

(٥) البحر الرخا ج ٤ ص ٤١٨ ص ٤٢٠ .

(٦) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(١) الدردير ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨٧ .

(٣) منتهى الارادات ج ٤ ص ١٤١ ، ١٥٤ .

مذهب الإباضية :

ابن أبي وقاص لما احتجب عن الناس فيه وصار يحكم في داره .

وأن أبا بكر رضى الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر رضى الله عنه بذلك الى خالد بن الوليد ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك . وهو رأى ابن حبيب من الحنابلة ، وذكره في مختصر الواضحة . وان أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة ... قال وغير ذلك من القضايا مما يكثر تعداده وهى شائعة في مذهب مالك وابن حنبل .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ٤ : لا يجوز توقيع العقوبة على المال وان العقوبة توقيع على البدن ، وقد أجاب الامام الشافعى بذلك كما تقدم فى سؤاله عن حرق متاع الغال وانما اذا أصابوا فى القتال كتب فيها كفر لم يجوز تركها على حالها لأن النظر فيها معصية وان أصابوا التوراة والانجيل لم يجوز تركها على حالها لأنها مبدلة فان أمكن الاتقاء بما كتب عليه كالجلود غسل ، وان لم يمكن حرق .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ٥ : ان اتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ وقالوا

وقال الإباضية ١ : ويمنع فى القتال بين الفئة الباغية وغيرها من اشعال النار فيما بينهم وقت اصطفاهم لقتال لا يقصد احراق أو موت . ولكن لا ضمان ان أصيبوا ولو قصدوهم بالحريق .

احراق آلات اللهو والخمر ودور الفسق والكتب الباطلة والصلبان

مذهب الحنفية :

قال الحنفية ٢ : يجوز احراق بيت الخمر ، فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه أحرق بيت الخمار ، وعن الامام الزاهد الصفار أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق .

وقال أبو يوسف : يحرق الزق أو يخرق اذا كان فيه خمر لمسلم أو لنصرانى .

مذهب المالكية :

وقال المالكية ٣ : ان من قال بأن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا .

وأورد القرافى أمثلة عديدة للاحراق وغيره من طرق التعزير تساوى فيه القليل والكثير ومن ذلك تحريق عمر للمكان الذى يباع فيه الخمر وتحريق قصر سعد

(٤) الام ج٤ ص ٢٥١ ، والمهلب .

(٥) الطرق الحكيمة لابن القيم الجوزية ص ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ وما بعدها ، وكشاف القناع ج٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، والغنى ج١٠ ص ٥٠٢ . ومنتهى الارادات ج٤ ص ١٥٥ .

(١) شرح النيل ج٢ ص ٣٢٩ .

(٢) الفتاوى الهندية ج٥ ص ٣٥٣ ، ٣٧٣ ، ٣٢٣ ، الفتاوى البرازية هامش الكتاب السابق ج٦ ص ٣٥٦ (٣) تهذيب الفروق للقرافى ج٢ «الهامش» ص ٢٠٦ وما بعدها .

وحرقت عمر بن الخطاب بيت روشن
الثقفي لأنه كان يبيع الخمر .

وقال ابن قدامة: ان أبا بكر أمر بتحريق
أهل الردة بالنار ونقل خالد بن الوليد
ذلك ، وانما روى حمزة الأسلمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : ان أخذتم فلانا
فأحرقوه بالنار .

ثم رجع فقال ان أخذتم فلانا فاقتلوه
ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب
النار .

مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية^١ قال أبو محمد بن
حزم انه يجوز احراق بيت الخمار كفعل
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويكون
ذلك حدا مفترضا ، لأن عمر فعله . وروى
أن من فعل فعل قوم لوط يحرق عند
البعض بالنار الا أنه ضعف الأحاديث التي
استدل بها في ذلك ، لأنه قد صح أنه لا
قتل عليه ، وحكمه حكم من أتى منكرا
فالواجب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
تغييره باليد أو الفعل أو القول .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية^٢ : تحرق دفاتر الكفر
وكتب الزنادقة والمشبهة وأوراقهم ، وذلك
ان تعذر تسويدها وردّها الى المالك . وإذا
وجدت في الغنيمة دفاتر كفر فتحرق ان لم

يجوز اتلاف المنكرات من الأعيان والصور
واتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة
من دون الله ، ولما كانت صورها منكراً فانه
يجوز اتلاف مادتها فاذا كانت حجراً أو
خشباً أو نحو ذلك جاز تكسيورها وتحريقها
وكذلك آلات الملاحى كالطنبور يجوز
اتلافها عند أكثر الفقهاء ومن الاتلاف
احراقها وقال أبو الحصين : كسر رجل
طنبورا فخاصمه الى شريح فلم يضمنه
شيئاً وقد رجحه ابن القيم لأن الله سبحانه
وتعالى أخبر موسى عليه السلام أن يحرق
العجل وكان من ذهب وفضة ، وذلك محق
بالكلية .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بيد
عمر كتاباً اكتبه من التوراة وأعجبه
موافقته للقرآن فتمعر (أى ظهر الغضب
على وجهه صلى الله عليه وسلم) حتى
ذهب عمر الى التنور فألقاه فيه .

وانه يجوز احراق آلات السحر
والتنجيم ومخازن الخمر وحرقت الصحابة
جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما
خافوا على الأمة من الاختلاف . وكذلك
الكتب المشتبهة على بدعة تتلف ولا ضمان
على اتلافها واحراقها .

وقالوا : يحرق بيت الخمار وأماكن
المعاصي وأنه يستحب أن يحرق بيت المسلم
الخمار الذى يبيع الخمر وكذلك النصراني
يبيع الخمر للمسلمين فان لم ينته فانه
يحرق بيته عليه بالنار .

(١) المحلى ج ١١ ص ٣١٥ ، ٢٨٠ .
(٢) شرح الأنهار ج ٤ ص ٥٨٢ ، والبحر الزخار

تحريم المثلة والتعذيب بالنار والقتل بها

وردت الأحاديث على عدم جواز المثلة والتعذيب بالنار والقتل بها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يعذب بالنار الا رب النار» رواه أبو داود^٤.

فلا يجوز اقامة الحد أو التعزير بالنار انظر «آلة».

الا أنه اذا كان الجاني قد أحرق من جنى عليه ، كأن يكون قد طرحه فى النار ، فانه يعاقب بمثل ما جنى ، انظر : « الجناية على النفس بالاحراق » .

مذهب المالكية :

قال المالكية^٥ فى تعزير شاهد الزور : لا يجوز تسخيمه بسواد كالفحم ، كما يفعل فى بعض البلاد لأنه حرام وتغيير لخلق الله .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية^٦ : يجوز تعزير أهل البغى باحراق دورهم وهدمها ، وكذلك يجوز احراق مال المحتكر مع حاجة المسلمين اليه .

مذهب الإباضية :

وقال الإباضية^٧ يجوز القتل بالنار اذا امتنع من يراد القصاص منه عند التنفيذ

يمكن محوها. أما التوراة والانجيل فتمحى ولا تحرق ، وكذلك سائر الصحف النبوية فأما جلد الميتة وعصبتها فيحرق لتحريم استعماله .

وقالوا كذلك باحراق آلات اللهو والطرب .

احراق المصاحف

مذهب الحنفية :

قال الحنفية^١ : لا تحرق المصاحف اذا صار المصحف خلقا (أى باليا) أو تعذرت قراءته فلا يحرق بالنار بل يجعل فى خرقه طاهرة ويدفن .

مذهب المالكية :

وقال المالكية^٢ : اذا أحرق شخص المصحف استخفافا لا صونا ، كان ذلك فعلا يتضمن الردة ، وعليه فيكون مرتدا . وقالوا ان المراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك أسماء الله الحسنى وأسماء الأنبياء والحديث وكتب الفقه ، فان حرق كل ذلك على وجه الاستخفاف لا يجوز ، فان كان على وجه الصيانة فلا ضرر .

مذهب الزيدية :

وقال الزيدية^٣ : ان حرق المصاحف من أسباب الردة والعياذ بالله .

(٤) انظر المغنى ج ١٠ ص ٥٠٢ .
(٥) الخطاب ج ٤ ص ١٤١ .
(٦) البحر الرخا ج ٥ ص ٤٢٠ .
(٧) شرح النيل ج ٢ ص ٣٢٩ .

(١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٢٣ .
(٢) الدردير ج ٢ ص ٣٨٥ ، الدسوقي ج ٤ ص ٣٠١ .
(٣) البحر الرخا ج ٥ ص ٤٢٤ .

شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ... ذكر في النوادر أنه يكون ضامنا ، ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب انسان لا يضمنه لأن الاحتراق حصل من الريح هاهنا . هذا اذا كان في موضع له حق المرور فيه ، فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع يكون ضامنا . ولو أحرق كلاً أو حصائد في أرضه فذهبت النار يميناً وشمالاً وأحرقت شيئاً لغيره لم يضمنه لأنه غير متعد .

مذهب المالكية :

ويذهب المالكية ° الى مثل ما ذهب اليه الحنفية فقالوا :

من أجاج نارا (أى أشعلها) فى يوم عاصف (أى شديد الريح) فأحرق شيئاً فانه يضمنه الا أن يكون ذلك فى مكان بعيد لا يظن وصول النار الى الشيء الذى حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ ، كذلك لا ضمان على من أجاج نارا فى وقت لا ريح فيه ، ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فأتلفته .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعية ٦ بمثل هذا المذهب أيضا ، فنصوا على أنه ان سقط الشرر على مال بعارض ريح ونحوها لم يضمن ، لأن التلف لم يحصل بفعله ، ولو أوقد نارا فى أرضه فحملتها الريح الى أرض غيره

وقد بينا من قبل خلاف الحنابلة فى جواز حرق المرتد . وأن ابن قدامة أجاز ذلك ولم يجزه صاحب منتهى الارادات، وكذلك نصت بعض المذاهب على أن المثلة بعد النصر فى القتال غير جائزة ١ . وانه اذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار ٢ .

ونصت بعض المذاهب ٣ أيضا على عدم جواز احراق العبد بالنار أو التمثيل به أو وسم أى عضو منه بما يحرق وأنه اذا تعرض لذلك يعتق .

الجناية على الأموال بالاحراق و ضمان ما يحرق من المال

من يتسبب فى الجناية على مال باحراقه ضمن ، وفى ذلك :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية ١ : انه لو وضع فى الطريق جيرا فاحترق به شيء كان ضامنا ، لأنه كان متعديا بوضع النار فى الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا . وقالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا ، فان كان ريحا كان ضامنا لأنه علم حين ألقاه فى الطريق أن الريح تذهب به الى موضع آخر ، فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا ، ولو أن رجلا مر فى ملكه وهو يحمل نارا فوقعت

(١) وذلك عند الحنفية البحر الرائق لابن نجيم ج ٨ ص ٨٢ .

(٢) وذلك عند الحنابلة - المغنى ج ١٠ ص ٥٠٢ .

(٣) عبد المالكية الدردير ج ٢ ص ٤١٣ وعند الحنابلة

المحرر ج ٢ ص ٢ وعند الظاهرية المحلى ج ٩ ص ٢١٠ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٣٩٨ .

(٥) شرح الخرشى ج ٨ ص ١١١ ومواهب الجليل

للحطاب ج ٦ ص ٣٢١ وشرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢ .

(٦) المهذب ج ٢ ص ١٥٢ ، ٢٧٥ .

بأن ترك النار مؤججة ونام فحصل التلف بذلك وهو نائم ضمن لتفريطه ، أو فرط بأن أجاج نارا تسرى في العادة لكثرتها أو أججها في ريح شديدة تحملها الى ملك غيره ضمن لتعديه ، وكذا لو أججها قرب زرب (أى حظيرة المواشى) أو حصيد ، ولا يضمن ان تعدت النار لطيران الريح بعد ان لم تكن لعدم تفريطه قال في عيون المسائل : لو أججها على سطح دار فهبت الريح فطارت الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط ، وهبوب الريح ليس من فعله .

مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية ٢ جاء في المحلى : من أوقد نارا ليصطفى أو ليطبخ شيئا وأوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة وناسا فلا شيء عليه في ذلك أصلا لأنه غير متعد . أما اذا تعدى فعله الضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « النار جبار » ، وهو خبر صحيح تقوم به الحجة فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر الا نار اتفق الجميع على تضمين طارحها ، وليس ذلك الا ما تعمد الانسان طرحه للفساد والاتلاف ، فهذا مباشر متعد .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية ٣ من أجاج نارا في ملكه فحملتها الريح الى موضع فأهلكت مالا فيه ، فانه لا يضمن . لأنها انتقلت عن

فأتلفت شيئا أو أجاج على سطحه نارا فطارت شرارة الى دار الجار فأحرقتها فان كان الذي فعله قد جرت به العادة لم يضمن لأنه غير متعد ، وان فعل ما لم تجر به العادة بأن أجاج من النار ما لا يقف على حد داره ضمن لأنه متعد .

مذهب الحنابلة :

وقال الحنابلة ١ كذلك بهذا الرأي ، فقالوا : اذا أوقد بملكه نارا أو في موات فطارت شرارة الى دار جاره فأحرقتها لم يضمن اذا فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعد . ولأنها سراية فعل مباح ، وان كان ذلك بتفريط منه بأن أجاج نارا تسرى في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها أو أوقد في دار غيره ضمن ما تلف به ، وان سرى الى غير الدار التي أوقد فيها لأنها سراية عدوان وان أوقد نارا فأبيست أغصان شجر غيره ضمنه ، لأن ذلك لا يكون الا من نار كثيرة الا أن تكون الأغصان في هوائه (أى داخله في ملكه) فلا يضمنها ، لأن دخولها عليه غير مستحق .

وجاء في كشف القناع : وان أجاج نارا في موات أو في ملكه بأن أوقد النار حتى صارت تلتهب في داره أو على سطحه فتعدى الى ملك غيره فأتلفه لم يضمن الفاعل ، لأن ذلك ليس من فعله ولا تعديه ولا تفريطه وذلك اذا كان التأجج ما جرت به العادة بلا افراط ولا تفريط ، فان فرط

(١) المغنى ج ٤ ص ٤٥٣ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٢) المحلى ج ١١ ص ١٩ ، ٢٠ .
(٣) شرح الزهراء وحاشيته ج ٤ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

مذهب المالكية :

وعند المالكية ^٣ : يقتل القاتل بما قتل به ولو نارا ، لقوله تعالى « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، والمعنى أن الحق في القتل للولى بمثل ما قتل به الجاني ، ومن خاف من النار على زرعه أو على نفسه أو على داره فقام ليظفئها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرا ، وظاهره أن الحكم فيه هو هذا سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفته كما اذا هيجها في يوم عاصف ، أم لا وهو ظاهر حل البساطي .

مذهب الشافعية :

وعند الشافعية ^٤ : يقتل بالقاء النار من فعل ذلك بغيره ويخرج منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وان أكلت النار جسد الأول ، ولو ألقى في النار مثل مدته فلم يمت ، زيد من ذلك الجنس حتى يموت ليقتل بما قتل به ، ولو ألقاه في نار يمكن الخلاص منها فمكث ففى وجوب الدية قولان أظهرهما : لا دية ولا قصاص في ذلك ، أما اذا لم يمكنه الخلاص من النار لعظمها أو نحو زمانة فيه (مرض وعجز) فيجب القود .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة ^٥ : لا يجوز استيفاء القصاص في النفس الا بالسيف في العنق

(٣) الدردير ج٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ والخطاب ج٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .
(٤) نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ .
(٥) كشف القناع ج٣ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والفنى ج٩ ص ٣٢٥ .

وضعه ، الا أن يكون الموضع متصلا أو في حكم المتصل كأن يصله لهب النار أو كما لو كان بين الملكين شجر ونحوه فتسرى فيه النار الى ملك الآخر فانه يضمن ، واذا كان متعديا بوضعها ضمن ما تولد منها ولو بهبوب الريح .

مذهب الامامية :

وعند الامامية ^١ : لو أجم نارا في ملكه ولو للمنفعة في ريح معتدلة أو ساكنة لم يزد النار عن قدر الحاجة التي أضرمها لأجله فلا ضمان ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء ، وان عصفت الريح بعد اضرامها بقتة لعدم التفريط ، والا يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الاضرار على وجه يوجب ظن التعدى الى ملك الغير أو زاد عن قدر الحاجة ، وان كانت ساكنة ضمن سرائتها الى ملك غيره ولو أجمها في موضع ليس له ذلك فيه ضمن ، ولو أجمها في المباح ، فالظاهر أنه كالملك لجواز التصرف فيه .

الجنابة على النفس بالاحراق**مذهب الحنفية :**

قال الحنفية ^٢ : اذا أحرق رجل رجلا بالنار قتل به (أى بالاحراق) لأن النار تفرق الأجزاء أو بعضها .

(١) الروضة البهية ج٢ ص ٤٢٥ .

(٢) البحر الرائق ج٨ ص ٣٢٧ .

مذهب الزيدية :

ويذهب الزيدية ^٢ الى أن من أحرق فالقصاص بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود الا بالسيف » ، أما قوله صلى الله عليه وسلم « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه » ورضخه صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي فلمله لمصلحة كتريق على عليه السلام الفلاة ، وأبى بكر الفجاءة ونحوه مما يجوز للامام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يعذب بالنار الا رب النار » .

مذهب الامامية :

وعند الامامية ^٣ لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج ، ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا فلا قود ، لأنه أعان على نفسه وينقذ أنه لا دية له أيضا لأنه مستقل باتلاف نفسه ، أما لو خرج فترك المداواة فمات فان له الدية لأن السراية مع ترك المداواة فاشنة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالتقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل ولو قصد بتأجيل النار الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال .. انظر « آلة ، قصاص » .

سواء كان القتل به أو بمحرّم لعينه كتريق وذلك للنهي عن المثلة .

ومن ألقى شخصا في نار لا يمكنه التخلص منها اما لكثرة النار أو لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر ، وكان مربوطا أو منعه الخروج فهو قتل عمد لأنه يقتل غالبا .

وان تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود لأن هذا لا يقتل غالبا ، وهل يضمنه ... وجهان :

أحدهما : لا يضمنه لأنه مهلك لنفسه بإقامته فلم يضمنه لكن يضمن ما أصابت النار منه .

والثاني : يضمنه لأنه جان بالالقاء المفضي الى الهلاك وترك التخلص لا يسقط الضمان والنار يسيرها مهلك .

مذهب الظاهرية :

وقال الظاهرية ^١ : ان من عمد الى احراق قوم فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ ، والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ، انظر « كفارة » .

(٢) البحر الرخار ج٥ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٣) شرائع الاسلام ج٢ ص٢٦٥ ، والروضة البهية ج٢ ص٤٢٥ .

(١) المحلى ج١١ ص١٩ وج١٠ ص٣٦٠ .

مذهب المالكية :

هو عند المالكية نية أحد النسكين « الحج والعمرة أو هما معا » والعبرة بالقصد لا باللفظ ، والأولى ترك اللفظ ولا يضر مخالفة اللفظ لما فواه ، ولا يضر رفض أحد النسكين بل هو باق على احرامه وان رفضه أى ألفاه ٣ .

مذهب الشافعية :

عند الشافعية هو الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما ويطلق أيضا على نية الدخول في النسك ٤ .

مذهب الحنابلة :

هو عند الحنابلة نية النسك أى الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر سمي الدخول في النسك احراما لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وغيرها ٥ .

مذهب الظاهرية :

يفهم من كلام ابن حزم الظاهري أن الاحرام هو الدخول في الحج أو العمرة فقد جاء في المحلى : اذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا

(٣) بلفة السالك لا قرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ج١ ص ٢٥٠ طبع الطبعة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٢٢٣ هـ .
(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى ج٢ ص ٢٥٦ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .
(٥) كشف القناع وبهامشه منتهى الارادات ج١ ص ٦٤ طبع الطبعة العامة الشرفية ، الطبعة الاولى سنة ١٣١٩ هـ .

إِحْتِرَامٌ

التعريف اللغوى

الاحرام لغة مصدر أحرم وأحرم دخل فى الحرم أو فى حرمة لا تهتك أو فى الشهر الحرام ، وأحرم الحاج أو المعتمر دخل فى عمل حرم عليه به ما كان حلالا . والأصل فيه المنع . ويقال أحرمت الشيء بمعنى حرمته . والمحرم المسالم ، ومنه حديث : الصلاة تحريمها التكبير كان المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ١ .

التعريف الاصطلاحي

مذهب الحنفية :

عرفه فقهاء الحنفية بالنسبة للحج بأنه تحريم المباحات على النفس لأداء هذه العبادة (التى هى الحج والعمرة) وقال صاحب فتح القدير « حقيقته الدخول فى الحرمة » ، والمراد الدخول فى حرمت مخصصة أى التزامها غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر ٢ .

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور ج٩ مادة « حرم » طبع دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥ هـ وترتيب القاموس المحيط للسامر الزاوى ج١ مادة « حرم » طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩ .
(٢) فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية ج٢ ص ١٣٤ طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الطبعة الاولى سنة ١٣١٥ هـ .

بعمرة أو بهما قيل كافيتان عن ذكر حج أو عمرة أو ذكرهما في التلبية ، والأول الذي هو ذكر أحدهما أو ذكرهما في التلبية أصح^٤ .

حكم الاحرام في الحج

مذهب الحنفية :

عند الحنفية هو شرط ابتداء فصح تقديمه على أشهر الحج ، وإن كره ، وله حكن الركن انتهاء فلا يجوز لفات الحج استدامة الاحرام ليقضى به من قابل بل عليه التحلل بعمرة ثم القضاء من قابل^٥ .

مذهب المالكية :

قال المالكية هو ركن من أركان الحج ، والركن في هذا الباب هو ما لا بد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره^٦ .

مذهب الشافعية :

عند الشافعية الاحرام ركن من أركان الحج على أنه نية الدخول في النسك^٧ .

مذهب الحنابلة :

اختلفت الرواية في الاحرام فروى أن الاحرام ركن لأنه عبارة عن نية الدخول في الحج ، فلم يتم بدونها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات »

ويلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، فإن كان امرأة فلتلبس ما شئت ثم يقولون : لبيك بعمرة أو ينويان ذلك في أنفسهما ، والأمر كذلك عنده بالنسبة للحاج على تفصيل فيمن ساق الهدى ومن لم يسقه^١ .

مذهب الزيدية :

والزيدية يذهبون الى أن الاحرام هو نية الحج أو العمرة أو هما معا عند الميقات ، فقد قالوا انما يعتقد بالنية ، ولا بد معها من تلبية ، ويصح نية الاحرام من غير تعيين ما أحرم له^٢ .

مذهب الامامية :

يقول الامامية هو في الحقيقة عبارة عن النية لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها ، ويمكن أن يريد به نية الحج جملة^٣ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : يعتقد نية الاحرام بحج ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا الله . ومن لم يلب لم يدخل في حج ولم يصح احرامه ، والتلبية مع نية الاحرام بحج أو

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص٢٩٩ ، ص٣٠٠ ، ص٣٠١ طبع على نمة يوسف الباروني وشركاه .

(٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين ج٢ ص٢٠٢ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٦) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ج١ ص٢٤٧ الطبعة السابقة .

(٧) نهاية المحتاج ج٣ ص٢٥٦ الطبعة السابقة .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص٧٨ مسألة رقم ٨٢٣ ، ص٩٠ مسألة رقم ٨٢٦ طبع ادارة الطباعة النيرية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ .

(٢) البحر الزخار ، الجامع للمذاهب علماء الامصار ج٢ ص٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٦٧ هـ .

(٣) الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية للجمي العاملي ج١ ص١٧٣ طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر » . نفى قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطا لكن انما يؤخذ (أى يلزم) هذا الشرط على القادر دون العاجز .

والاحرام فى الصلاة عند الحنفية يكون بلفظ الله أكبر وما اشتق منه كقوله الله الأكبر والله الكبير ، واقتصر أبو يوسف على ذلك . وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير ، كأن يقول الله أجل ، الله أعظم ، أو الحمد لله أو سبحان الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو الرحمن أعظم أو الرحيم أجل . ويجوز الشروع فى الصلاة بلفظ من هذه الألفاظ على الخلاف المذكور بغير اللغة العربية لمن كان عاجزا عن النطق بها ، أما من كان قادرا على النطق بها فيجوز له النطق بغيرها عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الصاحبين .^٥

مذهب المالكية :

قال المالكية : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة ، منها تكبيرة الاحرام^٦ .

(٥) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ١٣٠ طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٦) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ١٠٤ الطبعة السابقة .

وكسائر العبادات ، وروى أنه ليس بركن لحديث الثورى الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ، والرأى الأول هو مشهور المذهب^١ .

مذهب الزيدية :

أركان الحج عند الزيدية هى الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وفروضة الأركان وطواف القدوم .. الخ . فعده ركنًا وفرضا^٢ .

مذهب الامامية :

ويشترط فى حج الافراد النية ، والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص ووجه تخصيصه (أى الاحرام) أنه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثره أحكامه . وقالوا : أفعال العمرة المطلقة وهى الاحرام والطواف والسعى والتقصير ... والثلاثة الأول منها أركان^٣ .

مذهب الإباضية :

الاحرام ركن من أركان الحج^٤ .

حكم الاحرام فى الصلاة

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : التحريم ، وهى تكبيرة الافتتاح شرط صحة الشروع فى الصلاة

(١) الشرح الكبير بهامش الفنى ج ٢ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ لابن قدامة المقدسى الطبعة الاولى مطبعة المثار بمصر فى سنة ١٣٤١ هـ .

(٢) البحر الرخار ج ٢ ص ٢٩٤ الطبعة السابقة .

(٣) الروضة البهية ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٨ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب الوضع لابى زكريا الجناوى ج ١ ص ٢٠٦ طبع مطبعة الفعالة الجديدة الطبعة الاولى .

مذهب الشافعية :

مذهب الزيدية :

قال الشافعية من أركان الصلاة تكبيرة الاحرام ، لما روى الشيخان « اذا قمت الى الصلاة فكبر ويتعين فيها على القادر بالنطق بها » الله أكبر « لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ^١ .

قال الزيدية : الفرض الثاني من فرائض الصلاة هو التكبير ، ومن شرطه أن يكون المكبر قائماً ، والتكبير من الصلاة في الأصح ^٤ .

مذهب الحنابلة :

مذهب الإمامية :

قال الحنابلة : التكبير ركن في الصلاة ، لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه عمداً أم سهواً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير » ، فدل على أنه لا يدخل الصلاة بدونه ، فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه ^٢ .

قال صاحب المختصر النافع : أفعال الصلاة واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية وعد من بينها التكبير . قال : وهو ركن في الصلاة وصورته الله أكبر مرتباً ولا ينعقد بمعناه ، ومع التعذر تكفى الترجمة والأخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الإشارة ، ويشترط فيها القيام ^٥ .

مذهب الظاهرية :

مذهب الإباضية :

قال ابن حزم الظاهري : الاحرام بالتكبير فرض لا تجزئ الصلاة الا به لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ... وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ارجع فصل ، فانك لم تصل » (ثلاث مرات) ، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ، فقد أمر بتكبير الاحرام ^٣ .

وفرضت تكبيرة الاحرام والافتتاح وزعم بعضهم أنها سنة كسائر التكبير وقيل ان سائر فرض ، ومن تعمد فيها لحناً أعاد الصلاة وان لم يتعمد فقولان ، وصح بالعريية وفسد بغيرها على المختار ، وبوجوب ترتيب اللفظين وموالاتهما وجوز عند البعض البناء على اللفظ الأول لقطع كسعة أو عطسة أو نحوها ^٦ .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الفيت المردار في فقه الأئمة الاطهار ج١ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ طبع مطبعة حجازي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ .

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٥٣ طبع وزارة الاوقاف الطبعة الثانية .

(٦) شرح النيل ج١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ الطبعة السابقة .

(١) نهاية المحتاج على الشيرازي ج١ ص ٢٩٩ الطبعة السابقة ، والمهلب للشيرازي ج١ ص ٧٠ طبع مصطفى عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسي ج١ ص ١١٥ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ الطبعة السابقة مسألة رقم ٢٥٦ .

يزره ولا يعقده ولا يخلله ، فان فعل ذلك
كره ولا شيء عليه .

كيفية الاحرام بالحج

مذهب الحنفية :

والثوب الواحد الساتر جائز ، وصلى
ركعتين ، لما روى جابر رضى الله تعالى
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه ،
ويقول بعد الصلاة ، ان أراد أن يحرم
بالحج : « اللهم انى أريد الحج فيسره لى
وتقبله منى ، واذا أراد أن يحرم بالعمرة
يقول اللهم انى أريد العمرة فيسرها لى
وتقبلها منى ، واذا أراد القران يقول اللهم
انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى
لى وتقبلهما منى ، لأنه فى عبادة عظيمة
فيها كلفة ومشقة شديدة ، فيستحب الدعاء
بالتيسير وبالتسهيل وبالقبول ثم يلبي عقب
صلاته ، لما روى أن النبى صلى الله عليه
وسلم لبي فى دبر صلاته وان لبي بعد
ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول
أفضل ولا ينبغي أن يخل بشيء من كلمات
التلبية ولو زاد فيها جاز ، واذا لبي فقد
أحرم (يعنى مع النية) ، لأن العبادة لا
تتأتى الا بالنية ولا يصير شارعا فى
الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية
وعن أبى يوسف يصير شارعا بالنية
وحدها من غير تلبية .

ودليل من ذهب الى اشتراط التلبية
قول الله تعالى « فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ،
وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا
فان خير الزاد التقوى ، واتقون ياأولى
الألباب » ١ .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

قال الحنفية : اذا أراد الاحرام اغتسل
أو توضأ ، والغسل أفضل ، لما روى أنه
صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه ، الا
أن الاغتسال للتنظيف حتى تؤمر به
الحائض ، وان لم يقع فرضا عنها فيقوم
الوضوء مقامه ، ولبس ثوبين جديدين أو
غسيلين : ازار ، ورداء ، لأن المحرم ممنوع
عن لبس المخيط .

وينبغى لولى من أحرم من الصبيان
العقلاء أن يجرده ويلبسه ثوبين ازارا
ورداء لأن الصبى فى مراعاة السنن كالبالغ
ويتطيب بأى طيب شاء ، ويستحب عند
الاحرام للمحرم تقليم أظافره وقص شاربه
وحلق عاتته وتف ابطه وتسريح رأسه
عقيب الغسل ، لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ائترز وارثدى عند احرامه ،
ولابد من ستر العورة .

والجديد فى الثياب أفضل ، لأنه أقرب
الى الطهارة ، والأولى أن يكونا أبيضين
ومس الطيب ، وعن محمد أنه يكره اذا
تطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام .

ووجه المشهور حديث عائشة رضى الله
عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ،
والازار من الحقو والرداء من الكتف
ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه
الأيسر فيبقى كتفه الأيمن مكشوفاً ولا

ويندب للسحرم ازالة شعته قبل الغسل بأن يقص أظافره وشاربه ويحلق عاتيه وينتف شعر ابطه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ان كان من أهل الحلاق ليستريح من ضررها وهو محرم^٤.

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ويستحب للسحرم أن يغتسل ، لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه ، وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام ، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر رضى الله عنهما بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مروها فلتغتسل ، ثم لتهل » ، ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ، ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع ، فانتقل منه الى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة .

قال فى الأم : ويغتسل لسبعة مواطن وعد منها الاحرام^٥ . ويسن أن يطيب مريد الاحرام بدنه ذكرا أم غيره ، شابة أم عجوزا ، خلية أم لا ، للاتباع ، ولا بأس باستدامته (أى الطيب) بعد الاحرام . ويسن أن تخضب المرأة غير المحددة للاحرام يدها^٦ . ويتجرد الرجل عن المخيط فى ازار ورداء أبيضين ونعلين ، لما روى ابن

قال ابن عباس رضى الله عنه : فرض الحج الاהלلال . وقال ابن عمر رضى الله عنه : التلبية .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لا احرام الا لمن أهل أو لبى ، والاهلال رفع الصوت بالتلبية ، ولأن الحج يشتمل على أركان فوجب أن يشترط فى تحريره ذكر يراد به التعظيم كالصلاة^١ .

مذهب المالكية :

قال المالكية عن كيفية الاحرام : تجرد ذكر من محيط سواء كان الذكر مكلفا أم لا ، والخطاب يتعلق بولى الصغير والمجنون ، وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسرائيل أم لا ، كنسج أو صياغة ، أو بنفسه ، كجلد سليخ بلا شق والأثني لا يجب عليها التجرد الا فى نحو أساور ، ووجب على المحرم المكلف ذكرا أو أنثى تلبية ، ووجب وصلها به (أى بالاحرام) ويسن للاحرام غسل متصل به متقدم عليه ، فان تأخر احرامه كثيرا أعاد الغسل ، ولا يضر فصل بشد رحاله واصلاح حاله وسن لبس ازار بوسطه ورداء على كنفه ونعلين فى رجله^٢ .

وقال الخرشي : ظاهر كلام خليل أن السنة الاحرام عقب نفل ، ولذا قال والفرض مجز ، والمستحب أن يكون أثر نافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه^٣ .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليلى مع حاشية الشلبى عليه ج٢ ص٨ وما بعدها طبع المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ (٢) الشرح الصغير على الدردير ج١ من ص٢٤٧ الى ص٢٥١ الطبعة السابقة .

(٣) الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى ج٢ ص٣٢٢ ، ٣٢٤ طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ .

(٤) الدردير مع حاشية الصاوى ج١ ص٢٥١ الطبعة السابقة .

(٥) المهلب للشيرازى ج١ ص٢٠٤ الطبعة السابقة

(٦) نهاية المحتاج للرملى ج٣ ص٢٦٢ الطبعة السابقة .

ويسن أن يتلفظ بما يريده وأن يستقبل القبلة عند احرامه وأن يقول : اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ، فإن لبي بلا نية لم ينعقد احرامه لخبر « انما الأعمال بالنيات » ، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كسائر العبادات . ويندب لمريد الاحرام التنظيف بإزالة نحو شعر ابط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه ، والقياس كما قاله الاسنوى تقديم هذه الأمور على الغسل ٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : ويسن لمن يريد الاحرام تجرد من مخيط لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله ، وأن يحرم في ازار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين » ، هذا إذا كان المحرم رجلا ، أما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام الا القفازين ، وأن يكون احرامه عقب صلاة مكتوبة أو صلاة ركعتين نقلا ٣ .

ويسن له أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ، ولو حائضا أو نفساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس ، وهي نفساء ، أن تغتسل ، وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهي حائض ، ويستحب لهما تأخير الغسل ان توقعتا الطهر قبل الخروج

عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين ، والمستحب أن يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خيار ثيابكم .

والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ، ويصلى المحرم ركعتين لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنه وجابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ذى الحليفة ركعتين ثم أحرم .

قال الشافعى فى مذهبه التقديم: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين ١ فينوى بقلبه وجوبا دخوله فى حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منهما ، وهو الاحرام المطلق ، ويلبى مع النية فينوى بقلبه ويقول بلسانه : نويت الحج مثلا ، وأحرمت به الله تعالى ، لييك اللهم لييك ، لييك لا شريك لك لييك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ولا يجهر بهذه التلبية .

ويندب أن يذكر فى هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به ، وهو الأوجه ، وتبعه فى الاذكار ونقله فى الايضاح عن الجوينى وأقره ، والعبرة بما نواه لا بما ذكره فى تلبيته .

(٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ الطبعة السابقة .

(٣) كشف القناع ج ١ ص ٥٦٤ الطبعة السابقة ، والروض المربع بشرح زاد المستنقع لمختصر المقنع ج ١ ص ١٣٦ طبع الطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة السادسة سنة ١٣٧٩ هـ .

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢٠٤ الطبعة السابقة ونهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٢٦٢ الطبعة السابقة

من الميقات والا اغتسلتا ، ويحل التيمم محل الغسل عند عدم الماء أو تعذر استعماله .

ويسن له أيضا أن يتنظف بإزالة الشعر كحلق العانة وقص الشارب وتنظيف الأظفار وقطع الرائحة الكريهة ، وأن يطيب بدنه لا ثوبه بمسك أو بخور أو ماء ورد ، ويستحب للمرأة الخضاب بالحناء .

ويسن للمحرم أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين : أزار في وسطه ورداء على كتفه . ويجوز إحرامه في ثوب واحد ، وعلى مريد الاحرام أن يتجرد عن المخيط ويلبس نعلين .

ويسن أن يحرم عقب صلاة مكتوبة أو صلاة نفل ركعتين ندبا ١ . ويستقبل القبلة عند إحرامه .

ويسن أن يعين نسكا من حج أو عمرة أو قرآن ، ويلفظ به ، فيقول : اللهم اني أريد النسك (الحج مثلا) فيسره لي وتقبله مني ، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى ، فلو لبى أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : يتجرد من يريد الحج أو العمرة ان كان رجلا من ثيابه فلا

يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا القلنسوة ولا جبة ولا برنسا ولا خفين ولا ققازين ألبته . لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ويتزرر ويكشف رأسه ويابس نعليه ولا يحل له أن يتزرر ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر ، فإن كان امرأة فلتلبس ماشاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها ، الا أنها لا تنتقب أصلا ، لكن اما أن تكشف وجهها واما أن تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبغ كله أو بعض الورد أو زعفران ولها أن تلبس الخفاف والمعصر ، فإن لم يجد الرجل أزارا فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ، ويلبسهما كذلك .

واستدل على هذا كله بأحاديث ، وقال ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء ، وليس فرضا الا على النفساء وحدها لما روى عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « مرها فلتغتسل ثم تهل » .

ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ، ثم لا يزالانه عن أنفسهما ما بقى عليهما ٢ .

(١) كشف القناع ج١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ الطبعة السابقة ، والروض الربيع ج١ ص ١٣٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ مسألة رقم ٨٢٤ ، ومسألة رقم ٨٢٥ .

ثم قال فى شرح الأزهار : ولا بد مع النية من تلبية لفعله صلى الله عليه وسلم حين نوى وقوله لعائشة رضى الله عنها « امتشطى وأهلى » والاهلال التلبية ، وأكثر العترة على أن التلبية لا تتعين ، بل يغنى عنها أى ذكر وتعظيم ، اذ القصد الذكر المقتضى للتعظيم ، والأصل فى النية المقارنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » والباء للمصاحبة والالصاق ، وتجزئ المخالطة للتلبية والمقارنة أن يكون آخر جزء من النية مقارنا لأول التلبية اذ لا يتصور خلافه ٢ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : الكيفية تشتمل على الواجب والندب . والواجب ثلاثة : النية وهى أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أو العمرة ، والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو غيره .

الثانى : التلبيات الأربع ، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها ، وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الأظهر ، وما زاد على الأربع مستحب .

الثالث : لبس ثوبى الاحرام وهما واجبان ، والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل ، ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوبا ، وفى جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع ، ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا .

ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما فى حال الركوب والمشى والنزول ، وعلى كل حال ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها وهو فرض ولو مرة ١ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : يندب قبل الاحرام ستة أمور : قلم الظفر ، وتنف الابط ، وحلق الشعر والعانة ، ثم بعد هذه الثلاثة : الغسل ، أو التيمم للعدو المانع من الغسل ، والتيمم لغير الحائض ، ويندب لها الغسل ولو كانت حائضا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس لما وصلت الى ذى الحليفة فولدت محمد بن أبى بكر ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ، فقال لها : « اغتسلى واستشرى بثوب وأحرمنى » .

وقال لعائشة رضى الله عنها حين حاضت وكانت مهلة بعمره « انقضى رأسك ، أو مشطى واغتسلى » ، ثم بعد الغسل لبس جديد ان وجده ، أو غسيل ان لم يجد الجديد . ويكون ذلك ازارا ورداء أبيضين أو مصبوغين بغير زينة وأن يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض وان لم يتفق الفرض فركعتان يصليهما بعد الغسل ولبس ثوبى احرامه . ثم يقول بعد الصلاة : اللهم انى أريد الحج أو القران أو العمرة متمتعا بها الى الحج ، فيسر ذلك لى وتقبله منى .

(٢) شرح الاحرام ج ٢ ص ٧٢ ، ص ٧٤ وما بسدها الطبعة السابقة ، والبحر الزخار ج ٢ ص ٢٩٤ الطبعة السابقة .

(١) المعلى لابن حزم ج ٧ ص ٩٢ مسألة رقم ٨٢٩ .

المغلاة في ثياب الاحرام ، ويحظر الاعجاب والتكبر ، وينبغي الاحرام في ثوبين وأن يكون ذلك بثياب طاهرة لا مخيطين دخل في خياطتهما ، وان لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس مثل أن يكون وجهها الجبة أو القميص من جهة واحدة أو يجعل عمة البرنوس خلف بلا ادخال رأسه ولو ضمهما بيده قدامه وجمعهما ، ولا ضير بثياب لبست وان دنست وكانت على جسده حتى أحرم بها ويلبس نعلين ٢ .

مواقيت الاحرام

وهي الأماكن التي تقال على مواقيت الاحرام التي لا يصح أن يتجاوزها الحاج أو المعتمر الا محرما ، وهي بهذا المعنى متفق عليها بين المذاهب الا في بعض الفروع .

مذهب الشافعية :

قال الحنفية : الميقات المكانى يختلف باختلاف الناس فانهم ثلاثة أصناف : آفاقي وحلى ، وهو من كان داخل المواقيت ، وحرمى ، وهي خمسة مواقيت : ذو الحليفة ، وذات عرق ، وجحفة ، وقرن ، ويللم . للمدني والعراقي والشامي والنجدى واليمنى على نفس الترتيب ، وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على ما يرويه

والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ، وان كان راجلا فحيث يحرم ، وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة .

وللمفرد اذا دخل الحرم ان كان أحرم من خارجه ، وحتى يشاهد الكعبة ان أحرم من الحرم ، والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط أن يحله حيث حبسه وأن يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض ، واذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم ١ .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : وسن اغتسال لاحرام بحج أو عمرة أو بهما وجوز الوضوء فقط ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا بعد غسلهما لا مخيطين ولا ضير بثياب لبست لا متجسة الا ان أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك ، وركعتان ان لم يحضر وقت مكتوبة ، وجاز أثرها ويعقد نية الاحرام ، ويلبى ثلاثا في مجلسه ثم يقوم ، ومن لم يلب لم يدخل في حج ولم يصح احرامه ، فالتلبية افتتاحه كالتكبير في الصلاة وكيفية لبس الثوبين أن يبسطهما ثم يلتحف بهما جميعا ولا يلبس أحدهما ويلتحف عليه بالآخر لأن ذلك يشبه الاحتزام به وان لبس ازارا وهو ما كان من الحقو لا أسفل ، ورداء وهو ما عم البدن كله فوقه جاز ، وتجوز

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ الطبعة السابقة .

(١) المختصر النافع ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ الطبعة السابقة .

أما الحج فللآية وهى قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » ، وما جاء فيها عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وأما العمرة فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الافاضة من مكة دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تبكى فقالت أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد ، فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يعتصر بها من التنعيم ، ولأن من شأن الاحرام أن يجتمع فى أفعاله الحل والحرم فلو أحرم المكى بالعمرة من مكة وأفعال العمرة تؤدي بمكة لم يجتمع فى أفعالها الحل والحرم ، بل يجتمع كل أفعالها فى الحرم ، وهذا خلاف عمل الاحرام فى الشرع والأفضل أن يحرم من التنعيم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم منه ، وكذا أصحابه رضى الله عنهم كانوا يحرمون بعمرتهم منه ، وكذلك من حصل فى الحرم من غير أهله فأراد الحج أو العمرة فحكمه حكم أهل الحرم ، لأنه صار منهم ، ولو مر صاحب ميقات من المواقيت بميقتين فأحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره الى الثانى لا شئ عليه فى المذهب ، ومن سلك بين ميقتين فى البر أو البحر اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقتا منهما ومن كان خارج الميقات وأراد أن يدخل مكة فعليه أن يحرم وان لم يقصد الحج أو العمرة لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل أحد مكة الا باحرام » لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فيستوى فيه التاجر والمعتصر وغيرهما ومن كان داخل الميقات ولا يريد الحج أو

ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللم ، ولأهل العراق ذات عرق . وقال صلى الله عليه وسلم « هن لأهلن ولمن مر بهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة » .

وهذه المواقيت لأهل الآفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت ، وهم الصنف الأول ، وأما الصنف الثانى فميقاتهم للحج أو العمرة دويرة أهلهم (والدويرة الدار) أو حيث شاءوا من الحل بين دويرة أهلهم وبين الحرم لقول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » ١ .

عن على وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا حين سئلا عن هذه الآية الكريمة اتنامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة الا محرمين .

والحل الذى بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد ، فيجوز احرامهم الى آخر أجزاء الحل ، كما يجوز احرام الآفاقى من دويرة أهله الى آخر أجزاء ميقاته ، وأما الصنف الثالث فميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل للاجماع ، فيحرم المكى من دويرة أهله للحج ، أو حيث شاء من الحرم ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره .

حكم السفر، مكة، أى الأولى له أن يحرم من مكة فى أى مكان منها ومثله من فى منزله فى الحرم خارجها ، وندب احرامه بالمسجد الحرام أى فيه موضع صلاته ، وندب خروج الآفاقي المقيم بها ذى النفس أى الذى معه نفس ، أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وادراك الحج لميقاته ليحرم منه ، فإن لم يخرج فلا شيء عليه ، ومكانه للعمرة لمن بمكة وللقران أى الاحرام للعمرة والحج معا الحل ليجمع فى احرامه لها بين الحل والحرم اذ هو شرط فى كل احرام ، ويصح الاحرام لها وللقران بالحرم وان لم يجز ابتداء وخرج وجوبا للحل للجمع فى احرامه بين الحل والحرم ومكانه لغير من بمكة من أهل الآفاق للحج والعمرة ذو الحليفة (تصغير حلقة) بالنسبة لمدنى ومن وراءه ممن يأتى على أهل المدينة ، والجحفة للمصرى ومثله أهل المغرب والسودان والروم والشام ، ويللم لليمن والهند ، وقرن (بسكون الراء المهملة) لنجد ، وذات عرق (بكسر العين وسكون الراء) للعراق وخراسان ونحوهما كفارس والمشرق ومن وراءهم ومكانه لهما مسكن من أى جهة بالنسبة لمن يسكن بين هذه المواقيت وبين مكة ، وكان خارج الحرم أو فى الحرم وأفرد ، فإن قرن أو اعتمر خرج منه الى الحل لأن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

والمفرد يقف بعرفة وهى من الحل ومكانه لهما أيضا حيث حاذى المار واحدا من هذه المواقيت كرابغ ، فانها تحاذى الجحفة على

العمرة فله أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته لأنه يكثر دخوله مكة ، وفى ايجاب الاحرام فى كل مرة حرج بين فألحقوا بأهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير احرام بعدما خرجوا منها لحاجة ، لأنهم حاضروا المسجد الحرام ، وجاز تقديم الاحرام على المواقيت ، بل هو الأفضل ، ولا يجوز عكسه وهو تأخيرها عن هذه المواقيت على ما يجىء فى موضعه ١ .

وما روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ، لا يستدل به على اسقاط الاحرام عن كان خارج الميقات ، ولم يقصد الحج أو العمرة لأن ما رواه جابر كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم « مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما » يعنى الدخول بغير احرام ، لاجماع المسلمين على حل الدخول بعد النبى صلى الله عليه وسلم للقتال .

مذهب المالكية :

قال المالكية : ومكانه (أى الاحرام للحج غير القران) يختلف باختلاف الحاجين ، فهو بالنسبة لمن بمكة سواء كان من أهلها أم لا ، وأقام بها إقامة لا تقطع

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ الطبعة السابقة ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ من ص ١٦٤ الى ص ١٦٧ الطبعة السابقة .

وقيل انها على ستة أميال والمتوجه من الشام ومصر والمغرب « الجحفة » ، قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، وهي على ستة مراحل من مكة . ومن تهامة اليمن ، وهي كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز « يللم » ، وهي على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن ونجد الحجاز « قرن » وهو جبل على مرحلتين من مكة ومن المشرق العراق وغيره « ذات عرق » وهي قرية على مرحلتين من مكة .

والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم .

وقال : هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وتوقيت عمر رضى الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهد منه وافق النص ٣ .

والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو طرفه الأبعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقي محرماً .

قال السبكي : الا ذا الحليفة فينبغي أن يكون احرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل .

قال الأذرعي : وهذا حق ، ان علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم ،

المعتمد ، أو مر به وان لم يكن من أهله ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فانه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم بالبحر حين المحاذاة الا كمصرى من كل من ميقاته الجحفة يمر ابتداء بالحليفة ميقات أهل المدينة فيندب له الاحرام منها ، ولا يجب ، لأنه يمر على ميقات الجحفة بخلاف غيره ، ولذا لو أراد المصرى أن يمر من طريق أخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الاحرام من ذى الحليفة كغيره .

ثم قال : وواجب على كل مكلف حر أراد دخول مكة ألا يدخلها الا باحرام لأحد النسكين .

ثم قال الخرشي : يندب لمريد الاحرام من أى ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره ، لأن المبادرة بالطاعة أولى ١ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : الميقات المكانى للحج ولو بقران فى حق من بمكة وان لم يكن من أهلها نفس مكة وقيل كل الحرم لأن مكة وسائر الحرم فى الحرم سواء ٢ .

وأما غيره وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج فميقاته مختلف بحسب النواحي ، فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ، وهو المعروف الآن بأبيار على ، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ،

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج١ ص٢٤٧ ، ٢٤٨ الطبعة السابقة ، والخرشي على مختصر خليل ج٢ ص٣٠٣ الطبعة السابقة .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج٢ ص٢٥٠ الطبعة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج ج٣ ص٢٥١ ، ٢٥٢ الطبعة السابقة .

والا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما أنه ليس للبار على ذى الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة ومقابل الأصح فى كلام المصنف أنه يتخير ، فان شاء أحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما ، وان شاء لأقربهما ٢ .

ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة ، وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى ، والأفضل للمكى الاحرام منها ، وألا يحرم من خارجها من جهة اليمن ، وينبغى ألا يكون احرام المصرين من رابغ مفضولا ، وان كانت قبل الميقات لأنه لعذر وهو ابهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه .

وميقات العمرة المكانى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج للخبر المار فيمن أراد الحج والعمرة . ومن هو بالحرم مكيا أو غيره يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة (أى بقليل) من أى جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم ، لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج الى الحرم بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج الى أدنى الحل وأتى بأفعال العمرة بعد احرامه بها فى الحرم انقضت عمرته جزما وأجزأته

والظاهر أنه هو ، ويجوز من آخره لوقوع الاسم عليه ، ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات مما ذكر فان حاذى ميقاتا منها يمينه أو يسرة سواء أكان فى البر أم فى البحر لا من ظهره أو وجهه لأن الأول وراه ، والثانى أمامه أحرم من محاذاته لما صح أن عمر رضى الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا المؤقت لأهل نجد جور أى مائل عن طريقنا وان أردناه شق علينا ولم ينكره عليه أحد فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى إلا أن يعجز عنه كالأعمى .

والأفضل لمن فوق الميقات أن يحرم من دويرة أهله لأنه أكثر عملا ، الا الحائض ونحوها ، فالأفضل لها الاحرام من الميقات وفى قول الأفضل أن يحرم من الميقات تأسيا به صلى الله عليه وسلم فى الاحرام منه ١ .

ومن حاذى ميقاتين على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقربهما اليه ، وان كان الآخر أبعد الى مكة اذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه ، فان استويا فى القرب اليه فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ، وان حاذى الأقرب اليها أولا كآن كان الأبعد منحرفا أو وعرا ، فان استويا فى القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل الآخر

(٢) نهاية المحتاج للمولى ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ الطبعة السابقة .

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ الطبعة السابقة .

أن يعمّر عائشة من التعميم (متفق عليه)
فإن أحرم أهل مكة ، وحرّمها من مكة أو
من الحرم انعقد احرامهم بالعمرة لأهليتهم
له ، ومخالفة الميقات لا تمنع الانعقاد . ثم
إن خرج إلى الحل قبل اتمام العمرة ولو
بعد الطواف أجزأته عمرته عن عمرة
الاسلام ، فإن أحرم من مكة أو الحرم
قارنا فلا دم عليه لأجل احرامه بالعمرة من
مكة تغليبا للحج على العمرة ، ومن لم يمر
بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه
لقول عمر رضى الله عنه : انظروا إلى
خدرها من قديد (واد وموضع) .

والأفضل الاحرام من الميقات ، فإن
أحرم قبله فلا خلاف في أنه يصير محرما
تثبت في حقه أحكام الاحرام .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن
من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، ولكن
يكراه له ذلك .

أما من أراد دخول الحرم إلى مكة أو
غيرها ، فإن كان يدخلها لقتال مباح أو
خوف أو حاجة متكررة كالحشاش
والحطاب وناقل الميرة فلا احرام عليه . أما
المكلف الذى يدخل لغير قتال ولا حاجة
متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير
محرم الا أن من لا حج عليه كالعبد
والصبي والكافر إذا أسلم الكافر أو عتق
العبد أو بلغ الصبي بعد مجاوزته الميقات
وأرادوا الاحرام فانهم يحرمون من
موضعهم لأنهم أحرموا من الموضع الذى

هذه العمرة عن عمرته في الأظهر لانعقاد
احرامه وإتيانه بالواجبات^١ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة الميقات المكانى ، ميقات
أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام
ومصر والمغرب من الجحفة وأهل اليمن من
يلملم وأهل الطائف ونجد من قرن وأهل
المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وميقات
أهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف من
قرن ، وهذه المواقيت كلها ثابتة بنص
حديث ابن عباس السابق ذكره وهى لأهلها
المذكورين ولن مر عليها من غير أهلها
ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من
موضعه ، يعنى إذا كان مسكنه أقرب إلى
مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه ، وإذا
كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر
فموضع الاحرام من الأولى وإن انتقل
الاسم إلى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك
الموضع فلا يزول بخراجه .

وقد رأى سعيد بن جبير رضى الله عنه
رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ
بيده حتى خرج من البيوت وقطع الوادى
فأتى به المقابر ، فقال : هذه ذات عرق
الأولى . وميقات أهل مكة أو من كان بها
إذا أرادوا الاحرام بالحج هو مكة فإذا
أرادوا العمرة فمن الحل لا نعلم فى هذا
خلافاً .

ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٥ الطبعة السابقة .

وليس عليه أن يرجع الى الميقات ، ولا يجوز الرجوع اليه وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه الا محرما ، أما من كان منزله بين الميقات ومكة فميقاته من منزله أو من الموضع الذى بدا له أن يحج منه أو يعتمر ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء .

ودخول مكة بلا احرام جائز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بألا يدخل مكة الا باحرام ، فهو الزام ما لم يأت فى الشرع الزامه .

والدليل ما روى أن ابن عمر رضى الله عنه أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم .

وعن ابن شهاب : لا بأس بدخول مكة بغير احرام ، ومن أراد العمرة وهو بمكة اما من أهلها أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للأحرام بها الى الحل ولا بد ، فيخرج الى أى حل شاء ويهل بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فوجب ذلك فى العمرة خاصة ٢ .

وجب عليهم الاحرام منه ، فأشبهوا الملكى ١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : للحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها ، وهى لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة ذو الحليفة ، ولمن جاء من جميع البلاد أو من الشام أو من مصر على طريق مصر أو على طريق الشام الجحفة ، ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق ، ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن ، ولمن جاء عن طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يللم .

برهان ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يللم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم ذكر المواقيت ومنها ، ولأهل نجد قرن المنازل ، أما من جاوزه وهو لا يريد حجا ولا عمرة ، فليس عليه أن يحرم ، فان تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بدا له الحج أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج أو العمرة

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٦٩ مسألة رقم ٨٢٢ ، ص ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ مسألة رقم ٨٢٢ ، ص ٢٦٦ مسألة رقم ٩٠٤ الطبعة السابقة .

(١) الفنى لابن قدامة المقدسى ج ٣ من ص ٢٠٦ الى ص ٢١٥ الطبعة السابقة ، وكناف القناع ومنتهى الايرادات ج ١ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ الطبعة السابقة والروض المربع ج ١ ص ١٣ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

يجوز له التقديم ، والدائم على الخروج والدخول الى مكة كالحطاب وجالب اللبن ونحوهم .

واختلف فى الدائم فقال فى الانتصار هو من يدخل فى الشهر مرة ، وعن المهدي من يدخلها فى العشر مرة ، فهذا لا احرام عليه ، كما أنه لا احرام على الامام اذا دخل لحرب الكفار وقد التجئوا الى مكة ومن كان عليه طواف الزيارة وأراد الدخول لقضائه فانه لا يلزمه الاحرام^١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق ستة : ذو الحليفة ، وهو الحلقة ، والمراد الموضع الذى فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه أفضل وأحوط للتأسى ، وقيل بل يتعين منه لتفسير ذى الحليفة به فى بعض الأخبار ، والجحفة وهى الآن لأهل مصر ، ويللم لليمن ، وقرن المنازل للطائف ، والعقيق ، وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق ، وأفضله المالح ، وهو أوله من جهة العراق ، ثم يليه فى الفضل غمرة ، وهو فى وسط الوادى ، ثم ذات عرق وهى آخره الى جهة المغرب ، وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله لأنه أقرب الى عرفات من الميقات مطلقا ، وكل من حج على ميقات كالشامى يمر بذى الحليفة فهو له وان لم يكن من أهله .

قال الزيدية : الميقات المكانى عندهم هو ذو الحليفة لمن جاء من ناحية المدينة ، والجحفة للشامى ، وقرن للنجدى ، ويللم لليمن ، وذات عرق للعراقى ، والحرم للحرمى المكى ، ولن كان مسكنه خلف هذه المواقيت (أى بينها وبين مكة) أن يجعل ميقاته داره .

وهذه المواقيت هى لأهل هذه البلاد التى ضربت لهم ولن ورد عليها من غير أهلها فهى ميقات له كذلك .

وميقات المكى مكة يهلون منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أهل مكة يهلون من مكة » . والأفضل من باب داره أو قرب الكعبة .

وميقات المعتمر الحل ، والأفضل من الجعرانة لاحرام النبى صلى الله عليه وسلم منها سنة هوازن ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، اذا أراد أن يعتمر منها ثم مساجد عائشة أو مسجد الشجرة ، وقيل الحديبية أفضلها لبعده .

وان أحرم لها من مكة فوجهان ، ومن لزمه الحج بعد ترك هذه المواقيت كصبى يبلغ أو كافر يسلم فان ميقاته موضعه ، فان كان بمكة أحرم منها ، وان كان بشى استحب له الرجوع الى مكة ليحرم منها اذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والا أحرم منها . ويجوز تقديم الاحرام على مكانه الا لما منع ، وهو أن يخشى أن يقع فى شىء من المحظورات لطول المدة فانه لا

(١) شرح الازهار ج٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، ١٥٤ الطيبة السابقة ، والبحر الرخار ج٢ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ الطيبة السابقة .

وهذه المواقيت المذكورة لغير مكى يقيم بها ، ولو أقام أقل من سنة . أما من كان مكيا أو مقيما بها فيحرم بحج من مكة ، ويحرم للعمرة الى الحل من التنعيم أو من الجمرانة أو من الحديبية وهو الأفضل . ومن قصدها لتجر أو لغيره كقراءة بغير احرام أساء ولا دم ، وقيل أساء وعليه دم ، وهو قول الربيع . وعلى الخطاب ومن كثر تردده طواف بعد أن يدخل مكة بلا احرام ، وقيل لا اساءة ولا دم ، وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وان كان احرامه من ميقات غيره سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسه أو جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره ٢ .

الميقات الزمانى للاحرام

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : أشهر الاحرام بالحج هي أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند الامام ومحمد رضى الله عنهما ، لما روى عن العبادلة الثلاثة وهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، كذلك عن عبد الله بن الزبير .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم الحج الأكبر هو يوم النحر » ، فكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون من شهره ، ولأن وقت الركن

ولو تعددت المواقيت فى الطريق الواحد كذى الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدنى أحرم من أولها مع الاختيار ، ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس أو ضعف أو حر أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ، ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامته الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاته أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت ، ولا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين ١ .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : المواقيت لأهل المدينة ومن سلك طريقهم ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن ومن سلك طريقهم يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق عند الجمهور ، وقيل ميقاتهم العقيق ، ولا خلاف فى لزوم الاحرام منها ، أى من المواقيت ، أى من احداها ، لما روى بها اذا أراد حجا أو عمرة . والا فقليل يلزمه ان لم يكثر ترددا كخطاب ، وقيل مطلقا .

ومن حاذى ميقاتا فى بر أو بحر فميقاته المحاذاة ، فالجحفة مثلا ميقات من سلك من أهل المغرب طريق الساحل ، فمن مر بها أو عن يمينها أو يسارها أو فى البر أو فى البحر .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج٢ من ص ٢٩١ الى ص ٢٩٦ الطبعة السابقة وكتاب الوضع فى مختصر الأصول والفتاوى ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الطبعية السابقة .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة المشقية ج١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ الطبعة السابقة .

متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون ،
وبالنسبة للمكّي لا منع له عن العمرة
المفردة في أشهر للحج اذا لم يحج في تلك
السنة ٢ .

مذهب المالكية :

ووقت الاحرام المأذون فيه شرعا للحج
أى ابتداء وقته شوال من أول ليلة عيد
الفطر ويستند لفجر يوم النحر ، فمن أحرم
قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك
الحج وبقي عليه الافاضة والسعى بعدها
ووقت الاحرام للعمرة أبدا ، أى فى أى
وقت من العام الا المحرم بحج فلا يصح
احرامه بعمرة الا اذا فرغ من جميع أفعاله
من طواف وسعى ورمى لجميع الجمرات ،
ان لم يتعجل وبقدر رميها من اليوم الرابع
بعد الزوال ان تعجل ، وكره الاحرام بها
بعده ، أى بعد رميه اليوم الرابع للغروب
منه فان أحرم بها بعده وقبل الغروب صح
احرامه وآخر وجوبا طوافها وسعيها بعده ،
أى الغروب ، والا لم يعتد بفعله على
المذهب وأعادها بعده ، والا فهو باق على
احرامه أبدا .

وقد جاء فى الشرح الكبير وحاشية
الدسوقي عليه تعليقا على قول خليل
ووقته للحج شوال لآخر الحجة أى أن وقته
بالنسبة للحج شوال لفجر يوم النحر ويمتد
زمن الاحلال منه لآخر الحجة ، وليس
المراد أن جميع الزمن الذى ذكر وقت
لجواز الاحرام لأنه يكره بعد فجر يوم

وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع
الفجر من يوم النحر ، فكيف يدخل وقت
ركن الحج بعدما خرج الوقت .

وعن أبى يوسف رحمه الله قال : شوال
وذو القعدة وعشر ليال وتسعة أيام من ذى
الحجة ، لأن من لم يدرك بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فحجه فائت ، ولو
كان وقته باقيا لما فات ، وعشرة من ذى
الحجة التى رويت ، ولم يذكر فيها المعداد
يحتمل أن يراد بها الأيام ، ويحتمل أن يراد
بها الليالى كما هى القاعدة اللازمة فى
تذكير العدد وتأنيثه .

أما الاحرام بالعمرة فليس له أشهر
معينة لما روى عن عطاء رحمه الله أنه قال
من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها
عمرة ١ .

وندبت فى رمضان لما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما « عمرة فى رمضان
تعادل حجة » .

وكرهت تحريما يوم عرفة قبل الزوال
وبعده وهو المذهب ، خلافا لما روى عن
أبى يوسف رحمه الله أنها لا تكره فيه
قبل الزوال ، ويكره أيضا انشاؤها
بالاحرام أربعة أيام بعدها ، أى بعد عرفة ،
ويزاد على الأيام الخمسة كراهة فعلها فى
أشهر الحج لأهل مكة ومن بمعناهم ، أى
من المقيمين ومن فى داخل الميقات ، لأن
الغالب عليهم أن يحجوا فى سنتهم فيكونوا

(٢) حاشية ابن مابدين على الدر المختار ج ٢
ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ الطبعة السابقة .

(١) تبين الحقائق للربلى ج ٢ ص ٤٩ الطبعة
السابقة .

وميقات العمرة الزمانى جميع العام
لعدم المخصص لها بوقت دون آخر ، ولا
يلزمه الاحرام بالعمرة يوم النحر ولا يوم
عرفة ولا أيام التشريق ٤ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : وأشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة . قال الله
نعالى «الحج أشهر معلومات» ٥ ، ولا يطلق
على شهرين وبعض آخر أشهر ، وأيضا
فان رمى الجمار - وهو من أعمال
الحج - يعمل اليوم الثالث عشر من ذى
الحجة ، وطواف الافاضة - وهو من
فرائض الحج - يعمل فى ذى الحجة كله
بلا خلاف منهم ، فصح أنها ثلاثة أشهر ،
وظاهر من أن الحج عرفة أن وقت الاحرام
يمتد الى ما قبل وقت الوقوف بعرفة كما
سيأتى بعد فى كلامه عن الاحرام قبل
أشهر الحج ، أما العمرة فهى جائزة فى كل
وقت من أوقات السنة ، وفى كل يوم من
أيام السنة وفى كل ليلة من لياليها لا
تحاش شيئا . برهان ذلك ما روى عن
عائشة رضى الله عنها أنها اعتمرت ثلاث
مرات فى عام واحد ٦ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : الميقات الزمانى ، قال فى
البحر : ووقته شوال والقعدة وكل العشر
الأولى من ذى الحجة ، وأما ميقات العمرة

النحر لأنه حينئذ احرام للعام القابل قبل
وقته ١ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : وقت احرام الحج لمكى
أو غيره شوال وذو القعدة وعشر ليل
باليام بينها وهى تسعة . فقد قال الشافعى
فى مختصر المزنى : أشهر الحج شوال
وذو القعدة وتسع من ذى الحجة ، وهو
يوم عرفة ، فمن لم يدركه الى الفجر من
يوم النحر فقد فاتته الحج .

وجميع السنة وقت لاحرام العمرة ،
وجميع أفعالها لخبر الصحيحين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات
متفرقات فى ذى القعدة ، أى فى ثلاثة
أعوام ، وأنه اعتمر عمرة فى رجب كما
رواه ابن عمر ، وأنه قال « عمرة فى
رمضان تعدل حجة » ، وروى أن النبى
صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رمضان وفى
شوال فدللت السنة على عدم التأقيت ٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : وأشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيوم النحر
منها ، وهو يوم الحج الأكبر

وقال صاحب كشف القناع : من طلع
عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو
لعذر فاتته الحج ٣ .

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه جا
ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ الطبعة السابقة ، والشرح الكبير
وحاشية الدسوقي عليه جا ٢ ص ٢١ الطبعة السابقة .
(٢) نهاية المحتاج للرملى جا ٢ ص ٢٤٨ ، ص ٢٥٠
الطبعة السابقة .
(٣) كشف القناع ومنتهى الايرادات جا ١ ص ٦٣
الطبعة السابقة .

(٤) كشف القناع جا ١ ص ٦٤ الطبعة السابقة ،

(٥) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري جا ٧ ص ٦٥ الى
ص ٦٩ الطبعة السابقة .

الاحرام قبل أشهر الحج

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : ويكره الاحرام للحج قبل أشهره ، وان أمن على نفسه من المحذور ، واطلاق الكراهة يفيد التحريم وبه قيدها القهستاني ونقل عن التحفة الاجماع على الكراهة ، وبه صرح فى البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع فى محذور أولا .

قال : ومن فصل كصاحب الظهيرية قياسا على الميقات المكانى فقد أخطأ ، لكن نقل القهستاني أيضا عن المحيط التفصيل ثم قال : وفى النظم عنه أنه يكره الا عند أبى يوسف رحمه الله ٤ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : كره الاحرام له (أى للحج) قبل شوال ، وانعقد كمكانه كما يكره الاحرام قبل مكانه ٥ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : لو أحرم بالحج فى غير وقته كرمضان أو أحرم مطلقا انعقد احرامه بذلك عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الصحيح سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه ، فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ، ولأنه اذا بطل قصد الحج فيما اذا نواه

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٢ ص٢٠٦ الطبعة السابقة .
(٥) الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ج١ ص٢٤٩ الطبعة السابقة .

الزمانى . فقال فى البحر : ولا تكره فى وقت من الأوقات الا فى أشهر الحج وأيام التشريق ، وذلك لغير المتمتع والقارن ، فلا تكره لهما الا فى أشهر الحج ١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل وعشر من ذى الحجة ، وقيل تسع ، وحاصل الخلاف انشاء الحج فى الزمان الذى يعلم ادراك المتاشك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالطواف والسعى والذبح وأن يأتى بالحج والعمرة فى عام واحد ٢ .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : الميقات الزمانى أصله قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فان خير الزاد التقوى ، واتقون ياأولى الألباب » .

ف قيل شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل شهران وعشرة أيام ، أى ليال من ذى الحجة ، أو غلب الأيام ، والمقصود الليالى بدخول ليلة العاشر وأما العمرة فيصح الاحرام بها فى كل شهر من شهور السنة ٣ .

(١) البحر الزخار ج٢ ص٢٩٢ الطبعة السابقة وشرح الزهار ج٢ ص٧٥ ، ص٧٦ الطبعة السابقة .
(٢) المختصر النافع ص١٠٣ الطبعة السابقة .
(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص٢٩١ وما بعدها الطبعة السابقة وكتاب الوضع فى مختصر الاصول والفتحة ص٢٠٦ وما بعدها ، الطبعة السابقة .

أن يقع فى شىء من المحظورات لطول المدة فلا يجوز له التقدم ، فان فعل أثم وأجزأ^٤ .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية : لا يصح الاحرام بالحج بجميع أنواعه أو عمرة التمتع الا فى أشهر الحج^٥ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : لا يصح الاحرام بالحج الا فى أشهره ، فان قدم الاحرام على وقته الزمانى كان عمرة لصحتها فى كل شهر^٦ .

مجاورة الميقات بغير احرام

مذهب الحنفية :

قسم الحنفية المحرمين الى ثلاثة أصناف كما سبق :

أما الصنف الأول فميقاتهم ما وقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته اذا أراد الحج أو العمرة الا محرما ، فلو جاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة فجأوزه بغير احرام ، ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات وجأوزه محرما لا يجب عليه دم بالاجماع ، لأنه لما عاد الى الميقات قبل أن يحرم وأحرم التحقت تلك المجاوزة

ببقى مطلق الاحرام ، والعمرة تعتقد بمجرد الاحرام ، والثانى لا يعتد عمرة^١ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره لقول ابن عباس رضى الله عنه من السنة ألا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج ، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني ، فان فعل بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزمانى فهو محرم ولا يعتد ، أى ينقلب احرامه بالحج قبل ميقاته المكاني أو الزمانى عمرة^٢ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : الحج لا يجوز شىء من عمله الا فى أوقاته المنصوصة ، ولا يحل الاحرام به الا فى أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة لقول الله تعالى «الحج أشهر معلومات ... الآية» . فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، ولما روى عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا : لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج فى غير أشهر الحج^٣ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : يكره الاحرام بالحج قبل أشهره ولكنه يعتد اجماعا .

وقال فى شرح الأزهار : ويجوز تقديم الاحرام على وقته الا لمانع، وهو أن يخشى

(٤) البحر الزخار ج٢ ص٢٩٢ الطبعة السابقة ، وشرح الأزهار ج٢ ص٧٧ الطبعة السابقة .
(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص١٧٢ الطبعة السابقة .
(٦) شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص٢٩٧ الطبعة السابقة .

(١) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبرايملى عليه ج٣ ص٢٥٠ الطبعة السابقة .
(٢) كشف القناع ومنتهى الإيرادات ج١ ص٥٦٢ ، الطبعة السابقة .
(٣) الحللى لابن حزم الظاهري ج٧ ص٦٥ ، ٦٦ مسألة رقم ٨١٩ الطبعة السابقة .

المعهود ، وما قاله زفر أن الدم انما وجب عليه بجنائه على الميقات مسلم ، لكن لما عاد قبل دخوله فى أفعال الحج فما جنى عليه ، بل ترك حقه فى الحال ، فيحتاج الى التدارك ، وقد تداركه بالعود الى التلبية ، ولو جاوز الميقات بغير احرام فأحرم ولم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين ، أو وقف بعرفة أو كان احرامه بالحج ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم ، لأنه لما اتصل الاحرام بأفعال الحج تأكد عليه الدم فلا يسقط بالعود . ولو عاد الى ميقات آخر غير الذى جاوزه قبل أن يفعل شيئا من أفعال الحج سقط عنه الدم وعوده الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء وعلى قول زفر لا يسقط على ماذكرنا

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه فصل فى ذلك تفصيلا ، فقال ان كان الميقات الذى عاد اليه يحاذى الميقات الأول أو أبعد من الحرم يسقط عنه الدم والا فلا ، والصحيح جواب ظاهر الرواية لما ذكرنا أن كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لأهله ولغير أهله بالنص مطلقا عن اعتبار المحاذاة ولو لم يعد الى الميقات لكنه أفسد احرامه بالجماع قبل طواف العمرة ان كان احرامه بالعمرة أو قبل الوقوف بعرفة ان كان احرامه بالحج سقط عنه ذلك الدم لأنه يجب عليه القضاء وانجبر ذلك كله بالقضاء .

وكذلك اذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر لا يسقط ، ولو جاوز الميقات يريد دخول

بالعدم ، وصار ابتداء احرام منه ، ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد الى الميقات ولبى سقط عنه الدم ، وان لم يلب لا يسقط ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله .

وقال أبو يوسف ومحمد : يسقط لى أو لم يلب . وقال زفر : لا يسقط لى أو لم يلب ، وجه قول زفر أن وجوب الدم بجنائه على الميقات بمجاوزته اياه من غير احرام ، وجنائه لا تنعدم بعوده ، فلا يسقط الدم الذى وجب .

ووجه قولهما أن حق الميقات فى مجاوزته اياه محرما لا فى انشاء الاحرام منه ، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شئ عليه ، فدل أن حق الميقات فى مجاوزته اياه محرما لا فى انشاء الاحرام منه ، وبعبارة عاد اليه محرما فقد جاوزه محرما فلا يلزمه الدم .

ولأبى حنيفة رحمه الله ما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال للذى أحرم بعد الميقات : ارجع الى الميقات قلب ، والا فلا حج لك ، أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها ، ولأن الفأنت بالمجاورة هو التلبية فلا يقع تدارك الفأنت الا بالتلبية بخلاف ما اذا أحرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات من غير انشاء الاحرام لأنه اذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتا له ، وقد لى منه ، فلا يلزمه تلبية .

واذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذى تجب التلبية منه وهو الميقات

فأما اذا لم يرد ذلك وانما أراد أن يأتى بستان بنى عامر أو غيره مما هو داخل الميقات لحاجة فلا شيء عليه ، لأن لزوم الحج أو العمرة بالمجاورة من غير أحرام لحرمة الميقات تعظيما للبقعة وتسييضا لها من بين سائر البقاع فى الشرف والفضيلة فيصير ملتزما للاحرام منه ، فاذا لم يرد البيت لم يصير ملتزما للاحرام فلا يلزمه شيء ، فان حصل فى البستان أو فيما وراءه من الحل ، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة من غير احرام فله ذلك لأنه بوصوله الى أهل البستان صار كواحد من أهل البستان ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحاجة من غير احرام ، فكذا له .

وقيل ان هذا هو الحيلة فى اسقاط الاحرام عن نفسه .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يسقط عنه الاحرام ولا يجوز له أن يدخل مكة بغير احرام ما لم يجاوز الميقات بنية أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما فصاعدا لأنه لا يثبت للبستان حكم الوطن فى حقه الا بنية مدة الإقامة .

وأما الصنف الثانى : فميقاتهم للحج والعمرة دويرة أهلهم فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة الا محرمين ، والحل الذى بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشىء واحد ، فيجوز احرامهم الى آخر أجزاء الحل ، كما يجوز احرام الآفاقي من دويرة أهله الى آخر أجزاء ميقاته ، فلو جاوز أحد منهم ميقاته يريد الحج أو العمرة فدخل الحرم من غير احرام

مكة أو الحرم من غير احرام يلزمه اما حجة واما عمرة لأن مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام دلالة كأنه قال : الله على احرام ، ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمرة .

وكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام كمن شرع فى صلاة التطوع فان أحرم بالحج أو بالعمرة قضاء لما عليه من ذلك لمجاورته الميقات ولم يرجع الى الميقات فعليه دم ، لأنه جنى على الميقات لمجاورته اياه من غير احرام ولم يتداركه فليزمه الدم جبرا .

فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام أجزاءه فى ذلك ميقات أهل مكة فى الحج بالحرم وفى العمرة الحل ، لأنه لما أقام بمكة صار فى حكم أهل مكة فيجزئه احرامه من ميقاتهم ، فان كان حين دخل مكة عاد فى تلك السنة الى الميقات فأحرم بحجة عليه من حجة الاسلام أو حجة نذر أو عمرة نذر سقط ما وجب عليه لدخول مكة بغير احرام استحسانا ، والقياس ألا يسقط الا أن ينوى ما وجب عليه لدخول مكة وهو قول زفر ولا خلاف فى أنه اذا تحولت السنة ثم عاد الى الميقات ثم أحرم بحجة الاسلام أنه لا يجزئه عما لزمه الا بتعيين النية .

هذا اذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام .

وأما العمرة فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الافاضة من مكة دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تبكى ، فقالت : أكل نسائك يرجعن بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد .

فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه أن يعتمر بها من التنعيم .

ولو ترك المكى ميقاته فأحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب عليه الدم الا اذا عاد وجدد التلبية أو لم يجدد على التفصيل والاختلاف الذى ذكرنا فى الآفاقى ، ولو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات ثم أراد أن يعود الى مكة له أن يعود اليها من غير احرام لأن أهل مكة يحتاجون الى الخروج الى الحل للاحتطاب والاحتشاش والعود اليها ، فلو ألزمناهم الاحرام عند كل خروج لوقعوا فى الحرج ٢ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : وجب على المحرم المكلف الحر اذا أراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام بأحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدى الميقات بلا احرام الا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون ومتى تعدى الميقات بلا احرام وجب عليه الرجوع الى الميقات ليحرم منه كما يجب عليه أيضا الرجوع ان دخل مكة ما لم

فعليه دم ، ولو عاد الى الميقات قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم فهو على التفصيل والاتفاق ، والاختلاف الذى ذكرنا فى الآفاقى اذا جاوز الميقات بغير احرام ، وكذلك الآفاقى اذا حصل فى البستان أو المكى اذا خرج اليه فأراد أن يحج أو يعتمر فحكمه حكم أهل البستان . وكذلك البستانى أو المكى اذا خرج الى الآفاق لا تجوز مجاوزته ميقات أهل الآفاق وهو يريد الحج أو العمرة الا محرما لما روينا من الحديث ، ويجوز لمن كان من أهل الميقات وما بعده دخول مكة لغير الحج أو العمرة بغير احرام عندنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير احرام وعادة الحطابين أنهم لا يتجاوزون الميقات .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه خرج من مكة الى قديد فبلغه خبر فتنة بالمدينة فرجع ودخل مكة بغير احرام .

وأما الصنف الثالث : فميقاتهم للحج الحج والعمرة لله ١ . وان شاء أحرم من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره .

أما الحج فلقول الله تعالى : « وأنسوا الحج والعمرة لله » ١ . وان شاء أحرم من الأبطح أو حيث شاء من الحرم ، لكن من بالمسجد أولى لأن الاحرام عبادة واتيان العبادة فى المسجد أولى كالصلاة .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ من ص ١٦٤ الى ١٦٧ الطبعة السابقة .

احرام اجماعا ، ويجوز مجاوزته بلا احرام الى جهة اليمنة أو اليسرة عندئذ ويحرم اذا أراد الاتجاه الى الحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردي فان خالف وفعل ما منع منه بأن جاوزه الى جهة الحرم لزمه العود ليحرم منه ، لأن الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه ، وقد أمكنه تداركه فيأتي به فلو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز ... قاله الماوردي وغيره .

ولا يجب تأخير الاحرام الى العود بل يجوز له أن يحرم حيث هو قبل العودة ويعود الى الميقات محرما ويسقط عنه الدم عملا بالأصح كما تقدم ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي ولا يقدر فيما ذكر في الساهی أنه بسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك اذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة ، واستثنى من لزوم العود ما اذا كان هناك عذر كضيق الوقت أو خوف الطريق أو وجود مرض شاق أو خوف انقطاع عن رفيقه ، فلا يلزمه العود حينئذ ، بل يريق دما .

والأوجه ما قاله الأذرعى من تحريم العود عليه لو علم أنه لو عاد لفاته الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي ، فهل يلزمه العود أم لا . قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الأسنوى وقال المتجه أنه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والإ فلا

يحرم بعد تعدى الميقات ، فان أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقط عنه الدم برجوعه له بعد الاحرام ولا دم عليه اذا رجع للميقات فأحرم منه اذا لم يحرم بعد تعديه .

ويستثنى من وجوب الرجوع أن يمنعه من الرجوع عذر كخوف فوات لحجه أو فوات رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع ، ويلزمه الدم لتعديه الميقات حلالا ، وكراجع له بعد احرامه عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده ، فأولى اذا لم يرجع فتمتعدى الميقات حلالا اذا لم يرجع له قبل احرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد حجه أو كان عدم الرجوع لعذر الا أن يفوته الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفه فتحلل منه بعمره بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها (أى بنية العمرة) فلا دم عليه للتعدى فان لم يتحلل بالعمرة وبقي على احرامه لقابل لم يسقط عنه ١ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : من جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعل ميقاتا ، وان لم يكن ميقاتا أصليا غير مريد نسكا ثم أراده فيمقاته موضعه ، ولا يكلف العود الى الميقات ، ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير

(١) بلفظ السالك لا قرب المسالك على الشرح الصغير للرددير ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ الطبعة السابقة .

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك نسكا فعليه دم » ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع وفارق ما اذا رجع قبل احرامه فأحرم منه فانه لم يترك الاحرام منه ولم يهتكه ولو أفسد من أحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم لأنه واجب عليه بموجب هذا الاحرام فلم يسقط بموجب القضاء كبقية المناسك ، وأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين :

أحدهما : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف ، ولا شيء عليه في ترك الاحرام ، وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بدرا مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذى الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأسا . ثم متى بدا له الاحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه ولا شيء عليه ، هذا ظاهر كلام الخرقى . وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فجاوز ذى الحليفة ، ثم أراد الحج يرجع الى ذى الحليفة فيحرم ، وبه قال اسحاق . ولأنه أحرم بعد الميقات فلزمه الدم كالذى يريد دخول الحرم . قال فى المغنى : والأول أصح .

والقسم الثانى : من يريد دخول الحرم اما الى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب :

أحدها : من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو حاجة متكررة فهؤلاء لا احرام

كما قلنا فى الحج ماشيا فان لم يعد لعذر أو غيره لزمه بتركه الاحرام من الميقات دم لقول ابن عباس رضى الله عنه من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح .

ولو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح ، أفاده البدر ابن شهبة فى العبد ، وابن قاسم فيهما فى شرحيهما الكتاب وان أحرم من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد له ، فالأصح أنه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه ، والا بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه لتأدى النسك باحرام ناقص ، وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى ^١ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع اليه ليحرم منه ان أمكنه سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا علم بتحريم ذلك أو جهله ، فان رجع اليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم فى ذلك خلافا وبه يقول جابر بن يزيد والحسن وسعيد بن جبير لأنه أحرم من الميقات الذى أمر بالاحرام منه فلم يلزمه شيء كأنه لم يتجاوز ، وان أحرم بعد الميقات فعليه دم سواء رجع الى الميقات أو لم يرجع لما روى ابن عباس عن رسول

(١) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٤ الطبعة السابقة .

ومن كان من أهل الشام أو مصر فما خلفهما ، فأخذ على طريق المدينة ، وهو يريد حجا أو عمرة ، فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له ولا احرام له ولا عمرة له الا أن يرجع الى ذى الحليفة فيجدد منها احراما فيصح حينئذ احرامه وحجه و عمرته فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليس عليه أن يحرم فان تجاوزه بقليل أو بكثير ، ثم بدا له فى الحج أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع الى الميقات ، ولا يجوز له الرجوع اليه وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه الا محرما ، فان فعل ذلك فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة له الا أن يرجع الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ٢ .

أما من أراد دخول مكة بلا احرام فذلك جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله عليه الصلاة والسلام بألا يدخل مكة الا باحرام فهو الزام ما لم يأت فى الشرع الزامه .

والدليل ما روى عن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم . وعن ابن شهاب : لا بأس بدخول مكة بغير احرام ٣ .

عليهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر ، وكذلك أصحابه ، ولم نعلم أحدا منهم أحرم يومئذ .

والنوع الثانى : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر اذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد ... وبلغ الصبي وأرادوا الاحرام فانهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم .

والنوع الثالث : المكلف الذى يدخل لغير قتال ولا حاجة ، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم منه ، ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه ، ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه فى مجاوزة قريته الى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى هذه الأحوال الثلاثة ، لأن موضعه ميقاته ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى ان رجع الى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم ، وانما أبخنا له الاحرام من موضعه مراعاة لادراك الحج ١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : كل من مر على أحد هذه المواضع (أى المواقيت) وهو يريد الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه الا محرما ، فان لم يحرم منه فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة له ، الا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه وحجه و عمرته .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص ٧٠ ، ٧١ ، الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج٧ ص ٢٦٦ الطبعة السابقة .

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج٣ من ص ٢١٦ الى ص ٢٢١ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه
بمجاوزه الميقات ^١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : لا يجوز لمكلف أن
يتجاوز الميقات بغير احرام عدا من يتكرر
دخوله ومن دخلها بقتال ، ومن ليس
بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى
تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام فيجب
الرجوع اليه مع الامكان ، فلو تعذر بطل
نسكه ان تعمد مجاوزته بغير احرام علما
بوجوبه ، ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن
مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول
فان ذلك موجب له كالمندور .

نعم ، لو رجع قبل دخول الحرم فلا
قضاء عليه وان أثم بتأخير الاحرام وألا
يكن متعمدا بل نسي أو جهل ولم يكن
قاصدا مكة ، ثم بدا له قصدها أحرم من
حيث أمكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال
عذره بذكره وعلمه ونحوهما ، خرج الى
أدنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم
ان لم يمكنه الوصول الى أحد المواقيت
فان تعذر الخروج الى أدنى الحل فمن
موضعه بمكة ولو أمكن الرجوع الى
الميقات وجب لأنه الواجب بالأصالة وانما
قام غيره مقامه للضرورة ، ومع امكان
الرجوع اليه لا ضرورة ، ومن اكتملت
أهليته بالبلوغ والعنق بعد تجاوز الميقات
فكمن لا يريد النسك ^٢ .

قال الزيدية : لا يجوز للآفاقي الحر
المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا
باحرام ، أما غير الآفاقي ، وهو من كانت
داره بعد الميقات ، فانه يجوز له دخول
مكة من غير احرام اذا لم يدخل لأحد
النسكين الا أن يأتي من خارج الميقات
يريد دخول مكة ، وأما العبد فانه يجوز
له دخول مكة لو كان آفاقيا من غير احرام
اذا منعه سيده .

وأما الكافر فانه لا يحرم لدخول مكة
لأنه لا ينعقد احرامه مع الكفر ولا يلزمه
دم عندنا ، ومن جاوز الميقات غير قاصد
لدخول الحرم المحترم بل قصده أن
يصل دونه ويرجع ، فان هذا لا يلزمه
الاحرام لمجاوزه الميقات ، فلو عزم على
دخول مكة بعد أن جاوز الميقات فلا يلزمه
أن يحرم للدخول عند بعضهم ، وهو
المختار في الأزهار ، لأن الشرط أن يكون
مريدا عند مجاوزته الميقات أن يقصد
مجاوزته الى الحرم ، وهذا غير قاصد ،
ومن لزمه الاحرام وجاوز الميقات من غير
احرام ، فقد عصى ، ولزمه دم ، لأجل
المجاوزه ، ولو عاد الى الميقات بعد المجاوزة
لم يسقط عنه الدم ان كان قد أحرم بعد
مجاوزه الميقات ، أما لو عاد الى الميقات
قبل أن يحرم ثم أحرم من الميقات سقط
وجوب الدم وان فاته عامه الذي جاوز
الميقات فيه من غير احرام ثم بقى على ترك
الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه
قضاؤه في المستقبل بأن يحرم ناويا قضاء

(١) شرح الأزهار ج٢ ص ١٥٤ ، ١٥٥ الطبعة
السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج١
ص ١٧٧ وما بعدها ، الطبعة السابقة .

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : من جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والاحرام منه ، ذاكرا أو ناسيا ، علما أو جاهلا ، واذا رجع وأحرم منها فلا دم عليه ، وقيل عليه دم ، وإن خاف لقوت الحج أو منعه مانع عن الرجوع فليحرم حيث ذكر من نسيان أو علم من جهل أو تاب من عمد في الحرم ، ولو في مكة أو قبله ولزمه دم ، هذا مذهبنا .

ميقات أنفسهم أو جاوزوا ميقاتهم ، ثم أحرموا من ميقات غيرهم مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة دعتة للمرور عليه فله أن يؤخر الاحرام الى الثاني ١ .

ما يحظر وما لا يحظر في الاحرام

مذهب الحنفية :

قال في البدائع : ان محظورات الاحرام « في الأصل » نوعان :

نوع لا يوجب فساد الحج ، ونوع يوجب فساده ، أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع ، بعضها يرجع الى اللباس وبعضها يرجع الى الطيب وما يجرى مجراه من ازالة الشعث وقضاء التفث ، وبعضها يرجع الى توابع الجماع ، وبعضها يرجع الى الصيد .

أما الأول : فالمحرم لا يلبس المخيط جملة ولا قميصا ولا قباء ولا جبة ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ، ولا يلبس خفين الا ألا يجد نعلين فلا بأس أن يقطعهما أسفل الكعبين فيلبسهما ، ولا يلبس من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس ، وانما يمنع المحرم من لبس المخيط اذا لبسه على الوجه المعتاد ، فأما اذا لبسه لا على الوجه المعتاد فلا يمنع منه بأن اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل لأن معنى الارتفاق برفاق المقيمين والترفة

ومن ترك الاحرام أصلا لزمه دم ، وقيل ان كان لحج فسد حجه وهو الصحيح ، وهو مذهبنا .

وفى التاج من جاوز ميقاتا يريد حجا أو عمرة لم يجز له ، ولزمه دم ، ويرجع اليه ويحرم منه وقيل لا دم عليه ، ان رجع قبل أن يدخل الحرم ، وقيل ولو دخله ما لم يدخل بيوت مكة لا دم عليه ان رجع قبل الطواف بالبيت ، وقيل ومن عتق داخل الميقات أو بلغ وقد أحرم منه أجزاءه والا بأن لم يكن كذلك وأراد الاحرام بحج أو عمرة رجع اليه ، وأجيز أن يحرم من محله .

ثم قال فى التاج أيضا : من جاوز ميقاتا غير مريد الحج أو العمرة ثم أراد أحدهما فليحرم من حيث أراد أحدهما ، وهو الأصح . وقيل عليه الرجوع ومن قصد مكة لتجارة أو غيرها كقراءة ولم يحرم أساء ولا دم عليه وقيل أساء وعليه دم ، ثم قال : وجاز لأهل كل ناحية أن يحرموا ولو من ميقات غيرهم سواء جاءوا من ناحية ميقات غيرهم بدون أن يجاوزوا

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ الطبعة السابقة .

وقال أبو يوسف رحمه الله في الاملاء : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه لأنه يصير مستعملا للطيب ، فكان كاللبس ولا بأس بلبس الخز (وهو ما نسج من حرير وصوف) والصوف والقصب والبردي وان كان ملونا كالعدني وغيره لأنه ليس فيه أكثر من الزينة ، والمحرم غير ممنوع من ذلك ، ولا بأس أن يلبس الطيلسان لأن الطيلسان ليس بمخيط ، ولا يزره ، ويكره أن يخلل الازار بالخلال ، وأن يعقد الازار ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى محرما قد عقد ثوبه بحبل فقال له « انزع الحبل » .

ولا بأس أن يتحزم بعمامة يشتمل بها ولا يعقدها ، لأن اشتغال العمامة عليه اشتغال غير المخيط ، فأشبه الاتشاح بقميص ، فان عقدها كره له ذلك لأنه يشبه المخيط كعقد الازار ، ولا بأس بالهميان (وهو وعاء للدرهم) والمنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقة أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالأبزيم أو بالسيور .

وعن أبي يوسف رحمه الله في المنطقة ان شده بالأبزيم يكره وان شده بالسيور لا يكره ، وجه رواية أبي يوسف أن الأبزيم مخيط فالشد به يكون كزر الازار بخلاف السير ، ولا بأس أن يستظل المحرم بالقسطاط عند عامة العلماء ، ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يلقي على شجرة ثوبا أو نطعا فيستظل به . وروى أنه ضرب لعثمان رضي الله عنه فسطاطا بمنى فكان يستظل به .

في اللبس لا يحصل به ، ولأن لبس القميص والسراويل على هذا الوجه في معنى الارتداء والانتزار لأنه يحتاج في حفظه الى تكلف كما يحتاج الى التكلف في حفظ الرداء والازار ، وهذا غير ممنوع عنه ، ولو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه جاز له ذلك في قول أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : لا يجوز ، ولا يلبس الجوربين لأنهما في معنى الخفين ولا يغطي رأسه بالعمامة ولا غيرها مما يقصد به التغطية لأن المحرم ممنوع عن تغطية رأسه بما يقصد به التغطية ولو حمل على رأسه شيئا ، فان كان مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك لأنه كاللبس وان كان مما لا يقصد به التغطية فلا بأس بذلك لأنه لا يعد ذلك لباسا ولا تغطية ، وكذا لا يغطي الرجل وجهه عندنا ، وأما المرأة فلا تغطي وجهها ، وكذا لا بأس أن تسدل على وجهها بثوب وتجافيه عن وجهها ولا يلبس ثوبا صبغ بورس أو زعفران وان لم يكن مخيطا ، ولأن الورس والزعفران طيب ، والمحرم ممنوع من استعمال الطيب في بدنه ، ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالمعصفر عندنا هذا اذا لم يكن مغسولا ، فأما اذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض فلا بأس به لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بورس أو زعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردغ .

وروى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعان مضمخان بالخلوق فقال : ما أصنع في حجتي يا رسول الله .

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى أوحى الله تعالى اليه ، فلما سرى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أين السائل » فقال الرجل : أنا .

فقال : « اغسل هذا الطيب عنك واصنع في حجتك ما كنت صانعا في عمرتك » .
وروي أن محرمًا وقصت به ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يوم القيامة مليئا » ، جعل كونه محرما علة حرمة تخمير الرأس والتطيب في حقه ولا بأس أن يحتجم المحرم ويفتصد ويبط القرحة ويعصب عليه القرحة ويجبر الكسر وينزع الضرس اذا اشتكى منه ، ويدخل الحمام ويفتسل ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة والفصد وبط القرحة والجرح في معنى الحجامة ، ولأنه ليس في هذه الأشياء الا شق الجلد والمحرم غير ممنوع عن ذلك ولأنها من باب التداوي والاحرام لا يمنع من التداوي ، وكذا جبر الكسر من باب العلاج والمحرم لا يمنع منه ، وكذا قلع الضرس وهو أيضا من باب ازالة الضرر ، فيشبه قطع اليد من الأكلة وذا لا يمنع منه المحرم ، كذا هذا .

وأما الاغتسال ، فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم وللمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب

ولأن الاستظلال بما لا يماسه بمنزلة الاستظلال بالسقف وذا غير ممنوع عنه ، فان دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب وجهه ورأسه يكره له ذلك لأنه يشبه ستر وجهه ورأسه بثوب ، وان كان متجافيا فلا يكره لأنه بمنزلة الدخول تحت ظله ، ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها ، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها ولا بأس لها أن تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى حلية شاءت عند عامة العلماء .

وعن عطاء رضى الله عنه أنه كره ذلك .
والصحيح قول عامة العلماء لما روى أن ابن عمر رضى الله عنه كان يلبس نساءه الذهب والحرير في الاحرام ، والمرأة تساوى الرجل في الطيب ، أما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما .

ولما روى أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ، ولأن لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالمخيطة ، وأنها غير ممنوعة عن ذلك فان لها أن تغطيها بقيصصها وان كان مخيطة فكذا بمخيطة آخر بخلاف وجهها فانها لا تنتقب .

وأما الذى يرجع الى الطيب ، وما يجرى مجراه ، من ازالة الشعث وقضاء التفت ، أما الطيب فنقول : لا يتطيب المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المحرم الأثمت الأغبر » والطيب ينافى الشعث .

كان المحلوق حلالا أم حراما ، أما قلم الظفر فنقول لا يجوز للمحرم قلم أظفاره لقول الله تعالى : « ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ... الآية » ٢ .

وقلم الأظفار من قضاء التفث ، رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي يقول الله عز وجل « ليدكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » ثم ليقتضوا تفثهم ... الآية » .

فلا يجوز الذبح ، ولأنه ارتفاق بمرافق المقيمين والمحرم ممنوع عن ذلك .

وأما الذى يرجع الى توابع الجماع فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعى من التقييل واللمس بشهوة والمباشرة والجماع فيما دون الفرج ، لقول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ... الآية » ٣ .

قل فى بعض وجوه التأويل ان الرفث جميع حاجات الرجال الى النساء .

وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عما يحل للمحرم من امرأته . فقالت : يحرم عليه كل شئ الا الكلام .

وقال ابن أبى لىلى هو طيب وليس للمحرم أن يكتحل به . وهذا غير سديد لأنه ليس له رائحة طيبة فلا يكون طيبا .

وأما ما يجرى مجرى الطيب من ازالة الشعث وقضاء التفث فحلق الشعر وقلم الظفر ، أما الحلق فنقول لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقول الله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ... الآية » ١ .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المحرم الأشعث الأغبر » ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الحاج .

فقال : « الشعث التفث » وحلق الرأس يزيل الشعث والتفث ، ولأنه من باب الارتفاق بمرافق المقيمين ، والمحرم ممنوع عن ذلك ، ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الاحرام فيحرم التعرض له كالنبات الذى استفاد الأمن بسبب الحرم ، وكذا لا يطفى رأسه بنورة لأنه فى معنى الحلق ، وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يظليها بالنورة .

والمحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ، ممنوع من حلق رأس غيره الا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى ، وسواء

(٢) سورة الحج : ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٧ .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

يعلمه الله ... الآية » ١ . عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنه الجماع وأنه مفسد للحج ٢ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : يحرم على الأثني لبس (بضم اللام) محيط ، حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة .

ويتعلق الخطاب بولي الصغيرة بسبب تلبسها بالاحرام بحج أو عمرة بكف لا بدن ورجل كقفاز وكيس تدخله في كفه أو أصبع من أصابع يدها الا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل .

وحرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل ، وهذا معنى قولهم « احرام المرأة في وجهها وكفيها فقط » وحرمة ستر وجهها الا لفتنة أى تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم ، بل يجب عليها ستره ان ظنت الفتنة بها بلا غرز للساتر بآبرة ونحوها ، وبلا ربط له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقده بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها أو تجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط .

ثم قال : ويحرم على الذكر ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بولي له لبس محيط (بضم الميم وبالمهمله) أى بأى عضو من أعضائه كيد ورجل وأصبع مطلقا ، ورأس وأولى جميع البدن اذا كان محيطا بنسج أو خياطة أو صياغة ونحو ذلك .

وأما الذى يرجع الى الصيد فنقول لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا الا المؤذى المبتدىء بالأذى غالبا .

والكلام فى هذا الفصل يقع فى مواضع فى تفسير الصيد أنه ما هو وفى بيان أنواعه وفى بيان ما يحل اصطياده للمحرم وما يحرم عليه وفى بيان حكم ما يحرم عليه اصطياده اذا اصطاده .

أما الأول فالصيد هو المستمتع المتوحش من الناس فى أصل الخلقة ، اما بقوائمه أو بجناحه فلا يحرم على المحرم ذبح الابل والبقر والغنم لأنها ليست بصيد لعدم الامتناع والتوحش من الناس ، وكذا الدجاج والبط الذى يكون فى المنازل وهو المسى بالبط الكسكرى لانعدام معنى الصيد فيهما ، وهو الامتناع والتوحش .

فأما البط الذى يكون عند الناس ويطير فهو صيد لوجود معنى الصيد فيه ، فالعبرة بالتوحش والاستئناس فى أصل الخلقة .

والكلب ليس بصيد ولا بأس بقتل البرغوث والذباب والحلم والقراد والزنبور لأنها ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع . ألا ترى أنها تطلب الانسان مع امتناعه منها ، وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح « صيد » .

وأما الذى يوجب فساد الحج ، فالجماع لقول الله عز وجل « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وما تفعلوا من خير

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ من ص ١٨٢ الى ص ١٩٦ ، ٢٠٦ .

وان كان الادهان بغير مطيب فأولى بالمطيب ، وحرم عليهما ابانة (أى ازالة) ظفر من يد أو رجل لغير عذر ، أو ابانة شعر من سائر جسده بحلق أو قص أو تتف أو ابانة وسخ من سائر بدنه الاما تحت أظفاره أو الا غسل يديه بمزيلة (أى الوسخ) كالأشنان فلا يحرم عليهما أو الا تساقط شعر من لحية أو رأس أو غيرهما لوضوء أو غسل أو لأجل ركوب الدابة فلا شيء عليه .

وحرم عليهما مس طيب كورس أو دهن مطيب بأى عضو من أعضائه ، وان ذهب ريحه (أى الطيب) فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه ، وان سقطت الفدية أو كان فى طعام أو فى كحل أو مسه ولم يعلق به الا اذا طبخ بطعام واستهلك فى الطبخ بذهاب عينه فيه ، ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم أو كان الطيب بقارورة سدت سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها لأنه من الاستصحاب لا المس أو أصابه الطيب من القاء ريح أو غيره عليه فلا شيء عليه .

كما يحرم على المحرم قطع أو قلع ما ينبت من الأرض بنفسه كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى الا الأذخر والسنا والسواك والعصا ، وما قصد السكنى بموضعه للضرورة أو اصلاح الحوائط (أى ما قطع لاصلاحها) فانه جائز .

وحرم بالاحرام تعرض لحيوان برى وكذا التعرض لبيضه ما دام وحشيا بل وان استأنس .

بل وان كان محيطا بمقد أو زر كان يعقد طرفى ازاره أو يجعل له أزرارا أو يربطه بحزام أو خلال يعود ونحوه كخاتم وان بأصبع رجل وحزام بحبل أو غيره وقباء بفتح القاف ممدودا . وقد يقصر وهو الفرجية من جوخ أو غيره وان لم يدخل يده بكمه بل ألقاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته .

وهذا ان جعل أعلاه على منكبيه على العادة وحرم أيضا على الذكر ستر وجهه ورأسه بأى شيء ، وان بنوع خاص وهو المحيط .

ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين ، الأول مقيد بقصدين ، وثانيهما بواحد . فقال الا الخف ونحوه مما يلبس فى الرجل كالجرموق والجورب فانه محيط . ولا يحرم على الذكر لبسه لفقد نعل أو غلوه فاحشا ان زاد ثمنه على قيمته عادة أكثر من الثلث وهذا اشارة الى القيد الأول فان لم يجد نعلا أو وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف ولا فدية .

وأشار للقيد الثانى بقوله ان قطع أسفل من كعب ، كما ورد فى السنة سواء كان القاطع له هو أو غيره أو كان من أصل صنعته والا الاحتزام بثوب أو غيره لعمل أى لأجله فلا يحرم ولا فدية عليه ، فان فرغ عمله وجب نزع وحرم عليهما (أى على الذكر والأنثى) بالاحرام دهن شعر لرأس أو لحية أو دهن جسد لغير علة ، والا جاز ، لأن الضرورات تبيح المحظورات

بدوابه كالملف أو فقر ، فيحمل شيئاً لغيره بأجره لماعشه بلا تجارة، والا منع واقتدى.

كما يجوز له شد منطقة بوسطه ، والمراد بها حزام يحمل كالكيس يوضع فيه الدراهم وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدتين أشار للاول بقوله : ان كان لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا لتجارة وأشار الى الثاني بقوله : وكان الشد على جلده لا على ازاره أو ثوبه وجاز حينئذ اضافة نفقة غيره لها تبعا ، كما يجوز للمحرم ابدال ثوبه الذي أحرم به بثوب آخر ولو لقمل فى الأول .

وجاز له بيعه ، وجاز له غسله لنجاسته بالماء الطهور فقط دون صابون ونحوه ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيئاً من الهوام كالبرغوث ، والا بأن غسله لا لنجاسة أو لنجاسة ولكن بنحو صابون فلا يجوز فان قتل شيئاً أخرج ما فيه الا أن يتحقق عدم دوابه فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها أو لوسخ .

وجاز له بط جرح ودمل لخراج ما فيه من قيح .

وجاز له حك ما خفى من بدنه كراسه وظهره برفق حتى لا يقع فى محذور . أما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقا ما لم يكن يوقعه ذلك فى محذور .

وجاز فصد لحاجة ان لم يعصبه والا بأن عصبه بعصابة ولو لضرورة اقتدى .

ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى الفأرة ، ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب والا الحية والعقرب ، ويلحق بها الزنبور ، ولا فرق بين صغيرها وكبيرها والحدأة والغراب ، فلا يحرم التعرض لما ذكر .

وحرم عليهما الجماع والانزال ومقدماته ولو علم السلامة من منى ومدى .

وجاز للمحرم تظلل ببناء كحائط وسقيفة وخباء خيمة وشجر ومحارة (أى محمل) ومحفة ولو مكث فيها ساترا أو نازلا ، لأن ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود عليها بحبال فهي كالقباء .

وجاز له اتقاء شمس أو اتقاء ريح عن وجهه أو رأسه بيد بلا لصوق لليد على ما ذكر لأنه لا يعد ساترا عرفا بخلاف لصوق اليد فانه يعد ساترا .

وجاز اتقاء مطر أو برد عن رأسه بمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره وأولى اليد .

أما الدخول فى الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر . أما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلا عند مالك .

ومن ذلك المسطح يحمل فيه أعوادا ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل .

كما يجوز للمحرم حمل لشيء كحشيش وقفة وغرارة على رأسه لحاجة تتعلق به أو

ويحرم عليه حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به ويترفه به ، فلم يجز كحلق الرأس .

ويجوز له أن يحلق شعر غير المحرم ، لأن نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه ، كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه .

ويحرم عليه أن يقلم أظفاره لأنه جزء ينمى ، وفى قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر .

ويحرم عليه أن يستر رأسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره (أى سقط من فوقه) : « لا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة مليا » .

ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا (قفة أو نحوها) لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه .

ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج الى وضع اليد على الرأس فى المسح فعفى عنه .

ويحرم عليه لبس القميص ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف ، الا ألا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ، وتجب به الفدية لأنه فعل محظور فى

وكره وضع وجهه على وسادة ونحوها لا وضع خده عليها وكره شم طيب مذكر وهو ما خفى أثره ويبقى ريحه كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره ، ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه .

وكره مكث بمكان فيه طيب مؤنث كمسك وعطر وزعفران .

وكره استصحابه فى خرجه أو صندوقه ، وكره شمه بلا مس له والا حرم ، وكره حجامه بلا عذر ان لم يزل شعرا ، والا حرم لغير عذر .

وكره غمس رأس فى ماء خيفة قتل الدواب لغير غسل طلب وجوبا أو ندبا أو استئنا .

وكره تجفيف الرأس بقوة خوف قتل الدواب لا بخفة ، فيجوز .

وكره نظر فى مرآة مخافة أن يرى شيئا فيزيله ، وفعل شيء من هذه لا فدية فيها وجاز للمحرم أكل صيد صاده حل لحل نفسه أو لغيره بخلاف ما صاده لمحرم ١ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : اذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقول الله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ... الآية » ٢ .

(١) الشرح الصغير للردبر وحاشية الصاوى عليه ج ١ من ص ٢٦٦ الى من ٢٧٧ الطبعة السابقة .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص .

ومن أصحابنا من قال يجوز لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه ، وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة .

وما ذكره من المسح لا يصح لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفع به في دفع الحر والبرد والأذى ، ولأنه يبطل بالخف المخرق فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين ولا يحرم عليه ستر الوجه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره « لا تخمروا رأسه » فخص الرأس بالنهاي .

ويحرم على المرأة ستر الوجه ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب ومامسه الورس والزعفران من الثياب ، وليلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف .

ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره ، لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بسترة فعفى عن ستره ، فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا .

الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ، ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا ببعضه الى بعض ، لأنه في معنى المخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص .

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنه وإن شق الأزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز ، لأنهما كالسراويل .

ويجوز أن يعقد عليه ازاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ، ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به اليه ، وله أن يغرز طرفيه في ازاره وإن جعل لازاره حجة وأدخل فيها التكة واتزر بها جاز ، وإن اتزر وشد فوقه تكة جاز .

قال في الاملاء : وإن زره أو خاطه أو شوكة لم يجز ، لأنه يصير كالمخيط وإن لم يجد ازارا جاز أن يلبس السراويل ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل ، فإن لبس السراويل ثم وجد الأزار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فإن لبس الخف

والشيرج فانه يجوز استعماله فى غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزين .
ويحرم استعماله فى شعر الرأس واللحية لأنه يرجل الشعر ويربيه فان استعماله فى رأسه وهو أصلع جاز له لأنه ليس فيه تزين وان استعماله فى رأسه وهو محلق لم يجز لأنه يحسن الشعر اذا نبت .

ويجوز أن يجلس عند العطار وفى موضع يخبر لأن فى المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بطيب مقصود .

والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح .

وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة والمسك فى نافجة (وهو وعاء المسك) وان مس طيبا فعبرت به رائحته فيه قولان :

أحدهما : لا فدية عليه لأنه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء اذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه .

والثانى : يجب ، لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وان احتاج المحرم الى اللبس لحر شديد أو برد شديد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شعر رأسه بعصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه .

وان نبت فى عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس الى عينه فغطاها فقطع ما غطى

ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه ، فكذلك المرأة فى الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسر اويل والخف ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة الا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه ، وهل يجوز لها لبس القفازين .. فيه قولان :

أحدهما : أنه يجوز ، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل .

والثانى : لايجوز للخبر ، وهو حديث ابن عمر السابق ، ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام فى اللبس كالوجه

ويحرم عليه استعمال الطيب فى ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا تلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ، ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وان علق بخفه طيب لأنه ملبوس فهو كالثوب .

ويحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه ، ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا يستعمله ولا يحتقن به ، فان استعماله فى شئ من ذلك لزمته الفدية لأنه اذا وجب ذلك فيما يستعمله بالثياب فلان يجب فيما يستعمله ببده أولى ، وان كان الطيب فى طعام نظرت فان ظهر ذلك فى طعمه أو رائحته لم يجز أكله ، أما غير المطيب كالزيت

لا يضمنه بالدلالة على اتلافه كمال الغير .
ويحرم عليه أكل صيده ، لما روى جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوا أو
يُصد لكم » .

ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة
أو اعارة آلة ، لما روى عبد الله بن أبي
قتادة رضي الله عنه ، قال : كان أبو قتادة
في قوم محرمين ، وهو حلال فأبصر حمار
وحش فاقتلس من بعضهم سوطا فضربه
حتى صرعه ، ثم ذبحه وأكل هو وأصحابه
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : « هل أشار اليه أحد منكم » .
قالوا : لا . فلم ير بأكله بأسا .

وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان
كان متولدا مما يؤكل كالسبع المتولد بين
الذئب والضبع ، والحمار المتولد بين حمار
الوحش وحمار الأهل ، فحكمه حكم ما
يؤكل في تحريم صيده ، لأنه اجتمع فيه
جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما
غلب جهة التحريم في أكله ، وان كان حيوانا
لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال
والحرام فيه واحد لقول الله تعالى : « وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما ... الآية »
فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام ، وهذا
لا يكون الا فيما يؤكل ، وهل يكره قتله
أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر
ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب
والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور
والبق والبرغوث والقمل والزنبور ،
فالمستحب أن يقتله لأنه يدفع ضرره عن

العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما
انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعا
عن نفسه جاز .

ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره
بالوكالة والولاية الخاصة ، فان تزوج أو
زوج فالنكاح باطل ، لما روى عثمان رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا
ينكح » . ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت
النكاح كالعبادة .

ويحرم عليه الوطء في الفرج لقول الله
تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج ... الآية »

قال ابن عباس : الرفث الجماع .

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج ،
لأنه اذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم
المباشرة وهي أدعى الى الوطء أولى .

ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش
والطير ، ولا يجوز له أخذه لقول الله تعالى
« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ...
الآية » . فان أخذه لم يملكه بالأخذ لأن
ما منع أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ
من غير اذنه كما لو غصب مال غيره .

ويحرم عليه قتله . ويحرم عليه أن يعين
على قتله ، بدلالة أو اعارة آلة ، لأن ما
حرم قتله حرمت الاعانة على قتله كالآدمي ،
وان أعان على قتله بدلالة أو اعارة آلة فقتل
لم يلزمه الجزاء ، ولأن ما لا يلزمه حفظه

ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فاذا ثبت جواز ذلك بالحرم نازلا ، وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه .

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة ، لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة رضى الله عنه ثوبين مصبوغين وهو حرام ، فقال أيها الرهط أتمم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام شيئا .

ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد ، وربما انقلت فقتل صيدا وينبغى أن ينزه احرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح لقول الله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ... الآية » .

قال ابن عباس الفسوق المنابذة بالألقاب وتقول لأخيك : يا ظالم يافاسق والجبدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيته يوم ولدته أمه » ١ .

نفسه وعن غيره ، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي ، فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ، ولا يكره لما فيه من المضرة .

وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والبعلان فإنه يكره قتله ولا يحرم . وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه ، ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره ويكره أن يفلأ رأسه ولحيته .

ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه لأنه زينة ، والحج أشعث أغبر ، فإن احتاج إليه لم يكره لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى .

ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم .

ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى سقط عن بعيره « اغسلوه بماء وسدر » .

ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

ويجوز أن يقتصد أيضا ، كما يجوز أن يحتجم .

(١) المهلب للشيرازي ج ١ من ص ٢٠٧ الى ص ٢١٤ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : المحظورات هي ما يحرم على المحرم فعلها بسبب الاحرام ، وهي تسعة ، أحدها : ازالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بخلق أو قلع أو تتف بلا عذر لقول الله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ... الآية »^١ . ودخل في الآية سائر شعر البدن لأنه في معناه .

الثاني : تقليم الأظافر الا من عذر ، لأنه يحصل به الرفاهية فأشبه ازالة الشعر الا من عذر ، فيباح عند العذر ، ويجوز له قص ظفره الذي انكسر لأنه يؤذيه بقاءه أو وقع بظفره مرض فيجوز له قصه ، ويجوز له حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا وله غسل رأسه وبدنه ، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه وابنه وأرخص فيه على وجابر رضي الله عنهما . وللمحرم أيضا غسل رأسه بسدر وصابون وأشنان لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر » .

الثالث : تغطية الرأس اجباعا لنهي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تخشروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا » والأذنان من الرأس ، فما كان من الرأس حرام على الرجل تغطيته .

ويجوز تلييد رأسه بمسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو ديبب لحديث ابن عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا ، متفق عليه ولا شيء عليه لأنه لم يفعل محظورا ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الاحرام لحديث ابن عباس رضي الله عنه كأنني أنظر الى ويص المسك في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، وكذلك ان حمل على رأسه شيئا أو وضع يده عليه لأن ذلك لا يدوم أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد وسواء أمسكه انسان أو رفعه يعود لما روت أم الحصين ، قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، رواه مسلم وعليه اعتمد القاضي وغيره لأنه يسير لايراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل وان استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به أو استظل بسقف وجدار ولو قصد به الستر فلا شيء عليه لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها ، رواه مسلم . ولأنه لايقصد به الترفه في البدن عادة ، وكذا لو غطى الرجل وجهه فيجوز .

الرابع : لبس الرجل المخيط قل أو كثر في بدنه ، أو بعضه من قبيص وعمامة وسراويل ونحوها ، وكالخفين أو أحدهما للرجلين ، وكالقفازين لليدين ، فان لم يجد ازارا لبس السراويل ، وان عدم نعلين لبس خفين بلا فدية لقول ابن عباس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه

وثيابه ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران أو ورس أو ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه ، وكذلك يحرم عليه الجلوس والنوم على ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود ، ويحرم كذلك الاكتحال بمطيب والاحتقان به وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها .

ويحرم على المحرم شم مسك وكافور ، وغنبر وماء ورد .

ويحرم عليه كذلك أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، ولو مطبوخا أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه لأن الطعم مستلزم الرائحة فإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه وله شم الفواكه كلها ، وكذا نبات الصحراء وما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ونحوه .

أما ما ينبت لطيب كورد وبنفسج فيحرم شمه .

السادس : قتل صيد البر المأكول وذبحه اجماعا لقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »^١ ، وقول الله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ... الآية »^٢ .

فيحرم صيده وأذاه ، ويحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله أو ليزبحه به .

وسلم يخطب بعرفات يقول : « السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين متفق عليه .

وان اتزر المحرم بقميص فلا بأس به لأنه ليس لبسا للمخيطة ، ويحرم قطع الخفين وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع .

قال الموفق وغيره : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الاختلاف وان لبس مقطوعا من خف وغيره دون الكعبين مع وجود نعل حرم ويباح النعل ولو كانت بعقب .

ويجوز له شد وسطه بمنديل وجبل ونحوهما اذا لم يعقده .

قال الامام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض لاندفاع الحاجة بذلك .

قال طاووس فعلة ابن عمر رضى الله عنه الا ازاره فله أن يعقده لحاجة ستر العورة وله أن يلتحف بقميص ويرتدى به وبرداء موصل لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله ولا يعقده ويتقلد المحرم بسيف للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة

الخامس : الطيب اجماعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب .

وقال في المحرم الذى وقصته ناقته « لا تخطوه » ، وسلم « لا تمسوه بطيب » فيحرم على المحرم بعد احرامه تطيب بدنه

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

القفازين » ، فاذا كانت هناك حاجة تستدعى تغطية وجهها كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة رضى الله عنها .

ويجوز لها التحلى بالخلخال والسوار ونحوهما .

ويجوز للمحرم أن يتجر وأن يصنع الصانع ما لم يشغله ذلك عن واجب أو مستحب ، وأن يرتجع زوجته لأن الرجعة امساك بدليل قول الله تعالى « فأمسكوهن بمعروف ... الآية »^٣ ، فأبيح ذلك كالامساك قبل الطلاق .

وللمحرم أن يقتل الحدة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو آذاه ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، لما روت عائشة رضى الله عنها ، قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحرم : الحدة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن ، وذكر مثل حديث عائشة رضى الله عنها السابق .

ويحل للمحرم صيد البحر لقول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ... الآية » .

ويحرم أكل المحرم مما صاد أو صاده غيره باعائه أو الدلالة عليه أو كان مما صيد لأجله .

السابع : عقد النكاح ، فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، لما روى مسلم عن عثمان رضى الله عنه مرفوعا : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . والاعتبار بحالة العقد فى الوكالة فلو وكل محرم حلالا فى عقد النكاح ، ففقدته بعد حله من احرامه صح عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل .

الثامن : الجماع فى القبل أو الدبر من آدمى أو غيره ، لقول الله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ... الآية »^١ .

قال ابن عباس رضى الله عنه : الرفث الجماع ، لما ورد فى قول الله عز وجل : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية »^٢ .

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، ولو بقبلة أو لمس ، وكذا النظر لشهوة لأنه وسيلة الى الوطء المحرم فكان حراما واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل ، فيحرم عليها ما يحرم عليه الا فى اللباس (أى لباس المخيط) فلا يحرم عليها لبس المخيط وتغطية الرأس ، وانما احرامها فى وجهها فيحرم عليها تغطيته لغير حاجة بيرقع أو نقاب أو غيره ، لحديث ابن عمر رضى الله عنه « لا تنتقب المرأة ولا تلبس

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا الخفاف ، الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران ولا الورس ، ثم يجتنبان ^٢ تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر ، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً ، وأما ان مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها من غير قصد فلائنه لم يأت فيه نهى .

ولا يحل للمحرم ^٤ بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالاً قبل احرامه ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباسه المحرم .

قال الله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... الآية » ^٥ وقول الله عز وجل : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... الآية » ^٦ .

وكل من تعمد معصية ^٧ (أى معصية كانت وهو ذاكر لحجه ، مذ يحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للأفاضة ويرمى الجمرة)

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطیاده وأكله وبيعه وشراؤه .

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، ولا بقطع ما انكسر ولم يبين وانما يحرم قطع الشوك والعوسج بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يعضد شجرها » . وفى حديث أبى هريرة لا يختلى شوكها .

وقال القاضى وأبو الخطاب : لا يحرم وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ونباته الا الاذخر وما زرعه الانسان ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها ^١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري ^٢ : يحرم على المحرم لبس القميص والسراويل والعمامة والقنصوة والجبة والبرنس والخفين والقفازين ألبته ، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف فى ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر .

أما بالنسبة للمرأة فلا تنتقب أصلاً ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ، ولا أن تلبس قفازين فى يدها ، برهان ذلك ما روى عن يحيى ابن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سأل رجل

(٣) المحلى ج٧ ص٩٠ مسألة رقم ٨٢٧ .
(٤) المرجع السابق ج٧ ص٩٨ مسألة رقم ٨٣١ ، الطبعة السابقة .
(٥) سورة المائدة : ٩٥ .
(٦) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٧) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص١٨٦ مسألة رقم ٨٥٠ الطبعة السابقة .

(١) المفتى لابن قدامة المقدسى ج٢ من ص٣٣٧ الى ص٣٩٦ الطبعة السابقة ، وكشاف القناع ومنتهى الإرادات ج١ من ص٥٧٣ الى ص٥٨٨ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص٧٨ ، ٧٩ ، مسألة رقم ٨٢٣ .

وأيضاً فإن الله تعالى قال : « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق ، فمن فسق في حجه فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج .

قال أبو محمد ^٢ : وكل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته لقول الله عز وجل « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، فصح أن من تعمد الفسوق ذاكراً لحجه أو عمرته فلم يحج كما أمر .

ويحرم على المحرم الجدال بالباطل ^٤ ، وفي الباطل عمداً ، ذاكراً لاحرامه مبطل للاحرام وللحج للآية السابقة .

ولا يحل لرجل ^٥ ولا لامرأة أن يتزوجا أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن ، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والانكاح ، وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، وله أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة ، لما روى : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

فقد بطل حجه ، فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لاحرامه ودخوله في الحج أو العمرة فلا شيء عليه في نسيانها وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما ، وذلك لقول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... الآية » فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، ويبطل الحج ^١ تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته .

وكذلك يبطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها ، قال الله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... الآية » . والرفث الجماع وإن وطئ وعليه بقية من طواف الافاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجة كما قلنا للآية السابقة .

ومن قتل صيداً ^٢ متصيداً له ذاكراً لاحرامه عامداً لقتله ، فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان احرامه ، قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... الآية » فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في احرامه ، فإذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى إنما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد ، فلم يأت بالاحرام الذي أمره الله تعالى به .

(٣) الرجوع السابق ج٧ ص١٩٥ مسألة رقم ٨٦٤

(٤) الرجوع السابق ج٧ ص١٩٦ مسألة رقم ٨٦٥

(٥) الرجوع السابق ج٧ ص١٩٧ ، ١٩٨ مسألة رقم ٨٦٩ .

(١) الرجوع السابق ج٧ ص١٨٩ ، مسألة رقم ٨٥٥ الطبعة السابقة .

(٢) الرجوع السابق ج٧ ص١٩٤ مسألة رقم ٨٦٢

ويجوز للمحرم^٥ أن يلتحف بما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه فان كان امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل ، وتغطي رأسها ، لكن اما أن تكشف وجهها واما أن تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت ، ولها أن تلبس الخفاف والمعصر فان لم يجد الرجل ازارا فليلبس السراويل كما هي ، وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ، ويلبسهما كذلك .

ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ، ولا كراهة في ذلك ، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها .

أما المرأة فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهاها عن النقاب ، ولا يسمى السدل نقابا ، فان كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه^٦ لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق « ما يلبس المحرم ... الخ »

ويجوز للمحرم الجدال في واجب وحق في الاحرام^٧ قال الله عز وجل « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين »^٨ .

وان قتل المحرم الصيد^١ عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وجهه باطل وعمرته كذلك للآية السابقة ، وهو قول الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... الآية » .

فلو أمر محرم حلالا^٢ بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له ، فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله ، لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، ولا يحل لأحد^٣ قطع شيء من شجر الحرم ببكة والمدينة و لاشوكة فما فوقها ولا من حشيشه حاشا الأذخر ، برهان ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها .

قال العباس رضى الله عنه : يارسول الله الا الأذخر فانه لقينهم^٤ وليبوتهم .

فقال : الا الاذخر .

(١) المحلى لابن حزم ج٧ ص٢١٤ مسألة رقم ٨٧٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج٧ ص٢٥٤ مسألة رقم ٨٩٣

(٣) المرجع السابق ج٧ ص٢٦٠ ، ٢٦١ مسألة رقم ٨٩٧ الطبعة السابقة .

(٤) القيون جمع قين وهو الحداد والصانع الذى يعمل بالكبر - لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٢٥٠ ص٢٥١ طبع بيروت .

(٥) المحلى لابن حزم ج٧ ص٧٨ ، ٧٩ مسألة رقم ٨٢٣ الطبعة السابقة .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص٩١ مسألة رقم ٨٢٨ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج٧ ص١٩٦ ، ١٩٧ مسألة رقم ٨٦٥ مسألة رقم ٨٦٧ الطبعة السابقة .

(٨) سورة النحل : ١٢٥ .

ومن جادل فى طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى ، وسعى فى اظهار الحق والمنع من الباطل ، وهكذا كل من جادل فى حق لغيره أو لله عز وجل .

وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظّلوا فى المحامل اذا نزلوا ، والكلام مع الناس ١ فى الطواف جائز ، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك . وقال الله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم ... الآية » ٢ ، فما لم يفصل تحريمه فهو حلال .

ومن تصيد صيدا ٣ فقتله وهو محرم بعمره أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه الى دخول وقت رميه جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم ، فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاك لاحرامه أو لأنه فى الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكرا لاحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله ٤ وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكل الناس من الدجاج والاوز الممتلك والبرك الممتلك (وهو طائر من طيور الماء) والحمام الممتلك والابل والبقر والغنم والخيول وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سواء ، وهذا لاختلاف فيه من أحد .

وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال فى الحرم بلا خلاف أيضا ، والنص لم يمنع من ذلك .

وجائز للمحرم ٥ فى الحل والحرم وللمحل فى الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بغيره أو غير بغيره والحلم (القراد العظيم) كذلك ، ونستحب لهم قتل الحيات والفيران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام ، فان قتل ما نهى عن قتله من هدهد أو صرد أو ضفدع أو نمل فقد عصي ، برهان ذلك ما ذكرنا أن الله عز وجل أباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط .

وجائز للمحرم ٦ دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين والخطمي والاكنتحال والتسويك والنظر فى المرأة وشم الريحان وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه وتنف ابظه والتنور ، ولا حرج فى شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت فى منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة .

وكل ما صاده ٧ المحل فى الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرم أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن فى الحرم ملكه وذبحه وأكله .

وكذلك من أحرم وفى يده صيد قد ملكه قبل ذلك أو فى منزله قريبا أو بعيدا

(٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٣٨ مسألة رقم ٨٩٠ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٤٦ مسألة رقم ٨٩١ الطبعة السابقة .

(٧) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، مسألة ٨٩٢ الطبعة السابقة .

(١) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ١٩٧ مسألة رقم ٨٦٨ الطبعة السابقة .

(٢) سورة الانعام : ١١٩ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢١٤ مسألة رقم ٨٧٦ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، مسألة رقم ٨٨٩ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : محظورات الاحرام عندهم
أنواع أربعة :

الأول منها : هو الرفث ، والمراد به هنا
الكلام الفساحش (وفي غيره الوطء) ،
وكذلك الفسوق كالظلم والتعدي والتكبر
والتجبر والجدال بالباطل فان كان لارشاد
المخالف جاز .

ويحرم التزين بالكحل ونحوه من
الأدهان التي فيها زينة .

ويحرم لبس ثياب الزينة كالحرير ،
والحلى في حق المرأة عندنا والمعصفر
والمزغفر والمورس ، وكذلك في حق
الرجل .

ولا يعقد المحرم لنفسه ولا لغيره لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح
المحرم ولا ينكح ... الحديث » .

ولا تحرم الشهادة من المحرم على زواج
المحل ، أما على زواج المحرم فمحظورة .

وكذلك لا تحرم الرجعة ولو بعقد ولأن
الرجعة امساك لا نكاح ، ولم يرد النهي الا
في النكاح .

والنوع الثاني من المحظورات الوطء
ومقدماته من لمس أو تقبيل لشهوة ، فذلك
محظور اجماعا ويكره اللبس من غير
ضرورة ولو لم تقارنه شهوة .

أو في قفص معه فهو حلال له كما كان
أكله وذبحه وملكه وبيعه .

وانما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد
وتملكه وذبحه حينئذ ، فلو ذبحه لكان ميتة
ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه
ولا يملكه المحرم ، وان أحل الا بأن يحدث
له تملكا بعد احلاله ، برهان ذلك أن الله
تعالى قال « أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما ... الآية » ١ .

فلو أمر محرم ٢ حلالا بالتصيد فان
كان ممن لا يأتسر له ولا يطيعه فليس
المحرم هنا قاتلا بل أمر بمباح حلال للمأمور
ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما
لم يولج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث
والرفث الجماع فقط .

وللمحرم أن يشد المنطقة ٣ على ازاره
ان شاء أو على جلده ، ويحترم بما شاء
ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه
ورداءه ان شاء ويحمل ما شاء من الحمولة
على رأسه ويعصب على رأسه لصداع أو
لجرح ويجبر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب
على جراحه وخراجه وقرحه ، ويحرم في
أى لون شاء حاشا ما صبغ بورس أو
زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا
قرآن ولا سنة .

(١) سورة المائدة رقم ٩٦ .

(٢) المحلى ج٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ مسألة رقم ٨٩٣
الطبعة السابقة ، مسألة رقم ٨٩٤ .

(٣) المرجع السابق ج٧ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ مسألة
رقم ٨٩٦ الطبعة السابقة .

اليدين والرجلين ، ولا تخضيب أو تقصير
خمس أصابع ولو كانت متفرقة في اليدين
أو الرجلين ، ويحظر إزالة سن أو شعر من
جسد المحرم سواء أزال ذلك بنفسه أو
أزالها من جسد انسان محرم غيره .

والنوع الرابع من المحظورات : قتل
بعض الحيوان ، وهو نوعان :

أحدهما يستوى فيه العمد والخطأ ،
وهو قتل القمل ، فانه لا يجوز للمحرم .

والنوع الثانى الذى يختلف فيه العمد
والخطأ هو قتل كل حيوان متوحش وان
تأهل ، وانما يحرم قتله بشرط أن يكون
مأمون الضرر ، أما لو خشى المحرم من
ضرره جاز له قتله اذا خاف ضرره بأن
يعدو عليه الا ما أباح الشرع قتله فذلك
جائز ، وهى الحية والعقرب والفأرة
والغراب والحدأة سواء كان القتل مباشرة
أو تسبياً ، الا الصيد البحرى فانه يجوز
للمحرم قتله وأكله ، وكذلك الصيد الأهلى
من الحيوانات كالخيل وكل ما يؤكل
لحمه ^١ .

ويحظر على المحرم قتل صيد مكة
والمدينة سواء ما يؤكل وما لا يؤكل اذا كان
مأمون الضرر فانه محرم قتله ، والعبرة
بموضع الاصابة لا بموضع الموت .

وكذلك يحرم قطع شجرها ورعيه ،
وانما يحظر قطع الشجر بشرط أن يكون

والنوع الثالث من المحظورات لبس
الرجال المخيط ، لما رواه سالم عن ابن عمر
عن أبيه رضى الله عنهما قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يترك
المحرم من اللباس فقال « لا يلبس القميص
والبرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا
ثوباً مسه ورس وزعفران ولا الخفين الا
ألاً يجد نعلين ، ومن لا يجد نعلين فلبس
الخفين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من
الكعبين .

ويحرم تغطية رأس الرجل لأن احرامه
فى رأسه عندنا وتغطية وجه المرأة لأن
احرامها فى وجهها وتغطيتهما بأى مباشر
لهما محظور ، سواء كان الغطاء لباساً
كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة
أو غير لباس كالظلة اذا باشرت الرأس أو
كالثوب اذا رفع ليستظل به ، فباشر الرأس
فأما اذا غطيا الرأس والوجه بشيء لا
يباشرهما كالخيمة المرتفعة ونحو أن تعمم
المرأة ثم ترسل النقاب فوق العمامة بحيث
لا يمس الوجه فان ذلك جائز .

ويحرم التماس الطيب ولا يجوز شمه
ولا مسه اذا كان ينفصل ريحه والا جاز .

ولا يجوز أن يأكل طعاماً مزعفرأ الا ما
أذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوباً مبخرأ .

ويحرم أكل صيد البر فقط سواء
اصطاده هو أم محرم غيره أم حلال اصطاده
له أو لغيره فأكله محظور .

ولا يجوز تخضيب الأصابع من اليدين
أو الرجلين ، ولا تقصير كل أطافر أصابع

(١) شرح الإزهار ج ٢ من ص ٨٤ الى ٩٤ الطبعة
السابقة ، والبحر الزخار ج ٢ ص ٣١٠ الطبعة
السابقة .

الجماع ، ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما أحاط الدرع المنسوج واللبد المعمول ، كذلك وعقد الرداء وتخليه وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ، واستثنى منه الهميان ^٢ فعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد . وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل والتداوى غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الأباريز الطيبة فلا يحرم شيء . وكذا ما لا ينبت للطيب كالحناء والمعصر . وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والأقوى تحريم شمه أيضا .

واستثنى منه الشيخ والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا .

وخص الطيب بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وفي قول آخر : ستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق — وهو نوع من الطيب — الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كراهه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب .

ويجوز أكل الدهن غير المطيب اجماعا ، والجدال وهو قول لا والله ، وبلى والله وقيل مطلق اليمين .

أخضر فلو كان يابساً جاز قطعه ، وبشرط أن يكون غير مؤذ ، فلو كان مؤذيا كالعوسج ونحوه مما له شوك مؤذ فانه يجوز قطعه ، وبشرط ألا يكون مستثنى فلو كان مستثنى كالأذخر جاز قطعه وبشرط أن يكون أصله ثابتا في الحرمين ، وكذا لو كان بعض عروق أصله في الحرم فلو كان أصله في الحل وفروعه في الحرم جاز قطعه وبشرط أن يكون نبت بنفسه كالأشجار دون الزرائع أو غرس ليقى سنة فصاعدا كالعنب والتين فانه لا يجوز قطعهما عندنا ^١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : من محظورات الاحرام صيد البر ومن المحرم الثعلب والأرنب ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها ، بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها وإشارة اليها بأحد الأعضاء ، ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة على تفصيل في ذلك ، ينظر في مصطلح « صيد » .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه الا اذا تخلف أحدهما . وان لازم الماء كالبط ، وهى ما سبق ذكره من الحية والعقرب الخ .

والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا أو كان العقد بين محلين والاستمتاع وهو استدعاء المنى بغير

(٢) الهميان (بالكسر) : شدة السراويل ووعاء الدراهم .

(١) المرجع السابق ج٢ من ص ١٠١ الى ص ١٠٤ الطبعة السابقة .

والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكما ، فالأذنان ليستا منه خلافا للتحريم .

وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه ، فلو اضطر اليه لاثبات حق أو نفى باطل فالأقوى جوازه .

وتغطية الوجه أو بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ، ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق الصلاة أسبق .

والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمها ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه أكد كالصوم والاعتكاف والنظر في المرأة .

ويجوز لها سدل القناع الى طرف أنفها بغير اصابة وجهها على المشهور ، والنص خال من اعتبار عدم الاصابة ، ومعه لا يختص بالأنف بل يجوز الزيادة ويتخير الخشى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس أو الوجه ، ولو جمعت بينهما كقرت .

واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك ، واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا ، وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ، ومن ثم أباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم وقص الظفر بل مطلق ازالته أو بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته ، وازالة الشعر بحلق وتنف وغيرهما مع الاختيار ، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ، ولو كان التأذى بكثرته لحر أو قمل جاز أيضا ، لأنه محل المؤذى لا نفسه ، والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لأنه غير مقصود بالابانة .

والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية ، والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة ، والمرجع فيهما الى القصد أيضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى واطهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم .

وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور .

ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا ، والظاهر أن بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين .

وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره أو بعضه ، نعم ، يستثنى عصام القرية وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان ، وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى ، والأقوى الجواز لصحيح معاوية ابن عمار .

والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت

ويجوز المصبوغ بغيره على أى لون ، ومورس (مصبوغ فى ورس) كله أو بعضه ، وهو نبات أصفر باليمن ، وعن بعض أنه كالسمسم يزرع باليمن ، ونهى المحرم عما جعل مستديرا ثوبا أو غيره ولو بلا خياطة ، وعن تغطية رأس ان كان المحرم رجلا ووجهه مطلقا .

ولا يحمل على رأسه شيئا ولا يستره ، وقال بعضهم : لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه ، وانما يكره له ما كان على وجه اللبس .

وقال : ولا يشد على جسده ولو على ذراعه أو أصبعه ولو بخيط ولا يحتزم وقيل يجوز أن يحتزم ولو بعقد بخيط أو حبل على بطنه اذا أراد العمل ، ولا يحتزم لغيره ولا يعقد ثوبه أو غيره على نفسه ولا يتقلد سيفاً ولا قوساً .

ورخص فى شد نفقة على حقويه أو غيرهما كصدره وعضده من داخله مما يلي جلده ، ورخص باحتباء بثوب هو على جسده ملبوساً أو ليس كذلك ، وتمنع المرأة المحرمة من لبس الحرير أو الذهب أو الحلى .

ولها أن ترخى على وجهها ثوبا ان لم يمسه ، ومنع المحرم ذكراً أو أنثى من طيب ولو بثوبه ولا يضر ان غسل ولم يبق فيها ريح ولو بقى به لون أو منع من دهن خلط به الطيب ولا يشمه أو يلتذ بريحه . وقيل لا يلزم بالشم والاتذاذ فى الطيب الغير المؤث وان وقع بثوبه أو جسده ولو

المحمل ونحوه ، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون فى ظل المحل عند ميل الشمس الى أحد جانبيه .

واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً وبالصحیح عن العلیل ، ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل ولبس السلاح اختياراً فى المشهور ، ومع الحاجة اليه يباح قطعاً .

وقطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين الا الاذخر ، وما ينبت فى ملكه وشجر الفواكه .

ويحرم ذلك على المحل أيضاً ، وقتل هوام الجسد وهى دوابه ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبياً كوضع دواء يقتله^١ مذهب الاباضية :

قال الاباضية : منع المحرم من استعمال الطيب والقاء تفت كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك ، والمراد بالقائه نزع ، وجماع واصطياد ولبس مخيط للنهى عن القميص والسراويل والعمامة كملة تغطية الرأس ومنع من لبس البرنوس وهو ثوب له رأس ، والخف وان لم يجد نعلاً لبس خفا بعد قطعه من أسفل الكعبين على خلاف فى ذلك .

ولا يلبس المحرم ولو امرأة القفازين ، ونهى عن لبس مزعفر (أى مصبوغ بزعفران) كله أو بعضه ، وذلك لرائحته

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ الطبعة السابقة .

وجاز للمحرم استظل بالبريش بيت من قصب أو غيره وما يجعل للعنب يعلوه ويفرش عليه وخيمة وقبة من بناء أو جلد أو غيرهما ومظلة من أى نوع كانت وعلى أى هيئة كانت وثوب على عصا أو شجرة ، وليحذر فى ذلك كله مسأ لرأسه أو وجهه ، وقيل لا يجوز الاستظل بالشوب على عصا ولا بالمظلة ولا يجوز لمن لم يكن على دابة ، ولا بأس للمحرم أن يلقى على نفسه ما شاء من الثياب والمسوح والقطائف من غير أن يغطى رأسه ، وقيد بعض أصحابنا الارتداء بالقميص بعدم وجود الرداء ، ولا بأس فى توسد الوسادة .

وجاز للمحرم الاستظل بظل الانسان وغيره وأجاز قومنا أن يجعل يده على رأسه أو وجهه للحر ، وأجيز الحمل على الرأس ، وقال بعض : لا يستظل بالحمل ولا بأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة ومن عجز عن مس جبهته الأرض من شدة الحر سجد على ثوب من نبات أو من الصوف عند مجيز الصلاة على ما يصلى به ويجوز وضع الرأس على الحائط أو الأرض أو الفراش أو غير ذلك على وجه الارتياح أو غير ذلك ، ولا خلاف فى جواز وضعه للنوم .

وجاز له احتطاب وشد محمله أى ربطه والعقد عليه لا على نفسه معه .

وجاز للمحرم أن يحتجم لضرورة، وروى أن رسول الله صلى عليه وسلم احتجم وهو محرم .

ألقته عليه الريح أو طيب به وهو نائم أو مكره أو غافل ، غسله من حينه أو نزعه من حينه وندب اجتناب الطيب قبل الاحرام بيومين ، والطيب ضربان ماغلب لونه رائحته ويسمى الطيب المؤنث لأنه هو الذى تستعمله المرأة كخاوق من الطيب يصنع من زعفران وغيره ، وما لم يغلب لونه رائحته يسمى المذكر لأنه هو الذى يستعمله الرجل كالمسك . ولا تتزين المرأة وان بكحل وكذا الرجل ورخص فى الكحل ولو لرجل .

وكلام الدعائم أنه يجوز للرجل الاكتحال والدهن بما لا طيب فيه لأجل وجع بائس وان كان مخلوطاً بأشياء كثيرة مخلوطة لا بطيب .

ومنع المحرم والمحل من صيد الحرم ولو من ماء مطر أو عين أو غيره تولد منه الحيوان .

ومنع المحرم من اصطياد فى بر ومن أكل صيده (أى صيد البر) ولو صاده محل ولو من الحل أيضاً ، وانما منع المحرم من اصطياد البر لما فيه من الفخر بخلاف صيد البحر فلا فخر فيه ، ولا يحل . وان كان لمحل شجر الحرم وصيده ولقطته وحلت لمعرفها على أنه ان لم يجد صاحبها تصدق بها ، ولا يحل خلاؤه وهو الرطب من النبات لا يحتش . ويجوز رعيه ويسنع للمحرم الاحتجام فى الحرم وهو الصحيح الا لضرورة ١

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٣١٠ الى ص ٣٢٨ ، ص ٣٣٧ ، ص ٣٨٣ الطبعة السابقة

ولو علم أنه اذا كان يحفر يقطع وذلك اذا احتاج للحفر^١

الجنابة على الاحرام

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : الجنابة على الاحرام تكون بفعل واحد من محظورات الاحرام التي سبق بيانها وهي في أثرها متفاوتة ، فهي أحيانا توجب بدنة وأحيانا دما (أى شاة) وأحيانا توجب صدقة^٢ .

ما يوجب بدنة :

اذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق وجبت عليه بدنة ولا يفسد حجه بخلاف ما اذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فان الحج يفسد به^٣ .

ما يوجب دما :

اذا طاف المحرم للزيارة ثم جامع قبل الحلق وجب عليه دم لوجود الجنابة في الاحرام لأنه لا يتحلل الا بالحلق ، وان كان قارنا يجب عليه دمان ، ولا فرق بين أن يكون الواطئ عامدا أو ناسيا ، طائعا أو مكرها . وان كان المحرم قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل أن يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاء الحج والعمرة ولو خضب المحرم رأسه أو لحيته بالحناء وجب عليه

وجاز له قتل كل مؤذ وان بالحرم ولو ذبابا ان أذى أو زنبورا وغيرها .

ويجوز قتل الغراب والحدأة والفأر والعقرب والحية والكلب العقور ولو لم يخف منهن .

ويجوز له أن يدهن شقوق رجله أو وجهه أو يديه أو غير ذلك مما لا طيب فيه ويكره له غمس رأسه في الماء ، وله غسل رأسه بالماء ولا يدلكه أو بدنه عند الغسل ولا يدلك رأسه الا بابهامه .

ورخص للمحرم في القطع للأكل من شجر الحرم مما يؤكل كنبث وان اختلط بما لا يؤكل ولا يحترث .

وقد يرخص في الخارج في الحرث للتعذر .

وجوز نزع السنا المكي بلا قطع أصله وأكله وشربه لاسهال أو لضرر أوجعته .

وجوز نزع الحطب اليابس الميت والثمر الساقط .

ويجوز له الانتفاع بالعود أو الغصن أو الورقة أو أكثر من ذلك اذا نزع غيره ولو عمدا ، ولا يجوز لنزعه الانتفاع به . وقيل ان نزع بلا عمد فله الانتفاع به ، وكره له رعى شجره وان رعى فعليه أن يتصدق . وأجاز بعضهم رعى نباته وهو الصحيح ، ولا يضر حافرا قطع شجر صغير وان من أصله ان صادفه بحفره لا عمدا

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج٢ من ص٢١٠ الى ص٢٤٢ الطبعة السابقة .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص٥٣ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج٢ من ص٥٢ الى ص٥٨ ، ص٧٠ ، ص٥٥ ، ص٥٩ الطبعة السابقة .

ولو جامع بعدما طاف للعمرة بعض الأشواط وجب عليه دم ، لكن ان طاف أكثر الأشواط لا تفسد العمرة ، وان طاف ثلاثة أشواط أو أقل فسدت العمرة ، وانما وجب عليه شاة لا بدنة ، لأن العمرة سنة والحج فرض ، فكانت أحط رتبة منه .

واذا قص المحرم يدي نفسه ورجليه في مجلس واحد وجب عليه دم واحد ، ولو قص يدا واحدة أو رجلا واحدة وجب عليه دم كذلك لقص الأصابع الخمس متوالية ، وإذا كان القص في مجالس وجب عليه دم واحد عند الامام محمد رحمه الله ، لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة بينهما لارتفاع الأول بالتكفير فصار كما لو حلق رأسه في مجالس في كل مجلس ربه ، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دماء اذا وجد في كل مجلس قص يد أو رجل لأن الغالب فيها معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس .

وقال زفر رحمه الله تعالى : يجب على المحرم دم بقلم ثلاث من الأظافر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ، لأن في أظافر اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها .

والتطيب واللبس والحلق بعذر يخير فيه المحرم بين ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام لقول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به

دم ان كان الخضاب مائعا وان كان متلبدا فعليه دمان : دم للتطيب ، ودم لتغطية الرأس . ولو ادهن بالزيت البحت وجب عليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى في الادهان بالزيت صدقة .

ولو لبس المحرم مخيطا لبسا معتادا أو غطى رأسه يوما كاملا لا يلزمه الا دم .

وعن أبي يوسف رضى الله عنه : يجب دم بلبسه أكثر اليوم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول . وعن محمد ان لبسه في بعض اليوم يجب من قيمة الدم بحسابه ولو لبس قميصا وسراويل وقباء وخفين يوما كاملا لا يلزمه الا دم واحد لأنها من جنس واحد ، فصار كجناية واحدة ، وكذلك لو دام اللبس أياما أو كان يلبس بالنهار وينزعها ليلا بدون عزم على الترك ، أما اذا نزعها ليلا وعزم على الترك ثم لبسها نهارا وجب عليه دم آخر لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالترك .

واذا حلق المحرم ربع رأسه أو ربع لحيته أو حلق رقبتة أو حلق ابطيه أو أحدهما أو حلق مكان احتجامة وجب عليه دم ، خلافا للصاحبين في حلق موضع الحجامة .

ولو حلق شاربه أو قصه كان في ذلك حكومة عدل ينظر كم يكون من ربع اللحية فان كان ربع الربع وجب ربع الدم ، ويجب الدم على المحرم المخلوق سواء أحلقه بنفسه أم حلقه غيره بأمره أو بغير أمره ، كما اذا كان المحرم نائما أو مكروها .

غير معتاد ، فلا تتكامل الجناية بخلاف حلق ربع الرأس فانه معتاد ، واذا لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم فعليه صدقة عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لقصور الجناية وكذلك اذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس وقال أبو يوسف رحمه الله يجب عليه صدقة اذا لبس مخيطا أو غطى رأسه نصف يوم فأقل اذا حلق أقل من ربع الرأس أو أقل من ربع اللحية أو بعض الرقبة أو بعض الابط أو بعض المحجم فعليه صدقة أما فى الرأس واللحية فلقصور الجناية فى حلق أقل من الربع .

وأما فى الرقبة والابط والمحجم فلأن حلق بعضها لا يكون ارتفاقا كاملا اذا حلق المحرم رأس غير محرم أو قص شاربه أو قلم أظافره فعليه صدقة ، وكذلك اذا حلق رأس محرم أو قص شاربه أو قلم أظافره ، الا أن كمال الجناية فى ازالة تفت نفسه فيجب عليه دم فتأذيه بتفت غيره أقل من تأذيه بتفت نفسه فيجب عليه الصدقة ٣ .

واذا قص أقل من خمسة أظافر أو قص خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو أربعة تصدق بنصف صاع من بر عن كل ظفر ما لم يبلغ مجموع الأصابع قيمة الدم فإن بلغ نقص ما شاء كى لا تبلغ الدم ، وفى اللباب ينقص من ذلك نصف صاع ٤

أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. الآية ١ ، قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين (متفق عليه) .

وفسر النسك صلى الله عليه وسلم بالشاة فيما رواه أبو داود ، وكلمة « أو » للتخير فصار هذا أصلا فى كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط والتطيب ثم الصوم يجزئه فى أى موضع شاء لأنه عبادة فى كل مكان ، وكذا الصدقة عندنا ، وأما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق ، لأن الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان أو فى مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان ، فوجب اختصاصه بالمكان ، ثم ان اختار الاطعام تجزىء فى التغذية أو التعشية بالاباحة عند أبى يوسف رحمه الله .

وقال محمد رضى الله عنه : لا يجزئه الا التملك لأن المذكور فى النص بلفظ الصدقة وكل شئ على المفرد به دم ، فعلى القارن دمان لأنه محرم باحرامين ، وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان ٢

ما يجب به صدقة فى الاحرام :

اذا طيب أقل من عضو وجبت عليه صدقة لقصور الجناية ، وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من قيمة الدم ، واذا جمر ثوبه فتعلق به البخور قليلا ، فعليه صدقة ، والفرق بين التطيب وحلق الرأس ، وتطيب بعض العضو

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢ ، ص ٥٣ ، ص ٥٤ ، الطبعة السابقة .

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٦ ، ص ٢٨٧ الطبعة السابقة .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٢) تبين الحقائق للزبلى ج ٢ ص ٥٦ الطبعة السابقة .

جزاء الصيد :

إذا ظهرت قيمته بتقويمها خير القاتل بين الأشياء الثلاثة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه فعليه الجزاء .

وعند محمد الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدى يجب النظير على ما مر ، وان حكما بالطعام أو الصوم فعلى ما مر من قول الشيخين ، وان جرح المحرم الصيد أو قطع عضوه أو تنف شعره ضمن ما نقص اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برىء وبقي أثره وان لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب .

وأما وجوبه بالقتل فلقول الله عز وجل : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم .. الآية ^١ »

وأما وجوبه بالدلالة فلما روى من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها .

وقال أبو يوسف : يلزمه صدقة للألم ، ولو مات الصيد بعدما جرحه ضمن كله ، لأن جرحه سبب لموته ، فيحال به عليه ما لم يبرأ ولو غاب الصيد ولم يعلم أمات أم برىء ضمن نقصانه لأنه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال أو الشك ، وهذا قياس .

ووجه الاستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الحل على عدم الإشارة وهي الدلالة بغير اللسان ، فأحرى ألا يحل له الأكل من الصيد اذا دل باللفظ ^٢ .

وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعنى العبادة كمن أخذ صيدا في الحرم فأرسله ولم يعلم دخوله في الحرم ، بخلاف الصيد المملوك ^٣ .

والجزاء في الصيد قيمته ، وذلك بأن يقومه عدلان في موضع قتله أو في أقرب موضع منه ، ان قتل في برية ، ثم هو مخير في القيمة ان بلغت هديا اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما ، وهذا عند الشيخين رحمهما الله تعالى .

ويزيد الجزاء الواجب في قتل السبع عن شاة ^٤ .

وقال محمد : يجب النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة مثلا ، ثم

ولو أخذ المحرم صيدا فقتله محرم آخر وهو في يده يضمن الآخذ والقاتل جميعا ويرجع آخذه على قاتله . أما وجوب الجزاء

(٣) الزيلعي ج ٢ ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ الطبعة السابقة .
(٤) الرجوع السابق ج ٢ ص ٦٦ الطبعة السابقة .

(١) سورة المائدة : ٩٥ .
(٢) الزيلعي ج ٢ ص ٦٣ الطبعة السابقة .

وجب عليهما الجزاء لتعديهما بالتسليم والتسليم .

وان هلك فى يده فعليه قيمتان : قيمة لمالكه وقيمة حقا لله تعالى ، ويجب عليه ارساله ، ولا يجوز له أن يسلمه الى صاحبه فان أرسله ، يجب عليه الضمان لصاحبه وبرىء من الضمان لحق الشرع .

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت وماتا ضمن الولد والأم جميعا لأن الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الأمن حتى يجب عليه رده الى مأمنه وهو الحرم ، وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد كسائر الصفات الشرعية مثل الرق والحرية فيضمن الولد كالأم ٢ .

ما لا يوجب على المحرم شيئا
مما يظن تحريمه

مذهب الحنفية :

لا شئ على المحرم بقتل البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة ، لأنها ليست بصيود ، وانما هى من الحشرات كالخنافس ومع هذا فان بعضها يتتدىء بالأذى وما لا تؤذى لا يحل قتلها ، ولكن لا تضمن لأنها ليست بصيود ولا هى متولدة من البدن .

وذكر فى الغاية نقلا عن المحيط أنه لاشئ فى القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصدروأم حبين وابن عرس ، لأنها من هوام الأرض وحشراتهما ، وليست بصيود ولا هى متولدة من البدن .

عليهما فلوجود الجنابة منهما ، لأن الآخذ متعرض للصيد بالآخذ والآخر متعرض له بالقتل ، فيضمن كل واحد منهما ، ثم يرجع الآخذ على القاتل ولو كان القاتل غير محرم ١ .

وقال زفر : لا يرجع ، لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره وهذا لأنه لم يملك الصيد لا قبل الضمان ولا بعده ، ولا كانت له فيه يد محترمة ، ووجوب الضمان بتفويت يد أو ملك ، فلم يوجد ، واذا اشترك المحرمان فى قتل الصيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لأنه كفارة قتل . وبديل للمحل ، ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لأن بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحرم لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الزكاة ، ثم اذا قبض المشتري وعطب فى يده فعليه وعلى البائع الجزاء لأنهما قد جنيا عليه ، البائع بالتسليم والمشتري باثبات اليد عليه ، ويضمن المشتري أيضا للبائع لفساد البيع ولو رده على البائع يجب على المشتري الجزاء للتعدى بالتسليم اليه وجعله عرضة للهلاك ، ويبرأ من الضمان للبائع ، وعلى هذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزاءان : ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حقا لله تعالى ، وان أكله فعليه ثلاثة أجزية عند أبى حنيفة رحمه الله لأنه يجب عنده بالأكل الجزاء ، ولو غصب محرم من محرم صيدا

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٠ الطبعة السابقة .

(٢) الزيلعى ج ٢ ص ٧١ ، ٧٣ الطبعة السابقة .

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ودجاجة ويطأ أهلى لاجماع الأمة على ذلك ، ولأنها ليست بصيد .

والمراد بالبط الأهلى ما يكون فى المساكن والحياض ولا يطير لأنها ألوف بأصل الخلقة كالديجاج ، وأما ما تطير فهى صيد فيه الجزاء والجواميس حكمها على التفصيل كذلك ، فما استأنس منه لا شئ فيه ، وما لم يستأنس فهو صيد وإن اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء ، لأن الأذن مقيد بالكفارة فى حق المضطر لقول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »^١ والآية وإن نزلت فى الحلق تتناول كل مضطر دلالة ، وإن وجد صيدا ذبحه محرم يأكل الصيد ويدع الميتة^٢ .

مذهب المالكية :

قال المالكية : الفدية واجبة فيما يترفع به أو يزال به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحذاء وكحل وستر المرأة وجهها وكفيها بمخيط ولبس خف مع وجود النعل بثمن معتاد ، أو احتزم لغير عمل ففدية أيضا ثم الأصل تعدد الفدية بتعدد موجباتها إلا فى أربعة مواضع :

أولا : أن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظافره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلا تراخ ففيها فدية واحدة ، ولو فعل شيئا منها على حدة ففيه فدية .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) الزبلى ج ٢ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ الطبعة السابقة .

وإذا تراخى ما بين الموجبات ولكن نوى عند فعل الأول التكرار كأن ينوى فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة أو متعددا معينا ففعل الكل أو البعض فكفارة واحدة وإذا لم ينو التكرار ولكن قدم ما تقععه أعم كثوب على سراويل أو غلالة أو حزام فتتحد بخلاف العكس ، وهذا ما لم يخرج للأول قبل فعل الثانى ، والا أخرج للثانى أيضا وإذا ظن من ارتكب موجبات متعددة للكفارة الإباحة بظن خروجه من الاحرام ، كمن طاف للافاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدا أنه متوضىء فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعى بعدها معتقدا أنه أتم حجه أو عمرته فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فساد الحج أو العمرة وأنه باق على احرامه فعليه كفارة واحدة ، وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه اتمام ما أفسده أو رفضه فارتكب موجبات متعددة للكفارة فظن خروجه من الاحرام فليس عليه الا كفارة فقط ، وأما إذا كان المحرم جاهلا ظن إباحة أشياء تحرم بالاحرام ففعلها متفرقة على التراخى فعليه لكل فدية ، ولا ينفعه جهله وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه الا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه .

وشرط الفدية فى اللبس الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هى مظنة للانتفاع به لا أن نزع بقرّب فلا فدية عليه لعدم الانتفاع .

وذئب ونمر وفهد وطيخ خيف منه ، ولا يندفع الا بقتله ١ .

والجزاء واجب بقتل الحيوان البرى مطلقا قتلته عمدا أو خطأ أو ناسيا أنه محرم أو لمجاعة أو لجهل الحكم .

والجزاء يتأدى بأحد الأنواع الثلاثة على ما فى « فدية » .

وكذا يجب الجزاء بتعريضه للتلف كنتف ريشه وجرحه وتعطيله ولم تتحقق سلامته فان تحققت (أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص) فلا جزاء .

والجزاء أيضا بسبب الاتلاف كحفر بئر للصيد فوق وقع فيها فهلك أو نصب شرك له بالأولى أو طرده فسقط فمات أو فزعه منه فسقط فمات ... قاله ابن القاسم .

وقال أشهب : لا جزاء فى هذا ، ويتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو فى رمية واحدة ، أو تعدد الشركاء فى قتله ، فعلى كل واحد منهم جزاء ، وليس الدجاج والاوز بصيد ، فيجوز للمحرم ذبحها وأكلها بخلاف الحمام ولو كان قد اتخذ فى البيوت للفراخ فانه صيد لأنه من أصل ما يطير فى الخلاء فلا يجوز للمحرم ذبحه ، فان ذبحه أو أمر بذبحه فميتة .

وما صاده المحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك أو صيد له فمات بسبب اصطيداده أو ذبحه المحرم حال احرامه أو أمر بذبحه أو

(١) بلفظ السالك لأقرب السالك على الشرح الصغير للردبر وحاشية الصاوى عليه ج ١ من ص ٢٦٦ الى ص ٢٧٥ الطبعة السابقة .

والراجع أنه لا فدية على من لبسه فى صلاة ولو رباعية اذا لم يطول فيها ، والا فالفدية .

وأما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجردة لأنه لا يقع الا منتفعا به .

والفدية ثلاثة أنواع : شاة من ضأن أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، انظر « فدية » .

وحرم عليهما الجماع والانزال ومقدماته ولو علم السلامة من منى ومذى ، والجماع يفسد الحج والعمرة مطلقا أنزل أم لا ، عامدا أو ناسيا أو مكرها ، فى آدمى أو غيره ، بالغا أم لا كاستدعاء منى . فانزال المنى مفسد مطلقا وان استدعاه بنظر أو فكر مستديمين لا بمجرد الفكر والنظر ، فان استدعاه بغيرهما كقبلة ولمس وملاعبة فحصل الانزال فنسكه فاسد وان لم يدم الاستدعاء . ومحل افساد الجماع أو الانزال ان وقعا بعد احرامه قبل يوم النحر أو وقع به قبل رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة ، أو وقع الجماع أو الانزال فى احرامه بالعمرة قبل تمام سعى العمرة والا بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق فهدى ولا فساد ، ووجب اتمام ما يفسد من حج أو عمرة وعليه القضاء والهدى ، ويحرم على المحرم تعرض لحيوان برى ولييضه ، وان صار مستأنسا أو لم يؤكل ، ويستثنى مما تقدم الفأرة والحية والفقرب والحدأة والغراب والسبع العادى من أسد

وان حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه .

وقال أبو القاسم الأنساطى : يجب عليه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن .

والمذهب الأول ، لأنها وان اختلفا فى النسك الا أن الجميع جنس واحد فأجزأه لها فدية واحدة ، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل ، وان حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب لكل شعرة ثلث دم لأنه اذا وجب فى ثلاث شعرات دم وجب فى كل شعرة ثلثه .

والثانى : يجب لكل شعرة ثلث قيسة الدم لأن اخراج الدم يشق فعدل الى قيسته والثالث : مد (والمد نصف قدح بالكيل المصرى) لأن الله تعالى عدل فى جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام ، فيجب أن يكون هاهنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد ، فوجب ذلك فان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب فى الحلق ، وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب فى الشعرة أو الشعرتين لأنه فى معناهما ، وان تطيب أو لبس المخيط فى شئ من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب فى حلق الشعر لأنه ترفه وزينة ، فهو كالحلق .

صيده فبات لاصطياد أو دل المحرم عليه حلالا فصاده فبات بذلك فميتة لا يحل لأحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه ، ويبض الطيور سوى الاوز والدجاج ميتة اذا كسره أو شواه محرم أو أمر حلالا بذلك لا يجوز لأحد أكله ، وقشره نجس كسائر أجزائه .

وجائز للمحرم أكل ما صاده غير المحرم لآخر غير محرم .

والجزاء كالفدية فى التخيير ، انظر : « جزاء ، فدية » .

والفدية والجزاء غير الهدى الذى يجب على المتمتع أو لقران أو بترك واجب فى الحج وأكل المحرم من شئ من ذلك ، موضعه مصطلحات : « هدى ، فدية ، جزاء » .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : اذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع ، لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين الثلاثة لقول الله تعالى « فسن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. الآية » ١ .

وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه فى حلق الرأس لأنه يقع عليه اسم الجميع المطلق فصار كما لو حلق جميع رأسه

كفارة عليه لأن الذى تعلق به المنع الجأء الى اتلافه ، ويختلف الحكم فيما اذا أذاه الهوام فى رأسه فحلق الشعر ، لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع وانما كان من غيره وان كشط من بدنه جلدا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه أظفار لم تلزمه فدية لأنه تابع لمحلله فسقط حكمه تبعا لمحلله كالأطراف مع النفس فى قتل الآدمى ، وان لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم تلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجمرة وعليه جبة وهو مصفر للحيته ورأسه ، فقال : يارسول الله ، أحرمت بعمره ، وأنا كما ترى .

فقال : « اغسل عنك الصفرة ، وانزع عنك الجبة ، وما كنت سائعا فى حجك فاصنع فى عسرتك » ، ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه ٢ .

فاذا ثبت هذا فى الجاهل ثبت هذا فى الناسى ، لأن الناسى يفعل وهو يجهل تحريمه عليه ، فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر الى تركه فلم تلزمه فدية وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس وكان رطبا ففيه قولان :

أحدهما : تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب . والثانى : لا تلزمه لأنه جهل تحريمه

وان تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لأنهما جنسان مختلفان .

وان لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة لأن الطيب تابع للثوب فدخل فى ضمانه وان لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب فى أوقات متفرقة ففيه قولان : أحدهما تتداخل لأنها من جنس واحد ، فأشبهه اذا كانت فى وقت واحد . والثانى لا تتداخل لأنها فى أوقات مختلفة ، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه .

وان حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أوقات فهي على القولين : ان قلنا يتداخل لزمه دم وان قلنا لا يتداخل وجب لكل شعرة دم وان حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا يتداخل وجب ثلاثة دماء وان قلنا يتداخل لزمه دم واحد (١) .

وان احتاج المحرم الى اللبس لحر شديد أو برد شديد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه ، أو الى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقول الله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. الآية » . فثبت الحلق بالنص . وقسنا ما سواه عليه لأنه فى معناه وان نبت فى عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس الى عينه فغطاها فقطع ما غطى العين أو انكسر شئ من ظفره فقطع ما انكسر منه أو سال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا

(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ الطبعة السابقة .

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢١٤ الطبعة السابقة .

قال فى القديم : يجب عليه بدنة واحدة ، كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد . وقال فى الجديد : يجب عليه للثانى كفارة أخرى ، وفى الكفارة الثانية قولان :

أحدهما : شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجبت فيها شاة ، كالقابلة بشهوة والثانى : يلزمه بدنة لأنه وطء فى احرام منعقد ، فأشبهه الوطء فى احرام صحيح . وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا توجب الحد فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ، ويجب عليه فدية الأذى لأنه استمتع لا يفسد الحج فكانت كفارته ككفارة فدية الأذى .

والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج لأنه بمنزلتها فى التحريم والتعزير ، فكان بمنزلتها فى الكفارة .

وإن قتل صيدا نظرت فإن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم (والنعم هى الابل والبقر والغنم) .

والدليل عليه قول الله عز وجل : « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم .. الآية ٢ » .

وما ورد فيه تقدير المثل عن الصحابة لا يحتاج الى اجتهاد ، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فى معرفة المماثلة بينه وبين النعم الى عدلين من أهل المعرفة لقول الله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم هديا ... الآية » .

فأشبهه اذا جهل تحريم الطيب فى الاحرام ، ومن حك شعره فانتشر منه شعرة لزمته الفدية ١ .

وإن وطئ فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضى فى فاسده ثم يقضى ، لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك .

ويجب عليه بدنة لما روى عن على كرم الله وجهه قال : على كل واحد منهما بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزئ فى الأضحية عن سبعة ، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما .

وقال أبو اسحاق فيه قول آخر أنه مخير بين هذه الثلاثة قياسا على فدية الأذى ، وإن كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنيت على القولين ، فإن قلنا ان عمدته خطأ فهو كالناسى ، وقد بيناه ، فإن قلنا ان عمدته عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة ، وعلى من تجب فيه قولان :

أحدهما : فى ماله ، والثانى : على الولي .

وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب ، وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول ، ففيه قولان :

ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم .

وان كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة ، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة .

وان كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والاوز ، ففيه قولان :

أحدهما : يجب فيه شاة لأنها اذا وجبت فى الحمام فلاّن تجب فى هذا وهو أكبر منه أولى .

والثانى : أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم ، فضمن بالقيمة ، وان كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة .

وان تتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان : أحدهما لا يضمن ، والثانى يضمن ، بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت ، وان قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف .

وان اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد ، واذا اشترك محل ومحرم فى قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على المحل شيء ، كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى

وان أمسك محرم صيدا فقتله حلال (أى محل) ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله فى الضمان فرجع

وروى قبيصة بن جابر الأسدى قال : أصبت ظييا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى فذكرت له ، فأقبل على رجل الى جنبه فشاوره ، فقال لى : اذبح شاة . واذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم ، والدرهم طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقول الله عز وجل « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما » .

وان جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته ، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل ، وان ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها وضمن الولد بمثله ، وان ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين ^١ .

وان كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم .

قال ابن عباس : ثمنه يهدى الى مكة ، ولأنه تعذر ايجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمى ، وان كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما ، وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت ، كالدبسى والقمرى ، فانه يجب فيه شاة ، لأنه روى

(١) المذهب ج ١ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ الطبعة السابقة .

غصنا منها ضمن ما نقص ، وان قلع شجرة من الحرم لزمه ردها الى موضعها كما اذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته فان أعادها الى موضعها فنبئت لم يلزمه شيء وان لم تنبت وجب عليه ضمانها ٢ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة في كشف القناع أن الفدية تجب على من أزال شعر بدنه ، ولو لعذر لقول الله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ... الآية » ٣ .

فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم (يعني شاة) أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين وفيما دون ذلك (أى فيما دون ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) فى كل واحد طعام مسكين ، وفى شعرة طعام مسكين وفى شعرتين اطعام مسكينين وفى تقليم ظفر واحد طعام مسكين وفى ظفرين اطعام مسكينين وفى قص بعض الظفر ما فى جميعه ، وكذا قطع بعض الشعرة فيه ما فى جميعها ، وفى بعض الظفر أو بعض الشعرة طعام مسكين وفى ظفرين وبعض ظفر آخر فدية ، وفى شعرتين وبعض شعرة أخرى فدية .

ومن حلق رأسه بأذنه فالفدية على المخلوق رأسه دون الحائق ولو حلق رأسه بلا أذنه لكنه سكت ولم ينه الحائق فالفدية

عليه ، كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر فى يده .

وان جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان :

قال أبو العباس : عليه ضمان ما نقص ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شيء عليه ان كان حلالا .

وقال غيره : فيه قولان : أحدهما عليه ضمان ما نقص ، لأنه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقى ممتعا .

والقول الثانى : أنه يجب عليه جزاؤه كاملا لأنه جعله غير ممتنع فأشبهه الهالك ، والمفرد والقارن فى كفارات الاحرام واحد لأن القارن كالمفرد فى الأفعال ، فكان كالمفرد فى الكفارات ١ .

وحكم صيد الحرم على المحرم فى الجزاء حكم صيد الاحرام لأنه مثله فى التحريم ، فكان مثله فى الجزاء .

فان قتل محرم صيدا فى الحرم لزمه جزاء واحد لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحد كما لو قتله فى الحل .

ويجب الجزاء فى قطع شجر الحرم فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة ، وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى الدوحة بقره ، وفى الشجرة الجزلة شاة ، فان قطع

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ الطبعة السابقة .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(١) المذهب للشيرازى ج ١ ص ٢١٧ ، الطبعة السابقة .

ومن لبس مقطوعا من خف أو غيره دون الكعبين مع وجود نعل فعليه الفدية .

ومن لبس منطقة لوجع ظهر أو حاجة غيره أو لا حاجة فعليه الفدية .

وان غطى وجهه ورأسه فعليه الفدية ، ويفدى بطرح قباء ونحوه على كتفيه مطلقا نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعا أنه نهى عن لبس الأقبية للسحرم ، ورواه البخارى عن على ولأنه مخيط ومن به شئ من قروح أو غيرها لا يجب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى أو خاف المحرم من برد لبس وفدى وتجب الفدية بطيب أو لبس ما صبغ بزعفران أو ورس أو ما غمس فى ماء ورد أو بخر بعود أو جلس أو نام عليه أو اكتحل ، أو شم الأدهان المطيبة كدهن ورد وبنفسج ، أو ادّهن بها أو أكل أو شرب ما فيه طيب .

ومن قتل أو صاد صيدا برياً وحشياً الأصل لا الوصف ، مأكولاً أو ذبحه ، أو قتل أو اصطاد متولداً من المأكول وغيره فعليه الفدية .

ولو أتلّف الصيد أو تلف فى يده بباشرة أو سبب ، فعليه جزاؤه .

ومن دل على صيد أو أشار إليه أو أعان على صيده ولو باعارة سلاح ضمنه .

وان اشترك محل ومحرم فى قتل صيد أو اشترك فى قتله سبع ومحرم فى الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه ، وان سبق المحرم فجرحه وقتله المحل أو السبع بعد

على المخلوق رأسه ولو كان الحالق محرماً ، ولو أكره المحرم على حلق رأسه فحلقت بيد غيره أو كان نائماً وحلقت رأسه فالفدية على الحالق ، أما لو أكره فحلّقه بيده فالفدية عليه .

ومن طيب غيره والغير محرم فحكمه حكم الحلق ، فان كان باذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المطيب (بفتح الياء) وحكم الرأس والبدن فى إزالة الشعر وفى الطيب وفى اللبس واحد لأنه جنس واحد لم يختلف الا موضعه ، فان حلق شعر رأسه وبدنه ففدية واحدة ، وكما لو لبس قميصاً وسراويل أو تطيب فى رأسه وبدنه أو لبس فيهما فعليه فدية واحدة .

وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو العكس فعليه دم أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ، وان غطى المحرم رأسه بلاصق معتاد أو لاصق غير معتاد كصامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لا دواء فيه ، وكعصابة لصداع ونحوه كرمد ولو يسير أو طين ، أو حناء لعذر أو لغير عذر ، فعليه الفدية لأنه فعل محرم فى الاحرام ، وان استظل فى محل ونحوه من هودج وغيره حرم وفدى ، لأن ابن عمر رضى الله عنه رأى على رجل محرم عوداً يستتره من الشمس فنهاه عن ذلك ، رواه الأثرم واحتج به أحمد .

وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً ، ومن لبس مخيطاً ولو غير معتاد كجورب فى كف وخف فى رأس فعليه الفدية

أمسكه فى الحرم فأخرجه الى الحل وتلف فى يده ضمنه .

ومن جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة ففسد النسك ، ولو كان الجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها ، ويجب بالجماع بدنة لقول ابن عباس رضى الله عنه اهد ناقة ، ولتهد ناقة .

ولا يفسد الاحرام بشئ من المحظورات غير الجماع لعدم النص فيه والاجماع وعليهما (أى الواطئ والموطوء) المضى فى فاسده ، وحكم الاحرام الذى أفسده بالجماع حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ، ويجتنب ما يجتنب قبله وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده .

والعمرة فى ذلك كالحج ، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى كالحج قبل التحلل الأول ، ويجب المضى فى فاسدها والدم ، وهو شاة ، لنقص العمرة عن الحج .

وان أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد وان جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثانى لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا أو متمتعا لكن فسد احرامه بالوطء فيمضى الى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة فى احرام صحيح ، ويلزمه شاة .

ومن باشر فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس ، وكذا نظر بشهوة ، فعليه بدنة ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولأنه استمتع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده .

ذلك فعلى المحرم أرض جرحه فقط ، وان كان جرحهما فى حالة واحدة ومات منهما فالجزاء كله على المحرم .

وان نصب محل شبكة ونحوها كفخ ثم أحرم لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كأن حفرها فى داره ونحوها من ملكه أو موات ، أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ، ما لم يكن حيلة على الاصطياد ، فان كان حيلة ضمن ، وان لم يكن حفر البئر بحق كحفرها بطريق ضيق ضمن ما تلف بها .

ومن أكل صيدا صاده أو صيد لأجله ، فعليه الجزاء ، فان أكل بعض ما صيد لأجله ضمنه بمثله من اللحم من النعم لضمان أصله لو أكله كله بمثله من النعم ، ويجوز عدوله الى عدله^١ ، ومن طعام أو صوم .

ومن فقّر صيدا فتلف أو نقص فى حال نقوره ضمن التالف بمثله أو قيمته ، وما نقص بأرشه لتسببه فيه ولو أتلف بيض الصيد ضمنه بقيمته مكانه .

ومن ملك صيدا بشراء أو اتهاب أو اصطياد ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعا وتلف فى يد المحرم المشتري فعليه القيمة لمالكه والجزاء لمساكين الحرم ، وان أخذه رهنا فتلف فعليه الجزاء لمساكين الحرم ولا يضمنه لمالكه ، ومن أمسك صيدا فى الحل فأدخله الحرم المكى أو

(١) المسدل والنظير والمثل - القيمة ، ترتيب القاموس المحيط ج٣ ص١٤٩ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩

الأولى وتتعدد كفارة الصيد أى جزاؤه بتعمده .

ولو قتلت الصيد مع لقول الله تعالى :
« فجزاء مثل ما قتل من النعم ١ .. الآية » .

وان فعل محظورا من أجناس فعله لكل جنس واحد فداء سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا ، اتحدت فديتها أو اختلفت لأنها محظورات مختلفة الأجناس ، فلم يتداخل موجبها كالحدود المختلفة .

وان حلق أو قلم أظفاره أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه الى تنور فأحرق اللهب شعره ، فعليه الكفارة ، لأن هذه اتلاف ، فاستوى عمدها وسهوها وجهلها كاتلاف مال الآدمي .

ويستوى العمد والسهو والجهل فى بعض المحظورات ، مبينة فيما قال أحمد : اذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شئ لا يقدر على رده . والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شئ من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده ، مثل ما اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شئ أو لبس خفا نزع ، وليس عليه شئ ويلحق بالحلق التقليم بجامع الاتلاف ومن آخر غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الامكان فعليه الفدية لاستدامة المحظور

والمرأة ان غطت وجهها لغير حاجة أو أزال الشعر أو قلعت الأظافر أو لبست القفاز فعليها الفدية ، وتجب الفدية لفعل محظور .

وللمحرم تقديم الفدية على الفعل المحظور اذا احتاج الى فعله لعذر ، كأن يحتاج الى حلق ولبس وتطيب بعد وجود السبب المبيح لفعل المحظور لأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب .

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد مثل أن حلق ثم أعاد أو قلم ثم أعاد أو لبس مخيطا ثم أعاد أو تطيب أو وطئ ثم أعاد أو فعل غيرها من المحظورات كأن باشر دون الفرج ثم أعاد ذلك ثانيا ولو مع غير الموطوءة أولا ، أو كان تكريره للمحظور بلبس مخيط فى رأسه فعليه فدية واحدة .

قال فى شرح منتهى الارادات فان لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية . واحدة لأن الجميع لبس فأشبه الطيب فى رأسه وبدنه ، واذا كانت إعادة الفعل قبل التكفير عن الأول فعليه كفارة واحدة تابع الفعل أو فرقه ، لأن الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع فى دفعة أو دفعات ولو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات فى أوقات قبل التكفير لزمه دم أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين .

وان كفر عن الفعل الأول لزمه عن الثانى كفارة ثانية لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة

فان حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة ، ففيه ما فى الحالق من كل ما ذكرنا بأى شىء حلقه . فان تنفه فلا شىء عليه فى ذلك لأنه لم يحلقه ، والتنف غير الحلق لقول الله تعالى « وما كان ربك نسيا » ٣ . وانما جاء النهى والفدية فى الحلق لا فى التنف ، ومن قتل صيدا متصيذا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه أو عبرته لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ... الآية » .

وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعل وقد أدى ما عليه اما أن يهدى مثل الصيد الذى قتل من النعم وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذى قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضى الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكيمين الآن ، وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة ، وان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل انسان يوما لقول الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم ... الآية » وبيض النعام وسائر الصيد حلال للحرم وفى الحرم الا ان وجد فيها فرخ حى فمات ، فجزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتلته ، ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء ، وليس قول الله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » ٤ بسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل لا جزاء عليه بل قد أوجب

من غير عذر ، فان استدام لبس المخيط ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فداء .

وان لبس بعد احرامه ثوبا كان مضيبا وانقطع ريحه اذا رش فيه ما فاح ريحه فدى ، أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يسنع ريحه ومباشرته اذا رش فيه ما فاح ريحه فدى . ومن رفض احرامه لم يفسد وحكم احرامه باق ، فان فعل محظورا بعد رفضه احرامه فعليه فداؤه لبقاء احرامه ١

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : من احتاج الى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو لقتل أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء ، لأبد له من أحدها : اما أن يصوم ثلاثة أيام ، واما أن يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ، ولأبد ، واما أن يهدى شاة يتصدق بها على المساكين أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه أو فى غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعض رأسه دون بعض عامدا ، عالما أن ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسى به حالقا بعض رأسه فلا شىء عليه ، لا اثم ولا كفارة بأى وجه قطعه أو نزع .

برهان ذلك قول الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. الآية ٢ » .

(١) كشف القناع ج ١ ص ٥٧٤ الى ص ٥٩٤ الطبعة السابقة .
(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة مريم : ٦٤ .
(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

والمرأة ، وفى الامذاء أو ما فى حكمه بقرة ، وفى تحرك الساكن اذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر أو تفكر شاة للمساكين .

وفى لبس الرجل المخيط كالقميص أو ما فى حكمه كالدرع وال سراويل والقنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع ان لبسه مطلقا الفدية ، سواء لبسه عامدا أم ناسيا لعذر أم لغير عذر ، الا أن يلبس المخيط على غير المعتاد فى لبس الثوب ، وهو أن يصطلى به اصطلاء نحو أن يرتدى بالقميص أو بالسراويل منكوسا أم غير منكوس اذا أمكن ذلك فلا فدية عليه ، فان نسي كونه محرما أو جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم شقه وجوبا وأخرجه من ناحية رجله وعليه دم .

وفى تغطية رأس الرجل ، لأن احرامه فى رأسه ، وتغطية وجه المرأة ، لأن احرامها فى وجهها ، وسواء كان الغطاء لباسا كالقنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة أو غير لباس كالظلة اذا باشرت الرأس أو الثوب اذا رفع ليستظل به فباشر الرأس الفدية شاة أو اطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام متوالية .

وفى التماس الطيب فدية ، وفى أكل صيد البر سواء صاده هو أم محرم غيره أم حلال له أم لغيره الفدية .

وكذلك تجب الفدية فى خضب كل الأصابع من اليدين والرجلين أو تقصيرهما أو تقصير خمس منها .

الجزاء على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد ، وان اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك كلهم ، فليس عليهم كلهم الا جزاء واحد لقول الله عز وجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم .. الآية » ، فليس فى الصيد الا مثله لا أمثاله والجزاء واجب كما ذكرنا ، سواء فيما أصيب فى حرم مكة أو فى حرم المدينة أصابه حلال أو محرم لقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... الآية » ، فمن كان فى حرم مكة أو فى حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه ، والجزاء بالنسبة للقارن والمعتمر والمتمتع سواء فى الجزاء فيما ذكرنا سواء فى الحل أصابوه أو فى الحرم انما فى كل ذلك جزاء واحد .^١

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : من محظورات الاحرام ما لا يجب فيه شيء ومنها ما تجب فيه الكفارة فتجب فى الوطء والمراد بالوطء غير المفسد نحو أن يكون بعد الرمي ، وقبل طواف الزيارة .

فأما الوطء المفسد ففيه الفدية على الترتيب ، وتجب أيضا فى مقدماته من لمس أو تقبيل بشهوة الكفارة ، فيجب فى الامناء والوطء بدنة اذا كان الامناء لشهوة فى يقظة سواء كان عن تقبيل أو لمس أو نظر أو تفكر ، وسواء وقع مع الوطء انزال أم لا ، وفى أى فرج كان ، وسواء الرجل

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج٧ ص٢٠٨ مسألة رقم ٨٧٤ ، ص٢١٤ مسألة رقم ٨٧٥ ، مسألة رقم ٨٧٦ ص١٩٤ مسألة رقم ٨٦٣ ، ص٢١٩ مسألة رقم ٨٧٨ ، ص٢٣٢ مسألة رقم ٨٨٠ ، ص٢٣٦ مسألة رقم ٨٨٤ ، ص٢٣٧ مسألة رقم ٨٨٧ ، ص ٢٣٨ مسألة رقم ٨٨٨ الطبعة السابقة .

فعله فى شىء واحد ، كالشاة تماثل الحمام فى العب (أى فى شربه للماء) أو عدل المماثل من اطعام أو صيام .

وأما الخطأ فلا جزاء فيه ولو قتله ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء .

قال فى الكافى وهو اجماع الا عن الناصر ، ويجب فى بيضة النعامة ونحوها كبيض الطيور الكبار كالرخ اذا كسرها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين .

قال فى الاتتصار : أما لو كان البيض فاسدا فلا جزاء فيه ما لم تكن له قيمة فيجب .

ويجب فى افزاع الصيد عمدا أو ايلامه مقتضى الحال ، فاذا أفزع المحرم صيدا بنفسه أو دل عليه من أفزعه أو أمسكه ثم أرسله لزمه أن يتصدق بطعام قتله وكثرته بقدر ما رأى من افزاعه^١ مذهب الامامية :

قال صاحب المختصر النافع : يحرم على المحرم صيد البر ، وينقسم قسمين : الأول ما لكفارته بدل على الخصوص ، والثانى ما لا بدل لفديته . ثم أسباب الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبب^٢ .

والتفصيل فى ذلك ينظر فى مصطلحى « صيد ، جزاء الصيد » .

ثم ذكر باقى المحظورات وهى تسعة :

الاستمتاع بالنساء فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين ، وهما الوقوف بعرفة والمشعر

(١) شرح الازهار ج ٢ من ص ٨٦ الى ص ٩٦ الطبعة السابقة .
(٢) المختصر النافع ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ الطبعة السابقة .

وتجب الفدية فى ازالة سن أو شعر من جسد المحرم ، وسواء أزاله من جسد نفسه أو أزاله من جسد انسان محرم غيره فانه تلزمه الفدية ، وسواء كان ذلك الغير طائعا أم مكرها ، وانما تجب الفدية فى الشعر بشرط أن يكون الذى أزاله منه يبين أثره فى حال القرب من غير تكليف .

وكذلك تجب الفدية فيما دون السن والشعر ، ويجب فى كل اصبع خضبها أو قصر ظفرها صدقة ، والصدقة نصف صاع وفى الاصبعين صدقتان وفى الثلاث ثلاثة وفى الأربع أربعة ، فان كملت خمسا لزمته الفدية ولو كانت متفرقة .

وتجب فيما دون ما ذكر حصته من الصدقة ، ولا تتضاعف الفدية لتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات فى المجلس ، فلبس المخيط جنس واحد وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة ، ولليدين كالقفازين ، وللرجلين كالخفين ، وللبدن كالقميص ، فاذا لبس المحرم جميعها فى مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر فى لبسه فى مجالس عدة ، وهكذا فى كل جنس وانما تتعدد الفدية بتعدد الجنس مثل أن يلبس مخيطا ويحلق رأسه ولو فى مجلس واحد .

ومن المحظورات ما يستوى فيه العمد والخطأ ، وهو قتل القمل ففیه الفدية فى عمده وخطئه .

وأما قتل الحيوان المتوحش وان تأهل وكان مأمون الضرر ففیه مع العمد الجزاء وهو أن ينحر مثله فى الخلقة من الابل أو البقر أو الشاة بمماثله فى الخلقة أو فى

وفى تتف الابطين شاة ، وفى أحدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام .

والتظليل فيه سائرا شاة ، وكذا فى تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره .

والجدال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا وفى الثلاث شاة ، وفى المرة كذبا شاة ، وفى المرتين بقرة وفى الثلاث بدنة ، وقيل فى دهن للتطيب شاة ، وكذا قيل فى قلع الضرس ، وهناك مسائل ثلاث :

الأولى : فى قلع الشجر من الحرم الاثم عدا ما استثنى سواء كان أصلهما فى الحرم أو فرعها ، وقيل فيها بقرة ، وقيل فى الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة .

الثانية : لو تكرر الوطء تكرر الكفارة ولو كرر اللبس فإن اتحد اللبس لم يتكرر وكذا لو كرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس .

الثالثة : اذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسى والجاهل الا فى الصيد^١

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : من احتزم لغير عمل لزمته الفدية ، ومن عقد ثوبه أو غيره على نفسه أو تقلد سيفاً أو قوساً أو شد نفقة غيره

(١) المختصر النافع ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ الطبعة السابقة .

الحرام ، عامدا عالما بالتحريم أثم حجه ولزمه بدنة .

والحج من قابل فرضا كان حجه أو نفلا ولو طأوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة .

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة ، ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأثم طوافه ، وقيل يكفى فى البناء مجاوزة النصف .

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة ، وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعه .

ومن جامع فى احرام العمرة قبل السعى فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء الا أن ينظر اليها بشهوة فيمنى فعليه بدنة ، ولو مسها بشهوة فشاة أمنى أم لم يمن ، ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو أمنى من ملاعبة .

والطيب ، ويلزم باستعماله شاة صبغا واطلاء وبخورا فى الطعام ، والقلم ، وفى كل ظفر مد من طعام ، وفى يديه ورجليه شاة اذا كان فى مجلس واحد ولو كل واحد منهما فى مجلس فدمان ، ولو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاة .

والمخيض يلزم به دم ولو اضطر جاز ، ولو لبس عدة فى مكان وحلق الشعر فيه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو عشرة لكل مسكين مد ، وصيام ثلاثة أيام مختارا أو مضطرا .

أو فعل ما يدافع به المرض لعموم قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا ... الآية » أو فعل ما لا يجوز في الاحرام ، فان عصب رأسه لضر حل به ، جاز له وعليه فدية واحدة ، ولو فعل ذلك مرارا للضر لا للبرد ، ومن تعمد الطيب بأن شمه أو التذ بريحه لزمه دم ، وان لبس المحرم ولو امرأة حريرا أو ذهباً لزمه دم للنهي عن التزين فيه . وعن لبس الحلى للمرأة وتزنع حليها ان لم تخف كسره بالنزع أو القعود عليه بعد النزع أو بمصادمة ، والخاتم اذا كان ذهباً لزم به الدم ولو امرأة ، والمرأة لو اكتحلت بائثم أو نحوه مخلوطا بطيب فدم وان لوجع .

وفى تقليم ظفر وتنف شعر الابط وازالة الشعر بالنورة والحلق مطلقا حلق عانة أو شارب أو ابط أو غير ذلك ، والقص كذلك وان بلغ شعر ابطه أو عاتته أو شاربه أو ظفره حيث تجب ازالته أو قتله ، وأما ان بلغ الحد الذي تجب ازالته قبل الاحرام ولم يزل فأزاله بعد احرامه فعليه فداء مع لزوم ازالته ، ولزم بتنف شعرة أو قطعها ولو من طرفها اطعام مسكين وضعفه بضعف الشعرة ، والمراد اثنتان فقط وبالثلاثة فأكثر دم وان لم يكفر حتى تنف ثلاثا أخرى فواحدة ولو في أيام مثل أن ينتف شعرة في يوم ثم ينتف شعرتين في يوم آخر ، ثم ثلاثا في يوم آخر فانه يعطى الكفارة على الثلاثة ، وهكذا يكفر على الأكثر اذا تعدد أنواع تنفه مثل أن ينتف شعرة ثم شعرتين في يوم آخر فكفارة شعرتين لا كفارة ثلاث ، ومثل أن ينتف شعرتين ثم

على نفسه أو نفقته فوق الثوب اقتدى ، وقيل ان تقلد لضرورة فلا فدية عليه ، ولا فدية على من احتبى بثوب هو على جسده ملبوسا أو لبس كذلك .

ومن تعمد لبس منهى عنه أو تغطية رأسه أو فعل ما لا يجوز لزمه دم وان نسي نزعه من حينه ولبي ولا فدية عليه الا ان تركه بعد الذكر ، وان تركه ناسيا الى ليل ولو من وسط النهار أو آخره لزمه دم ، وكذا ان تركه من ليله للصبح ، ولا يجوز تعمد ما لا يجوز على أن يجبر بكفارته الا لضرورة ، وان نزعه من فوق فعليه دم لانه يسر رأسه أو وجهه سواء كان ذلك في بدء الاحرام أو بعد بدئه ، وان غطى رأسه ناسيا نزعه من حين تذكر ولبي ولا شيء عليه ان لم يترك الليل أو صبح .

وقيل لا يلزم الا بكمال يوم وليلة وقيل بكمال أحدهما .

ومن تعمد لبس خف بلا قطع من أسفل الكعبين وقميص وسروال ونحو ذلك في وقت شيئا بعد شيء بلا فصل لزمته كفارة الفداء لأنها من جنس واحد وهو لبس المخيط ، وان لبسها في أوقات فعليه كفارات ثلاث بتعدد الوقت .

وان احتاج لقميص أو عمامة لبرد أو مرض أو لنحو ذلك لزمته الفدية ان فعل لقول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ... الآية » .

ويقاس عليه جميع التفث ، يعنى ان حلق وقيس غير الحلق على الحلق ، أى ان حلق

اضافة الاحرام الى الاحرام

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : اضافة الاحرام الى الاحرام من أهل مكة ومن منزله داخل الميقات جناية ، وكذا اضافة احرام العبرة الى الحجة من الآفاقى اساءة ، بخلاف اضافة الحجة الى احرام العبرة من الآفاقى فانها مشروعة فسكى طاف شوطا لعبرته فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعبرة ودم لرفضه ، وهذا عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، وقالوا : يرفض العبرة ويقضيها وعليه دم لرفضها ويسضى فى الحج لأن الجيع بينهما غير مشروع فى حق المكى ، فلا بد من رفض أحدهما فكانت العبرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالا وأقل أعسالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة وليس فيها الا الطواف والسعى وهى سنة ، وليس الحج كذلك ، ولأنه لو رفض العبرة يلزمه قضاؤها لا غير ، وإذا رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء العبرة بخلاف ما اذا طاف لها أربعة أشواط حيث يرفض العبرة بالاجماع ، لأن للأكثر حكم الكل

وفى المبسوط لا يرفض واحدا منهما لأن للأكثر حكم الكل فصار كما اذا فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجيع بينهما .

ولأبى حنيفة رضى الله عنه ان احرام العبرة تأكد بما أتى به من الطواف واحرام الحج لم يتأكد بشئ من أعساله ، وغير المتأكد أولى بالرفض ، وانما يرجح بالإيسر اذا استويا فى القوة .

واحدة فانه يكفر كفارة الشعرتين فقط ، وإذا كفر ثم أعاد تنافا أعاد تكفيرا ولو فى يوم واحد ، وقيل لكل يوم كفارة ورجح الأولى .

والظفر كالشعر ، وان حلق لزمه دم ، وان اضطر لمسنوع فعله واقتدى كالاختزام للفتق وكمن أصابه أذى برأسه وحلق فانه يصوم أياما ثلاثة أو يطعم مساكين ستة ، وقيل ثلاثة ، وقيل عشرة لكل مدان ، أو يذبح بكبة شاة ، وهو المعنى بقول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ... الآية » .

وان خشن بدنه خشنة بظفره فمسكين أو خمشتين فمسكينان ولو ناسيا ، وان احتك بنحو جدار فانسلخت منه جلدة أو انقلعت شعرة فاطعام مسكين ان تعبد ، وان أصابته شوكة فنقش لها فأدمى فلا شئ عليه ، وان عصر رجله حتى أدمى فالفدية لا ان أدمى قبل عصره ، ومن جرح نفسه أو غيره فأدمى قدم .

أما جزاء الصيد فعلى من قتله (أى الصيد) وان خطأ أو أشار اليه فأصيب أو أزمه ولم يعلم بصحته بعد أو دل عليه أحدا أو حيوانا ففعل به شيئا لزمه الجزاء لقول الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ... الآية ١ » .

(١) كتاب شرح النبيل وشفاء العليل ج ٢ من ص ٣١٤ الى ص ٣٢٥ .

الحلق عندهما لا يوجب شيئا ، ومن أحرم بحج ثم بعمره ثم وقف بعرفة فقد رفض عمرته ، وإن توجه الى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا لأنه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لأنه مشروع في حق الآفاقي لكنه مسمى بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه أخطأ السنة ، لأن السنة في القران أن يحرم بها معا أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج ، فلو طاف للحج ثم أحرم بعمره ومضى عليهما يجب دم .

وندب رفض العمرة لأنه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة ، وإن أهل بعمره يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء لأنه أدى أركان الحج ، فيكون بانبا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضا .

وقد كرهت العمرة في هذه الأيام تعظيما لأمر الحج ، وترفض فاذا رفضها يجب عليه دم لرفضها للتحلل منها قبل أوانه ، ويجب عليه قضاءها لصحة الشروع فيها ، فإن مضى عليها صح ويجب دم بالمضى عليها لأنه جمع بينهما في الاحرام أو في بقية الأفعال .

ومن فاته الحج فأحرم بعمره أو حجة رفضها لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن يقلب احرامه احرام العمرة ، والجمع بين الحجتين أو العمرتين غير مشروع فاذا أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها ، وإن

والدليل على انه يتأكد بالسقوط أن الآفاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فأحرم داخل الميقات فطاف شوطا ، ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لبي أو لم يلب بالاتفاق لتأكده بالطواف ، ولأن في رفض العمرة ابطال العمل .

وفي رفض الحج امتناعا عنه فكان أولى وعليه دم للرفض أيهما رفض لتحلله قبل أوانه كالمحصر . ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير ، وإن رفض الحج قضاء وقضى العمرة معه ، فلو أتمهما جاز وعليه دم لأنه أداها كما التزمهما ، غير أنه منهي عنه ، والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر .

ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم ، والا لزمه وعليه دم قصر أو لا .

ومن فرغ من عمرته الا التقصير أو الحلق فأحرم بأخرى لزمه دم للجمع بينهما ، وأصل هذا أن الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ، فاذا أحرم بالحج الثاني بعدما حلق للأول لزمه ولا شيء عليه بالاتفاق ، لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده وإن لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم ، حلق بعدما أحرم بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة لأنه ان حلق يكون جانبا على الاحرام الثاني ، وإن لم يحلق يكون مؤخرا للحلق في الحج الأول عن أيام النحر وهو يوجب الدم عنده ، وعندهما ، ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه الدم لما قال أبو حنيفة ، وإن لم يحلق فلا شيء عليه لأن تأخير

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ان أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ، ويصير قارنا فقد روى مسلم أن عائشة رضى الله عنها أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى ، فقال : ما شأنك ؟

قالت : حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج . ففعلت ، ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد حلت من حجك وعمرتك جميعا .

فلو شرع فى الطواف لم يصح الاحرام بالحج لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة ولا يجوز عكسه فى الجديد وهو أن يحرم بالحج فى أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا ، ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها فى أشهره فقبل لا يصح هذا الادخال لأنه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره ، وقيل يصح لأنه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله .

وقال فى الروضة الثانى أصح ، وان

أحرم بالحج وأدخل عليه بالعمرة ففيه قولان أحدهما يجوز ، فان أحرم بالعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان

أحرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين أفعالا وهو بدعة أيضا فيرفضها ^١

مذهب المالكية :

قال المالكية : لا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة ^٢ أما ادخال الحج على العمرة . فقد جاء فى الشرح الصغير ما نصه :

الثانية من صور القران أن ينوى العمرة ثم يبدؤ له فيردف الحج عليها قبل الشروع فى طوافها قبل تمامها ، على خلاف بين ابن القاسم وأشهب فى وقت الاردا فأن ان بقيت العمرة صحيحة لوقف الاردا فأن فسدت بجماع أو انزال قبل الاردا لم يصح الاردا عند ابن القاسم ووجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم وكمل الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه ولا يسعى لهذه العمرة حينئذ لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة فى الحج .

لوكره الاردا بعد الطواف فلا يصح بتمام غالب أركانها اذ لم يبق عليه منها الا السعى والواجب أصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحلق للعمرة فان خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها وبعد سعيها صح ولزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج وأهدى ^٣

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليلى ج٢ ص٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ الطبعة السابقة .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه ج١ ص٢٤٨ الطبعة السابقة

(٣) المرجع السابق ج١ ص٢٥٢ الطبعة السابقة .

أحدهما ينعقد الحج ويكون فاسدا ،
والثاني لا ينعقد^١ ،
بخلاف ما سبق ولم يصر قارنا لأنه لا يلزمه
بالاحرام الثانى شىء^٢

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : اذا أحرم بالعمرة ثم أدخل
عليها الحج قبل الشروع فى طواف العمرة
كان نوعا من القران لأنه ليس من اللازم
فى القران أن يحرم بهما جميعا .

وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت :
أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج .

وفى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله
عنه فعله وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وفى الصحيحين أنه أمر عائشة رضى الله
عنها بذلك .

فان كان شرع فى طواف العمرة لم يصح
ادخاله عليها لأنه شرع بالتحلل من العمرة
كما لو سعى الا لمن معه الهدى فيصح
الادخال ولو بعد السعى بناء على المذهب
أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى
محله ويصير قارنا جزم به فى المبدع
والشرح وشرح المنتهى هنا وهو مقتضى
كلامه فى الانصاف ، ولا يعتبر لصحة
ادخال الحج على العمرة الاحرام به فى
أشهره لصحة الاحرام به قبلها ، وان أحرم
بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه
بها لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى فى المحلى : المرأة
المتستعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف
بالبیت ففرضها أن تضيف حجا الى عمرتها
ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل
الحج ، حاشا الطواف بالبیت ، فاذا طهرت
طاقت ، وهذا لأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة رضى الله عنها بذلك ، على ما
جاء فى الحديث السابق ونحوه فى مذهب
الشافعية^٣

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : من أدخل نسكا على نسك
نحو أن ينوى احرامه بحجة فقط ثم بعد
ذلك يهل بعمرة أو حجة غير الذى قد كان
نواها أو العكس ، وهو أن يبتدىء الاحرام
بعمرة ثم يهل بحجة أو عمرة غير التى
نواها استمر فى الأول منهما ، ويتعين
رفض ما أدخله ولو كان الدخيل حجة على
عمرة ولو خشى فوت الحجة أيضا .

وقال أبو جعفر : ان أدخل حجة على
عمرة صار قارنا وعليه دم للرفض^٤

مذهب الامامية :

قال الامامية : اضافة الاحرام الى الاحرام
معناه ادخال أحد النسكين على الآخر بأن

(٢) كشف القناع مع منتهى الارادات ج١ ص ٥٦٧
الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج٧ ص ١٨٦ مسألة
رقم ٨٤٨ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الازهار ج٢ ص ٨٣ ، ٨٤ ، الطبعة
السابقة .

(١) المذهب للشيرازى ج١ ص ٢٠١ الطبعة السابقة
ونهاية المحتاج للرملى ج٣ ص ٣١٣ وما بعدها الطبعة
السابقة .

قال للحلاق خذ (وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر) ثم جعل يعطيه الناس .. رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

ويكون التحلل من الاحرام بالحلق أو التقصير ، والحلق أحب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغفر للمحلقين »

قالوا : يارسول الله ، وللمقصرين .

قال : « اللهم اغفر للمحلقين » .

قالوا : يارسول الله ، وللمقصرين .

قال : « اللهم اغفر للمحلقين » .

قالوا : وللمقصرين .

قال : « وللمقصرين » ... متفق عليه .

ولأن المقصود قضاء التفث لما تلونا وهو بالحلق أتم فكان أولى^٢ ، على تفصيل ينظر في مصطلح « حلق » .

مذهب المالكية :

قال المالكية : وحل برمي جمره العقبة كل شيء يحرم على المحرم غير نساء وصيد وكره له الطيب ، وهذا هو التحلل الأصغر ، فان طاف للافاضة سبعة أشواط حل به ما بقى من نساء وصيد وطيب ، وهذا هو التحلل الأكبر . فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق ان حلق أو قصر قبل الافاضة أو بعدها ، وقدم سعيه عقب القدوم ، فان لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقى الا بالسعى ، فان وطئ أو اصطاد قبله فالدم^٤

ينوى الثانى قبل اكمال تحلله من الأول ، وهو الفراغ منه ، لا مطلق التحلل ، فيبطل الثانى ان كان الداخل حجا على العمرة قبل السعى لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعتمد ذلك ، فالمروى صحيحا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة ، فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة^١

مذهب الإباضية :

قال الإباضية : لا يجوز أن يحرم الانسان بالحج ثم يردف عليه العمرة فيكون قارنا بعد كونه مفردا ، اما أن يحرم بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيكون قارنا بعد أن كان متمتعا . قال فى التاج : أجمع المسلمون أن لمن أهل بعمره ادخال حج عليها ما لم يتبدى الطواف^٢

متى يكون التحلل من الاحرام وكيف يتحلل

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : التحلل من الاحرام يكون بعد الذبح لقول الله تعالى : « ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق »^٣ مرتبا على الذبح .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزله بسى ونحر ، ثم

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبى العالمى ج١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٣٠٧ .

(٣) سورة الحج :

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيلى ج٢ ص ٣٢ .

(٥) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه ج١ ص ٢٦١ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : اذا رمى المحرم وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني ، فان قلنا ان الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، وهى الرمي والحلق والطواف ، وحصل له التحلل الثاني بالثالث ، وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين ، وهى الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني .

وقال أبو سعيد الاصطخرى : اذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول ، وان لم يرم ، كما اذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وان لم يرم . والمذهب الأول ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء . فعلق التحلل بفعل الرمي ، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف ، وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان : أحدهما ، وهو الصحيح ، أنه يحل بالأول جميع المحظورات الا الوطء وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضى الله عنها . والقول الثاني أنه يحل بالأول كل شيء الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد ^١ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : اذا فرغ المحرم من السعى فان كان متمتعا بلا هدى حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل ، فيستباح جميع

(١) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٣٠ الطبعة السابقة

محظورات الاحرام ، والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ، وان كان مع المتمتع هدى أدخل الحج على العمرة ، وليس له أن يحل ولا أن يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمركه ، ويحل منهما (أى من الحج والعمرة يوم النحر) ، نص عليه لحديث حفصة ، قالت : يارسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ، ولم تحل أنت من عمرتك .

فقال : « انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر » ... متفق عليه .

وان كان الذى طاف وسعى لعمركه معتمرا غير متمتع ، فانه يحل (أى يحلق أو يقصر) وقد حل ، ولو كان معه هدى سواء كان فى أشهر الحج ولم يقصد الحج من عامه أو كان فى غير أشهر الحج .

وللمحرم تحللان : الأول منهما يحصل باثنين من ثلاثة : رمى لجمرة العقبة وحلق أو تقصير ، وطواف افاضة .

ويحصل التحلل الثاني بالثالث منها (أى من الحلق والرمي والطواف مع السعى) ان كان متمتعا أو كان مفردا أو قارنا ، ولم يسع مع طواف القدوم ، فالحلق أو التقصير نسك لقول الله تعالى : « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ، فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا » ^٢ .

فوضعتهم وامتن عليهم بذلك ، فدل أنه من

(٢) سورة الفتح : ٢٧ .

يرمى بها ولا يحل له الوطء حتى يطوف طواف الزيارة فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع المحظورات من وطء وغيره ، والمتمتع يتحلل عقيب السعى فيتحلل بعده من المحظورات فيما عدا الوطء فانه لا يحل الا بعد أن يحلق رأسه أو يقصر ٤ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : يتحلل المحرم من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد بالحلق بعد الرمي والذبح فلو قدمه عليهما أو وسطه بينهما ففي تحلله به أو توقفه على الثلاثة ، قولان : أجودهما الثاني ، وإذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب ، وقيل يحل بالطواف خاصة ، والأول أقوى ، هذا اذا أخر الطواف والسعى عن الوقوفين ، أما لو قدمهما على أحد الوجهين ففي حله من حين فعلهما أو توقفه على أفعال منى وجهان ، وقطع العامل بالثاني ، وبقي من المحرمات النساء والصيد ، فإذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ، ولو كان صبيا فالظاهر أنه كذلك ، من حيث الخطاب الوضعي . وأما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام ، وانما الشك في المحلل ، والأقوى أنها كالرجل ٥ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية ، كما جاء في شرح النيل : اذا ذبحت فاحلق ، وخذ من شاربك لا

العبادة لا اطلاق من محظور ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليقصر ثم ليحل ١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : اذا أتى المحرمون منى ورموا جمرَةَ العقبة فقد تم احرامهم ، ويحلقون أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدى ، ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على المحرم ، وحل لهم الصيد في الحل والتطيب ، حاشا الوطء فقط . برهان ذلك ما روينا من طريق سعيد بن منصور قال : قال عمر رضي الله عنه : « اذا رميتم الجمرَةَ بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء » .

فقلت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسنة رسول الله أحق أن تتبع .

واذا نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لا رمل فيها ، وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما في أول دخوله فقد تم حجه وقرانه وحل له النساء بالاجماع لا خلاف فيه مع النص ٢ في قول الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » ٣ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : يحل للمحرم محظورات الاحرام غير الوطء للنساء بعد أول حصاة

(١) كشف القناع مع منتهى الارادات ج١ ص ٦١١ ص ٦١٩ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص ١١٨ ، ١٢٩ ١٤٠ الطبعة السابقة .

(٣) سورة الحج : ٢٩ .

(٤) التاج المذهب ج١ ص ٢٩٨ الطبعة السابقة وكتاب شرح الازهار ج٢ ص ١٤٢ الطبعة السابقة .
(٥) الروضة البهية على اللمعة الدمشقية ج١ ص ١٩٩ الطبعة السابقة .

خاص بالمتمتعين والمكيين بخلاف غيرهم من المفردين والقارنين والآفاقيين لعدم تحللهم^٤.

وجاء فى المجموع : اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له ألا يحرم بالحج الا يوم التروية ، هذا اذا كان واجد الهدى . وان كان عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج قبل اليوم السادس لأنه فرضه الصوم ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، ويستحب ألا يصوم يوم عرفة ، فيتين ثلاثة أيام قبله ، وهى السادس والسابع والثامن ، هذا مذهبنا .

ودلينا ما ثبت عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه (يعنى حجة الوداع) وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالا ، حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة »^٥.

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يستحب للمتمتع الذى حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة وقربها الاحرام بالحج يوم التروية لقول جابر رضى الله عنه فى صفة حج النبى صلى الله عليه

لحيتك وقلم أطفارك واحلق عاتك ، وقد حل بعد ذبح وحلق كل حلال غير صيد ونساء حتى تزور البيت . وقيل يحل له غير النساء والصيد برمى جمرة العقبة حلق أو لم يحلق قصر أو لم يقصر^١.

تجديد الاحرام يوم التروية

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : المتمتع يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ، لأنه فى معنى المكى ، وميقات أهل مكة فى الحج الحرم ، وان أحرم قبل يوم التروية جاز وهو الأفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد الحج فليتعجل » ، ولأن فيه مسابقة الى الخير وزيادة فى المشقة ، فكان أولى ، وهذا الحكم عام فى متمتع سواء من ساق الهدى ومن لم يسقه^٢.

مذهب المالكية :

قال ابن القاسم من المالكية عن المتمتع : اذا كان يوم التروية أحرم للحج .

قال : وكان مالك يستحب أن يحرم فى أول العشر (أى أول ذى الحجة)^٣.

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : تجديد الاحرام يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٢٨٠ ص ٢٨١ الطبعة السابقة .
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٢ ص ٤٥ الطبعة السابقة .
(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ج٢ ص ١٤٣ طبع مطبعة السعادة بمصر ، طبعة السامى سنة ١٣٢٢ هـ الطبعة الاولى .

(٤) شرح جلال الدين المحلى وحاشيتى القليوبى وعميره ج٢ ص ١١٢ الطبعة السابقة .
(٥) المجموع شرح المذهب للإمام للنبوى ج٧ ص ١٨١ ص ١٨٢ طبع مطبعة التضامن الاخوى ادارة الطباعة المنيرية .

المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه ولا دم عليه ٣ .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام ما نصه : أما المتمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلى ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ، ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ٤ .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : يحرم المتمتع للحج يوم التروية ، وهو ثامن ذى الحجة وذلك هو المختار واختار بعضهم من أول ذى الحجة وأجيز قبل ذلك ٥ .

الفرق بين من يسوق الهدى
ومن لم يسقه

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : من لم يسق الهدى فى حج التمتع يجوز له أن يتحلل بعد الفراغ من العمرة ، أما من ساق الهدى فلا يجوز له التحلل لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه

(٣) التاج المذهب ج١ ص٣١١ لابن القاسم الصنعاني
الطبعة الاولى طبع دار احياء الكتب العربية سنة
١٣٦٦ هـ .

(٤) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج١ ص١١٨ طبع
دار الحياة ببيروت سنة ١٢٩٥ هـ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص٣٥٩ ، ٣٦٠
الطبعة السابقة .

وسلم : فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ١ .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : وأما استجبنا للمتمتع أن يهل بالحج يوم التروية فى أخذه فى النهوض الى منى ، فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بحضرته .

عن عطاء بن أبى رباح قال : رأيت ابن عمر رضى الله تعالى عنه فى المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر ، فان كان فى العام الثالث قيل له قد روى هلال ذى الحجة . فقال : ما أنا الا كرجل من أصحابي وما أرانى أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج ٢ .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : اذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال ، فاذا كان يوم التروية فانه يحرم ان شاء للحج وليس الاحرام من مكة شرطا فى صحة الحج ولا فى صحة التمتع بل لو أحرم للحج من

(١) كشف القناع مع شرح منتهى الارادات ج١
ص٦١٢ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص١٢٤ الطبعة
السابقة .

أصحابه بالاحرام عنه ، وليس للأصحاب عليه ولاية ، فلا يصير هو محرما بأحرامهم عنه ، لأن عقد الاحرام عقد لازم ، والزام العقد على الغير لا يكون الا بولاية ، ولأن الاحرام لا ينعقد الا بالنية ، وقد انعدمت النية من المغنى عليه حقيقة وحكما ، لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته ، والدليل عليه أن سائر المناسك لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه ، فكذلك الاحرام وجه قول أبي حنيفة رحمه الله ، وهو أنه لما عاقدتهم عقد الرفقة ، فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه والاذن دلالة بمنزلة الاذن افصاحا ، واذا ثبت الاذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصا ، ومن أصحابنا من فرق ، فقال الاحرام بمنزلة الشرط فتجزئ النيابة في الشروط ، وان كان لا تجزئ في الأعمال ، فان أصاب الذي أهل عن المغنى عليه صيدا فعليه الجزاء من قبل اهلاله عن نفسه ، وان كان محرما وليس عليه من جهة اهلاله عن المغنى عليه شيء ٢ .

مذهب المالكية :

سئل ابن القاسم من المالكية عن أغمى عليه قبل أن يأتى عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا (أى أفاضوا) من عرفات ، وهو بحاله مغمى عليه ، فقال : قال لى مالك : ذلك يجزئه . فسئل ان أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه .

قال : تمتع الناس بالعمرة الى الحج ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان معه هدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت والصفاء والمروة ، وليقصر وليتحلل » ... متفق عليه ، والهدى اما أن يكون لمتعة أو قران أو احصار أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى ١ .

وتفصيل القول فى هذا الموضوع بالنسبة للمذاهب الثمانية يراجع فى مصطلحات « هدى ، قران تمتع ، احصار جزاء صيد ، كفارة » .

الاحرام عن الغير

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : اذا أهل الرجل عن ولده الصغير الذى معه لا يجب عليه من جهة اهلاله عن ابنه شيء لأن عبارته فى اهلاله عن ابنه كعباره ابنه ، فيصير الابن محرما بهذا لا أن يصير الأب محرما عنه .

واذا أم الرجل البيت فأغمى عليه ، فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به فى المواقف وقضوا له النسك كله يجزيه ذلك عن حجة الاسلام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجزئه . والقياس قولهما ، لأنه لم يأمر

(٢) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى ج٤ ص ١٦٠ ، ص ١٦١ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ هـ طبع الساسى .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٢ ص ٤٥٠ ص ٨٩ الطبعة السابقة .

ويندب احرام ولى لما ورد أن له أجرا بقرب مكة لا من الميقات للمشقة عن رضيع بأن ينوى ادخاله فى النسك ومجنون أطبق عليه أو خيف القوات وجرى المحرم عنه وقت الاحرام ، فان خيف ضرر فالفدية ولا يجرى ولا يندب الاحرام عن مغشى عليه بل لا يصح الاحرام عنه ٢ .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : الصبى ان كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن امرأة رفعت صبيا الى النبى صلى الله عليه وسلم من محبتها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج .

قال : « نعم ، ولك أجر » .

ويجوز لأبيه قياسا على الأم ، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرموا عنه لأنه لا ولاية لهما على الصغير ، فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

وقال صاحب المجموع : قال أصحابنا : يحرم عنه وليه سواء كان الولي محرما عن نفسه أو عن غيره أو حلالا ، وسواء كان حج عن نفسه أم لا ، وهل يشترط حضور الصبى ومواجهته بالاحرام فيه وجهان : أصحابهما لا يشترط .

(٢) شرح مجموع الامير وحاشية الشيخ حجازى عليه جا ٢١١ ص ٢١١ طبع المطبعة البهية الشرقية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ .

فقال : ان أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزاءه حجه ، وان لم ينفق حتى يقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه .

فقيل : فان أفاق قبل انفجار الصبح ، فأحرم ووقف أجزأه حجه فى قول مالك ، قال : نعم .

فسئل : عما اذا مر به أصحابه بالميقات وهو مغشى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعدما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أكون عليه الدم لتترك الميقات .

قال : لا أحفظ هذا عن مالك ، وأرجو ألا يكون عليه شيء .

فسئل عما اذا كان أصحابه قد أحرموا عنه بحج أو بعمره أو قرنوا عنه ، فلما أفاق أحرم بغير ذلك .

قال : ليس الذى أحرم عنه أصحابه بشيء وانما احرامه هذا الذى ينوى به هو ، وهو رأى .

وقال ابن القاسم عن الصبى يصيب صيدا أنه يحكم عليه فى قول مالك . وقال الذى استحب من ذلك أن يكون ما يحكم به على والده ، لأن والده هو الذى أحجه فلزم الصبى الاحرام بفعل والده ، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبى فى حجه ١ .

(١) المدونة للامام مالك ج ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٥ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري : نستحب الحج بالصبي وان كان صغيرا جدا أو كبيرا وله حج وأجر وهو تطوع ، وللذي يحج به أجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ويجزى الطائف به طوافه ذلك عن نفسه ، وأورد حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق في مذهب الشافعية ، ولا تلزم الصبي النية انما تلزم المخاطب المأمور المكلف ^٢ .

مذهب الزيدية :

ذهبت الهادوية من الزيدية الى أنه لا تنعقد نية الصبي في الحج .

قال في الجامع : قول محمد يدل على أن حج الصبي جائز وأنه يحرم عنه ويلبى عنه ، ويجتنب ما يجب على الرجل اجتنابه من الطيب واللباس وأخذ الشعر ويطاف به ويرمى عنه الجمار ، ويصلي عنه ركعتا الطواف ان كان لا يعقل الصلاة ، ويشهد به المشاهد كلها لأنه قال : كان من مضي من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرون أن يصلوا عن الصبي ركعتي الطواف اذا كان لا يعقل الصلاة .

وقال محمد : واذا كان الصبي لا يفهم الرمي رمى عنه ، ويكون حاضرا عند الجمرة أحب الى ويرمى عنه حاج من أهله وان رمى عنه حاج أجنبي أجزأه ، ثم ذكر حديث الصبي الذي رفعته من هودجها ثم قال : وعن جعفر عليه السلام قال : حججت مع علي بن الحسين ومع أبي فكانوا اذا كان

وجزم صاحب المذهب وآخرون بعدم صحة الحج من المجنون وأنه لا يجوز الاحرام عنه لأنه ليس من أهل العبادات .

وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يسير قالوا : وأما المغنى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قريب فهو كالريض ^١ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : غير المميز يحرم عنه وليه ، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه في الحديث السابق في مذهب الشافعية ، فيعقد له وليه الاحرام ، ولو كان الولي محرما أو لم يحج عن نفسه والولي من يلى ماله من أب ووصيه وحاكم ، ولا يصح من غير الولي والأقارب ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام له فيصير الصغير بذلك محرما وكل ما أمكن الصغير مميذا كان أو دونه أن يفعله بنفسه لزمه فعله كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة سواء أحضره الولي فيهما أو حضر غيره أو لم يحضر أحد ، وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي ، لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير الا من رمى عن نفسه ، وان كان الولي حلالا لم يعتد برمييه ولا يصح الحج من المجنون ان عقد الاحرام بنفسه أو عقد له وليه ^٢ .

(١) المجموع شرح المذهب للامام النووي ج ٧ ص ٢٠ ص ٢١ ، ص ٢٢ ، ٢٨ طبع مطبعة التضامن الاخسوى ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٢) كشف القناع مع شرح منتهى الايرادات ج ١ ص ٥٤٨ ، ص ٥٤٩ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٢٧٦ مسألة رقم ٩١٥ الطبعة السابقة .

القول فى سائر الأفعال فاذا فعل به ذلك
فله أجر حجة ٢ .

مذهب الإباضية :

جاء فى شرح النيل تعليقا على الحديث
الذى رواه ابن عباس رضى الله عنه الذى
سبق ذكره ، أما حديث المرأة التى قال لها
نعم ولك أجر ، انما هو فى صحته نقلا
للصبي لا فى اجزائه عن حجة الفرض .

وقال بعض المخالفين ان الصبي يحرم
عنه وليه ويجتنب ما يجتنبه البالغ المحرم
والظاهر أن وليه يحرم لنفسه أولا وأنه اذا
بلغ السن الذى يؤمر فيه بالصلاة يحرم
بنفسه ، وذكر المخالفون أن الرضيع يجرى
قرب الحرم ، ويعيد المجنون بعد افاقة .
وزعم المخالفون أنه يحرم عنه أبوه أو
وليه ٢ .

الاحرام جردونا من القمص وتركونا فى
الأزر فاذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان
فطافوا بنا وصلوا عنا ١ .

مذهب الامامية :

قال الامامية : يحرم الولي عن غير المميز
ان أراد الحج به ندبا طفلا كان أو مجنونا ،
محرمًا كان الولي أم محلا لأنه يجعلهما
محرمين بفعله لانائبا عنهما ، ويكون الولي
عليه حاضرا مواجهها له ويأمره بالتلبية ان
أحسنها والا لبي عنه ويلبسه ثوبى الاحرام
ويجنبه تروكه (محظوراته) واذا طاف به
أوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على
المشى أو ساق به أو قاذ به أو استتاب فيه
ويصلى عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست
ولو أمره بصورة الصلاة فحسن ، وكذا

(١) كتاب الروض النضير ، شرح مجموع الفقهاء
الكبير لشرف الدين الحسين الصنعاني ج٢ ص ١٢١
ص ١٢٢ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة
١٢٤٨ هـ .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج١
ص ١٦٠ الطبعة السابقة .
(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج٢ ص ٢٧٩
الطبعة السابقة .

الاء_____لام

ملاحظة

بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم من غير
الفقهاء والأصوليين ، وذكروا ضمن سرد
قصة معينة ، رأينا الاكتفاء بذكرهم عن
إيرادهم ضمن التراجم .

مقرر اللجنة
د. محمد سلام مدكور

منها ثلاثة شروح على مختصر خليل
كبير ووسط وصغير ، وحاشية على
شرح التتائي على الرسالة وتأليف في
الحديث والمنطق والنحو ، توفي في
جمادى الأولى

الأجهوري (توفي سنة ١١٩٨ هـ) :

ابو زيد عبد الرحمن بن حسين بن عمر
الأجهوري ، اديب متقن للعربية
والأصول والقراءات ، درس بالأزهر ،
ومن مؤلفاته الملتاذ في الأربعة الشواذ،
له تعليقات على الجامع الصغير .

أحمد بن حنبل :

انظر « ابن حنبل » ج ١ ص ٢٥٥ .

الأذرعى :

انظر ج ١ ص ٢٤٨ .

الأزهري :

انظر ج ٢ ص ٣٤٣ .

أسامة :

انظر ج ١ ص ٢٤٨ .

الأسبيجاني :

انظر ج ٢ ص ٣٤٣ .

اسحاق بن راهويه :

انظر « ابن راهويه » ج ٢ ص ٣٥١ .

أبو اسحاق المروزي (توفي سنة ٣٤٠ هـ) :

ابراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحاق
فقيه انتهت اليه رئاسة الشافعية
بالعراق بعد ابن شريح ، ولد بـ « مرو
الشاهجان » وأقام ببغداد أكثر أيامه
توفي بمصر ، له تصانيف منها شرح
مختصر المزني .

حرف الألف

الاجري (توفي سنة ٣٦٠ هـ) :

محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر
الاجري ، فقيه شافعي محدث ، نسبته
الى آجر من قرى بغداد ، ولد فيها
وحدث ببغداد ثم انتقل الى مكة
فتنسك وتوفي بها ، له تصانيف كثيرة
منها كتاب الشريعة وأخلاق العلماء
وكتاب الأربعين حديثاً .

الامدى :

انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

الأبى :

انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

الأثرم :

انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

ابن الأثير :

انظر ج ١ ص ٢٤٧ .

الأجهوري (توفي سنة ٩٥٧ هـ) :

أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري
الفقيه الزاهد ، بقية السلف ، اثنى
عليه الشعراني في طبقاته ، تخرج به
جماعة من الفضلاء نحو المائة ، له
حاشية على مختصر خليل ، توفي في
صفر .

الأجهوري (توفي سنة ١٠٦٦ هـ) :

أبو الارشاد نور الدين علي بن زين
العابدين بن محمد بن الشيخ عبد
الرحمن الأجهوري ، شيخ المالكية في
عصره ، أخذ عن كثير من الأعلام ممن
أخذوا عن جده ، وألف تأليف كثيرة

الأسفراييني :

انظر ج ١ ص ٢٤٨ .

أسماء «بنت أبي بكر» (توفيت سنة ٧٣ هـ) :

أسماء بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة ، من قریش ، صحابية من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، وهى اخت أم المؤمنين عائشة لأبيها ، وأم عبد الله ابن الزبير ، توفيت بمكة ، شهدت اليرموك ، وكانت فصيحة تقول الشعر ، وسميت « ذات النطاقين »

لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما حين هاجر للمدينة وشقت نطاقها وشدت به الطعام

أسماء بنت عميس (توفيت سنة ٤٠ هـ) :

أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث الخثعمي صحابية ، كان لها شأن أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة ، وهاجرت الى أرض الحبشة ، وقتل زوجها جعفر بن أبي طالب فتزوجها أبو بكر الصديق وصفها أبو نعيم بمهاجرة البحرين ومصلحة القبليتين

اسماعيل بن محمد بن أبي وقاص (توفى سنة ١٣٤ هـ) :

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى ، روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب ، وأنس ، وروى عنه صالح بن كيسان والزهرى ومالك وابن عيينة ، وثقه بن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي .

الأسنوى :

انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

أشهب :

انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

الشيرازي :

انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

الأصفهاني (توفى سنة ٣٢٢ هـ) :

محمد بن بحر الأصفهاني . أبو مسلم وال ، من أهل أصفهان ، معتزلى من كبار الكتاب ، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، من كتبه جامع التأويل فى التفسير أربعة عشر مجلدا ومجموع رسائله .

الأصفهاني (توفى سنة ٦٨٨ هـ) :

محمد بن محمود بن عياد السلماني أو عبد الله شمس الدين الأصفهاني ، قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان ، ولد وتعلم بها ، توجه الى مصر وولى قضاء قوص فقضاء الكرك ، واستقر أخيرا فى القاهرة مدرسا ، توفى بها ، له كتب ، منها : شرح المحصول فى أصول الفقه ، والقواعد فى الأصول والدين ، والمنطق والجدل .

الأصمعي (توفى سنة ٢١٦ هـ) :

عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلى أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، مولده ووفاته بالبصرة ، له تصانيف كثيرة فى اللغة والشعر من الأصمعيات .

الأعرج (توفى سنة ١١٧ هـ) :

عبد الرحمن بن هرمز أبو داود ، عرف بالأعرج ، حافظ قارىء ، من أهل المدينة ، أول من برز فى القرآن والسنن ، رابط بثغر الاسكندرية مدة ومات بها

الأعرج (توفى سنة ٧٢٨ هـ) :

الحسن بن محمد بن الحسين الخراساني نظام الدين المعروف بالأعرج ، فاضل مفسر من أهل

حرف الباء

الباجي :

انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

البابرتي :

انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

الباقر :

انظر ابو جعفر ج ٢ ص ٣٤٧ .

البحرني :

انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

البخاري :

انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

البدخشي :

انظر ج ٢ ص ٣٤٥ .

البراء بن عازب :

انظر « البراء » ج ٢ ص ٣٤٥ .

ابو بردة :

انظر ج ٢ ص ٣٤٥ .

ابن برهان (توفي سنة ٤٥٦ هـ) :

عبد الواحد بن علي بن عمر بن اسحاق بن ابراهيم بن برهان (بفتح الباء) وهو النحوي صاحب العربية واللغة والتواريخ وایام العرب ، كان حنبلياً فتحول حنفيّاً ، من كتبه : الاختيار في الفقه .

ابن برهان (توفي سنة ٥١٨ هـ) :

احمد بن علي بن برهان (بفتح الباء) ابو الفتح ، فقيه بغداد ، غلب عليه علم الاصول ، من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز في الفقه والاصول مولده ووفاته ببغداد .

نيسابور ، من كتبه ثلاثة تفاسير للقرآن الكريم وتعبير التحرير شرح لتحرير المجسطى للطوسي .

الاقفهي (توفي سنة ٨٢٣ هـ) :

القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله ابن مقداد الاقفهي ، الفقيه العالم الامام ، انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر ، اخذ عن خليل وانتفع به وبغيره ، له شرح على مختصر شيخه في ثلاثة مجلدات ، وشرح على الرسالة وتفسير ، توفي في رمضان

الالوسي (توفي سنة ١٢٧٠ هـ) :

مفتي بغداد شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، له كتاب في التفسير من ثلاثين جزءاً « روح المعاني » .

امام الحرمين :

انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

ابن امير حاج (توفي سنة ٨٧٩ هـ) :

محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج ، ويقال ابن الوقت ابو عبد الله شمس الدين ، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب من كتبه التقرير والتحبير في شرح التحرير للكمال بن الهمام في اصول الفقه .

انس بن مالك :

انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

الاوزاعي :

انظر ج ١ ص ٢٤٩ .

ابو ايوب (توفي سنة ٥٢ هـ) :

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ابوايوب الانصاري من بني النجار ، صحابي شهد العقبة ويدرا واحداً وسائر المشاهد ، عاش الى ايام بني امية وكان يسكن المدينة ورحل الى الشام روى له البخاري ومسلم .

بريدة (توفي سنة ٦٣ هـ) :

بريدة بن الحبيب الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالضميم - مكان في حدود مكة - وقيل بعد بدر ، وسكن البصرة لما فتحت ، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ست عشرة غزوة ، مات في خلافة يزيد بن معاوية ، قال ابن سعد سنة ٦٣ هـ .

البزار (توفي سنة ٢٩٢ هـ) :

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار ، حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة ، حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام ، وتوفي بالرملة له مسندان أحدهما البحر الزاخر .

البزدي :

انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

أبو بصير :

عتبة بن أسيد (بفتح الهمزة وكسر السين) من بني ثقيف ، صحابي ، مشهور بكنيته ، توفي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد صلح الحديبية وقبل الفتح وله خبر شهير يتعلق بتطبيق نصوص صلح الحديبية

ابن بطل :

انظر ج ٢ ص ٣٤٥ .

البغوي :

انظر ج ٢ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الباقلاني :

انظر « الباقلاني » ج ١ ص ٢٥٠ .

أبو بكر الرازي :

انظر « الجصاص » ج ١ ص ٢٥٢ .

أبو بكر الصديق :

انظر ج ١ ص ٢٥٠ .

أبو بكر بن فورك :

انظر « ابن فورك » ج ١ ص ٢٧١ .

بلال (توفي سنة ٢٠ هـ) :

بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله ، وأحد السابقين للإسلام ، شهد المشاهد مع رسول الله ، ولما توفي رسول الله أذن بلال ، ولم يؤذن بعد ذلك ، توفي بدمشق ، روى له البخاري ومسلم .

ابن البناء (توفي سنة ٧٢١ هـ) :

أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي الغدوي ، أبو العباس ، رياضي باحث من أهل مراکش مولدا و وفاة كان أبوه بناء ، ونشأ هو منصرفا إلى العلم فنبغ في علوم شتى ، له حاشية على الكشاف ومنتهى السؤل في علم الأصول .

البيضاوي :

انظر ج ١ ص ٢٥١ .

حرف التاء

الترمذي :

انظر ج ١ ص ٢٥١ .

الترمذاني (توفي سنة ١٠٠٤ هـ) :

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الترمذاني الحنفي الفزي له كتاب تنوير الأبصار في الفقه الحنفي

تميم الداري (توفي سنة ٤٠ هـ) :

تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية ، صحابي ، نسبته إلى الدار

جعفر :

انظر « الصادق » ج ١ ص ٢٦٣ .

جلال الدين المحلى :

انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

حرف الحاء

حاتم الطائي (توفي سنة ٤٦ ق.هـ) :

حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج
الطائي القحطاني أبو عدى ، فارس ،
شاعر ، يضرب المثل بجوده ، فعد
أشهر كرماء العرب ، مات فى عوارض
- جبل فى بلاد طيء - وقبره عليه .

ابن الحاجب :

انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

الحاكم :

انظر « الحاكم الشهير » ج ١ ص ٢٥٣ .

الشيخ أبو حامد :

انظر « الفزالي » ج ١ ص ٢٧٠ .

ابن حبيب :

انظر ج ١ ص ٢٥٣ .

الحجاج الثقفى (توفي سنة ٩٥ هـ) :

الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ،
أبو محمد ، قائد وخطيب ، ولد ونشأ
بالتائف فى الحجاز وانتقل الى الشام
تولى مكة والمدينة والتائف ثم اضاف
اليها العراق ، قال أبو عمر بن العلاء ،
ما رأيت أحدا أفصح من الحسن
البصرى والحجاج ، اتفق أكثر المؤرخين
على أنه كان سفاكا سفاحا .

ابن حجر الهيثمى :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

ابن هانئ من لخم ، أسلم سنة تسع
هجرية ، وكان يسكن المدينة ثم انتقل
الى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت
المقدس وهو أول من أسرج السراج
بالمسجد ، روى له البخارى ومسلم ،
وكان عابد أهل فلسطين ومات بها .

التميمي (توفي سنة ٣٦٣) :

النعمان بن محمد بن جيسون ، له
مؤلفات منها دعائم الاسلام ، وذكر
الحلال والحرام فى فقه الشيعة

حرف الشاء

أبو ثور :

انظر ج ١ ص ٢٥٢ .

الثورى :

انظر ج ١ ص ٢٥٢ .

حرف الجيم

جابر بن زيد (توفي سنة ٩٣ هـ) :

جابر بن زيد الأزدي البصرى أبو
الشعثاء ، تابعى فقيه من الأئمة من
أهل البصرة أصله من عمان ، صحب
ابن عباس ، وصفه الشماخى - أحد
علماء الأباضية - بأنه أصل المذهب .
قال قتادة لما مات جابر : اليوم مات
أعلم أهل العراق .

الجرجاني (٣٩٨ هـ) :

أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدى
الجرجاني ، فقيه حنفى ، عده
المرغيناني صاحب الهداية من أصحاب
التخريج ، وتفقه عليه أبو الحسين
القدورى ، كما تفقه هو على أبى بكر
الرازى ، دفن الى جوار قبر أبى حنيفة

متكلما وكان من كبار الشيعة الزيدية
واختلف في سنة وفاته بين ١٥٤
و ١٩٩ هـ .

الحسن بن زياد :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

الحسن بن سعيد (توفي سنة ٥٧٩ هـ) :

الحسن بن سعيد بن عبد الله بن بNDAR
أبو على الشاتاني ، فقيه غلب عليه
الشعر فأجاده ، مولده في شاتان من
نواحي ديار بكر واليها نسبته ، وانتقل
إلى الموصل فتوفي فيها .

أبو الحسن السهيلي (توفي سنة ٥٨١ هـ) :

أبو الحسن وأبو زيد وأبو القاسم عبد
الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي
العلامة الأندلسي النحوي الحافظ العلم
برع في العربية واللفات والأخبار
والأثر ، عاش اثنتين وسبعين سنة .

الحسن بن علي :

انظر « الحسن » ج ٢ ص ٣٤٩ .

حسن بن يحيى (توفي سنة ١٢٣٨ هـ) :

الحسن بن يحيى بن أحمد الكبسي ،
قاضي من فضلاء الزيدية باليمن ، قام
بالقضاء في بلاد خولان ، وتوفي
بصنعاء ، من كتبه : بيع الفن ،
إبطال بدعة الحمى والحدود ، تحريم
الزكاة على بني هاشم .

أبو الحسين البصري (توفي سنة ٤٣٦ هـ) :

محمد بن علي الطيب أبو الحسين
البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، من كتبه
المعتمد في أصول الفقه ، وشرح
الأصول الخمسة ، وكتاب في الإمامة .

حرمي بن عمارة (توفي سنة ٢٠١ هـ) :

حرمي (بفتح الحاء المهملة والراء وياء
مشددة) - بن عمارة - بضم العين -
ابن أبي حفصة البصري ، روى عن
قرة بن خالد وشعبة .

ابن حزم :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

الحسن :

انظر ج ٢ ص ٣٤٩ .

أبو الحسن الأشعري (توفي سنة ٣٢٤ هـ) :

علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق
ابن سالم المكنى بأبي الحسن الأشعري ،
ولد بالبصرة وتفقه على أبي اسحاق
المروزي وابن سريج وتلمذ في العقائد
لأبي علي الجبائي ، وبرع في علمي
الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال
حتى صار رأسا من رءوسهم ، ولما
كمل نضجه العقلي ترجحت عنده
مذاهب أهل السنة وأدلتهم فأعلن
خروجه على المعتزلة ، بلفت مؤلفاته
أكثر من مائة من أهمها مقالات
الاسلاميين واثبات القياس ، وتخرج
عليه خلق كثير ، ويعتبر من مجتهدي
الشافعية ، أقام ببغداد يرد على أهل
البدع وينصر السنة .

الحسن البصري :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

الحسن بن حي (توفي سنة ١٥٤ هـ) :

الحسن بن صالح بن حي الهمداني
الثوري الكوفي ، عده الطوسي في
رجال تارة من أصحاب الباقر وتارة
من أصحاب الصادق وقال عنه انه
زيدي ، واليه تنسب الصالحية منهم وفي
الفهرست لابن النديم انه كان فقيها

أم الحصين :

أم الحصين بنت اسحاق الأحسية ،
من كبار رواة الصحابة روى عنها
يحيى بن الحصين وغيره .

الخطاب :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

حفصة (توفيت سنة ٤٥ هـ) :

أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ،
سنة اثنتين من الهجرة ، وكانت
ولادتها قبل البعثة بخمس سنوات ،
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنها كثيرون منهم أخوها عبد
الله ، ماتت في زمن معاوية .

أبو حفص (توفي سنة ٣٠٩ هـ) :

عمر بن اسماعيل بن أبي غيلان أبو
حفص الثقفى البغدادي ، سمع على
ابن الجعد وجماعة ، وثقه الخطيب .

الحكم (توفي سنة ١٥٤ هـ) :

الحكم بن أبان العدمي ، روى عن
طاووس وجماعة ، وكان شيخ أهل
اليمن وعالمهم بعد يعقوب ، قال أحمد
المجلى عنه ثقة صاحب سنة .

الحكم (توفي سنة ١٩٩ هـ) :

الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه
وكنيته أبو مطيع صاحب أبي حنيفة
وضاحب كتاب الفقه الأكبر ، ولى
قضاء بلخ ، وحدث عن ابن عوف
وجماعة .

الحكم (توفي سنة ٢٢٢ هـ) :

أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني
الحمصى الحافظ ، روى عن جرير بن

**الحسين بن القاسم بن محمد (توفي
سنة ١١٣١ هـ) :**

الحسين بن القاسم بن الإمام المؤيد
بالله محمد بن المنصور القاسم الحسنى
الشهارى ، من أئمة الزيدية باليمن ،
توفى فى شهارة .

أبو الحسين الخياط (حوالى ٣٠٠ هـ) :

عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، عالم
فاضل ، له كتب كثيرة فى النقض
على ابن الراوندى ، وكان فقيها صاحب
حديث واسع الحفظ للمذاهب
المتكلمين ، شيخ المعتزلة ببغداد ،
تنسب إليه فرقة منهم تدعى
« الخياطية » .

الحسين بن على (توفي سنة ٦١ هـ) :

الحسين بن على بن أبى طالب
الهاشمى ، أبو عبد الله ، سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وهو
وأخوه الحسن ، سيدا شباب أهل
الجنة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه : « حسين منى وأنا من
حسين ، أحب الله من أحب حسينا ،
حسين سبط من الأسباط » ، وكان
الحسين فاضلا كثير الصلاة والصوم
والحج والصدقة وأفعال الخير . قتل
رضى الله عنه يوم عاشوراء بكربلاء
من أرض العراق .

حنيفة بن اليمان :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

الحصنفى :

انظر ج ١ ص ٢٥٤ .

أبو الحصين :

أبو الحصين - كامير - عثمان بن
عاصم ، من كبار التابعين وفقهائهم .

ومرة من أصحاب الكاظم ، ومرة من أصحاب الرضا رضى الله عنهم ، وقال عنهم انه ثقة جليل القدر .

حماد بن سلمة :

انظر ج ١ ص ٢٥٥ .

حمزة :

انظر ج ٢ ص ٣٥٠ .

حمزة الأسلمى (توفى سنة ٦١ هـ) :

حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمى ، صحابى كان كثير العبادة ، وشهد فتح افريقيا مع عبد الله بن سعد ، وكانت له فيها مقامات محمودة روى له البخارى ومسلم .

الحموى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٠ .

حميد (توفى سنة ١٤٣ هـ) :

حميد الطويل بن ابي حميد طرخان ، كنيته ابو عبيدة ، أحد ثقات التابعين البصريين ، سمع أنسا وطائفة ، كان قائما يصلى فسقط ميتا .

ابو حميد الساعدى :

عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وله ذكر فى الصحيحين ، روى عنه جابر الصحابى وغيره ، توفى فى آخر خلافة معاوية .

حنبل :

انظر ج ٢ ص ٣٥٠ .

ابو حنيفة :

انظر ج ١ ص ٢٥٥ .

عبد الحميد وطبقته ، وكان ثقة حجة كثير الحديث .

الحكم (توفى سنة ٢٣٢ هـ) :

الحكم بن موسى أبو صالح القنطرى البغدady الحافظ ، سمع اسماعيل بن عياش وطبقته .

الحكم (توفى سنة ٢٩٥ هـ) :

الحكم بن معبد الخزاعى الفقيه ، مصنف كتاب السنة بأصبعها ، روى عن محمد بن حميد الأزدي ومحمد ابن المثني وطبقتهما ، وكان من كبار الحنفية وثقاتهم .

الحكم :

انظر «الحكم بن هشام» ج ١ ص ٢٥٥

الحكم بن عتيبة (توفى سنة ١١٤ هـ) :

الحكم بن عتيبة الكوفى الكندى أبو محمد جاء عنه فى تقريب التهذيب انه ثقة ثبت ، فقيه ، الا أنه ربما دلس ، وأنه مات سنة ثلاث عشرة بعد المائة أو بعدها ، وله نيف وستون سنة .

أم حكيم بنت أسيد :

أم حكيم بنت أسيد (بفتح الهمزة) روت عن أمها عن أم سلمة ، وروى عنها المفيرة بن الضحاك .

حماد (توفى سنة ١٧٩ هـ) :

حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصرى أبو اسماعيل - شيخ العراق فى عصره - من حفاظ الحديث ، أصله من سبى سجستان ، مولده ووفاته بالبصرة .

حماد (توفى سنة ١٩٠ هـ) :

حماد بن عثمان الفاب ، عده الطوسى فى رجاله مرة من أصحاب الصادق ،

الخلال :

انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

خليل :

انظر « خليل بن اسحاق » ج ١
ص ٢٥٦ .

حرف الدال**داود :**

انظر « داود الظاهري » ج ١ ص ٢٥٧

الدارقطني :

انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

الدبوسي :

انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

أبو الدرداء :

انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

الزديري :

انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

الدسوقي :

انظر ج ١ ص ٢٥٧ .

حرف الذال**ابن ذؤيب :**

ويقال : ابن أبي ذؤيب ، اسماعيل بن عبد الرحمن ، روى عن ابن عمر وعطاء : وعنه ابن أبي نجيع وسعيد بن خالد القارظي ، وثقه أبو زرعة والدارقطني .

حرف الحاء**خالد بن الوليد (توفي سنة ١٤ هـ) :**

خالد بن الوليد بن المفيرة المخزومي القرشي ، كان يلي أمانة الخيل في قريش ، وقد أسلم سنة سبع من الهجرة ، وله بطولات نادرة في حروب الردة وقاتل الفرس ، توفي بحمص .

الخثعمية :

انظر ج ١ ص ٢٥٥ .

ابن خديج (توفي سنة ٧٤ هـ) :

رافع بن خديج - بفتح الخاء - ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي ، صحابي ، شهد أحدا وأكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة .

الخرشي :

انظر ج ٢ ص ٣٥٠ .

الخرقي :

انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

الخطابي :

انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

أبو الخطاب :

انظر ج ١ ص ٢٥٦ .

الخطيب :

انظر « الخطيب الشربيني » ج ١
ص ٢٥٦ .

أبو ذر (توفي سنة ٣٢ هـ) :

جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد
من بني غفار ، صحابي من كبارهم ،
قديم الاسلام ، يضرب به المثل في
الصدق ، هاجر بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم الى بادية الشام وكان
دينه تحريض الفقراء على مشاركة
الأغنياء في أموالهم ، ولما مات لم يكن
في داره ما يكفن به ، مات بالربذة من
قرى المدينة .

الذهبي (توفي سنة ٧٤٨ هـ) :

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي شمس الدين ، حافظ مؤرخ
علامة محقق ، مولده ووفاته بدمشق
رحل الى القاهرة وطاف كثيرا من
البلدان ، تصانيفه كثيرة تقارب المائة
منها سير النبلاء خمسة عشر مجلدا
وتذكرة الحفاظ والعبر وميزان
الاعتدال وغيرها .

حرف الراء

الرازي :

انظر ج ١ ص ٢٥٨ .

الرافعي :

انظر ج ١ ص ٢٥٨ .

الربيع :

ابن حبيب بن عمرو الفراهيدي ، عالم
بالحديث ، اباؤى من اعيان المائة الثانية
للهجرة من اهل البصرة له كتاب في
الحديث سماه الجامع الصحيح من
اربعة اجزاء .

الرحمى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٢ .

ابن رشد :

انظر ج ١ ص ٢٥٨ .

الرشيدى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٢ .

الرملى :

انظر ج ١ ص ٢٥٩ .

الرويانى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٢ .

حرف الزاى

الزبير :

انظر «الزبير بن العوام» ج ١ ص ٢٥٩

الزركشى :

انظر ج ١ ص ٢٥٩ .

زدوق (توفى سنة ٨٩٩ هـ) :

أحمد بن أحمد بن محمد البرنس
القاسى ، فقيه محدث صوفى ، من اهل
فاس بالمغرب ، تفقه بها وقرأ بمصر
والمدينة من كتبه : شرح مختصر خليل
فى فقه المالكية ، وشرح رسالة أبى
زيد القيروانى والقواعد فى التصوف
وغيرها ، توفى فى تكريم من أعمال
طرابلس الغرب .

زفر :

انظر ج ١ ص ٢٥٩ .

أبو الزناد :

انظر ج ١ ص ٢٥٩ .

الزهرى :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

زيد بن أرقم :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

زيد بن ثابت :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

زيد بن حارثة :

انظر ج ٢ ص ٣٥٣ .

صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى
عنها عبد الله بن عمر وزفر بن أوس
ومسروق وغيرهم .

سحنون :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعد بن عبادة (توفي سنة ١٦ هـ) :

سعد بن عبادة بن دليم الانصارى ،
سيد الخزرج ، يكنى أبا سالم ، شهد
العقبة وكان أحد النقباء وكان مشتهرا
بالجود هو وأبوه وجده ، وكان يحمل
راية الأنصار فى المعارك ، مات ببصرى
وهى أول مدينة فتحت بالشام .

سعد بن معاذ (توفي سنة ٥ هـ) :

سعد بن معاذ بن النعمان الأوسى
الانصارى ، صحابى من الأبطال ، كان
سيد الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر
ورمى بسهم يوم الخندق فمات من
أثر جراحه ودفن بالبقيع .

سعد بن أبى وقاص :

انظر ج ٢ ص ٣٥٣ .

سعيد بن جبير :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن زيد :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن المسيب :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن عبد الملك (توفي سنة ١٣٢ هـ) :

سعيد بن عبد الملك بن مروان ، من
أهل دمشق ، كان حسن السيرة
متعبدا ، وقد ولى الفزو فى خلافة
أخيه هشام ، وكان عاملا على الموصل ،
وكان يقال له سعيد الخير ، قتل قرب
الرملة بفلسطين .

زيد بن على :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

الزبلى :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

حرف السين

سالم :

انظر ج ٢ ص ٣٥٣ .

**سالم بن عبد الله بن عمر (توفي سنة
١٠٦ هـ) :**

سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ، أحد فقهاء المدينة ، من
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ،
روى عن أبيه وغيره ، وروى عنه
الزهري ونافع توفى بالمدينة .

السالى (توفي سنة ١٣٣٢ هـ) :

عبد الله بن حميد بن سلوم السالى ،
أبو محمد ، مؤرخ فقيه ، من أعيان
الاباضية ، انتهت اليه رئاسة العلم
عندهم فى عصره ، ولد ومات فى
عمان ، له تصانيف كثيرة ، منها :
جواهر النظام فى علمى الأديان والاحكام
وتحفة الأعيان فى تاريخ عمان وحاشية
الجامع الصحيح للربيع بن حبيب ،
وطلمة الشمس وشرحها فى أصول
الفقه .

السبكي :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

ابن السبكي :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سبيعة الأسلمية :

سبيعة بنت الحارث الأسلمية ،
صحابية جلييلة ، روت عن رسول الله

سلمان (توفي سنة ٣٦ هـ) :

سلمان الفارسي ، صحابي من مقدميهم عاش عمرا طويلا ، وقد رحل الى الشام والموصل ، وهو المشهور بأنه اشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وقد صار أميراً على المدائن فأقام بها وتوفي فيها .

ابو سلمة :

عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر زوج أم سلمة ، صحابي ، وكان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وشهد بدرًا وأحدا ، ثم جرح بها فمات من جراحته .

أم سلمة :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

ابن سلمون :

انظر ج ٢ ص ٣٥٤ .

أم سليم (توفيت سنة ٢٠ هـ) :

أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد ابن حرام الأنصارية ، واختلف في اسمها ، وهي أم انس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت هي واختها خالتي لرسول الله من جهة الرضاع .

سليمان بن يسار :

انظر « ابن يسار » ج ٢ ص ٣٦٦ .

سماعة :

سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي يكنى أبا محمد ، له كتاب ، روي عن

سعيد بن منصور (توفي سنة ٢٢٧ هـ) :

سعيد بن منصور الخراساني أبو عثمان ، الحافظ صاحب السير ، روى عن فليح بن يسار بن سليمان وشريك وطبقتهما ، وجاور بمكة وفيها مات ، في رمضان ، وقد روى البخاري عن رجل عنه .

ابو سعيد :

انظر « أبو سعيد الخدري » ج ١ ص ٢٦١ .

ابو سعيد الاصطخري :

انظر « الاصطخري » ج ١ ص ٢٤٩ .

ابو سعيد البردعي (توفي سنة ٣١٧ هـ) :

أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد أخذ عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، وتفقه على أبي علي الدقاق وغيرهما ، انتهت اليه مشيخة الحنفية ببغداد ، وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو الحسن الكرخي وأبو عمرو الطبري وأبو طاهر الدباسي خرج الى الحج فقتل بمكة في واقعة القرامطة ، وفي العقد الثمين أنه حسن ابن أحمد البردعي .

ابو سعيد الخدري :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سفيان بن عيينة :

انظر ج ١ ص ٢٦١ .

سكينة بنت الحسين (توفيت سنة

١١٧ هـ) :

سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، كانت سيدة نساء عصرها ، تجالس الأجلة من قريش ويجتمع اليها الشعراء ، وكانت أقامتها ووفاتها بالمدينة .

سهيل :

انظر ج ٢ ص ٣٥٤ .

ابن سيرين :

انظر ج ١ ص ٢٦٢ .

السيوطي :

انظر ج ١ ص ٢٦٢ .

حرف الشين

الشاطبي :

انظر ج ١ ص ٢٦٢ .

الشافعي :

انظر ج ١ ص ٢٦٢ .

الشبرايملي :

انظر ج ١ ص ٢٦٢ .

ابو شجاع :

انظر ج ١ ص ٢٦٢ .

الشرنبلالي :

انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

شريح :

انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

الشعبي :

انظر ج ١ ص ٢٦٣ .

شمس الأئمة السرخسي :

انظر « السرخسي » ج ١ ص ٢٦١ .

شهاب الدين أحمد :

انظر « القراني » ج ١ ص ٢٧٢ .

أبي عبد الله الصادق ، وقال عنه صاحب نتائج التنقيح ، ثقة على الأقوى ، مات بالمدينة .

ابن السمعاني (توفي سنة ٥١٠ هـ) :

محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني أبو بكر ، فقيه محدث ، له علم بالتاريخ والأنساب ، وله كتب في الحديث والوعظ ، مولده ووفاته بمرور ، من كتبه الأمالي مائة وأربعون مجلدا ، وهو والد عبد الكريم صاحب الأنساب .

ابن السمعاني (توفي سنة ٥٦٢ هـ) :

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني مؤرخ ، رحاله من حفاظ الحديث ، مولده ووفاته بمرور ، من كتبه الأنساب وتذييل تاريخ بغداد وتاريخ وفاة للمتأخرين من الرواة ، وله كتاب تبين معادن المعاني في لطائف القرآن الكريم .

سند (توفي سنة ٥٤١ هـ) :

سند بن عفان بن إبراهيم بن حريز الأزدي كنيته أبو علي ، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي ، وكان من زهاد العلماء ، فقيها فاضلا ، شرح المدونة في كتاب أسماء الطراز ، يقع في ثلاثين سفرا ، وتوفي قبل اكماله ، وقد جلس مجلس الدرس خلفا لشيخه .

سهل بن سعد (توفي سنة ٩١ هـ) :

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري من بني ساعدة ، صحابي من مشاهيرهم ، من أهل المدينة ، عاش نحو مائة سنة ، له في الصحيحين مائة وثمانية وثمانون حديثا ، وعن قتادة أنه مات بمصر .

شهد صفين مع علي رضي الله عنه ،
مات في البحرين ، وقيل مات في
الكوفة .

الصفار :

ابراهيم بن اسماعيل الصفار المعروف
بالزاهد الصفار كان اماما ورعا زاهدا
تفقه على والده وسمع الآثار للطحاوي
حدث عن ابيه وعن ابي حفص عمر بن
منصور بن حبيب الحافظ وغيرهم ،
وحدث عنه جماعة وكانت وفاته
ببخارى .

الصفتي :

انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

الصيرفي :

انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

حرف الضاد

ضباعة بنت الزبير :

هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
الهاشمية ، بنت عم النبي عليه الصلاة
والسلام كانت زوج المقداد بن الاسود
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن زوجها المقداد وروت عنها أم
عباس وعائشة والزهري .

حرف الطاء

ابو طالب :

انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

طاووس :

انظر ج ٢ ص ٣٥٦ .

طلحة بن عبيد الله (صحابي) :

هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو
بن كعب القرشي ، يكنى بأبي محمد ،

ابن شهاب (توفي سنة ٢٥٠ هـ) :

ابراهيم بن محمد ، من علماء الكلام ،
من اهل بغداد ، له كتاب مجالس
الفقهاء ومناظرتهم نحو ٤٠ ورقة .

ابن شهاب (توفي سنة ٤٢٨ هـ) :

الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي
القلبري ، من العلماء العارفين بالفقه
والادب ، له مصنفات في الفقه
والفرائد .

الشوكاني :

انظر ج ١ ص ٢٦٣

حرف الصاد

الصادق :

انظر ج ١ ص ٢٦٣

صالح :

انظر « صالح بن احمد » ج ١
ص ٢٦٤ .

الصاوي :

انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

ابن الصباغ :

انظر ج ٢ ص ٣٥٥ .

الصدر الشهيد :

انظر ج ١ ص ٢٦٤ .

الصدفي (توفي سنة ٢٦٤ هـ) :

انظر : يونس بن عبد الأعلى .

صعصعة بن صوحان (توفي سنة ٦٠ هـ) :

صعصعة بن صوحان بن حجر بن
الحارث العبدي من سادات عبد القيس
من اهل الكوفة ، كان خطيبا بليفا ،

حرف العين

عبادة بن نسي (توفي سنة ١١٨ هـ) :
عبادة بن نسي الكندي ، ثقة ، توفي
في خلافة هشام بن عبد الملك .

العباس (توفي سنة ١٢٩٨ هـ) :
العباس بن عبد الرحمن بن محمد ،
من أبناء المتوكل على الله اسماعيل بن
القاسم الحسنى الشهارى من أئمة
الزيدية فى اليمن ، ولى القضاء
للمتوكل محمد بن يحيى ، ثم سكن
صنعاء وبويع بالامامة ثم حدثت فتن
فتنحى بعد خمسة شهور وكان
فقيها .

ابن عباس :
انظر « عبد الله بن عباس » ج ١
ص ٢٦٧ .

ابو العباس :
انظر ج ١ ص ٢٦٦ .
عائشة :

انظر ج ١ ص ٢٦٥ .
ابن عابد بن :
انظر ج ١ ص ٢٦٥ .

عاصم بن عمر (توفي سنة ٧٠ هـ) :
عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى
العدوى ، كان من أحسن الناس خلقا
وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ،
مات بالربذة .

عامر بن سعد (توفي سنة ١٠٣ هـ) :
عامر بن سعد بن أبى وقاص القرشى
المدنى التابعى ، سمع أباه وعثمان بن
عفان وابن عمر وعائشة وغيرهم من
الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى

ويعرف بطلحة الخير ، وطلحة
القياض ولما قدم طلحة المدينة آخى
الرسول بينه وبين كعب بن مالك ، لم
يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها ،
ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى أحد وهو أحد العشرة المشهود
لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل
عمر فيهم الشورى ، قتله مروان بن
الحكم يوم الجمل وقد نيف على
الستين من عمره .

أبو طلحة (صحابى) : توفي سنة ٣١ هـ وقيل
٥١ هـ

أبو طلحة الأنصارى ، اسمه زيد بن
سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى
الخرجى شهد العقبة وبدرا وما بعدها
كان من الرماة المذكورين من الصحابة،
قتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ
أسلابهم ، لما قال الرسول صلى الله
عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله
سلبه » ، اختلف فى وقت وفاته ،
ف قيل سنة احدى وثلاثين ، وقيل
سنة أربع وثلاثين ، وقال المدائنى :
مات سنة احدى وخمسين .

الشيخ الطوسى :
انظر ج ١ ص ٢٦٥ .

أبو طيبة (صحابى) :

أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار من بنى
حارثة ، حُجِمَ النبى صلى الله عليه
وسلم واختلف فى صحة اسمه ،
ف قيل اسمه دينار ، وقيل اسمه
ميسرة ، وقيل اسمه نافع .

الطحطاوى :
انظر ج ١ ص ٢٦٥ .

لبنى المطلب بن عبد مناف ، وكان عبد الله ناسكا فاضلا صائما الدهر ، مات فى أيام معاوية فى ولاية مروان على المدينة .

عبد الله بن جعفر (توفى سنة ٨٠ هـ) :

عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، صحابى ولد بأرض الحبشة ، وهو أول من ولد بها من المسلمين وأتى البصرة والكوفة والشام ، كان أحد الأمراء فى جيش على يوم صفين ، مات بالمدينة

عبد الله بن الزبير :

انظر « ابن الزبير » ج ١ ص ٢٥٩ .

أبو عبد الله :

انظر « الصادق » ج ١ ص ٢٦٣ .

أبو عبد الله البصرى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٧ .

أبو عبد الله الجرجانى :

انظر « الجرجانى » .

أبو عبد الله الزبيرى (توفى سنة ٣١٧ هـ) :

أحمد بن سليمان البصرى الزبيرى أبو عبد الله : باحث من فقهاء الشافعية من أهل البصرة قد يعرف بصاحب « الكافى » وهو مختصر له فى الفقه كان أعمى ، نسبته الى الزبير بن العوام ومن كتبه : الامارة ورياضة المتعلم والاستشارة والاستخارة والمسكت .

عبد الله بن الفضل (توفى سنة ٧٠٥ هـ) :

عبد الله بن الفضل بن محمد بن هيكल البهنانى أبو عيسى أصله كوفى وانتقل الى مصر .

عبد الله بن أبى قتادة (تابعى) :

عبد الله بن أبى قتادة بن ربيعى ويكنى أبو ابراهيم ، ويقال أبو يحيى الأنصارى

عنه خلق من التابعين ، واتفقوا على توثيقه ، توفى بالمدينة قبل سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .

العالمى :

انظر ج ١ ص ٢٦٥ .

عبد الجبار :

عبد الجبار بن قيس المرادى ، فقيه اباضى ، عينه الحارث بن تليد قاضيا لما تولى الامامة ، وكان مشيراه وصديقا ، وكان لا يفترقان ، ولما قامت الفتنة تقدم عبد الجبار الى قيادة الاباضية وأعلن الثورة على « العكى » ثم أرسل عبد الرحمن بن حبيب من اغتاله هو وابن تليد .

عبد الرحمن بن أبى بكر :

عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وأمه أم رومان بنت الحارث بن الحويرث وهو شقيق أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

عبد الرحمن بن القاسم :

انظر ج ١ ص ٢٦٦ .

عبد الرحمن بن عوف :

انظر ج ١ ص ٢٦٦ .

عبد الرازق :

انظر ج ٢ ص ٣٥٦ .

عبد العزيز :

أبو عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أبى رواد ، خراسانى ثم مكى أزدى ، سمع نافعا وصالحا وعكرمة وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الله وآخرون ، قيل عنه أنه ثقة صدوق متعبد .

عبد الله بن بحنة :

قال الواقدي : يكنى أبا محمد ، وأبوه مالك بن القشب الأزدى ، كان حليفا

طبيبا ، باشر مشيخة المدرسة النورية ثلاثين سنة ، له مصنفات منها الوثائق المجموعة ، والاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد وغيرهما .

أم عطية :

أم عطية الصحابية ، اسمها نسية (بضم النون وفتح السين ، وقيل بفتح النون وكسر السين) وقيل بنت كعب ، وقيل بنت الحارث ، وهى من فاضلات الصحابة ، والغازيات منهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تغسل الميتات ، وهى التى غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا .

عقبة بن عامر (توفى سنة ٥٨ هـ) :

عقبة بن عامر بن عيسى بن مالك الجهنى أمير من الصحابة كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم ، شهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، ولى مصر سنة ٤٤ هـ ، وعزل عنها سنة ٤٧ هـ وهو أحد من جمع القرآن وله خمسة وخمسون حديثا مات بالقاهرة ودفن بها وله مسجد يعرف باسمه .

عكرمة :

انظر ج ١ ص ٢٦٨ .

على بن أبى طالب ، والامام على :

انظر ج ١ ص ٢٦٩ .

على بن الحسين (توفى سنة ٩٤ هـ) :

على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى الملقب بزين العابدين رابع الائمة الاثنى عشر عند الامامية ، كان حليما ورعا كريما ، احصى بعد موته عدد من كان يقوتهم سرا فكانوا نحو

السلمى المدنى التابعى ، سمع اياه وروى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، ويحيى بن أبى كثير وآخرون من التابعين ، واتفقوا على توثيقه ، توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك .

عزمى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٧ .

العزى :

انظر ج ١ ص ٢٦٨ .

المضد (توفى سنة ٧٥٦ هـ) :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الأيحي عالم بالاصول والمعانى العربية ، من اهل ايج بفارس ، ولى القضاء ، من تصانيفه : المواقف فى علم الكلام والمعائد المضدية والرسالة المضدية فى علم الوضع وشرح مختصر ابن الحاجب فى الاصول وغيرها ، مات مسجوناً .

عطاء :

انظر ج ٢ ص ٣٥٧ .

عطاء الخراسانى :

انظر ج ٢ ص ٣٥٨ .

عطاء بن أبى رباح :

انظر ج ٢ ص ٣٥٨ .

عطاء بن يزيد (توفى سنة ١٠٧ هـ) :

عطاء بن يزيد الليثى ، أو محمد ، وهو من كنانة ، روى عنه الزهرى ومات وهو ابن ٨٢ سنة .

ابن العطار (توفى سنة ٧٢٤ هـ) :

على بن ابراهيم بن داود بن سليمان ، أبو حسن علاء الدين بن العطار ، من اهل دمشق ، كان أبوه عطارا وجده

الحديبية ، ولاء النبي عليه الصلاة والسلام امرة الجيش ثم استعمله على عمان وولاه عمر فلسطين وفتح مصر ، وولى عليها من قبل عمر ثم عزله عثمان ، واعيد الى ولاية مصر من قبل معاوية سنة ٣٨ هـ ، توفى بالقاهرة .

عميرة :

انظر ج ١ ص ٢٧٠ .

العيني :

انظر ج ١ ص ٢٧٠ .

حرف الفين

الغزالي :

انظر ج ١ ص ٢٧٠ .

حرف الفاء

فاطمة :

انظر ج ١ ص ٢٧١ .

ابن فرعون :

انظر ج ١ ص ٢٧١ .

الفضل بن العباس :

انظر ج ١ ص ٢٧١ .

الفتري :

انظر ج ٢ ص ٣٦٠ .

حرف القاف

القاسم :

انظر ج ١ ص ٢٧١ .

القاسم بن محمد (توفى سنة ١٠٧ هـ) :

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد أحد الفقهاء السبعة في

مائة بيت وليس للحسين عقب الا منه ولد ومات بالمدينة .

على بن موسى :

انظر « الرضى » ج ١ ص ٢٥٩ .

أبو على الجبائي :

انظر ج ١ ص ٢٦٩ .

أبو على الفارسي (توفى سنة ٣٧٧ هـ) :

هو الحسن بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد الأئمة في علم العربية ، ولد في ناحية من أعمال فارس ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وتجول في كثير من البلدان ، صنف كتاب الايضاح والتذكرة في علوم العربية وغيرها ، كان مهتما بالاعتزال وتوفى ببغداد .

ابن العماد (توفى سنة ٨٠٨ هـ) :

أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي ، وسمى القاهري ، فقيه شافعي له تصانيف منها التعقبات على المهمات ، وشرح المنهاج والمعقبات في الفقه ونسب الى أقفيس من البهنسا بمصر .

عمر بن عبد العزيز :

انظر ج ١ ص ٢٦٩ .

ابن عمر :

انظر « عبد الله بن عمر » ج ١ ص ٢٦٧ .

عمرو بن شعيب :

انظر ج ١ ص ٢٧٠ .

عمرو بن العاص (توفى سنة ٤٣ هـ) :

هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله فاتح مصر وأحد عظماء العرب ، وأسلم في هذنة

القاضي أبو الطيب الطبري (توفي سنة ٤٥٠ هـ) :

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ،
أبو الطيب ، قاض من أعيان الشافعية
ولد في آمل طبرستان واستوطن
بفداد وتوفي بها ، له شرح مختصر
المزني .

القاضي عبد الجبار :

انظر ج ٢ ص ٣٦١ .

القاضي عبد الوهاب :

انظر « عبد الوهاب » ج ١ ص ٢٦٧ .

القاضي عياض :

انظر ج ٢ ص ٣٦٢ .

القاضي أبو محمد :

انظر « عبد الوهاب » ج ١ ص ٢٦٧ .

قبيصة بن جابر الأسدي (توفي سنة ٦٩ هـ) :

قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي
الكوفي ، تابعي من رجال الحديث
الفصحاء ، أحد فقهاء الطبقة الأولى
من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة .

قبيصة بن نؤيب (توفي سنة ٨٦ هـ) :

قبيصة بن نؤيب الخزاعي ، صحابي
من فقهاء الوجوه ، ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم ، كان على
خاتم عبد الملك بن مروان بالشام ،
توفي بدمشق .

قتادة (توفي سنة ٢٣ هـ) :

قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر
الأنصاري الأوسي ، صحابي بدرى ،
كان من الرماة المشهورين ، شهد
المشاهد كلها ، توفي بالمدينة وهو
أخو أبو سعيد الخدري لأمه .

المدينة ، ولد فيها وتوفي بقديد بين
مكة والمدينة ، من سادات التابعين ،
كان صالحا ثقة ، قال ابن عينة كان
القاسم أفضل أهل زمانه .

أبو القاسم الأنماطي (توفي سنة ٢٨٨ هـ) :

أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار
الأحول الأنماطي ، الفقيه الشافعي ،
كان من كبار فقهاءهم ، أخذ الفقه
عن المزني والربيع بن سليمان المرادي
وأخذ عنه أبو العباس بن سريج ، مات
ببفداد ونسب إلى الأنماط وهي
البسط التي تفرش وأهل مصر يسمون
هذه الآلات بالأنماط وبائنها بالأنماطي .

القاضي أبو بكر :

انظر « ابن العربي » ج ١ ص ٢٦٨ .

القاضي البيضاوي :

انظر « البيضاوي » ج ١ ص ٢٥١ .

القاضي جعفر (من فقهاء القرن السادس الهجري) :

القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام
ابن أبي يحيى المعتزلي قدم إلى « أب »
وأظهر القول فيها بأن المباد يخلقون
أفعالهم وأن القرآن مخلوق ، ودعا
الناس إلى ذلك ، وسأل أهل السنة أن
ينظروهم ، فنظره العمراني ذاكرا
الأخبار المروية عن الرسول عليه الصلاة
والسلام بالتحذير من القدرية ، ورد
عليه القاضي جعفر بكتاب سماه
« الدافع للباطل من مذاهب الحنابل »
وهو أحد قضاة الزيدية .

القاضي أبو حازم :

انظر ج ٢ ص ٣٤٨ .

القاضي زيد :

انظر ج ١ ص ٢٦٠ .

قتادة (توفي سنة ١١٨ هـ) :

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري ، مفسر حافظ ، قال الامام احمد قتادة احفظ اهل البصرة ، كان عالما بالحديث وراسا في العربية ، مات بواسط في الطاعون .

ابو قتادة :

انظر ج ٢ ص ٣٦٢ .

ابن قدامة المقدسي :

انظر ج ١ ص ٢٧١ .

المقدسي :

انظر « ابن قدامة » ج ١ ص ٢٧١ .

القرافي :

انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

ابن القصار (توفي سنة ٣٩٨ هـ) :

على بن احمد البغدادي القاضي ابو الحسن المعروف بابن القصار ، تفقه على الأبهري ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، كان اصوليا ولى قضاء بغداد قال ابو زر هو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث

ابن القطان (توفي سنة ٣٥٩ هـ) :

احمد بن محمد بن احمد بن القطان ، فقيه شافعي من أهل بغداد ، وتوفى بها ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه .

القفال :

انظر ج ١ ص ٢٧٢ .

قليوبي :

انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

القهستاني :

انظر ج ٢ ص ٣٦٢ .

ابن القيم :

انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

حرف الكاف

الكاساني :

انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

الكرائسي (توفي سنة ٢٤٥ ، ٢٤٨ هـ) :

ابو على الحسين بن على بن يزيد الكرائسي البغدادي ، صاحب الامام الشافعي رضى الله عنهما وكان احفظ الناس لمذهبه ، له تصانيف كثيرة في اصول الفقه وفروعه ، وكان متكلماً ، عارفا بالحديث ، أخذ عنه الفقه خلق كثير ، ونسبته الى الكرائيس وهي الثياب الفليضة وهو لفظ فارسي عرب وكان يبيعها فنسب اليها ، قال ابن خلكان والأشبهه بالصواب وفاته سنة ٢٤٨ هـ .

الكرخي :

انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

الكرمانى (توفي سنة ٥٤٣ هـ) :

عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ، ابو الفضل الكرمانى ، فقيه حنفى وانتهت اليه رئاسة المذهب بخراسان وله كتب كثيرة ، منها التجريد فى الفقه والايضاح فى شرح التجريد وشرح الجامع الكبير والفتاوى ، ولد بكرمان ومات بمرو .

الكمال بن الهمام :

انظر ج ١ ص ٢٧٣ .

حرف اللام

ابن لقمان (توفي سنة ١٠٣٩ هـ) :

احمد بن محمد بن لقمان بن احمد بن شمس الدين بن الامام المهدي احمد بن

المتولى (توفى ٤٧٨ هـ) :

عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى
أبوسعده ، المعروف بالمتولى ، فقيه مناظر ،
عالم بالأصول ، ولد بنيسابور وتعلم
بمرو . وتولى التدريس ببغداد وتوفى بها ،
له كتب منها تنمة الابانة للفورانى فى
فقه الشافعية وكتاب الفرائض وكتاب
فى اصول الدين .

مجاهد (توفى سنة ١٠٤ هـ) :

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى
مولى بنى مخزوم ، تابعى مفسر من
اهل مكة ، كان شيخ القراء والمفسرين
أخذ التفسير عن ابن عباس ، تنقل
فى الأسفار واستقر فى الكوفة ، قيل
انه مات وهو ساجد .

المحب الطبرى (توفى سنة ٦٩٤ هـ) :

أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ،
أبو العباس محب الدين حافظ ، فقيه
شافعى ، ولد ومات بمكة ، وكان شيخ
الحرم فيها ، له تصانيف منها السمت
التمين فى مناقب أمهات المؤمنين ،
والأحكام ، وغيرها .

محمد :

انظر « محمد بن الحسن » ج ١
ص ٢٧٥ .

محمد بن أبى بكر :

محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله
عنه ، وأمه أسماء بنت عميس .

محمد بن جرير الطبرى :

انظر « ابن جرير الطبرى » ج ١
ص ٢٥٢ .

محمد بن الحسن :

انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

ابن المرتضى (توفى سنة ٨٤٠ هـ) :

محمد بن ابراهيم بن على بن المرتضى
ابن الفضل الحسنى القاسمى ، أبو

يحيى ، فقيه زيدى من علماء اليمن ،
له شروح وتعليق منها شرح الكافل
فى علم الأصول .

اللمخى :

انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

اللكنوى (توفى سنة ١١٨٠ هـ) :

عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد
اللكنوى الأنصارى المكنى بأبى العباس
الملقب ببحر العلوم فقيه حنفى اصولى
منطقى كان من نوابغ القرن الثانى عشر
له كتب كثيرة من أشهرها فواتح
الرحموت شرح مسلم الثبوت وتنوير
المنار وهو شرح على منار الانوار
للنسفى وكلاهما فى الأصول ورسائل
الأركان فى الفقه .

الليث بن سعد :

انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

أبو الليث :

انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

ابن أبى ليلى :

انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

حرف الميم**الماترىدى :**

انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

ابن ماجة :

انظر ج ١ ص ٢٧٤ .

الإمام مالك :

انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

المواردى :

انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

المؤيد بالله :

انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

الروزي :

انظر ج ١ ص ٢٧٥ .

مسروق :

انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

ابن مسعود :

انظر « عبد الله بن مسعود » ج ١

ص ٢٦٧ .

مسلم :

انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

مسلمة (توفي سنة ١٢٠ هـ) :

مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، أمير قائد من أبطال عصره ، من بنى أمية في دمشق ، له فتوحات مشهورة ، وبنى مسجد مسلمة بالقسطنطينية سنة ٩٦ هـ ، وولاه أخوه يزيد أمرة العراقيين ثم أرمينية مات بالشام .

مصعب بن الزبير (توفي سنة ٧١ هـ) :

مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الولاة الأبطال في صدر الاسلام وولاه أخوه يزيد أمرة العراقيين ثم أرمينية أضاف إليه الكوفة ، قتل في إحدى الوقائع ونقل رأسه إلى عبد الملك وبمقتله نقلت بيعة أهل العراق إلى ملوك الشام .

معاذ :

انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

معاذ بن أنس :

معاذ بن أنس الجهني حليف الانصار ، صحابي كان بمصر والشام ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،

عبد الله ، مجتهد باحث ، من أعيان اليمن ، وهو أخو الهادي بن إبراهيم وأقبل في أواخر أيامه على العبادة تعلم بصنعاء وصعدة ومكة ، له كتب نفائس منها إشار الحق على الخلق ، والروض الباسم عن سنة أبي القاسم ، وحصر آيات الأحكام الشرعية وغيرها

المرداوي :

انظر « علاء الدين » ج ٢ ص ٣٥٨ .

ابن مرزوق (توفي سنة ٧٨١ هـ) :

محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى أبو عبد الله شمس الدين ، فقيه من أعيان تلمسان ، رحل إلى المشرق سنة ٧١٨ هـ مع والده وأقام بمصر مدة وعاد إلى تلمسان ، تولى أعمالاً علمية وسياسية بها ثم رحل إلى القاهرة واستمر بها إلى أن توفي له كتب منها شرح عمدة الأحكام في الحديث وشرح الشفا والإمامة وعقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات التقليد .

المرغيناني :

انظر ج ١ ص ٢٧٥

مروان (توفي سنة ٦٥ هـ) :

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، وهو ابن عم عثمان بن عفان ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمله معاوية على المدينة وأخرجه منها عبد الله بن الزبير ، وانتقل إلى الشام مدة ثم رحل إلى الجابية ودعا لنفسه فبايعه أهل الأردن سنة ٦٤ هـ وتوفي بدمشق وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها قل هو الله أحد .

ملا جيون (توفي سنة ١١٣٠ هـ) :

أحمد المدعو بشيخ « جيون » أو « ملا جيون » ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفي المكي اللكنوي ، له مؤلفات كثيرة منها : اشراق الأبصار في تخريج احاديث نورالانوار ، والتفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية ، وله في الأصول نور الأنوار في شرح المنار توفي بدهلي ودفن بها .

ابن المنذر :

انظر ج ١ ص ٢٧٧ .

المنصور بالله :

انظر ج ١ ص ٢٧٧ .

المنصور بالله القاسم بن محمد (توفي سنة ١٠٢٩ هـ) :

القاسم بن محمد بن علي ، من سلالة الهادي الى الحق صاحب اليمن من ائمة الزيدية ، ولد ونشأ في اطراف صنعاء ، بايع له خلق كثير بالامامة ، كان حازما شجاعا له تأليف منها : الاعتصام في الحديث ، مات قبل اتمامه ، والاساس لعقائد الاكياس في اصول الدين .

أبو منصور :

انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

المهدي :

انظر ج ٢ ص ٣٦٥ .

ابن أبي موسى :

انظر ج ٢ ص ٣٦٥ .

أبو موسى الأشعري :

انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

المواق :

انظر ج ٢ ص ٣٦٥ .

الموصلي :

انظر « ابن مودود » ج ١ ص ٢٧٨ .

وله رواية عن أبي الدرداء وكتب الأحبار وروى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده ، وذكر أبو أحمد العسكري ما يدل على أنه بقي الى خلافة عبد الملك بن مروان .

معمر :

انظر ج ١ ص ٢٧٧ .

معاوية بن عمار :

انظر ج ١ ص ٢٧٦ .

ابن أم مكتوم (صحابي) :

قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عمرو وهو ابن قيس من بني عامر بن لؤي وأمه أم مكتوم المخزومية ، قدم المدينة مهاجرا بعد بدر وكان الرسول عليه السلام يستخلفه على المدينة ، يصلى بالناس في عامة غزواته ، وشهد القادسية ، توفي بالمدينة .

مكحول (توفي سنة ١١٨ هـ) :

أبو عبد الله مكحول بن زيد ، ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند بن شروان الكابلي الدمشقي ، فقيه تابعي ، سمع انس بن مالك وأبا هند الداري ووائل ابن الأسقع وغيرهم من الصحابة وسمع جماعات من التابعين قال عنه ابن يونس كان فقيها عالما واتفقوا على توثيقه .

المغيرة بن شعبة (صحابي توفي سنة ٥٠ ، ٥١ هـ) :

أعبد عبد الله ، ويقال أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك الثقفي الكوفي ، أسلم عام الخندق ، روى له عن الرسول صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة ، وكان المغيرة موصوفا بالدهاء والحلم ، شهد الحديبية مع رسول الله ، وولاه عمر ابن الخطاب البصرة ثم الكوفة ، وشهد اليمامة ، وفتح الشام والقادسية ، توفي بالكوفة .

الموفق :

انظر « ابن قدامة » ج ١ ص ٢٧١ .

ميمونة (توفيت سنة ٥١ هـ) :

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية
آخر امرأة تزوجها الرسول عليه الصلاة
والسلام ، وآخر من مات من زوجاته
كان اسمها بره فسمها ميمونة ، بايعت
بمكة قبل الهجرة ، روت عدة احاديث
توفيت بمكان قرب مكة ودفنت به .

حرف النون**الناصر :**

انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

نافع :

انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

نافع بن عبد الحارث :

نافع بن الحارث بن كعدة الثقفي الطائفي
كان من رفيق أهل الطائف ، واعترف
الحارث بنسبه اليه ولما ظهر الاسلام
نزل من الطائف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وأسلم وشهد الحروب
استأذن عمر باتخاذ دار له بأرض البصرة
فأذن له فكان أول من بنى دارا بها .

نافع (مولى ابن عمر ، توفي سنة ١١٧ هـ) :

أبو عبد الله نافع بن عمر من أهل
أبو شهر أصابه عبد الله في غزواته وكان
له من الولد عمر بن نافع وأبو بكر وعبد
الله .

ابن نافع :

انظر ج ١ ص ٢٧٨ .

ابن نجيم :

انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

النخعي :

انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

النسائي :

انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

النسفي :

انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

النظام المعتزلي :

انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

نعيم بن سلامة (صحابي) :

ويقال له ابن سلامة السلمى ، صحابي
له ذكر في حديث أخرجه البزار عن أبي
هريرة ، قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس وأبو بكر وعمر ومعاذ
وابن مسعود ونعيم بن سلام ، إذ قدم
يزيد على النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال أبو بكر : يا رسول الله ، ما رأيت
نعيمًا أسرع إيابًا ولا أكثر مقنمًا من
هؤلاء . قال : « يا أبا بكر ، إلا أدلك على
ما هو أسرع غيابًا وأكثر مقنمًا ؟ من
صلى صلاة الفداة في جماعة ... »
الخ الحديث .

النوى :

انظر ج ١ ص ٢٧٩ .

حرف الهاء**الهادي :**

انظر ج ١ ص ٢٨٠ .

أبو هريرة :

انظر ج ١ ص ٢٨٠ .

ابن أبي هريرة (توفي سنة ٣٤٥ هـ) :

الحسن بن الحسين المكنى بأبي على
المعروف بابن أبي هريرة تتلمذ لأبي
العباس بن سريج ثم لأبي اسحاق
المروزي ثم درس ببغداد وتخرج عليه
خلق كثير، انتهت اليه رئاسة الشافعية
بها ، وله أقوال خاصة في فروع

يزيد بن أبي سفيان (توفي سنة ١٨ هـ) :

أبو خالد يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي الصحابي ابن الصحابي ، كان أفضل بني أبي سفيان ، وتوفي ولا عقب له ، وكان يقال له يزيد الخير ، أسلم يوم الفتح ومات سنة ثمانى عشرة ، وقيل سنة تسع عشرة وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يزيد بن يزيد بن جابر (توفي سنة ١٣٣ هـ ، ١٣٤ هـ) :

يزيد بن يزيد بن جابر الأسدي الدمشقي روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وبشر بن عبيد الله الحضرمي ومكحول ووهب بن منبه ، وروى عنه الأوزاعي ثقة عالم حافظ وثقه ابن معين ورجح البخاري أن وفاته سنة ١٣٤ هـ .

يعقوب :

انظر ج ١ ص ٢٨١ .

يعلى بن أمية (توفي سنة ٣٧ هـ) :

أبو خالد يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر على بعض اليمن واستعمله عثمان على صنعاء ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين حديثاً ، قتل بصفين مع علي كرم الله وجهه .

أبو يوسف :

انظر ج ١ ص ٢٨١ .

(يونس بن عبد الأعلى ، توفي سنة ٢٦٤ هـ (الصدفي) :

يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء انتهت إليه رئاسة العلم بمصر كان عالماً بالأخبار والحديث صحب الشافعي وأخذ عنه ، ولد ومات بمصر .

الشافعية وأقوال خاصة في الأصول ، ألف كتاب المسائل في الفقه وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد .

أبو هاشم ، وأبو هاشم بن أبي علي :

انظر ج ١ ص ٢٨٠ .

هشام بن عبد الملك (توفي سنة ١٢٥ هـ) :

هشام بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولد في دمشق وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد اجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام ، كان حسن السياسة ، يباشر الأعمال بنفسه .

حرف الواو

ابن وهب :

انظر ج ٢ ص ٣٦٦ .

ابن وهبان (توفي سنة ٧٦٨ هـ) :

عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي فقيه حنفي ولي قضاء حماة وتوفي في نحو الأربعين من عمره له منظومة في الفقه اسمها قيد الشرائد وشرحها بكتاب عقد القلائد ، وله كتاب أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار .

حرف الياء

الإمام يحيى بن حمزة :

نظر ج ١ ص ٢٨٠ .

يحيى بن يحيى :

انظر ج ١ ص ٢٨١ .

الفهرس

اجتهاد

(١٢ - ٥)

٥	 الاجتهاد فى اللغة
٥	 الاجتهاد عند الأصوليين
٧	 محل الاجتهاد وحكمه
٨	 الأدلة على أن الحق واحد
٩	 أنواع الاجتهاد
٩	 اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم
١٠	 الاجتهاد فى زمن الرسول
١١	 وقوع الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
١١	 الاجتهاد بعد زمن الرسول
١٢	 جواز خلو الزمان عن مجتهد

اجزاء

(٢٢ - ١٢)

١٢	 المعنى اللغوى
١٢	 المعنى الاصطلاحي
١٥	 ما الذى يوصف بالاجزاء وعدمه

٢٠		قد يجرىء ما ليس بواجب عن الواجب
٢١		قد يجرىء الفعل الواحد عن واجب ومنسوب
٢٢		الاجزاء لا يستلزم الكمال

أجل

٢٣ — ٥٠

٢٣		المعنى اللغوى
٢٣		اشتراط العلم بالأجل والخلاف فيما يعتبر منه معلوما أو مجهولا
٣١		اختلاف المتعاقدين فى الأجل
٣٤		حكم الأجل
٤٠		حكم الأجل من ناحية اللزوم وعدمه
٤٢		انتهاء الأجل وسقوطه
٤٢		ابطال المدين حقه فى الأجل
٤٤		موت أحد المتدائنين والحجر على المدين
٤٧		سقوط الأجل بالحجر
٤٨		الاعتياض عن الأجل

اجماع

٥٠ — ١١٢

٥٠		معنى الاجماع فى اللغة
٥١		معنى الاجماع فى الاصطلاح
٥٢		معنى الاجماع فى مذاهب السنة والمذهب الاباضى
٥٦		أنواع الاجماع
٥٧		المقام الأول : امكان الاجماع

المقام الثاني : امكان العلم بالاجماع	٥٩
المقام الثالث : امكان نقل الاجماع الى من يحتج به من بعد المجيعين	٦١
المقام الرابع : حجية الاجماع	٦٤
المسلك الأول : معارضة أدلة الجمهور بثلاثها	٧٣
المسلك الثاني : مناقشتهم وتأويلهم لأدلة الجمهور	٧٦
من هم أهل الاجماع	٨١
أولا : دخول العوام فى الاجماع	٨٢
ثانيا : دخول الأصوليين وفقهاء الفروع والنحويين وغيرهم ممن	
لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق	٨٤
ثالثا : المجتهد الفاسق أو المبتدع	٨٥
رابعا : لا يختص الاجماع بالصحابة عند الجمهور	٨٨
خامسا : لا يتحقق الاجماع بعثرة الرسول صلى الله عليه وسلم	
وحدهم عند الجمهور	٨٩
سادسا : اجماع أهل المدينة	٩٢
سابعا : اجماع الخلفاء الراشدين	٩٤
ثامنا : اجماع الحرمين المصرين	٩٥
تاسعا : اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل	٩٦
عاشرا : اجماع الصحابة مع خلاف من أدركهم من مجتهدى التابعين	٩٨
شروط الاجماع	٩٩
انقراض العصر	٩٩
بلوغ المجيعين حد التواتر	١٠٠
مستند الاجماع	١٠٠
عدم مخالفة الاجماع لنص فى الكتاب والسنة	١٠٢
عدم سبق اجماع مخالف	١٠٤

١٠٦		عدم تقدم الخلاف فى عصر سابق
١٠٧		عدم سبق الخلاف المستقر من المجمعين
١٠٧		مسائل خلافية تتعلق بالاجماع
١٠٨		إذا اختلفوا على قولين أو أكثر فهل لمن بعدهم أحداث قول زائد
١٠٩		إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم التفصيل
		إذا اختلفوا ثم ماتت إحدى الطائفتين فهل يصير قول الباقي
١١٠		اجماعاً وحجة
١١٠		هل يعتبر عدم العلم بالخلاف حكاية للاجماع
١١١		هل الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة
١١١		ما يكون الاجماع حجة فيه وما لا يكون

اجمال

(١١٢ - ١٢٠)

١١٢		تعريف المجمل
١١٣		أقسام المجمل
١١٤		أسباب الاجمال
١١٤		مواضع الاجمال
١١٥		الاجمال فى الأفعال
١١٥		حكم المجمل
١١٥		وقوع الاجمال فى الكتاب والسنة
١١٦		التعبد بالمجمل قبل البيان
١١٦		بقاء المجمل فى القرآن بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام

١١٧		علاقة المجلد بغيره من الألفاظ
١١٧		العلاقة بين المجلد والمبهم
١١٨		العلاقة بين المجلد والمتشابه
١١٩		العلاقة بين المجلد والعام
١٢٠		العلاقة بين المجلد والمشارك
١٢٠		العلاقة بين المجلد والمتواطىء
١٢٠		بيان الاجمال

أجنبي

(١٢١ - ١٥٨)

١٢١		التعريف اللغوى
١٢١		الأجنبي عن دار الاسلام
١٢١		الأجنبي عن المرأة
١٣٢		مس الأجنبية
١٣٤		الأجنبي فى الحج والسفر
١٣٨		الأجنبي فى الحضنة ، زواج الحضنة به
١٤١		ايقاع الطلاق على الأجنبية
١٤٣		الأجنبي وتغسيل الميت
١٤٦		الهبة للأجنبي وجواز الرجوع فيها
١٤٧		الأجنبي والاطلاع على بيوت الغير
١٤٩		الوصية للأجنبي اشراكه مع الورثة فيها
١٥١		الاقرار للأجنبي
١٥٤		رد العارية مع أجنبي

١٥٤	قبض الأجنبي للزكاة
١٥٤	الأجنبي واشتراط الخيار له
١٥٦	الأجنبي ونكاح المعتدة وخطبتها
١٥٧	الايلاء من الأجنبية والظهار منها
١٥٧	أثر قذف الأجنبية

اجهاض

(١٥٨ — ١٧١)

١٥٨	التعريف به
١٥٩	حكم الاجهاض الأخرى
١٦٢	حكم الاجهاض الديوى

احالة

(١٧٢)

١٧٢	المعنى اللغوى
١٧٢	المعنى الشرعى

احتباء

(١٧٢ — ١٧٤)

١٧٢	التعريف به
١٧٣	حكمه

احتباس

(١٧٤ — ١٨٢)

١٧٤	المعنى اللغوى
١٧٤	الاحتباس وسيلة لوجوب نفقة الزوجة

احتجام

(١٨٣ — ١٨٩)

١٨٣	التعريف به
١٨٣	حكم الاحتجام
١٨٣	احتجام المتوضىء
١٨٥	احتجام الصائم
١٨٧	احتجام المحرم
١٨٩	التداوى بالاحتجام

احتساب

(١٨٩ — ١٩٠)

١٨٩	المعنى اللغوى
١٨٩	المعنى الشرعى

احتطاب

(١٩٠ — ١٩٣)

١٩٠	المعنى اللغوى
١٩٢	الاحتطاب فى أرض الحرم

احتكار

(١٩٣ — ١٩٩)

١٩٣	معنى الاحتكار فى اللغة
١٩٤	التعريف الفقهى للاحتكار
١٩٦	حكم الاحتكار الأخرى
١٩٧	حكم الاحتكار الدينوى

احتلام

(٢٠٠ - ٢٠٧)

٢٠٠		المعنى اللغوى
٢٠٠	—	المعنى الفقهى
٢٠٠		أثر الاحتلام فى الطهارة
٢٠٤		أثر الاحتلام فى الصوم
٢٠٥		الاحتلام مظهر للبلوغ
٢٠٧		الاحتلام بالنسبة للاستئذان فى دخول المنازل

احتيال

(٢٠٨ - ٢١٣)

٢٠٨		تعريف الاحتيال
٢٠٩		الصلة بين الاحتيال وبعض الأصول انشريعة
٢١٠		الاحتيال واسقاط حكم السبب بفعل شرط أو تركه
٢١١		الاحتيال وانعدام الارادة فى العقد المتحيل به
٢١١		حكم الاحتيال وأدلته

احداد

(٢١٣ - ٢٢٢)

٢١٣		تعريفه لغة
٢١٣		تعريفه شرعا
٢١٤		حكمه
٢١٤		حكمته
٢١٤		مدته
٢١٦		احداد الكتاية
٢١٧		احداد الصغيرة

٢١٧		احداد الأمة
٢١٨		الاحداد فى ذات النكاح الفاسد
٢١٩		احداد المطلقة
٢١٩		ما تجتنبه المحدة

احراز

(٢٢٢ — ٢٢٥)

٢٢٢		معنى الاحراز فى اللغة
٢٢٣		معنى الاحراز عند الفقهاء
٢٢٣		العلاقة بين الاحراز والحيازة
٢٢٣		الاحراز والقبض
٢٢٣		الاحراز والاستيلاء
٢٢٥		احراز المال المباح
٢٢٥		الاحراز فى الوديعة

احراق

(٢٢٥ — ٢٤٤)

٢٢٥		مقدمة
٢٢٦		احراق النجاسات واستعمال الأشياء المحروقة
٢٢٨		دخان النجاسات ورمادها
٢٣٠		استعمال المحروقات
٢٣٠		الاحراق بأمر الامام أوولى الأمر
٢٣٠		احراق رجال الغال للغنيمة ومتاعه
٢٣١		الاحراق فى القتال
٢٣٤		الاحراق فى القتال اذا وجد فى العدو مسلم أو من لا يقتل
٢٣٦		الاحراق فى قتال البغاة
٢٣٨		احراق آلات اللهو والخمر ودور الفسق والكتب الباطلة والصلبان

٢٤٠	 احراق المصاحف
٢٤٠	 تحريم المثلة والتعذيب بالنار والقتل بها
٢٤١	 الجناية على الأموال بالاحراق وضمان ما يحرق من المال
٢٤٣	 الجناية على النفس بالاحراق

احرام

(٢٤٥ — ٣٣٢)

٢٤٥	 التعريف اللغوى
٢٤٥	 التعريف الاصطلاحى
٢٤٦	 حكم الاحرام فى الحج
٢٤٧	 حكم الاحرام فى الصلاة
٢٤٩	 كيفية الاحرام بالحج
٢٥٤	 مواقيت الاحرام
٢٦٢	 الميقات الزمانى للاحرام
٢٦٥	 الاحرام قبل أشهر الحج
٢٦٦	 مجاوزة الميقات بغير احرام
٢٧٤	 ما يحظر وما لا يحظر فى الاحرام
٢٩٩	 الجناية على الاحرام
٣٠١	 ما يجب به صدقة فى الاحرام
٣٠٣	 مالا يوجب على المحرم شيئا مما يظن تحريمه
٣١٩	 اضافة الاحرام الى الاحرام
٣٢٣	 متى يكون التحلل من الاحرام وكيف يتحلل
٣٢٦	 تجديد الاحرام يوم التروية
٣٢٧	 الفرق بين من يسوق الهدى ومن لم يسقه
٣٢٨	 الاحرام عن الغير
٣٣٣	 الأعلام